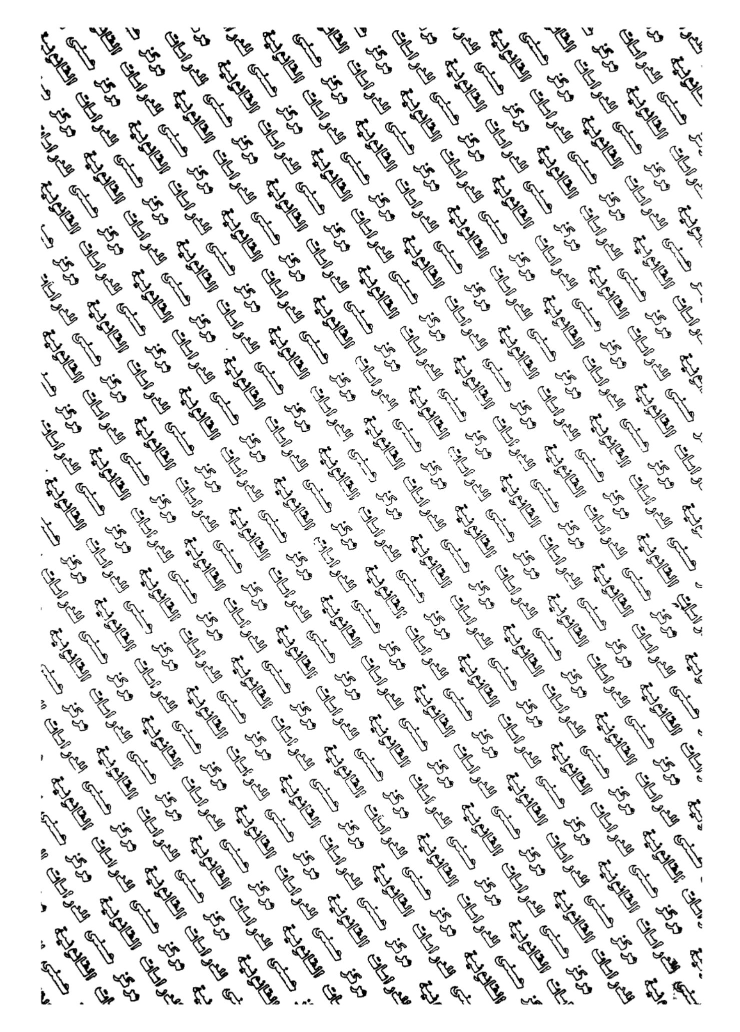
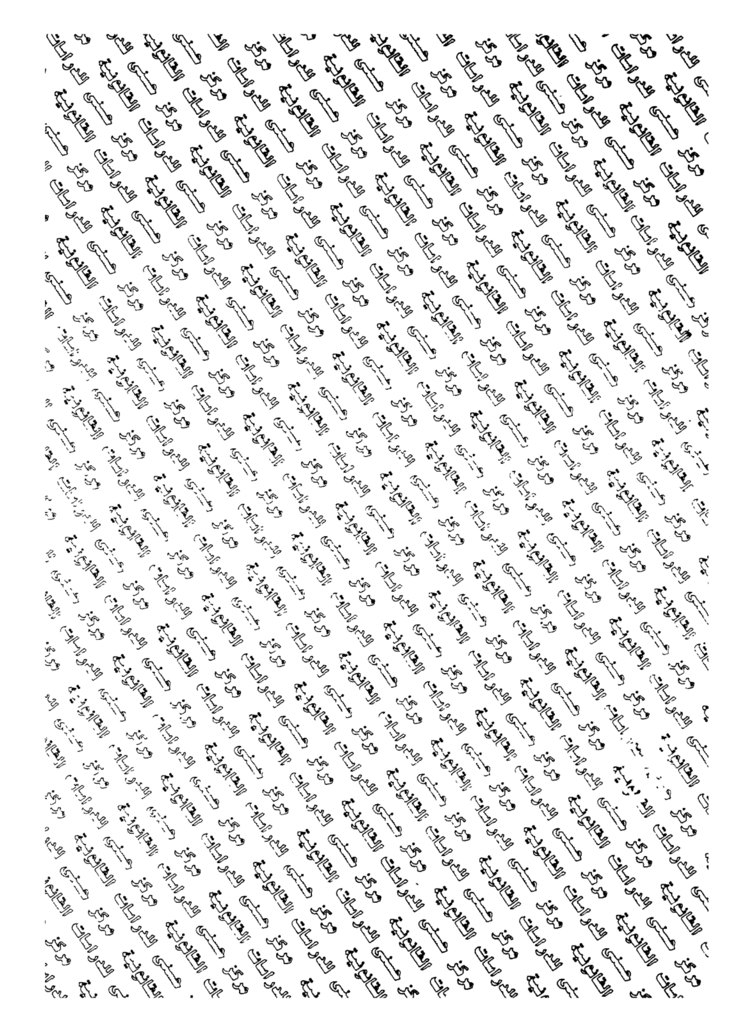


الطبعة الأولى

إصدار
مركز حسني للدراسات القانونية
٢٨ شارع الأهرام - الجيزة - ت ٣-٨٥٠٠ - ٨٥٧٠٩٦٠
الأهرام . الجيزة . مجمع نصر الدين الإداري



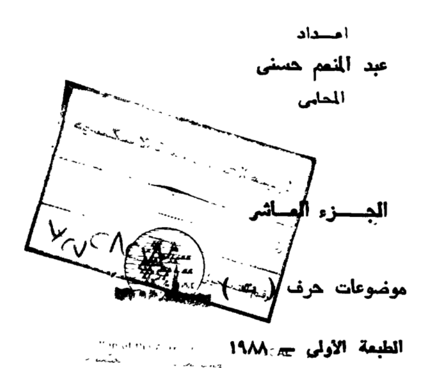




موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمــول بهــا فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصــادر منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنــا هــذا ، معدلة وفقــا لآخر تعــديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعـــداد
عبد المنعم حسنى
المحامى



الجـــزء العاشر

موضوعات حرف ([illegible])

الطبعة الأولى ١٩٨٨

اصـــدار
مركز حســـنى للدراســـات القانونيـــة
٢٨٧ شارع الأهرام ـ الجيزة ـ ت : ٨٥٠٠٠٣ ـ ٨٥٧٠٩٦
٤٤٦ شارع الأهرام ـ الجيزة ـ مجمع نصر الدين الادارى

تجـــارة داخليـــة

القسم الأول : فى العلامات والبيانات التجارية .

القسم الثانى : فى الأسماء التجارية .

القسم الثالث : فى الدفاتر التجارية .

القسم الرابع : فى البيوع التجارية .

القسم الخامس فى السجلات التجارية .

القسم السادس : فى الوكالات التجارية .

القسم السابع : فى الغرف التجارية .

القسم الثامن : فى تجارة الجملة .

القسم التاسع : فى منع الاحتكار .

القسم العاشر : فى تجارة الحبوب واللحوم ومنتجاتها .

القسم الأول
فى العلامات والبيانات التجارية

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
خاص بالعلامات والبيانات التجارية

نحـن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

البـاب الأول
احكام عامـة

مادة ١ ـ (مستبدلة بالقانون ٢٠٥ لسـنة ١٩٥٦) فيمـا يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجـارية الاسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم والرموز وعنوانات المحـال والدمغات والاختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية عـلامة اخرى أو أى مجموع منها اذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم امـا فى تمييز منتجات عمـل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الارض أو أية بضـاعة ، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتهـا أو ضمانها أو طريقة تحضـيرها وللدلالة على تأدية خدمة من الخدمات[1] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن الغرض من العـلامة التجارية — على ما يستفاد من المـادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ — هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن اجل ذلك وجب لتقدير ما اذا كان للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى

مادة ٢ ــ يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية ٠

مادة ٣ ــ يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكـا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها (١) ٠

مادة ٤ ــ للأشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم ٠

١ ــ كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنس ٠

كل عنصر من العناصر التى تتركب منها فالعبرة اذن ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز او صور مما تحتويه علامة اخرى وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز او الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة اخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو اكثر مما تحتويه الأخرى (نقض مدنى ١٩٦٢/١١/٢٢ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٧ فقرة ١٩٠٤) .

(١) قضت محكمة النقض بان ملكية العلامة التجارية حسبما تقضى به المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكما استقر عليه قضـاء محكمة النقض لا تستند الى مجرد التسجيل بل ان التسجيل لا ينشىء بذاته حقا فى ملكية العلامة ، اذ ان هذا الحق وليد استعمال العلامة الا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع بشأنها دعوى الحكم بصحتها (نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٩ ــ موسـوعتنا الذهبية ــ جـ ٧ فقرة ١٩٠٧) .

وقضت ايضـا بانه وان كان مقتضى نص المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ان يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها ، الا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق الا بتزوير العلامة او بتقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته او تجارته وعندئذ فقط يتولد لصاحب العلامة الحق فى مطالبة المزور او المقلد بالتعويض (نقض مدنى ١٩٥٤/٢/١١ ــ المرجع السابق ــ فقرة ١٨٩٩) .

٢ ـ كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى •

٣ ـ كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بهـا أو له فيها محل حقيقى •

٤ ـ الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة فى مصر أو فى احدى البلاد المذكورة آنفا اذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالاهلية المدنية •

٥ ـ المصالح العامة •

مادة ٥ ـ لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها مـا يأتى :

(أ) العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسـمية التى يطلقها العـرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها •

(ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخـلة بالآداب أو مخالفـة للنظام العـام •

(ج) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو باحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وكذلك أى تقليد للشعارات •

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكـر الخاصـة برقابتها على البضائع أو ضمانها فى حالة ما اذا كانت العلامة التجارية التى تشتمل على تلك العـلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل •

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينيـة البحتـة •

(و) رموز الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر وغـيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها .

(ز) الاسماء الجغرافية اذا كان استعمالها من شأنه أن يحـدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

(ح) صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لهـا قانونا .

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضـلل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصـدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

البـاب الثـانى

اجراءات التسجيل

مادة ٦ ــ يقدم طلب تسجيل العلامة الى ادارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القـانون .

مادة ٧ ــ لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة أو أكثر من فئـات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ ــ اذ طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل الى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليـه أو حكما حائزا لقوة الشىء المحكوم فيـه .

مادة ٩ ـــ يجوز لادارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات مـا ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها •

وعلى الادارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك •

واذا لم يقم الطالب بتنفيذ مـا فرضته الادارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه •

مادة ١٠ ـــ (مستبدلة بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣) يجوز للطالب أن يتظلم من قرار ادارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به ويرفع التظلم الى لجنة تشكل لهـذا الغرض بقرار يصـدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة •

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى مجلس الدولة الفنيين(١) •

وقرارات اللجنة نهائية الا فى الحالات المنصوص عليهـا فى المادة ١١ من هذا القانون •

مادة ١١ ـــ اذا أيدت اللجنة قرار ادارة التسجيل الصـادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن

---

(١) صدر قرار وزير التجارة رقم ٩١٤ لسنة ١٩٧٥ ونص فى مادته الأولى على أن تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على الوجه الآتى :

السيد وكيل وزارة التجارة لشئون التجارة الداخلية .. .. رئيسا
السيد مستشـار الدولة لادارة الفتـوى والتشريع لوزارة التجـارة أو من يقـوم مقامه .. .. } أعضاء
السيد مدير عام الشئون القانونية بوزارة التجارة .. .. .. }

حكما حائزا لقوة الشىء المحكوم فيـه •

فئة واحدة منهـا فلا يجوز للطالب تسجيل علامته الا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل •

مادة ١٢ — يجب على ادارة التسجيل فى حالة قبول العلامة الاشهار عنهـا بالكيفية المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون •

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للادارة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة •

وعلى الادارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من اخطار المعارضة• وعلى طالب التسجيل أن يقدم للادارة فى الميعاد الذى تقرره اللائحـة التنفيذية ردا كتابيا على هذه المعارضة مشتملا على الأسباب واذا لم يصل ذلك الرد للادارة فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبـه •

مادة ١٣ — قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الادارة سماع الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك •

وتصدر الادارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضـه ، وفى الحـالة الاولى يجوز لهـا أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات •

وقرار الادارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن به •

واذا رأت الادارة أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن فى قرارهـا أن تصـدر قرارا مسببا بالسـير فى اجـراءات التسـجيل (١) •

---

(١) قضـت محكمة النقض بأن ما تختص به ادارة التسجيل بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية هو بحث ما اذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقـوم على أسباب جدية أم لا ، أما النزاع الذى يدور حول ملكية العلامة فتختص به المحاكم دون حاجة الى انتظار قرار ادارة التسجيل فى المعارضة بالقبول أو الرفض (نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٩ — موسوعتنا الذهبية — ج ٧ فقرة ١٩٠٩) •

مادة ١٤ — يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلبا الى ادارة التسجيل لادخال أية اضافة أو تعديل على علامته لاتمس ذاتيتها مساسا جوهريا • ويصدر قرار الادارة فى ذلك وفقـا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصـة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابـلا للطعن بالطرق ذاتهـا •

مادة ١٥ — يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب •

ويجب اشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القـانون •

مادة ١٦ — يعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجليها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا — الرقم المتتابع للعلامة •

ثانيـا — تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل •

ثالثـا — الاسم التجارى أو اسـم ولقب مالك العلامة ومحـل اقامتـه وجنسيته •

رابعـا — صورة مطابقة للعلامة •

خامسا — بيان المنتجات أو البضائة المخصصة لهـا العلامة •

مادة ١٧ — لـكل شـخص أن يطلب مستخرجات أو صـورا من السـجل •

البـاب الثالث

انتقال ملكية العـلامة ورهنها

مادة ١٨ ــ لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنهـا أو الحجز عليها الا مع المحل التجـارى أو مشروع الاستغلال الـذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجـاته (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن منع الشارع بنص المـادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها او الحجز عليهـا منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك حماية للجمهور من الخديعة ومنعا لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ولا يجوز الاستناد فى اباحة التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل الى نص المـادة ١٩ من القانون المذكور اذ الواضح من نص هذه المـادة ان الشارع لم ير اهدار ما سبق تقريره فى المـادة السابقة من منع نقل ملكية علامة منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وانما قصد اجازة بيع المحـل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك وعلة هـذه الاباحة أن صـاحب المحـل قد يرى عند نقل ملكية محله الاحتفاظ بعلاماته اما لاعادة استعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر واما فى حالة عدم الاتفاق فان التصرف يشمل المحل بعلاماته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحـل أو مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه ، ولا تفيد عبـارة النص المذكور ولو من طريق مفهـوم المخالفة امكان التصرف فى العـلامة مستقلة عن مصنعها لأن هذا الحكم قد تقرر منعه وعدم اجازته فى المـادة السابقة ولو كان مراد الشارع اباحة ذلك لمـا عنى بايراده فى المادة ١٨ من القانون المذكور كأصل تشريعى مقرر ولكان ذلك مما يتعارض مع غرضه الأساسى الذى اوضحه بجلاء فى مذكرته التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع فى بعض الدول (نقض مدنى ١٩٥٥/٦/٢٣ ــ موسوعتنا الذهبية ــ ج ٧ فقرة ١٩٠٢) .

وقضت ايضا بأن الحظر الوارد فى المـادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى يمنع نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن مصنعها قد جاء عاما ومطلقا دون تقييد بما اذا كان المصنع الذى تتبعه موجودا فى مصر أو فى الخارج وليس فى نصوص لائحة القانون المشار اليه ما يتعارض مع هذا المبدأ (نقض مدنى ١٩٥٥/٦/٢٣ ــ مشار اليه) .

مادة ١٩ ــ يشمل انتقال ملكية المحـل التجـارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقـل الملكية التى يمكن اعتبـارها ذات ارتباط وثيق بالمحـل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك •

واذا نقلت ملكية المحل التجـارى أو مشروع الاستغلال من غـير العلامة جاز لناقـل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجـات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجـار فيها ما لم يتفق على غير ذلك •

مادة ٢٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩) لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليهـا أو رهنهـا حجة على الغير (١) الا بعد التأشير بذلك فى السجل وشهره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية •

البـاب الرابع
التجـديد والشـطب

مادة ٢١ ــ مدة الحمـاية المترتبـة على تسجيل العـلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لـدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجـديد فى خلال السنة الاخيرة وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى المـادة السادسة وهكذا فى كل مدة •

وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم ادارة التسجيل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل اليه الاخطـار بالعنوان المقيد بالسجل فاذا انقضت الثلاثة الاشهر التالية

---

(١) قضت محكمة النقض بأن الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكيـة العلامة التجارية الا بعد التأشـير والاشهار وفقا لنص المـادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو كل من يثبت له على العلامة المبيعة حق عينى بعوض (نقض مدنى ١٩٦٣/١/٢٤ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٧ فقرة ١٩٠٦) .

لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل •

مادة ٢٢ ــ يجوز للمحكمة بناء على طلب أى صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها •

مادة ٢٣ ــ اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب •

مادة ٢٤ ــ شطب التسجيل أو تجديده يجب اشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية •

مادة ٢٥ ــ مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لادارة تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق • وتقوم الادارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المحكوم فيه •

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الادارة أو صاحب الشأن باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة •

الباب الخامس
البيانات التجارية

مادة ٣٦ ــ فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(أ) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

(ج) طريقة صنعها أو انتاجها .

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى هذه المادة ومن المواد التالية لها أن الشارع انما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ، ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال او المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة او الفواتير او أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور ، وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام . فمناط العقاب اذن أن يكون للبيان اثر فى التضليل فى شأن منتجات اعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها (نقض جنائى ١٩٤٤/١٢/١١ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٤ فقرة ٧٣٥) .

مادة ٢٧ ـ يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الاغلفة أو الفواتير أو أوراق المخطابات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور (١) .

مادة ٢٨ ـ لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها .

ولا يجوز للاشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات

---

(١) قضت محكمة النقض « ان الغرض الاساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين ، ومن اجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيها نصت عليه على ان يعتبر بيانا تجاريا اى ايضاحا يتعلق بالاسم او الشكل الذى تعرف به البضاعة فاذا كانت المحكمة قد اثبتت على المتهم ان الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها ، للعلامات والرسوم الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من تشيكوسلوفاكيا الأجنبية ، وذلك دون أن يكون لشركته اى حق فى استعمال تلك العلامات ، فهذا يكفى لتحقق الجريمة التى ادانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل او عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها » (موسوعتنا الذهبية ـ ج ٤ فقرة ٧٣٧) .

لا تشتمل على أسماء هؤلاء الاشخاص أو عناوينهم ما لم تتخـذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس •

مادة ٢٩ ــ لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجـد له بهـا مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجـات فى جهة أخـرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيـان الجهة الاخيرة على وجه يمتنع معـه كل لبس •

مادة ٣٠ ــ يجوز أن يطلق على بعض المنتجات أسـماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل فى الاصطلاح التجـارى على جنس النـاتج لا على مصدره ويستثنى من ذلك الاسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية •

مادة ٣١ ــ لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخـرية من أى نوع كان سـواء أكانت اكتسبت فى معارض أم مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو الجمعيات العلمية الا بالنسبة للمنتجـات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للاشخاص والاسماء التجارية الذين اكتسبوها أو آلت اليهم حقـوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيـان صحيح بتاريخهـا ونوعهـا والمعارض أو المباريات التى منحت فيها •

ولا يجوز لمن اشـترك مع آخرين فى عرض منتجـات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لـم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها •

مادة ٣٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤) اذا كان مقدار المنتجات أو مقاسـها أو كيلهـا أو طاقتها أو وزنهـا أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبهـا من العوامل التى لهـا دخل فى تقـدير قيمتهـا ، جـاز بقرار وزارى منع اسـتيراد تلك المنتجـات أو بيعهـا أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هـذه البيانات •

وتحدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك • على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية •

البــاب الســادس

الجــرائم والجــزاءات

مادة ٣٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسـنة ١٩٥٤) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ولا تزيـد على ثلاثمائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصـد علامة مزورة أو مقلدة (١) •

٢ ــ كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له ان استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية الا اذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخه على ان يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حـق وضع اليد عليها . واذا كانت الفقرة الاولى من المـادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة « كل من زور علامة تم تسجيلها طبقـا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة او مقلدة » ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضـع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقـة فان المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة (نقض مدنى ١٩٤٩/٥/٣ ــ موسوعتنا الذهبية جـ٧ فقرة ١٨٩٥) .

وقضت ايضا بانه يشترط للعقاب اعمالا للمـادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الاول التزوير أو التقليد . والثانى سوء النية (نقض جنائى ١٩٦٥/٥/٢٤ ــ موسوعتنا الذهبية ــ الجزء ٤ فقرة ٧٢٨) .

٣ ــ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة ٣٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ الى ٣٢ من هذا القانون .

٢ ــ كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرات (ب ، ج ، د ، و ، ط ، ى) من المادة الخامسة .

٣ ــ كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة ٣٥ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩) يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر ــ بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ــ أمرا من القاضى باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الاخص :

(أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلى عن الآلات والادوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الاغلفة أو الاوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

(ب) توقيع حجز على الاشياء المذكورة فى البند السابق على

ألا يوقع الحجز عليها الا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضى تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ٠

ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة فى كفاية التأمين التى قدمها الحاجز وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات ٠

ويجوز أن يشمل الامر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله ٠

وفى جميع الاحوال تعتبر الاجراءات التحفظية التى اتخذها مالك العلامة باطلة اذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الاجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الامر مع مراعاة مواعيد المسافة ٠

وللمدعى عليه أن يعلن دعواه الى الحاجز والى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال تسعين يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى فى دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة ٠

وفى الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز الا بعد صدور الحكم النهائى فى دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر فى دعوى الحاجز الفصل فى موضوع التأمين ٠

مادة ٣٦ ــ يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ٠

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ٠

ويجوز لها كذلك أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمــر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحــال والكتالوجات وغيرها من الاشـــياء التى تحمــل تلك العلامة أو تحمــل بيانات قانونيـــة وكـــذلك اتلاف الآلات والادوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ، ولهـــا أن تأمــر بكل ما ســبق حتى فى حــالة الحكم بالبراءة •

مادة ٣٦ مكررا ــ فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليهــا فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحــكم أو لصقه واغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقــل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر •

البـــاب السابع
احــكام ختامية

مادة ٣٧ ــ الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لهـــا يجوز الترخيص لهم بتســـجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندمـــا يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة •

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هـــذا القانون الا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها الا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة •

مادة ٣٨ ــ (مستبدلة بالقانون ٥٣١ لسنة ١٩٥٣) ينص فى اللائحة التنفيذية لهـــذا القانون على الاحكام التى تكفل الحمـــاية الوقتية للعلامة التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية

و الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

مادة ٣٩ — العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر السنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لا تبدأ الا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة ٤٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية (١) ببيان الاحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون تنص بالاخص على ما يأتى :

١ — تنظيم ادارة تسجيل العلامات التجارية وامساك الدفاتر .

٢ — الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

٣ — تقسيم جميع المنتجات — لغرض التسجيل — الى فئات تبعا لنوعها أو جنسها .

٤ — الأوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

٥ — الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

٦ — تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الاعمال والتأشيرات وبيان الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤٠ مكررة — (أضيفت بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٩) — يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق

---

(١) أصدر وزير التجارة والصناعة فى ١٩٣٩/١٢/٢٧ قرارا باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

بتطبيق أحكام هـذا القانون ، أو المراسيم ، أو القرارات التى تصدر تنفيذا له ، وهم(١) :

---

(١) صدرت عدة تشريعات بتخويل بعض العاملين صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخـاص بالعلامات والبيانات التجارية وفيما يلى أهم هذه التشريعات :

● مرسوم ٤ ابريل لسنة ١٩٤٠ الذى قرر فى مادته الأولى بأن :

« يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية موظفو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة » .

● مرسوم ١٤ ابريل ١٩٤٠ — قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٠ الذى قرر فى مادته الأولى بأن :

« يعين الموظفون المبينة وظائفهم او اسماؤهم فيما يلى لضبط واثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وكذلك اثبات مخالفات احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية :

(أ) مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(ب) وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(جـ) رئيس قسم البيانات التجارية ووكيله ومفتشو البيانات التجارية .

(د) مفتشو السجل التجارى ورؤساء مكاتب السـجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم » .

● مرسوم ١٢ اغسطس لسنة ١٩٤٠ قرر فى مادته الأولى :

« يعتبر علاوة على الموظفين المشار اليهم فى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية الموظفون المذكورون فيما يلى :

١ — مهندسو الزراعة .

. . . .

٢ — مفتشو صحة المحافظات والمديريات ومساعدوهم ، ومفتشو صحة الاقسام والمراكز ، وباشمفتش الصيدليات ومفتشوها واطباء مراقبة الاغذية ومفتشو المأكولات .

٣ — الضباط القضائيون بمصلحة الحدود .

٤ — موظفو وعمال الجمارك .

٥ — موظفو مراقبة رسوم الانتاج .

٦ — الأطباء المخصصون لمراقبة المواد الغذائية ومفتشو الأغذية والمعاونون الصحيون بصحة البلدية بالاسكندرية » .

● مرسوم ١٨ اغسطس لسنة ١٩٤١ قرر فى مادته الأولى ان :

« يعتبر مفتشو مصلحة الدمغ والموازين من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية » .

● قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣ (٤ فبراير ١٩٤٣) الذى قرر فى مادته الأولى ان :

« يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذهما :

(أ) مدير ادارة مكافحة الغش التجارى .

(ب) وكيل ادارة مكافحة الغش التجارى .

(جـ) مفتشو مكافحة الغش التجارى ومساعدوهم » .

● قرار وزير التجارة والصناعة الصادر بتاريخ ٢٨ مارس لسنة ١٩٤٣ والذى قرر فى مادته الأولى :

« يعين موظفو قسمى البحوث والتفتيش بادارة مكافحة الغش الذين لا تقل وظائفهم عن الدرجة السابعة لمراقبة تنفيذ احكام القوانين المبينة فيما يلى :

١ — القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

١ — مدير ادارة مكافحة الغش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشـوها ومساعدوهم •

٢ — رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم •

٣ — الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة •

مادة ٤١ — لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حـق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليهـا اذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون •

مادة ٤٢ — تلغى من قانون العقوبات المـواد التى تخالف أحـكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون •

مادة ٤٣ — على وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هـذا القانون كل فيمـا يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحـة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ •

---

٢ — القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخـاص بالعلامات والبيانات التجارية .

٣ — القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش » .

● قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والذى قرر فى مادته الأولى ان :

« يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار اليها (ومنها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩) ، السادة الأطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد ، كل فى دائرة اختصاصه » .

قرار وزير التجارة والصناعة
فى ١٩٣٩/١٢/٢٧
الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ،

قـرر ما هـو ات :

مادة ١ ـ تنشأ ادارة لتسجيل العلامات التجـارية يتولى تنظيمها وادارتها واصدار التعليمات الخاصة بسير العمل فيها موظف باسم مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

مادة ٢ ـ يصدر مراقب المصلحة المذكورة فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصـة تسمى « جريدة العلامات التجارية » تنشر فيهـا البيانات الواجب اشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة .

طلبات التسجيل

مادة ٣ ـ يقدم طلب تسجيل العـلامة الى مراقب المصلحة على الاستمارة المعدة لذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنـه بموجب توكيل خاص .

ويجب أن يكون الطلب قاصرا على تسجيل علامة واحدة وألا يشتمل على أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات المبينـة بالملحق رقم ١ المرفق بهذه اللائحة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة السابعة الآتية بعد .

مادة ٤ ـ يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

١ ــ اسم الطالب ولقبــه ومهنته واسمه التجارى ان وجد • واذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها •

٢ ــ جنسية الطالب ومحل اقامته •

٣ ــ العلامة المطلوب تسجيلها •

٤ ــ بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنهــا مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها •

٥ ــ الجهة التى يوجد بهــا المحل التجــارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة ــ أو يراد أن تستخدم ــ فى تمييز بضائعه أو منتجاته • واذا كان الطلب خاصا بتسجيل علامة مخصصة للدلالة عــلى اجراء المراقبة أو الفحص مما هو منصوص عليه فى المــادة ٣٧ من القانون فيذكر عنوان طالب التسجيل •

٦ ــ اذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه•

٧ ــ المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبــات والمستندات المتعلقة بالتسجيل •

٨ ــ توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه واذا كان شركة أو جمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمها •

مادة ٥ ــ ترسم العلامة المطلوبة تسجيلها فى الفراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل واذا كان الفراغ لا يتســع لذلك فيعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق جزء منــه بالفراغ ويطوى الجزء الباقى ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقــا بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة •

مادة ٦ ــ اذا كانت العلامــات المملوكة لشخص واحد متماثلة أو متشابهة ومخصصة لبضــائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبر علامات مرتبطة •

وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامة وعناصرها ذات الصفة المميزة الذى يطلب تسجيلها على حدة .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من هذه العلامات .

مادة ٧ ــ اذا كان للطالب مجموعة من العلامات مخصصة لبضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة فيكتفى بتقديم طلب واحد لتسجيلها .

وتعتبر العــلامات مكونة لمجمــوعة اذا كانت متماثلة فى عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مســاسا جوهريا كاللون أو بيان المنتجات أو قيمتها أو عددها أو نوعهــا أو أسماء الجهات التى صنعت فيها .

مادة ٨ ــ يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :

١ ــ أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

٢ ــ اذا كان الطالب شركة فترفق بطلب التســجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

٣ ــ جميع المستندات والبيانات التى يرى مراقب المصلحة ضرورة تقديمهــا ــ حســب ظروف كل حالة ــ للتحقق من شخصية طالــب التسجيل أو صفته أو أحقيته فى استعمال العلامة أو جزء منهــا أو لبيان كيفية استخدامها ومدى انتشارها .

مادة ٩ ــ اذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية فيجوز لمراقب المصلحة أن يكلف الطالب بتقديم ترجمته باللغة العربية وبيان كيفية نطقه بالحروف العربية .

وتدون الترجمة والبيان على ورقــة خاصة يوقع عليهــا الطالب

ويجوز لمراقب المصـلحة أن يطلب التصديق عليها من الجهـة الرسمية المختصـة .

اجراءات التسجيل

مادة ١٠ ــ تقيد طلبات التسجيل فى دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ الرقم المتتابع للطلب .

٢ ــ اسم الطالب .

٣ ــ تاريخ وساعة الايداع .

مادة ١١ ــ اذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصـفة المميزة أو على عناصر غير مسجلة على حدة كعلامة تجارية باسم الطالب فيجـوز لمراقب المصلحة أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص فى استعمال تلك العناصر .

مادة ١٢ ــ يجوز لمراقب المصلحة قبل البت فى الطلب سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم البيانات والادلة التى يؤيد بها طلبه .

مادة ١٣ ــ يجوز لمراقب المصلحة قبل البت فى الطلب سماع أقوال أو بتعليق قبوله على شرط فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بأسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

ويجب أن يشتمل الاخطار على بيان حق الطلب فى التظلم الى اللجنة المنوه عنها فى المادة العاشرة من القـانون مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة برفع ذلك التظلم .

مادة ١٤ ــ يجوز للطالب أن يتظلم من قرار مراقب المصـلحة الى اللجنة المنصوص عليهـا فى المادة العاشرة من القانون وذلك فى ميعـاد

ثلاثين يومـا من تاريخ اخطاره بالقرار • ويقدم التظلم من صورتين على الاستمارة المعدة لذلك •

ويخطر مراقب المصلحة طالب التسجيل بخطاب موصى عليـه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمامها لابداء ما لديه من البيانات والادلة • ويجب ان يصل الاخطار للطالب قبل ميعاد الجلسـة بخمسة أيام على الاقل •

مادة ١٥ ــ ينظر التظلم بحضـور مراقب المصلحة أو من ينتدبه ويكون له حـق الرد على اعتراضات المتظلم •

ويخطر طالب التسجيل بقرار اللجنة •

مادة ١٦ ــ فى حالة قبول العلامة يقوم مراقب المصلحة باشهارها فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على البيانات الآتيه :

١ ــ اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته •

٢ ــ صورة مطابقة للعلامة •

٣ ــ الرقم المتابع لطلب التسجيل •

٤ ــ البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجـات التى تتبعها •

٥ ــ الجهة التى يوجد بها المحل التجـارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة ــ أو يـراد أن تستخدم ــ فى تمييز بضـائعه أو منتجـاته •

مادة ١٧ ــ (معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١) ــ يقدم اخطـار المعارضـة من أصل وصـورة على الاستمارة المعـدة لذلك فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ اشهارها • ويعلن المراقب

طالب التسجيل أو وكيله بصورة اخطار المعارضة بخطاب موصى عليه في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الاخطار .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمراقب في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ اعلانه بالاخطار ردا كتابيا من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك مشتملا على الاسباب والا اعتبر متنازلا عن طلبه . ويعلن مراقب عام المصلحة المعارض بصورة من الرد في ميعاد خمسة أيام من تاريخ استلامه [1] .

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن التسجيل الدولي للعلامات والبيانات التجارية والصناعية وفيما يلي نصه :

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ،

وعلى المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٥١ باصدار الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، المعدل بالقرارات ارقام ١٧٦ لسنة ١٩٤٠ و ٩٠ لسنة ١٩٤٢ و ٢٣٣ لسنة ١٩٤٩ و ٣٣ لسنة ١٩٥١ و ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشر مدير ادارة تسجيل العلامات التجارية في جريدة (العلامات التجارية) ارقام العلامات التجارية والصناعية الدولية التي ترد اليه من المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية تنفيذا لمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي ولائحتها التنفيذية .

ويبدأ ميعاد المعارضة في تسجيل العلامة المنصوص عليه في المادة ١٧ من القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه من تاريخ هذا النشر .

مادة ٢ — في حالة رفض تسجيل العلامة التجارية او الصناعية الدولية

مادة ١٨ ـ على مراقب المصلحة اخطـار الطرفين بالقرار الـذى يصـدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره •

مادة ١٩ ـ تخصص لتسجيل كل علامة صفحة فى سجل العـلامات التجارية تشتمل على البيانات الآتية ة

١ ـ الرقم المتتابع للعلامة •

٢ ـ تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل •

٣ ـ اسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته واسمه التجـارى ان وجـد واذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانهـا والغرض من تأليفهـا •

٤ ـ المحل المختار بمصر الذى ترسل اليـه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل •

٥ ـ البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة •

٦ ـ الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاسـتغلال

او تعلق قبول التسجيل على شرط وكذلك فى حالة تقديم معارضة فى تسجيلها يطلب مدير ادارة تسجيل العلامات التجارية من مالك العلامة الدولية عن طريق المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية ان ينيب عنه وكيلا مقيما فى مصر خلال ستة اشهر من تاريخ ابلاغ المكتب الدولى له بذلك والا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

مادة ٣ ـ يبدا ميعاد الثلاثة الاشهر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة ١٧ من القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه من تاريخ ابلاغ المكتب الدولى مدير ادارة تسجيل العلامات التجارية بتعيين الوكيل المذكور فى المـادة السابقة .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٧٢ (٩ مايو سنة ١٩٥٣) .

الذى تستخدم العـلامة — أو يراد أن تستخدم — فى تمييز بضـائعه أو منتجـاته •

٧ — الاشتراطات التى فرضها مراقب المصلحة لحصول التسجيل •

٨ — التعديلات والاضافات التى قد تدخل بعد التسجيل •

٩ — انتقال ملكية العـلامة أو رهنهـا •

١٠ — شطب الرهن •

١١ — تجديد التسجيل وشطبه •

مادة ٢٠ — يدون بصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة ما يدل على هذه الصفة مع ذكر أرقام العلامات الاخرى المرتبطة بها •

ويخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليهـا فى المـادة السابعة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها الى عـدد العـلامات المكونة للمجموعة ويذكر بها ما يدل على أنهـا علامات مرتبطة •

مادة ٢١ — كل علامة تسجل بدون أن يكون مخصصا لها أو لجزء منهـا لون معين يعتبر تسجيلها سـاريا على جميع الالوان •

مادة ٢٢ — تشهر العلامات التى يتم تسجيلها فى « جريدة العلامات التجـارية » ويقتصر الاشهار على بيـان الرقم المتتابع للعلامة وتاريخ تسجيلها واسم مالكها ورقم الجـريدة التى حصـل فيها الاشـارة عن قبول العلامة للتسجيل •

مادة ٢٣ — تمسـك المصلحة فهارس بحسب الحـروف الهجائية وأنواع الرسوم للعناصر التى تتكون منها العلامات المسجلة •

انتقال ملكية العلامات ورهنهـا

مادة ٢٤ ــ يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة بنـاء على طلب يقدم لمراقب المصلحة ممن انتقلت اليه الملكية أو من وكيله •

ويحـرر الطلب على الاسـتمارة المعـدة لـذلك ويشـتمل على البيانات الاتية :

١ ــ الرقم المتتابع للعلامة •

٢ ــ اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسـمه التجـارى ومهنته واذا كان أحدهمـا أو كلاهما شركة فيذكر اسـمها أو عنـوانها والغرض من تأليفها •

٣ ــ محل اقامة الطالب وجنسيته •

٤ــ البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكـر رقم فئة المنجات التى تتبعها •

٥ ــ الجهة التى يوجـد بها المحل التجـارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته •

٦ ــ تاريخ انتقال الملكية •

٧ ــ الواقعة أو العقـد أو الحـكم الذى حصـل بمقتضاه انتقال الملكيـة •

٨ ــ اذا كان الطلب مقدما بواسـطة وكيل فيذكر اسمه ولقبـه وعنـوانه •

٩ ــ المحل المختار بمصر الذى ترسل اليـه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة •

مادة ٢٥ ــ يرفق بطلب التأشير المستندات الدالـة على انتقـال ملكية العـلامة •

واذا كان الطالب شركة فيرفق بالطلب أيضـا مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها •

مادة ٢٦ ـ اذا كانت العلامة تستخدم فى تمييز منتجات محـلات تجـاريه او مشروعات اسـتغلال بعضـها فى مصر والبعض الاخـر فى الخارج فيعتبر انتقال ملكيتها صحيحا وفقا لحكم المـادة ١٨ من القانون اذا كان متبـوعا بانتقال ملكيه المحـال او مشروعات الأستغلال الموجودة بمصر •

مادة ٢٧ ـ لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية ما من العلامات التى تعتبر مرتبطه وفقا للمادة السادسه أو السابعه من هذه اللائحة دون بقيه العلامات الأخـرى المرتبطه بهـا •

ويكتفى بتقديم طلب واحـد للتأشير فى السجل بنقـل ملكيه تلك العـلامات •

مادة ٢٨ ـ تقوم المصلحة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكـر اسم المالك الجـديد ومهنته وعنـوانه وسبب انتقـال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير فى السجل •

ويخطر مراقب المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير •

مادة ٢٩ ـ يشهر انتقال ملكية العلامة فى جريدة العلامات التجارية ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للعلامة •

٢ ـ تاريخ تسجيلها ورقـم وتاريخ الجـريدة التى أشـهر بهـا التسـجيل •

٣ ـ البضائع والمنتجات المخصصة لهـا العلامة •

٤ ـ اسم مالك العلامة السابق •

٥ ـ اسم من انتقلت اليه الملكية وجنسيته ومهنته •

٦ ـ تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل •

٧ ـ الجهة التى يوجـد بها المحل التجـارى أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت ملكيته مع العلامة •

مادة ٣٠ ـ يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة طبقـا لنفس الاجراءات الخاصـة بانتقال ملكيتها ويشتمل اشـهار الرهن على نفس البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة •

مادة ٣١ ـ يشطب الرهن بناء على طلب يقدم لمراقب المصلحة من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على فك الرهن •

ويشهر الشطب فى جريدة العلامات التجارية مع الاشارة الى رقـم وتاريخ الجريدة التى أشهر فيها رهن العلامة •

تجـديد مـدة الحمـاية

وشطب التسجيل

مادة ٣٢ ـ يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبـة على التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك ويشـتمل على بيان الرقم المتتابع للعـلامة واسـم مالكها •

مادة ٣٣ ـ اذا كان الطلب مقـدما فى المواعيد المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من القانون فتؤشر المصلحة فى السجل بما يفيد تجديد مـدة حمـاية العلامة ويعطى مراقب المصلحة الطالب شهادة بذلك •

مادة ٣٤ ـ (معدلة بالقرار ٢٣٣ لسنة ١٩٤٩) يشهر تجديد مدة الحماية فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على البيانات الآتيـة :

١ ـ الرقـم المتتابع للعلامة •

٢ ـ اسم مالكها ومهنتـه •

٣ ــ تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

مادة ٣٥ ــ يشهر شطب التسجيل فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

١ ــ الرقم المتتابع للعلامة .

٢ ــ اسم مالكها ومهنته .

٣ ــ رقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

٤ ــ سبب الشطب وتاريخ حصوله .

التغييرات والتعديلات

التى تطرأ على التسجيل

مادة ٣٦ ــ على كل مالك علامة يريد ادخال أية اضافة أو تعـديل على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساسا جوهريا أن يقـدم طلبا بذلك الى مراقب المصلحة على الاستمارة المعدة لذلك .

وترفق بالطلب أربع صور للعلامة بعد تعديلها وتتبع بشـأنه نفس الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية .

مادة ٣٧ ــ يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل :

١ ــ تغيير اسم ولقب الملك أو مهنته أو جنسـيته واذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو فى الغرض من تأليفها .

٢ ــ شطب بعض البضائع أو المنتجات المخصصة لها العلامة .

٣ ــ كل تغيير فى العنـوان الذى ترسـل عن طريقـه المكاتبـات والمستندات المتعلقة بالتسجيل أو فى الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

٤ ــ رقم التسجيل الدولى وتاريخه فى حالة حصوله اذا كانت مصر ليست البلد الاصلى للعلامة .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التغييرات أو التعديلات المطلوب تدوينها .

مادة ٣٨ ــ اذا كانت البيانات المطلوب تدوينها فى السجل وفقا للمادة السابقة تتعلق بعلامات مرتبطة فيكتفى بتقديم طلب واحد للتدوين بمقتضاه فى صفحات تسجيل تلك العلامات .

مادة ٣٩ ــ تقوم المصلحة بتدوين البيانات فى السجل واشهارها فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت مع الاشارة الى رقم الجريدة التى أشهر فيها تسجيل العلامة .

العلامات التى تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها .

مادة ٤٠ ــ ترفق بطلبات تسجيل العلامة المخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص الاوراق الآتية :

١ ــ أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

٢ ــ صورتان طبق الاصل من نظام الجمعية أو الهيئة طالبة التسجيل مع التعديلات التى تكون قد أدخلت عليها .

٣ ــ صورتان من النظام الذى سيتبعه طالب التسجيل فى مراقبة المنتجات أو فحصها مع بيان الشروط والقيود الواجب توافرها فيها وكيفية استخدام العلامة عليها .

المعارض الصناعية والزراعية

مادة ٤١ ــ (مستبدلة بقرار وزير التجـارة والصناعة رقم ٢٧٠ لســنة ١٩٥٣) اذا رغب صاحب العلامة فى ضمان الحماية الوقتية لعلامته الموضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى معرض أهلى أو دولى يجب عليه أن يخطر مدير الادارة برغبته فى العرض قبـل حصوله ، ويحـرر الاخطـار على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بأربع صور للعـلامة •

مادة ٤٢ ــ تقيد الطلبات فى سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ تقديم الطلب •

٢ ــ اسم العارض •

٣ ــ المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى •

٤ ــ البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة •

ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل •

مادة ٤٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير التجـارة والصـناعة رقم ٢٧٠ لســنة ١٩٥٣) يعطى مدير الادارة للطالب شهادة الحماية الوقتيـة بدون مقابل وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل العـلامة وذلك خلال مدة لا تجـاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض •

مادة ٤٤ ــ (ملغـاة بقرار وزير التجـارة والصناعة رقم ٢٧٠ لســنة ١٩٥٣) •

الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٤٥ ــ يجـوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التى تقدم لمراقب المصلحة طبقا لأحكام هـذه اللائحة وكذلك على الأوراق المرفقـة بهـا وعلى سجل العلامات التجارية والفهارس الخاصة بها وعلى ما يكون قد صدر من القرارات •

ويجوز لمراقب المصلحة اعطـاء صـور أو مستخرجات من الطلبات والاوراق والقرارات المذكـورة فى الفقرة السابقة فيما عدا عقود تأليف الشركات وأنظمتها .

مادة ٤٦ — يجـوز لكل شخص قبل تقـديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مراقـب المصلحة عما اذا كانت تلك العـلامة خاليـة من الموانع القانونية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون وأن يطلب منه البحث فى فهارس العلامات المسجلة وفهارس العلامات المقـدم عنها طلبات لم يبت فيهـا نهـائيا للتحقق من عـدم وجـود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة التى يريد تسجيلها .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك مصحوبا بصورتين للعلامة ويذكر به بيان البضائع والمنتجات التى ستخصص العلامة لتمييزها .

ويعطى الطالب شهادة بنتيجة البحث ولا يترتب على تلك الشـهادة أى حق لـه .

مادة ٤٧ — يجوز لمراقب المصلحة اعطاء مالك العلامة المسجلة الذى يرغب فى تسجيلها فى الخارج شهادة دالة على حصـول تسجيلها بمصر .

ويذكر بالشهادة الغرض من اعطائها وتشتمل على رسـم العـلامة وعلى جميع البيـانات المقيدة بصفحة تسجيلها دون الاشـارة الى شرط التسجيل المنوه عنه فى المـادة ١١ من هذه اللائحة ان وجـد .

ويجوز لمراقب المصلحة — قبل اعطاء الشهادة — أن يكلف الطالب بتقديم صورة للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

احـكام عامـة

مادة ٤٨ — يجب أن ترفق بالطلبات المنصـوص عليهـا فى هـذه اللائحة الايصالات الدالة على سـداد الرسـوم طبقا للتعريفة المبينة بالملحـق رقم ٢ لهذه اللائحـة .

مادة ٤٩ ــ تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها فى هــذه اللائحة طبقا للنماذج المبينة بالملحق رقم ٣ لهذه اللائحة •

مادة ٥٠ ــ اذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقـال الملكية أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض فى التسجيل غير مقيم فى مصر فيجب عليـــه ان ينيب عنـــه وكيلا مقيمـا بهـا للسـير فى الاجراءات •

مادة ٥١ ــ يجوز لمراقب المصلحة أن يكلف الطالب بتقديم كليشيه عن العلامة قبل اتخاذ اجراءات الاشهار المنصوص عليهـا فى هــذه اللائحـــة •

واذا كان الاشهار خاصا بمجموعة العلامات المنصـــوص عليهـا فى المادة السابعة من هذه اللائحة فيجوز لمراقب المصلحة أن يطلب تقـديم أكليشيه عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة •

ويجب أن يكون الاكليشيه مطابقا للمواصفات والاشتراطات التى يقررها مراقب المصلحة ومصحوبا بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسـمها باستمارة طلب التسجيل •

وتحتفظ المصلحة بالاكليشيه بعد حصول الاشهار ولا يجوز لصاحب الشأن أن يطلب اعادته اليه •

مادة ٥٢ ــ الطلبات والمراســلات وجميع الاوراق الاخرى التى تقدم لمراقب المصلحة تنفيذا لاحكام هذه اللائحة يجب تحريرها باللغــة العربية • والشهادات والاوراق التى تكون محـررة بلغـة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليهـا من الجهات الرسمية المختصة •

مادة ٥٣ ــ تحرر المرفقات التى تقدم لمراقب المصلحة مع الطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة على أوراق بيضــاء غير شفافة من حجم

« الفولسكاب » وتكون الكتابة على وجه واحــد منها بالحبر مع عدم التحشير أو التغيير أو الكشط ويراعى ترك هامش قدره أربعة سنتيمترات على الاقل فى الجانب الايسر من كل ورقة .

مادة ٥٤ ـ ينشر هذا القرار بالجــريدة الرسمية ويعمل به بعــد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ هذا النشر .

ملحــق رقم ١ (١)

فئات المنتجــات (٢)

الفئة رقم ١

المنتجات الكيماوية التى تستخدم فى الصناعة والابحــاث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافى والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات ـ الأسمدة (الطبيعية والصناعية) مواد اطفاء الحريق ـ مواد سقى المعــادن والمستحضرات الكيماوية الخاصــة باللحام ـ المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الاغذية ـ مواد الدباغة ـ مواد اللصق التى تســتخدم فى الصــباغة .

---

(١) الفئات من رقم ٣٥ حتى ٤٢ مضافة بقرار وزير التموين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٥/١٩ ـ العدد ١١٢) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن تقسيم فئات المنتجات من السلع التجارية الذى صدر به قرار وزير التجارة والصناعة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ تنفيذا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وانمــا هو « لغرض التسجيل » اى لتقدير رسوم التسجيل تبعا للفئات وتســهيل الكشف عن العلامات السابق تسجيلها عن السلع المختلفة وما يتصــل بكل ذلك من الضرورات العملية المتعلقة باجراءات التسجيل وليس الغرض منها اعتبار السلع المتباينة التى ذكرت فى فئة من الفئات فى حكم السلعة الواحدة من حيث استعمال علامة تجارية واحــدة (نقض ١٩٥٦/٢/١٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جزء ٧ فقرة ١٨٧٥) .

الفئة رقم ٢

الدهانات والورنيش واللاكيه ـ المواد التى تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف ـ المواد الملونة ومواد الصباغة ـ المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الالوان ـ الراتينج ـ المعادن المتخذة شكل ألواح أو المسحوقة التى تستخدم فى النقش والزخرفة .

الفئة رقم ٣

المستحضرات الخاصة بتبييض الاقمشة وغيرها من المواد التى تستخدم فى غسيل الملابس ـ مستحضرات التنظيف والصقل وازالة الاوساخ والكشط ـ الصابون ـ المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزين (الكوزموتيك) ومحاليل الشعر ـ معاجين الاسنان .

الفئة رقم ٤

الزيوت والشحوم التى تستخدم فى الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنية التى تستخدم فى التغذية والزيوت الطيارة) ـ مواد التشحيم ـ المستحضرات التى تستخدم لترسيب الاتربة وامتصاصها ـ الوقود (بما فى ذلك الزيوت المعدنية الخاصة بادارة المحركات) مواد الاضاءة ـ شموع الاضاءة بجميع أنواعها وفتائل الاضاءة .

الفئة رقم ٥

مواد الصيدلة والطب البيطرى والمواد الصحية ـ أغذية الاطفال بحشو الأسنان والشمع المستخدم فى طب الأسنان ـ المواد المطهرة ـ المستحضرات المستخدمة فى ابادة الحشائش والاعشاب والحيوانات والحشرات الضارة .

الفئة رقم ٦

المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها ـ مراسى

المراكب (الهلب) والسندانات والاجراس والمعـادن المطـروقة وغـير المطروقة التى تستخدم فى البنـاء ـ القضبان وغيرها من المواد المعدنية التى تسـتخدم فى الطـرق الحـديدية ـ السلاسل (عـدا السلاسل الخاصة بجر العربات) ـ الحبال المعدنية والأسلاك (غير الكهربائية) ـ ما يتعلق بصناعة الاقفال ـ المواسير والأنابيب المعدنية ـ الخزائن وصناديق حفظ النقود ـ الكرات المصنوعة من الصلب ـ الحداوى ـ المسامير العادية واللولبية (القلاووظ) ـ المنتجـات الاخـرى (غـير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة ـ خـامات معـادن •

الفئة رقم ٧

الآلات وعدد الآلات ـ المحركات (عدا محـركات العـربات) ـ وصلات وسيور الآلات (عـدا الخاصـة بالعربات) الآلات والادوات الزراعية الكبيرة ـ جهازات التفريخ •

الفئة رقم ٨

العدد والأدوات اليدوية ـ أدوات القطع والشـوك والملاعق ـ الاسلحة البيضاء •

الفئـة رقم ٩

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضى والأجهزة والعـدد الكهربائية (بما فى ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعـدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والخاصـة بصناعة النظارات وعمليـات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعليم ـ والأجهزة الأوتوماتيكية التى تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها ـ الآلات الحاسبة ـ أجهزة اطفاء الحريق •

الفئـــة رقم ١٠

العـــدد والأجهزة التى تستخدم فى الجراحة والطب البشرى وطب الأسنان والطب البيطرى (بما فى ذلك أطراف الجسم والعيون والأسنان الصناعية) .

الفئـــة رقم ١١

أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهى والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية .

الفئـــة رقم ١٢

العربات — أجهزة النقل البرى أو الجوى أو المائى .

الفئـــة رقم ١٣

الأسلحة النارية — الذخائر والمقذوفات — المواد المفرقعة — الألعاب النـــارية .

الفئـــة رقم ١٤

المعادن النفيسة وأى خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطـــلاة بها (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق) — المجوهرات والأحجار الكريمة — الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت (الكرونومتر) .

الفئـــة رقم ١٥

الآلات الموسيقية (عدا الآلات المتكلمة والأجهزة اللاسلكية) .

الفئـــة رقم ١٦

الورق والأصناف المصنوعة منـــه والورق المقـــوى (الكرتون)

والأصناف المصنوعة منه — المطبوعات والجرائد والدوريات والكتب — مواد التجليد — الصور الفوتوغرافية — الأدوات الكتابية ومواد اللصق (الخاصة بالأدوات الكتابية) — الأدوات الخاصة بالفنانين — فرش التلوين — الآلات الكاتبة ولوازم المكاتب (عدا الأثاث) — الأدوات التى تستخدم فى التهذيب والتعليم (عدا الأجهزة) — ورق اللعب — حروف الطباعة والأكليشهات •

الفئـــة رقم ١٧

الصمغ والمطاط والبلاطا وما يقوم مقامها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى — المواد التى تستخدم فى التغليف أو السد أو العزل — الحرير الصخرى (اسبستوس) والميكا ومنتجاتها — المواسير المرنة (غير المعدنية) •

الفئـــة رقم ١٨

الجلود المدبوغة وتقليدها والأصناف المصنوعة منهـا غير الواردة ضمن فئات أخرى — الجلود الخام — الصناديق والحقائب — الشماسى والمظلات والعصى — السياط وأطقم الخيل والسروج •

الفئـــة رقم ١٩

مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والأسمنت والجير والمونة والجبس والحصى — المواسير المصنوعة من الفخار أو الأسمنت — المواد التى تستخدم فى انشاء الطرق — الأسفلت والزفت والقطران (القار) — المساكن المتنقلة — الآثار المصنوعة من الحجر — المداخن •

الفئـــة رقم ٢٠

الأثاث والمرايا والبراويز — الأصناف (غير الواردة ضمن فئات أخـــرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو

الصفصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك أو الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السيلولويد أو ما يقوم مقام تلك المـواد .

الفئـة رقم ٢١

الأدوات والأوعية المنزلية الصـغيرة (غير المصنوعة من معـادن نفيسة أو المطلاة بها) الأمشـاط والأسفنج — الفرش (عدا فرش التلوين) — المواد التى تستعمل فى صناعة الفرش — الأدوات والمواد التى تستخدم فى التنظيف — برادة الحديد — المصنوعات الزجاجية والصينى والفخار (غير الواردة ضمن فئات أخرى) .

الفئـة رقم ٢٢

الحبال والدوبارة والشباك والخيام والمظلات (تندات القماش السميك) والمشمع (غير المستخدم فى فرش أرضية الحجر) والقلوع والأكياس — مواد التنجيد والحشو (الشعر والقابوق والريش وأعشاب البحر وغيرها) — المواد الليفية الخام التى تستخدم فى النسيج .

الفئـة رقم ٢٣

الغزل والخيوط .

الفئـة رقم ٢٤

المنسوجات — أغطية الفراش والموائد — الأصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى .

الفئـة رقم ٢٥

الملابس بما فى ذلك الأحذية (برقبة أو مكشوفة) والشباشب .

الفئـة رقم ٢٦

الدنتلة والمطرزات والشرائط والأربطة — الأزرار والكبسون والشناكل والدبابيس والابر — الزهور الصناعية .

الفئة رقم ٢٧

الأبسطة والبليط والحصير والمشمع وغيرها من المواد التى تستعمل لتغطية أرضية الحجر – ما يستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة) .

الفئة رقم ٢٨

اللعب وأدوات اللعب – أدوات الألعاب البدنية وأدوات الرياضة (عدا الملابس) – الزخارف والزينات الخاصة بشجر عيد الميلاد .

الفئة رقم ٢٩

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد – مستخرجات اللحوم – الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية – المربات بأنواعها – البيض واللبن وغيره من منتجات الالبان – الزيوت والشحوم المعدة للتغذية – الاغذية المحفوظة والمخللات .

الفئة رقم ٣٠

البن والشاى والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن – الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب – الخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات – عسل النحل والعسل الأسود – الخميرة ومسحوق الخميرة – الملح والخردل – الفلفل والخل والصلصة – التوابل – الثلج .

الفئة رقم ٣١

الحاصلات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن فئات أخرى) – الحيوانات الحية – الفواكه والخضراوات الطازجة – البذور – النباتات الحية والزهور الطبيعية – المواد الغذائية للحيوانات وشعير البيرة .

الفئـة رقم ٣٢

البيرة (الجعة والبيرة السوداء) — المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية — الشراب وغيره من المستحضرات التى تستعمل لعمل المشروبات .

الفئـة رقم ٣٣

الأنبذة والمشروبات الروحية والكحولية .

الفئـة رقم ٣٤

التبغ الخام أو المصنوع — أدوات التدخين — الكبريت (الثقاب) .

الفئـة رقم ٣٥ : الاعلان والأعمال التجارية .

الفئـة رقم ٣٦ : التأمين والأعمال المـالية .

الفئـة رقم ٣٧ : أعمال البناء والانشاء والتصليح .

الفئـة رقم ٣٨ : المواصلات .

الفئـة رقم ٣٩ : النقل والتخزين .

الفئـة رقم ٤٠ : معالجة المواد .

الفئـة رقم ٤١ : التربية والتعليم والترفيه .

الفئـة رقم ٤٢ : متنوعات .

ملحق رقم ٢ (١)

تعريفة الرسوم

رقم مسلسل	الاجراءات	الرسم المقرر مليم جنيه
١	ـ طلب علامة تجارية أو مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	٣ ـــ
٢	ـ طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	٦ ـــ
٣	ـ رفع التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون من قرار مدير العلامات التجارية الصادر اما برفض التسجيل او بتعليق قبوله على شرط واما برفض ادخال او تعديل على علامة مسجلة او بتعليق القبول على شرط	٦ ـــ
٤	ـ الاشهار عن علامة تجارية فى حالة قبولها ..	٢ ـــ
٥	ـ المعارضة فى تسجيل علامة تجارية او المعارضة فى ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة	٦ ـــ
٦	ـ رد طالب التسجيل على اخطار المعارضة او رد مالك العلامة المسجلة على اخطار المعارضة فى ادخال اضافة او تعديل على علامته المسجلة	٣ ـــ
٧	ـ طلب تحديد جلسة لسماع اقوال المعارض ضده « طالب التسجيل أو مالك العلامة المسجلة » بشأن المعارضة فى تسجيل علامة تجارية او فى ادخال اضافة او تعديل على علامة مسجلة	٣ ـــ

(١) مستبدل بقرار وزير التجارة رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٩ فى ١٩٧٥/٨/٢٧) .

رقم مسلسل	الاجـراءات	الرسم المقرر مليم	جنيه
٨	ـ تسجيل علامة تجـارية أو علامة مخصصة للدلالة على اجـراء المراقبة أو الفحص أو تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	ـــ	٦
	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى	ـــ	١
٩	ـ التأشير فى صفحة تسجيل علامة تجارية بأنها مرتبطة بعلامة أخرى سجلت بعـد تسـجيل العلامة الأولى	٥٠٠	ـــ
١٠	ـ الاشهار عن تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات تابعة لفئة واحدة	ـــ	١
١١	ـ طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامـة تجارية أو علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص أو بانتقـال ملكية علامات مرتبطة طبقا لمـا يأتى :		
	(أ) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة اشـهر من تاريخ انتقال الملكية	ـــ	٦
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	ـــ	٣
	(ب) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشـهر ولكن فى خلال ستة أشهر من انتقال الملكية	ـــ	٧
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٥٠٠	٣
	(جـ) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة اشـهر من تاريخ انتقال الملكية	ـــ	٨

رقم مسلسل	الاجـراءات	الرسم المقرر مليم	جنيه
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	ـــ	٤
١٢	ـــ الاشهار عن نقل ملكية علامة تجارية	ـــ	٢
	وعن كل من العلامات المرتبطة بعد الأولى ..	٥٠٠	ـــ
١٣	ـــ طلب التأشير فى السجل برهن علامة تجارية أو برهن علامات مرتبطة طبقا لمـا يأتى :		
	(أ) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشـــهر من تاريخ الرهن	ـــ	٣
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٥٠٠	١
	(ب) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشـــهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن	ـــ	٤
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	ـــ	٢
	(جـ) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشـــهر من تاريخ الرهن	ـــ	٦
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	ـــ	٣
١٤	ـــ الاشهار عن رهن علامة تجارية	ـــ	١
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى	٢٥٠	ـــ
١٥	ـــ طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة تجارية أو برهن علامات مرتبطة	ـــ	٢
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعـــد العلامة الأولى	ـــ	١
١٦	ـــ الاشهار عن شطب التأشير برهن علامة تجارية أو برهن علامات مرتبطة	ـــ	٢

رقم مسلسل	الاجـراءات	الرسم المقرر جنيه	مليم
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى	١	ــــ
١٧ ــ	طلب تجديد مدة حماية علامة تجارية مسجلة أو مجموعة علامات او علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص طبقا لما يأتى :		
	(أ) اذا تدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	٦	ــــ
	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الاولى	١	ــــ
	(ب) اذا تدم الطلب فى خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء الحماية	٨	ــــ
	وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى	٢	ــــ
١٨ ــ	الاشهار عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو مجموعة علامات تابعة لفئة واحدة	١	ــــ
١٩ ــ	طلبات تدوين البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية عن علامة او اكثر لمالك واحد :		
	فى صفحة القيد الأولى	٢	ــــ
	ادخال نفس البيانات فى كل صفحة من صفحات القيد التالية	١	ــــ
٢٠ ــ	طلب ادخال اضافة او تعديل على علامة مسجلة او على كل او بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب أو على علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص	٦	ــــ
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٣	ــــ

رقم مسلسل	الاجــراءات	الرسم المقرر
		مليم جنيه
٢١	ـــ الاشهار عن العلامة التجارية فى حالة قبولها بعد ادخال الاضافة أو التعديل عليها	ـــ ٢
٢٢	ـــ طلب تعديل نظام استخدام علامة مسـجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص	ـــ ٣
٢٣	ـــ طلب اضافة اى بيان فى السجل أو تغيير اى بيان مقيد فيه لم يحدد عنه رسم فيما سبق	ـــ ٢
٢٤	ـــ طلبات استيفاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها فى علامة أو اكثر لنفس الطالب :	
	فى الطلب الأول	ـــ ١
	ادخال نفس البيان فى كل من الطلبات التالية	٥٠٠ ـــ
٢٥	ـــ طلب فحص علامة تجارية	ـــ ٣
٢٦	ـــ طلب شهادة للحصول على تسجيل علامـة تجارية فى الخارج	ـــ ٢
٢٧	ـــ طلب الاطلاع على سجل أو فهارس العلامات التجـارية أو على الطلبـات أو الأوراق أو القرارات المنصوص عليها فى المـادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية :	
	عن كل علامة لمدة ربع ساعة أو جزء منها ..	٢٥٠ ـــ
٢٨	ـــ طلب صورة أو مستخرجات من الطلبات أو الأوراق أو القرارات المنصـوص عليها فى المـادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية :	
	من كل مائة كلمة أو جزء منها	ـــ ١
٢٩	ـــ طلب صورة أو مستخرج من سجل العلامة التجارية :	
	من علامة واحدة	ـــ ٢

رقم مسلسل	الاجـراءات	الرسم المقرر
		مليم جنيه
٣٠	ـ طلب التصديق على صورة طبق الأصل من اى طلب أو مستند مقدم الى المصلحة أو صادر منهـا	١ ـــ
٣١	ـ تقديم اكلشيه للاشهار عن العلامة لايزيد طوله أو عرضه عن خمس سنتيمترات	٢ ـــ
	وعن كل زيادة فى الطول والعرض قدرها ٣ سم أو جزء منها	١ ـــ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونية سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣ اكتوبر سنة ١٩٧٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥ — العدد ١٣ . وقد صدر بهذا النشر قرار وزير الخارجية المنشور بذات العدد من الجريدة الرسمية .

معاهدة مصرية للتسجيل الدولي للعلامات
(صيغة ستكهولم)

(مادة ١)

١ ــ يشكل من الدول التى تنطبق عليها هذه المعاهدة اتحاد خاص للتسجيل الدولى للعلامات .

٢ ــ يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة أن يكفلوا الحماية فى جميع الدول الأخرى الأطراف فى هــذه المعاهدة بالنسـبة لعلاماتهم المخصصة للمنتجات أو الخدمات والمسجلة فى بلدها الاصلى وذلك بايداع تلك العلامات بالمكتب الدولى للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد « بالمكتب الدولى ») والمنصوص عليه فى اتفاقية انشــاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما بعد « بالمنظمة ») وذلك عن طريق المصلحة المختصة فى بلد العلامة الأصلى .

٣ ــ يعتبر بلدا أصليا للعلامة :

كل دولة من دول الاتحاد الخاص يكون فيه للمودع منشأة حقيقية وجدية صناعية أو تجارية وفى حالة عدم وجود مثل هذه المنشأة فى احدى دول الاتحاد الخاص ، أى دولة من دول الاتحاد الخاص يكون له فيها محل اقامة .

وفى حالة عدم وجود محل اقامة له فى احدى دول الاتحاد الخاص ، الدولة التى يتمتع بجنسيتها اذا كان من رعايا احدى دول الاتحــاد الخاص .

(مادة ٢)

يعتبر فى حكم رعايا الدول المتعاقدة ، رعايا الدول التى لم تنضم الى هذه المعاهدة الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣

من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى أقاليم دول الاتحاد الخاص المكون بمقتضى هذه المعاهدة .

(مادة ٣)

١ - يجب أن يقدم طلب التسجيل الدولى على النموذج المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية وتشهد المصلحة المختصة فى البلد الأصلى للعلامة على أن بيانات الطلب تطابق البيانات الواردة فى سجل البلد الأصلى مع ذكر تاريخ ورقم ايداع وتسجيل العلامة فى البلد الأصلى وكذلك تاريخ طلب التسجيل الدولى .

٢ - يجب على المودع أن يذكر المنتجات أو الخدمات المطلوب من أجلها حماية العلامة وأن يبين أيضا اذا أمكن الفئة أو الفئات المقابلة لها فى جدول الفئات المكون بموجب معاهدة نيس الخاصة بالتصنيف الدولى للمنتجات والخدمات لأغراض تسجيل العلامات . فاذا لم يذكر المودع ذلك قام المكتب الدولى بترتيب المنتجات أو الخامات فى الفئات المقابلة لها فى التصنيف المذكور . ويتولى المكتب الدولى باشتراك مع المصلحة المحلية مراجعة الفئات التى ذكرها المودع . وفى حالة عدم الاتفاق بينهما يرجح رأى المكتب الدولى .

٣ - على المودع الذى يطالب بلون معين باعتباره عنصرا مميزا للعلامة :

(أ) أن يقرر ذلك صراحة وأن يشفع ايداعه ببيان موضح فيه اللون أو مجموعة الألوان المطالب بها .

(ب) أن يشفع طلبه بنماذج ملونة من العلامة وترفق هذه النماذج بالاخطارات الصادرة من المكتب الدولى وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النماذج .

٤ ــ يقوم المكتب الدولى فورا بتسجيل العلامات المودعة وفقا للمادة الأولى • ويحمل التسجيل نفس تاريخ تقـديم طلب التســجيل الدولى فى البلد الأصلى على أن يتسلم المكتب الدولى الطلب خلال مدة شهرين ابتداء من ذلك التاريخ •

فاذا لم يتسلم المكتب الدولى الطلب خلال المدة قام بقيده فى تاريخ وروده اليه وعليه أن يخطر فورا بهذا التسجيل المصالح المعنية وأن ينشر العلامات المسجلة فى نشرة دورية يصدرها المكتب الدولى وذلك من واقع البيانات الواردة فى طلب التسجيل • أما بالنسبة للعلامات التى تتضمن عنصرا تصويريا أو كتابة خاصة ، فتحدد اللائحة التنفيذية ما اذا كان يجب على المودع تقديم ختم (كليشيه) للعلامة •

٥ ــ يقصر الاشــهار فى الدول المتعاقدة عن العــلامات المسجلة ، تتلقى كل مصلحة من المكتب الدولى عددا من نسخ النشرة سالفة الذكر دون مقابل ، وعددا آخر منها بثمن مخفض • ويحدد هذان العددان بنسبة عدد الوحدات المنصوص عليها فى الفقرة ٤ (أ) من المــادة ١٦ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وبالشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية • ويعتبر هذا الاشهار كافيا فى جميع الدول المتعاقدة ولا يكلف المودع بأى اشهار آخر •

(مادة ٣ « مكررة ٢ »)

١ ــ يجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة فى أى وقت أن تخطر كتابة مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد « المدير العام ») بأن الحماية المترتبة على التسجيل الدولى لا تسرى فى أراضيها الا اذا طلب صاحب العلامة ذلك صراحة •

٢ ــ لا يسرى مفعول هذا الاخطار الا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة المدير العام الى الدول الأخرى المتعاقدة •

(مادة ٣ « مكررة ٣ »)

١ ـ طلب امتداد الحماية الناتجة عن التسجيل الدولى فى دولة من الدول التى استعملت الحق الممنوح بمقتضى المـادة ٣ (مكررة ٣) يجب التأشير به على الطلب المشار اليه فى المـادة ٣ فقرة (أ) •

٢ ـ فى حالة طلب امتداد اقليمى بعد التسجيل الدولى يقدم هذا الطلب عن طريق المصلحة المختصة فى البلد الأصلى على النموذج المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية ويقوم المكتب بتسجيله فى الحال وتبليغه دون تأخير الى المصلحة أو المصالح المعنية وينشر مثل هذا الطلب فى النشرة الدورية التى يصدرها المكتب الدولى ، وينتج الامتداد الاقليمى آثـاره من تاريخ قيده فى السجل الدولى وينتهى مفعوله بانتهاء مدة التسجيل الدولى للعلامة التى يتناولها •

(مادة ٤)

١ ـ تتمتع العلامة بالحماية فى كل من الدول المتعاقدة المعنية كما لو كانت أودعت فيها مباشرة ، وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولى طبقا لأحكام المادتين ٣ ، ٣ (مكرر ٣) ولا تتقيد الدول المتعاقدة بجدول فئات المنتجات أو الخدمات المشار اليه فى المـادة ٣ فيما يتعلق بتقدير مدى حماية العلامة •

٢ ـ تتمتع كل علامة مسجلة دوليا بحق الأسبقية المقرر فى المادة ٤ من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية دون حاجة للقيام بالاجراءات الواردة فى البند « د » من المادة المذكورة •

(مادة ٤ « مكررة ٢ »)

١ ـ اذا أودعت العلامة فى الدولة أو أكثر من الدول المتعاقدة ثم سجلت بعد ذلك فى المكتب الدولى باسم صاحبها نفسه أو من آلت اليه حقوقه فيحل التسجيل الدولى محل التسجيلات المحلية السابقة دون الاخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات •

٢ ـ يجب على المصالح المحلية بناء على طلب يقدم اليها أن تدون التسجيل الدولى فى سجلاتها •

(مادة ٥)

١ ـ يجوز للمصالح التى يخطرها المكتب الدولى بتسجيل العلامة أو بطلب امتداد الحماية المقدم طبقا للمادة ٣ (مكررة ٣) أن تقرر عدم منح الحماية لهذه العلامة فى اقليمها اذا كان تشريعها يسمح لها بذلك • ولا يجوز هذا الرفض الا فى الأحوال التى قد تنطبق على العلامة المقدمة للتسجيل المحلى والمقـررة فى اتفاقية باريس الخاصـة بحماية الملكية الصناعية • ومع ذلك لا يجوز رفض الحماية ولو جزئيا لمجرد أن التشريع المحلى لا يسمح بالتسجيل الا بالنسبة لعدد محدد من الفئات أو عدد محدد من المنتجات أو الخدمات •

٢ ـ على المصالح التى ترغب فى مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولى بالرفض مع بيان جميع الاسباب خلال المهلة المنصوص عليهـا فى قانونها المحلى وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولى للعلامة أو من تاريخ طلب امتداد الحماية المقدم طبقـا للمـادة ٣ (مكررة ٣) •

٣ ـ يرسل المكتب الدولى فورا نسخة من قرار الرفض المعلن اليه على هذا النحو الى المصلحة المختصة فى البلد الأصلى للعلامة والى مالك العلامة أو وكيله اذا كانت المصلحة قد أخطرت المكتب الدولى باسمه • ويكون لصاحب الشأن نفس طرق التظـلم كما لو كان أودع شخصيا العلامة مباشرة فى الدولة التى رفضت فيها الحماية •

٤ ـ يجب على المكتب الدولى موافاة أصحاب الشأن بأسباب رفض تسجيل العلامة اذا طلبوا منه ذلك •

٥ ـ المصالح التى لم ترسل الى المكتب الدولى أى قرار بالرفض

المؤقت أو بالرفض النهائى بشأن تسجيل العلامة أو بخصوص طلب امتداد الحماية خلال مدة السنة المشار اليها تفقد الحق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للعلامة المعينة .

٦ ــ لا يجوز للسلطات المختصة ابطال تسجيل العلامة الدولية دون تمكين صاحب العلامة من اتخاذ تدابير الدفاع عن حقوقه فى الوقت المناسب ويبلغ البطلان الى المكتب الدولى .

(مادة ٥ « مكررة ٢ »)

تعفى من كل تصديق أو اعتماد غير اعتماد المصلحة لتابعة للبلد الأصلى للعلامة الأوراق المثبتة لشرعية استخدام بعض عناصر العلامة كالرموز الدالة على شعار والرسوم والرموز والنياشين والألقاب والأسماء التجارية أو أسماء أشخاص غير المودع أو غير ذلك من البيانات المماثلة التى قد تطلبها مصالح الدول المتعاقدة .

(مادة ٥ « مكررة ٣ »)

١ ــ يسلم المكتب الدولى صورة من البيانات المدونة فى السجل عن علامة معينة لكل من يطلب منه ذلك مقابل دفع الرسوم المقررة فى اللائحة التنفيذية .

٢ ــ يجوز للمكتب أيضا البحث عن الأسبقية بين العلامات الدولية مقابل أجر .

٣ ــ تعفى من كل تصديق مستخرجات السجل الدولى التى تطلب لتقديمها فى احدى الدول المتعاقدة .

(مادة ٦)

١ ــ يكون تسجيل العلامة فى المكتب الدولى لمدة عشرين سنة مع امكان تجديده بالشروط الواردة فى المادة ٧ .

٢ ـ عند انتهاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل الدولى يصبح هذا التسجيل مستقلا عن العلامة المحلية السابق تسجيلها فى البلد الأصلى وذلك مع مراعاة الأحكام التالية .

٣ ـ لا يجوز التمسك جزئيا أو كليا بالحماية المترتبة على التسجيل الدولى سواء نقلت ملكيتها أو لم تنقل اذا حدث خلال مدة السنوات الخمس التالية لتاريخ التسجيل الدولى أن أصبحت العلامة المحلية السابق تسجيلها فى البلد الأصلى وفقا لأحكام المادة الأولى ، لا تتمتع جزئيا أو كليا بالحماية القانونية فى بلدها الأصلى وكذلك الحال اذا انتهت الحماية القانونية فيما بعد نتيجة لدعوى رفعت قبل انتهاء مدة خمس سنوات .

٤ ـ فى حالة الشطب بناء على رغبة صاحب الشأن أو اداريا ، تطلب مصلحة البلد الأصلى من المكتب الدولى شطب العلامة ويقوم المكتب بشطبها كما تقوم هذه المصلحة فى حالة رفع دعوى قضائية بناء على طلب المدعى أو من تلقاء نفسها بموافاة المكتب الدولى بصورة من عريضة الدعوى أو من أية وثيقة أخرى تثبت اقامة الدعوى وكذلك بصورة من الحكم النهائى ويؤشر المكتب الدولى بذلك فى السجل الدولى .

(مادة ٧)

١ ـ يجوز دائما تجديد التسجيل لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ انتهاء المدة السابقة وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسى وعند الاقتضاء الرسوم الاضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة .

٢ ـ لا يجوز أن يشتمل التجديد أى تعديل بالنسبة للتسجيل السابق فى آخر صورة له .

٣ ـ يجب أن يكون بيان فئات التسجيل لأول تجديد طبقا لأحكام عقد نيس الموقع فى ١٥ يونيو ١٩٥٧ أو هذا العقد الحالى من بين الفئات الواردة فى التصنيف الدولى .

٤ – يرسل المكتب الدولى الى كل من مالك العلامة ووكيله قبل انتهاء مدة الحماية بستة أشهر تنبيها شبه رسمى يخطرها فيه بتاريخ انتهاء مدة الحماية بالضبط .

٥ – تمنح مهلة اضافية قدرها ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولى ، وذلك مقابل دفع رسم اضافى تحدده اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨)

١ – يجوز للمصلحة التابعة للبلد الأصلى أن تقرر وتحصل لصالحها رسما محليا وأن تطالب به صاحب العلامة المطلوب تسجيلها دوليا أو تجديد تسجيلها .

٢ – يخضع تسجيل العلامة لدى المكتب الدولى لرسم دولى يسدد مقدما ويتضمن ما يلى :

(أ) رسم أساسى .

(ب) رسم اضافى عن كل فئة من التصنيف الدولى بعد الثالثة المندرجة فيها المنتجات أو الخدمات التى تتناولها العلامة .

(جـ) رسم تكميلى بالنسبة لكل طلب يقدم لامتداد الحماية وفقا للمادة ٣ (مكررة ٣) .

٣ – ومع ذلك يجوز سداد الرسم الاضافى المبين فى الفقرة (٢) ب فى موعد تحدده اللائحة التنفيذية ودون أن يؤدى ذلك الى المساس بتاريخ التسجيل ، اذا كان المكتب الدولى قد حدد أو عارض فى عدد فئات المنتجات أو الخدمات وفى حالة عدم دفع الرسم الاضافى فى الموعد المشار اليه أو عدم قيام الموضوع باختصار قائمة المنتجات أو الخدمات بالقدر الضرورى اعتبر طلب التسجيل الدولى متنازلا عنه .

٤ – توزع الحصيلة السنوية لمختلف ايرادات التسجيل الدولى ، عدا

الايرادات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ (ب) و (ج) بالتساوى بين الدول الأعضاء فى هذا الاتفاق بواسطة المكتب الدولى بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق ، فاذا وجدت عند بدء العمل بهـذا الاتفاق دولة لم تكن قد صدقت عليه أو انضمت اليه بعد ، فيكون لها الحق عندئذ وحتى تاريخ سريان مفعول تصديقها أو انضمامها ، فى حصة من فائض الايرادات تحسب على أساس الاتفاق السابق الذى كان نافـذا بالنسبة لهـا .

٥ ــ المبالغ الناتجة عن الرسوم الاضافية المشار اليها فى الفقـرة (٢) (ب) توزع فى نهاية كل سنة على الدول الأعضاء فى هذا الاتفاق أو فى اتفاق نيس الموقع فى ١٥ يونيو ١٩٥٧ بنسبة عدد العلامات التى طلبت حمايتها فى كل منها خلال السنة المنتهية ، غير أنه بالنسبة للدول التى تتبع نظام الفحص السابق فان عدد العلامات المطلوب حمايتها فى كل منها يضرب فى معامل معين تحدده اللائحة التنفيذية .

فاذا كانت دولة ما وقت سريان مفعول هذا الاتفاق لم تصدق عليه أو تنضم اليه بعد ، فيكون لها عندئذ الحق وحتى تاريخ سريان مفعـول تصديقها أو انضمامها فى حصة من المبالغ تحسب على أساس اتفاق نيس .

٦ ــ المبالغ الناتجة عن الرسوم التكميلية المشار اليها فى الفقرة (٢) (ج) توزع طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الفقرة (٥) بين الدول التى استعملت الحق المقرر فى المـادة ٣ (مكررة ٢) فاذا وجدت دولة ما لم تصدق على أو تنضم الى الاتفاق الحالى وقت سريان مفعوله ، فيكون لها الحق حتى تاريخ سريان مفعول تصديقها أو انضمامها فى حصة فى المبالغ تحسب على أساس اتفاق نيس .

(مادة ٨ « مكررة ٢ »)

يجوز لصاحب التسجيل الدولى أن يتنازل فى أى وقت عن الحماية

فى دولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة وذلك باقرار يقدمه الى المصلحة التابعة لبلده لتبلغه الى المكتب الدولى الذى يبلغه الى الدول التى يهمها هذا التنازل ، ولا يخضع هذا الاقرار لأية رسوم •

(مادة ٩)

١ — تخطر أيضا المصلحة التابعة لبلد صاحب التسجيل المكتب الدولى بجميع حالات الالغاء والشطب والتنازل ونقل الملكية والتعديلات الاخرى التى نطرأ على تسجيل العلامة فى التسجيل المحلى اذا كان من شأن مثل هذه التعديلات أن تؤثر أيضا فى التسجيل الدولى •

٢ — يدون المكتب الدولى هذه التعديلات فى السجل الدولى ويخطر بها بدوره مصالح الدول المتعاقدة وينشرها فى جريدته •

٣ — تتخذ هذه الاجراءات ذاتها اذا طلب صاحب التسجيل الدولى اختصار قائمة المنتجات أو الخدمات التى يتناولها هذا التسجيل •

٤ — يجوز اخضاع هذه العمليات لرسم تحدده اللائحة التنفيذية •

٥ — لا يجوز اضافة منتجات أو خدمات جديدة الى القائمة الا عن طريق ايداع جديد يتم وفقا لأحكام المـادة ٣ •

٦ — يعتبر فى حكم الاضافة احلال منتجات أو خدمات محل اخرى •

(مادة ٩ « مكررة ٢ »)

١ — اذا نقلت ملكية علامة مسجلة فى السجل الدولى الى شخص مقره فى احدى الدول المتعاقدة غير الدولة التابع لهـا صاحب التسجيل الدولى ، تقوم المصلحة التى يتبعها هذا الأخير باخطـار المكتب الدولى بذلك ، ثم يقوم المكتب الدولى بتسجيل نقل الملكية ويخطر به المصالح الأخرى وينشره فى جريدته •

واذا كان نقل الملكية قد حصل قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولى فان المكتب الدولى يطلب موافقة المصلحة التابعة

لبلد صاحب الحق الجديد كما ينشر ان أمكن تاريخ ورقم تسجيل العلامة فى البلد التابع له صاحب الحق الجديد •

٢ ــ لا يجوز تسجيل نقل ملكية العلامة المسجلة فى السجل الدولى لصالح شخص ليس له الحق فى ايداع علامة دولية •

٣ ــ اذا لم يتسن قيد نقل ملكية العلامة فى السجل الدولى اما لعدم موافقة البلد التابع له صاحب الحق الجديد أو لأنه تم لصالح شخص ليس له الحق فى طلب التسجيل الدولى كان للمصلحة التابعة لبلد صاحب الحق السابق أن تطلب الى المكتب الدولى شطب العلامة من سجله •

(مادة ٩ « مكررة ٣ »)

١ ــ فى حالة تسلم المكتب الدولى اخطارا بنقل ملكية العلامة الدولية عن بعض المنتجات أو الخدمات فقط المسجلة عنها العلامة فانه يدون ذلك فى سجله • ويكون لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق فى عدم الموافقة على صحة نقل الملكية اذا كانت المنتجات أو الخدمات الداخلة فى الجزء المنقولة ملكيته مشابهة للمنتجات أو الخدمات التى تظل العلامة مسجلة عنها لصالح المالك السابق •

٢ ــ يسجل أيضا المكتب الدولى نقل ملكية العلامة الدولية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة •

٣ ــ وفى الحالات السابقة اذا تغير البلد التابع له صاحب الحق فى التسجيل الدولى وجب على المصلحة التابع لها صاحب الحق الجديد أن تعطى موافقتها طبقا للمادة ٩ (مكررة ٢) اذا كانت العلامة الدولية قد نقلت ملكيتها قبل انقضاء خمس سنوات على التسجيل الدولى •

٤ ــ لا تسرى أحكام الفقرات السابقة الا مع مراعاة أحكام المادة ٦ (مكررة ٤) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية •

(مادة ٩ « مكررة ٤ »)

١ – اذا اتفقت عدة دول من دول الاتحاد الخــاص على توحيد تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالعلامات جاز لها اخطار المدير العــام بما يلى :

(أ) حلول ادارة مشتركة محل الادارة الوطنية لكل منها .

(ب) وأن أقاليم هذه الدول تعتبر فى مجموعها كبلد واحد بالنسبة لتطبيق كل أو بعض أحكام هذه المعاهدة السابقة على هذه المــادة .

٢ – لا يسرى مفعول هذا الاخطار الا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة المدير العام الى الدول الأخرى المتعاقدة .

(مادة ١٠)

١ – (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتألف من الدول التى صــدقت على هذه المعاهدة أو انضمت اليها .

(ب) يمثل حكومة كل دولة مندوب ، ويمكنه أن يستعين بنــواب ومستشارين وخبراء .

(جـ) نفقات كل وفد تتحملها الحكومة التى عينته ماعدا مصروفات السفر وبدلات الاقامة لمندوب واحــد عن كل دولة عضــو فتكون على نفقة الاتحاد الخاص .

٢ – (أ) تقــوم الجمعية بالآتى :

١ – تبحث كافة المسائل المتعلقة بتطبيق هــذه المعــاهدة وبالمحافظة على الاتحاد الخلص واطراد تقدمه .

٢ – اعطــاء المكتب الدولى التوجيهــات الخاصة باعداد

مؤتمرات المراجعة ، مع الاخـذ بعين الاعتبار ملاحظات دول الاتحاد الخاص التى لم تصدق على هذه المعاهدة أو تنضـم اليهـا •

٣ ــ تعدل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المذكورة فى المـادة ٨ (٢) والرسـوم الاخـرى المتعلقة بالتسجيل الـدولى •

٤ ــ تفحص وتعتمد تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقـة بالاتحاد الخاص وتعطيه كافة التوجيهات الملائمة فى المسائل التى تدخل فى اختصاص الاتحاد الخاص •

٥ ــ تضع البرنامج وتقرر ميزانية الثلاث سنوات للاتحاد الخاص وتعتمد حساباته الختامية •

٦ ــ تقرر اللائحة المالية للاتحاد الخاص •

٧ ــ تشكل لجـان الخبراء ومجموعات العمـل التى ترى أنها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص •

٨ ــ تقرر أى الدول غير الاعضـاء فى الاتحـادالخـاص وأى المنظمات الدولية الحكومية والدولية غـير الحكومية التى يمكن قبولها للاشتراك فى اجتماعاتها بصفة مراقبين •

٩ ــ تقرر تعديلات المواد من ١٠ الى ١٣ •

١٠ ــ تقوم بأى عمل آخر تراه مناسـبا لتحقيق أهـداف الاتحـاد الخاص •

١١ ــ تؤدى كافـة المهـام الاخـرى التى تتضمنها هـذه المعاهدة •

٢ ـ (ب) بشأن المسائل التى تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة تبت الجمعية فى أمرها بعد أخـذ علم برأى لجنة تنسـيق المنظمـة •

٣ ـ (أ) لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد •

(ب) يتكون النصـاب القانونى للاجتمـاع من نصف عدد الدول الاعضاء فى الجمعية •

(ج) برغم أحكام الفقرة الفرعية (ب) فانه اذا كان عـدد الدول الممثلة فى احدى الدورات أقل من نصف عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ولكنه مساو لثلث عدد الدول الاعضاء فى الجمعية أو يزيد عليـه ، فللجمعية أن تتخـذ القرارات ، ومع ذلك فقراراتها باستثناء تلك المتعلقة باجراءاتها لا تصـبح قابلة للتنفيذ الا بعـد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد فيرسـل المكتب الدولى تلك القرارات الى الدول الاعضاء فى الجمعية التى لم تمثل ويدعونها الى الادلاء كتابة بصوتها أو بامتناعها وذلك فى خلال مدة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذا الارسال فاذا كان عند نهاية هذه المدة عدد الدول التى أدلـت بصوتها أو امتناعها تسـاوى على الاقل عدد الدول الذى كان مطلوبا لاستكمال النصـاب القانونى فى اجتمـاع تلك الدورة ، فان القرارات تصـبح قابلة للتنفيذ ، ويشـترط فى نفس الوقت ضرورة الحصول على الاغلبية المطلوبة •

(د) مع مراعاة أحكام المـادة ١٣ (٢) تتخـذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الاصوات •

(هـ) لا يعتبر الامتناع عن التصويت صوتا •

(و) لا يجوز للمندوب أن يمثل الا دولة واحـدة ولا يجـوز له أن يدلى الا بصوت باسمها •

(ز) تشترك دول الاتحاد الخاص التى ليست أعضـاء فى الجمعية فى اجتماعاتها بصفة مراقبين •

٤ ــ (أ) تجتمع الجمعية مرة واحدة كل ثلاث سنوات فى دورة عادية بناء على دعوة من المدير العام ، وبخلاف الحالات الاستثنائية خـلال نفس الفترة وفى نفس المكان مع الجمعية العمومية للمنظمـة •

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعـوة موجهة من المدير العام بناء على طلب ربع الدول الاعضاء فى الجمعية •

(جـ) جدول أعمال كل دورة يعده المدير العام •

٥ ــ تقرر الجمعية لائحتها الداخلية •

(مادة ١١)

١ ــ (أ) الاعمال المتعلقة بالتسجيل الدولى للعلامات وكـذلك الاعمال الادارية الاخرى المسندة الى الاتحاد الخاص يتكفل بهـا المكتب الدولى •

(ب) وبوجه خاص ، يقـوم المكتب الدولى بالاعـداد للاجتماعات ويتكفل بسكرتلرية الجمعية ولجان الخبراء ومجموعات العمل التى قد تؤلفها •

(جـ) يشغل المدير العام أعلى وظيفة فى الاتحاد الخاص ويمثله •

٢ ــ يشـترك المدير العـام وأى موظف يعينه فى كل اجتمـاعات الجمعية وكل لجنة خبراء أو مجموعة عمل قـد تؤلفها ، دون حق فى التصويت •

ويشغل المدير العام أو أى موظف يعينه وظيفة السـكرتير لهذه الاجهزة •

٣ ــ (أ) يعد المكتب الدولى بناء على توجيهات الجمعية مؤتمرات مراجعة أحكام المعاهدة عدا المواد من ١٠ الى ١٣ .

(ب) يمكن للمكتب الدولى أن يستشير منظمات دولية حكومية أو دولية غير حكومية حول الاعداد لمؤتمرات المراجعة .

(ج) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم فى المناقشات التى تدور فى هذه المؤتمرات دون حق فى التصويت .

٤ ــ يقوم المكتب الدولى بتنفيذ كافة المهام الاخرى التى تسند اليه .

(مادة ١٢)

١ ــ (أ) للاتحاد الخاص ميزانية .

(ب) تشتمل ميزانية الاتحاد الخاص على الايرادات والمصروفات المشتركة للاتحادات وكذلك عند الاقتضاء المبلغ المتاح لميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتبر مصروفات مشتركة للاتحادات المصروفات التى لا تخصص فقط للاتحاد الخاص ولكن تخصص كذلك لاتحاد أو أكثر من الاتحادات التى تديرها المنظمة . وحصة الاتحاد الخاص فى هذه المصروفات المشتركة تكون متناسبة مع الفائدة التى سوف تعود عليه من انفاقها .

٢ ــ توضع ميزانية الاتحاد الخاص آخذة بعين الاعتبار متطلبات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة .

٣ ــ تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر الآتية :

(أ) الرسوم وغيرها الخاصة بالتسجيل الدولى والرسوم والمبالغ

المستحقة نتيجة للخـدمات الاخـرى التى يقوم بها المكتب الدولى باسم الاتحاد الخاص .

(ب) حصيلة بيـع منشـورات المكتب الدولى الخاصة بالاتحـاد الخاص والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات .

(جـ) الهبات والوصـايا والمساعدات .

٤ ــ (أ) تحدد الجمعية بناء على اقتراح المدير العام مقدار الرسـوم المذكـورة فى المـادة ٨ (٢) والرسـوم الاخـرى المتعلقة بالتسجيل الدولى .

(ب) تحدد هذه المبالغ بحيث تسمح ايرادات الاتحـاد الخاص من الرسوم غير الرسوم الاضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليهـا فى المـادة (٢) (ب ، جـ) ، وتسـمح الرسـوم والمصادر الاخرى للايرادات بتغطية مصروفات المكتب الدولى فيما يخص الاتحاد الخاص .

(جـ) فى حالة عدم اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية الجـديدة تجدد ميزانية السنة السـابقة بالكيفية المنصـوص عليها فى اللائحة المالية .

٥ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ (أ) يحـدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة مقـابل الخدمات الاخـرى التى يؤديها المكتب الدولى باسم الاتحاد الخاص ، ويعرضها فى تقرير على الجمعية .

٦ ــ (أ) للاتحاد الخاص رأس مال متداول يتكون من دفعة واحـدة تدفعها كل دولة من دول الاتحاد الخاص . واذا أصبح رأس المـال غير كاف فتقرر الجمعية زيادته .

(ب) مقدار الدفعة الاصلية لكل دولة فى رأس المال المذكور أو المبلغ الخاص بمشاركتها فى زيادته يكون بنسبة مساهمة هذه الدولة كعضو فى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية فى ميزانية هذا الاتحاد عن السنة التى يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها الزيادة .

(ج) مقدار الدفعة وكيفية ايداعها تقررهما الجمعية بنا على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأى لجنة تنسيق المنظمة .

(د) مادامت الجمعية تجيز أن يستخدم رأس المال الاحتياطى للاتحاد والخاص كرأس مال متداول ، فيمكن أن ترجىء الجمعية سريان أحكام الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) .

٧ ــ (أ) ينص اتفاق المقر المعقود مع الدولة التى توجد على أرضها المنظمة على أنه اذا أصبح رأس المال المتداول غير كاف فان هذه الدولة تمنح قروضا ومقدار هذه القروض والمشروعات التى تمنح بها تكون موضوعا لاتفاقات منفصلة بين الدولة المذكورة والمنظمة فى كل حالة على حدة .

(ب) لكل من الدولة المذكورة فى الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة الحق فى الغاء الالتزام بمنح قروض بواسطة اخطار كتابى ويسرى هذا الالغاء بعد ثلاث سنوات من انتهاء السنة التى تم خلالها الاخطار به .

٨ ــ تتم مراجعة الحسابات بالكيفية المنصوص عليها فى اللائحة المالية بواسطة دولة أو أكثر من دول الاتحاد الخاص أو بواسطة مراقبين خارجين تعينهم الجمعية بموافقتهم .

(مـادة ١٣)

١ — يجوز لاية دولة فى الجمعية وللمدير العام التقدم بمقترحات تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ وهـذه المـادة • ويتولى المدير العام ارسـال هـذه المقترحات الى الدول الأعضـاء فى الجمعية بالنظر فيها بستة أشهر على الاقل •

٢ — أى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) توافق عليه الجمعية وتتطلب الموافقة عليه أغلبية ثلاث أرباع الاصـوات المطروحة ومع ذلك فان أى تعديل للمـادة ١٠ ولهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الاصوات المطروحة •

٣ — أى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) يسرى مفعوله بعد شهر من تسلم المدير العام للاخطارات الكتابية بالموافقة ، والتى تتم طبقا لقواعدها الدستورية الخاصة ، من جانـب ثلاثة أرباع الدول التى كانت أعضاء فى الجمعية وقت الموافقة على التعديل وأى تعديل لتلك المواد تتم الموافقة عليه على هذه الصورة يلـزم كل الدول الاعضـاء فى الجمعية وقت سريان مفعول التعديل أو التى تصبح أعضاء بها فى وقـت لاحـق •

(مـادة ١٤)

١ — يمكن لاية دولة من دول الاتحـاد الخاص تكون قد وقعت هذه المعاهدة أن تصدق عليها ، فاذا لم تكن قد وقعتها فيمكنها أن تنضم اليهـا •

٢ — (أ) يمكن لأية دولة خارج الاتحاد الخاص تكون عضـوا فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تنضم الى هـذه المعاهدة لتصبح بذلك عضوا فى الاتحاد الخاص •

(ب) بمجرد ابلاغ المكتب الدولى بانضمام دولة كتلك الى هــذه المعاهدة فانه يرسل الى المصلحة التابعة لهذه الدولة وفقــا للمــادة الثالثة اخطارا شاملا للعــلامات التى تتمتع وقتئذ بالحماية الدولية •

(جـ) يكفل هذا الاخطار فى حد ذاته للعلامات سالفة الذكر حــق الاستفادة بالاحكام الســابقة فى أراضى الدولة المذكــورة ويبدأ سريان مدة السنة التى يجوز للمصلحة المعنية أن تقدم خلالها القرار المنصوص عليه فى المادة ٥ •

(د) ومع ذلك يجوز لكل دولة أن تعلن عند انضمامها الى هــذه المعاهدة أن تطبيقها مقصور على العلامات التى تسجل ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه هذا الانضمام ســارى المفعول فيما عدا العلامات الدولية التى سبق أن سجلت تسجيلا محليا متطابقا لا يزال معمولا به والتى يعترف بها فورا بنــاء على أصحاب الشأن •

(هـ) ويعفى هذا الاعــلان المكتب الدولى من الاخطار الشــامل سالف الذكر ، ويكتفى بالاخطار عن العلامات التى تقــدم عنها للمكتب فى مدة سنة ابتداء من انضمام الدولة الجــديدة طلبات للافادة من الاستثناء الوارد فى الفقرة الفرعية (٥) مع بيــان الايضاحات اللازمة •

(و) لا يرسل المكتب الدولى الاخطــار الشــامل الى الدول التى تعلن عنــد انضمامها الى هــذه المعاهدة استعمال الحــق المنصوص عليه فى المــادة ٣ (مكررة ٢) كما يجوز لهــذه الدول أن تعلن فى نفس الوقت أن يكون تطبيق هذه المعاهدة مقصورا على العلامات التى تسجل ابتداء من اليوم الــذى

يصبح فيه انضمامها سارى المفعول ، دون أن يؤدى هذا الاقتصار الى المساس بالعلامات الدولية التى سبق أن سجلت فى هذه الدول تسجيلا محليا متطابقا كما يتيح الفرصة لطلبات امتداد الحماية التى تقدم ويخطر بها وفقا لاحكام المادة ٣ (مكررة ٣) والمادة ٨ فقرة (٢) (ج) ٠

(ز) تحل التسجيلات الخاصة بالعلامات التى أخطر عنها باحدى الطرق المقررة فى هذه المادة محل التسجيلات التى تمت مباشرة فى الدولة المتعاقدة الجديدة قبل التاريخ الفعلى لانضمامها ٠

٣ — تودع مستندات التصديق والانضمام لدى المدير العام ٠

٤ — (أ) بالنسبة للدول الخمس التى أودعت أولا مستندات التصديق أو الانضمام ، يسرى مفعول هذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من ايداع الوثيقة الخاصة منها ٠

(ب) بالنسبة لاية دولة أخرى ، يسرى مفعول هذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بتصديقها أو انضمامها بواسطة المدير العام ، ما لم يبين تاريخ لاحق فى وثيقة التصديق أو الانضمام ٠ وفى الحالة الاخيرة يسرى مفعول المعاهدة بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ المبين ٠

٥ — يستلزم التصديق أو الانضمام بقوة القانون الانضمام الى جميع الاحكام وقبول كل المزايا المنصوص عليها فى هذه المعاهدة ٠

٦ — بعد سريان مفعول هذه المعاهدة ، لا يجوز لدولة أن تنضم الى اتفاق نيس الموقع فى ١٤ يونيه ١٩٥٧ الا مع التصديق

أو الانضمام الى هذه المعاهدة • ولا يقبـل الانضمام الى الاتفاقات السابقة على اتفـاق نيس ولـو مع التصـديق أو الانضمام الى هذه المعاهدة •

٧ ــ تطبق على هذه المعاهدة أحكام المـادة ٢٤ من اتفاقيه باريس لحماية الملكية الصناعية •

(مـادة ١٥)

١ ــ يستمر العمل بهذه المعاهدة الى اجل غير مسمى •

٢ ــ يجوز لايه دوله ان تنسحب من هذه المعاهده بواسطه اخطار يوجه الى المدير العام ويعتبر هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الاتفاقات السابقه ولا ينتج اثره الا بالنسبه للدوله التى قامت به ، فتظل المعاهدة ساريه المفعول بالنسبة للدول الاخرى أعضاء الاتحاد الخاص •

٣ ــ يسرى مفعول الانسحاب بعد سنة من اليوم الذى تسلم فيه المـدير العام الاخطار به •

٤ ــ حق الانسـحاب المنصوص عليـه فى هذه المادة لا تجـوز ممارسته بواسطة دوله ما قبـل مضى مدة خمس سـنوات تحسب من تاريخ عضويتها فى الاتحاد الخاص •

٥ ــ العلامات الدولية المسجلة قبـل التاريخ الذى يصبح فيـه الانسحاب سارى المفعول ولم ترفض خلال السنة المنصوص عليها فى المـادة ٥ تظل متمتعة بنفس الحمايه كما لو كانت أودعت مباشرة فى هذه الدولة وذلك خـلال مدة الحمـاية الدوليـة •

(مـادة ١٦)

١ ــ (أ) تحل هذه المعاهدة بالنسبة لجميع العلاقات بين دول الاتحاد الخاص التى صدقت عليها أو انضمت اليها محـل معاهدة

مدريد لسنة ١٨٩١ حسب نصوصها السابقة على النص الحالى وذلك من يوم بدء العمل بهذه المعاهده بالنسبه لهذه الدول •

(ب) ومع ذلك فكل دوله فى الاتحاد الخاص تصدق على هذه المعاهدة او تنضم اليها تظل خاضعه للنصوص السابقه التى لم تنسحب منها بموجب المادة ١٢ (٤) من اتفاق نيس الموقع فى ٢٥ يونيه ١٩٥٧ ، وذلك فى علاقاتها مع الدول التى لم تصدق او تنضم الى هذه المعاهدة •

٢ ــ الدول الخارجه عن الاتحاد الخاص والتى تصبح أعضاء فى هذه المعاهدة تطبقها على التسجيلات الدوليه التى تتم فى المكتب الدولى عن طريق المصلحة الوطنية لكل دوله من دول الاتحاد الخاص التى ليست أعضاء فى هذه المعاهدة بشرط أن تستوفى شروط هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدول • أما بالنسبه للتسجيلات الدوليه التى تتم فى المكتب الدولى عن طريق المصالح الوطنية لتلك الدول الخارجة عن الاتحاد الخاص والتى تصبح أعضاء فى هذه المعاهدة ، فان هذه المصالح تقبل أن تلتزم الدولة المشار اليها آنفا باستيفاء الشروط المنصوص عليها فى أحدث اتفاق تتمتع هذه الدولة بعضويته •

(مادة ١٧)

١ ــ (أ) توقع هذه المعاهدة من نسخة واحدة باللغة الفرنسية وتودع لدى حكومة السويد •

(ب) يعد المدير العام نصوصا رسمية باللغات الاخرى بعد استشارة الحكومات المختصة التى قد تعينها الجمعية •

٢ ــ تظل هذه المعاهدة معروضة للتوقيع عليها فى استكهولم حتى ١٣ يناير ١٩٦٨ •

٣ — يرسل المدير العام صورتين طبق الاصل معتمدين من حكومة السويد من النص الموقع لهذه المعاهدة الى جميع دول الاتحاد الخاص ، ولحكومه أية دولة أخرى بناء على طلبها •

٤ — يسجل المدير العلم هذه المعاهدة لدى سكرتارية منظمة الامم المتحـدة •

٥ — يخطر المدير العـام حكومات جميع دول الاتحـاد الخـاص بالتوقيعات وايداعـات وثائـق التصـديق أو الانضـمام وما تتضمنه هذه الوثائق من اعلانات ، وسريان مفعول جميع أحكام هذه المعاهدة ، والاخطارات بالانسحاب ، والاخطارات التى تتم تطبيقـا للمواد ٣ (مكررة ٢) و ٩ (مكررة ٤) و ١٣ و ١٤ (٧) و ١٥ (٢) •

(مـادة ١٨)

١ — حتى يتسلم أول مدير عام وظيفته ، تعتبر الاشارات فى عده المعاهدة الى المكتب الدولى للمنظمة او الى المـدير العـام موجهة الى المكتب الدولى الذى أنشـأ اتحاد باريس لحمايه الملكية الصناعية أو الى مديره على التوالى •

١ — يجوز لدول الاتحاد الخاص التى لم تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم اليها ، وخلال خمس سـنوات تبـدأ من سريان مفعول الاتفاقية المنشئة للمنظمة ، أن تمارس ، اذا رغبت ، الحقوق المنصوص عليها فى المواد من ١٠ الى ١٣ من هـذه المعاهدة كما لو كانت ملتزمة بهذه المواد وأية دولة ترغـب فى ممارسة هذه الحقوق عليها أن تودع لهذا الغرض اخطارا كتابيا لدى المدير العام يبدأ أثره فى يوم تسـلمه • وهـذه الدول تعتبر أعضاء فى الجمعية حتى نهاية المدة المذكورة •

قرار وزير التجارة
رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٥ [١]
بنشر اللائحة التنفيذية لمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية التى أقرتها لجنــة مديرى المصــالح الوطنية وجمعية الاتحاد الخاص للدول الأعضاء فى اتحاد مدريد

وزير التجارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعــلامات التجــارية والصناعية المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المــادة ١٠ فقرة (٢) من معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمعاهدة مدريد الخاصــة بالتســجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية التى أقرتها لجنة مديرى المصالح الوطنية وجمعية الاتحاد الخاص للدول الأعضاء فى اتحاد مدريد فى ١٩٧٤/٦/٢١ ؛

قــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الوقائع المصرية اللائحة التنفيذية لمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية التى أقرتها لجنة مديرى المصالح الوطنية وجمعية الاتحاد الخاص للدول الاعضاء فى اتحاد مدريد فى ١٩٧٤/٦/٢١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

تحريرا فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٤ ابريل سنة ١٩٧٥)

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٧٥ — العدد ١٦١ .

اللائحة التنفيذية

لمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التى اقرتها جمعية الاتحاد ولجنة مديرى المصالح الوطنية للملكية الصناعية للدول الأعضاء فى اتحاد مدريد بتاريخ ٢١ يونيه عام ١٩٧٤

تمهيد

بعد الاطلاع على المادة ١٠ (٢) (أ) (ثالثا) من معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات المعدلة باستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧ ؛

وعلى المادة ١٠ (٤) من معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الصناعية والتجارية المعدلة فى نيس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ؛

قررت كل من جمعية الاتحاد الخاص للتسجيل الدولى للعلامات ولجنة مديرى المصالح الوطنية فى اجتماعهما المشترك فى الدورة غير العادية المنعقدة بجنيف فى المدة من ١٧ الى ٢١ يونيـة ١٩٧٤ موافقتهما بالاجماع على هذه اللائحة التنفيذية لمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات .

الفصل الأول

احكام عامة

(القاعدة ١)

المصلحة الوطنية

١ — يجب أن يقدم طلب التسجيل الدولى لأية علامة أو طلب تدوين اى تعديل يخص مثل هذه العلامة للمكتب الدولى عن طريق مصلحة البلد الأصلى أو مصلحة البلد التابع له مالك العلامة وذلك طبقا للاختصاصات التى حددتها المعاهدة .

٢ ـ يوجه المكتب الدولى المكاتبات المتعلقة بالطلب الى المصلحة الوطنية المعنية التى يتعين عليها ارسال الرد .

٣ ـ تسدد المصروفات والرسوم المطلوبة من أصحاب الشأن مباشرة ما لم تقرر اللوائح الوطنية أو تجيز دفعها عن طريق المصلحة الوطنية ، فاذا سددت المصروفات والرسوم مباشرة بواسطة أصحاب الشأن ، فعلى المكتب الدولى أن يكاتبهم مباشرة فيما يتعلق بسداد المصروفات والرسوم .

٤ ـ فى الأحوال التى توجب فيها اللائحة الحالية توقيع المصلحة الوطنية ، يجوز أن يحل محل هذا التوقيع ختم خطى طبق الأصل أو ختم رسـمى .

٥ ـ كل مظروف يحتوى على عدة مستندات يجب أن يتضمن حافظة مستندات مبينا بها كل مستند من هذه المستندات .

(القاعدة ٢)

اللغــة

١ ـ اللغة الفرنسية هى لغة العمل فى المكتب الدولى لتنفيذ المعاهدة .

٢ ـ يحرر بوجه خاص باللغة الفرنسية طلب التسجيل ، وطلب تدوين أى تعديل يخص التسجيل والمكاتبات المتعلقة بكل من هذين الطلبين ، وكذلك البيانات التى يقدمها المكتب الدولى بشـأن السـجل الدولى ، وخاصة مستخرجات السجل والرد على طلبات بحث الأسبقية .

(القاعدة ٣)

احتسـاب المهـلات

١ ـ تبدأ المهلة المحسوبة بالشهر بالنسبة للمكتب الدولى من اليوم الذى يعتبر الاجراء قد تم فيه ، وتنتهى فى الشهر اللاحق له وفى نفس اليوم الذى يحمل نفس الرقم الذى يحمله تاريخ بدء المهلة ، على أنه

اذا لم يكن فى هذا الشهر اللاحق يوم بنفس الرقم ، فان المهلة تنتهى فى اليوم الأخير من هذا الشهر .

٢ — اذا كان هناك مراسلة أو مبلغ مسدد يجب وصوله الى المكتب الدولى فى مهلة محددة يوافق اليوم الأخير منها يوم سبت أو يوم أحد أو يوما آخر يعطل فيه العمل بالمكتب الدولى بحيث يتعذر تسلم هذه المراسلات أو المبالغ المسددة ، فان هذه المهلة تمتد الى اليوم التالى مباشرة والذى لا يوجد فيه أى من هذه الظروف .

٣ — يعين المكتب الدولى بصفة دائمة تاريخ انتهاء المهلات الممنوحة .

الفصل الثانى
طلب التسجيل

(القاعدة ٤)
شكل ومضمون الطلب

١ — يجب أن يقدم طلب التسجيل من نسختين مستوفيا التاريخ وتوقيع المصلحة الوطنية على النماذج المرسلة لها بالمجان من المكتب الدولى .

٢ — يجب أن يتضمن الطلب أو أن يبين :

(أ) اسم المودع .

(ب) عنوان المودع ، واذا ذكر أكثر من عنوان فيبين العنوان الذى يجب أن ترسل اليه المكاتبات .

(جـ) اذا كان عنوان المودع يقع فى بلد غير البلد الاصلى ، فيبين سبب اختيار البلد الأخير كبلد أصلى .

(د) اسم وعنوان الوكيل اذا اقتضى الأمر ذلك .

(هـ) تاريخ ورقم كل من ايداع وتسجيل العلامة فى البلد الأصلى .

(و) عند الاقتضاء ، اثبات أن الايداع المبين طبقا للبند (هـ) أو أى ايداع آخر تم فى بلد آخر عضو فى اتحاد باريس يعينه المودع ، يعتبر طبقا لطلبه أنه أول ايداع بالمعنى الوارد فى المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

(ز) صورة للعلامة بالاسـود والابيض ، واذا كان الطلب يتضمن المطالبة بتحديد اللون فتقدم صورة ملونة للعلامة وبيـان باللون أو الألوان المطلوب حمايتها .

(ح) اذا كانت العلامة تتضمن شكلا له أبعاد ثلاثة ، فتذكر عبـارة « علامة مجسمة » marque plastique

(ط) اذا كانت العلامة تتضمن كتابة بلغة أو بحروف غـير معروفة بدرجة كافية لدى المكتب الدولى ، فانها تترجم الى اللغـة الفرنسية أو تكتب بحروف لاتينية .

(ى) تذكر — عند الاقتضـاء — عبارة « علامة جماعيـة » marque collective .

(ك) المنتجات والخدمات التى تستخدم عليها العلامة بحيث تكون مجمعة بترتيب فئات التصنيف الدولى وتسمياتها فى اصطلاحات محددة ، ويفضل أن تكون حسب الاصطلاحات الموجودة فى القائمة الأبجدية لهذا التصنيف .

(ل) تاريخ تسلم المصلحة الوطنية لطلب التسجيل الدولى ، كما يذكر تاريخ التسجيل الوطنى اذا كانت المصلحة الوطنية قد تسلمت طلب التسجيل الدولى قبل قيد العلامة فى السجل الوطنى .

(م) الدول التى تطلب فيها الحماية طبقا للمادة ٣ (مكرر ٣) فقرة (١) من المعاهدة •

(ن) بيان ما اذا كانت مدة الحماية التى دفعت من أجلها المصروفات الأساسية طبقا للقاعدة ٦ فقرة (١) عن عشرين عاما أو عن عشرة أعــوام •

(س) قيمة المصروفات الاساسية وطريقة دفعها وتاريخها ومرسلها ، وعند الاقتضاء بالنسبة أيضا للمصروفات الاضافية والتكميلية المبينة فى القاعدة ٢٧ فقرة (١) (أ) •

(ع) بيانا من مصلحة البلد الأصلى تشهد فيه بأن العلامة مقيدة فى السجل الوطنى باسم الشخص المبين فى (أ) عن المنتجات والخدمات المبينة فى (ك) أعلاه •

٣ ــ يجوز أن يتضمن الطلب علاوة على ذلك :

(أ) بيانا من المصلحة الوطنية تشهد فيه بأن المودع قد أثبت لديها حقه فى استعمال عناصر معينة تشتمل عليها العلامة ، مثل العناصر المذكورة فى المـادة • (مكررة ٢) من المعاهدة •

(ب) اذا كان الطلب يتعلق بعلامة كانت موضوعا لتسجيل أو لعدة تسجيلات ــ دولية ، فتبين تواريخ وأرقام هذه التسجيلات •

(جـ) البيانات التكميلية الواردة بالسجل الوطنى والمحـددة للعناصر المكونة للعلامة •

(القاعدة ٥)

المستندات المرفقة مع الطلب

١ — اذا كانت العلامة تحتوى على عنصر تصويرى أو اذا كان المودع يقصد تسجيل علامة لفظية برسم خاص ، فيجب أن يرفق مع الطلب :

— اما كليشيه بدون قاعدة يسمح بنسخ صورة العـلامة بكافة تفاصيلها بشكل واضح ويمكن وضع محيطه فى مربع ضلعه ٨٠ مليمترا ، على ألا تقل المسافة بين أبعد نقطتين فى الكليشيه عن ١٥ مليمترا ، على ألا يرد الكليشيه للمودع .

— أو صوة اضافية للعلامة معفاة من أية رسوم اضافية ، ورسم صنع الكليشيه المبين فى القاعدة ٢٧ فقرة (١) (ب) .

٢ — اذا كان الطلب يتضمن المطالبة بتحديد اللون فيجب أن ترفق معه أربعون صورة — للعلامة بالألوان علاوة على المرسومة على الطلب ، واذا كانت العلامة تتكون من عدة أجزاء منفصلة فان هذه العناصر المختلفة تجمع وتلصق بالنسبة لكل صورة من الصور الاربعين على ورقـة لا تتعدى أبعادها ٢٩٧ مليمترا فى الارتفاع و ٢١٠ مليمترات فى الاتساع (مقاس (أ) ٤) .

٣ — يجوز للمصلحة الوطنية أن تبين فى اخطار منفصل مرفق مع الطلب أن المودع متنازل عن الحماية فى بلد أو أكثر لكل أو بعض المنتجـات أو الخدمات المبينة فى الطلب .

(القاعدة ٦)

المصروفات المرافقة للطلب وتسديد باقى المصروفات

١ — ترفق مع الطلب المصروفات المبينة فى القاعدة ٢٧ فقرة (١)

(أ) ، والمصروفات الأساسية التى يمكن تسديدها عن عشرين عاما أو عن الفترة الأولى ومدتها عشرة أعوام •

٢ ـ اذا لم تسدد المصروفات الاساسية الا عن فترة العشر سنوات الاولى ، فيجب تسـديد باقى المصروفات المبينة قيمتها فى القاعدة ٢٧ فقرة (١) (أ) (ثالثا) للمكتب الدولى قبل نهاية فترة السنوات العشر المحسوبة من تاريخ التسجيل الدولى •

٣ ـ اذا لم يسدد باقى المصروفات قبل نهاية فترة السنوات العشر فان مالك العلامة يفقد حقه فى الاستفادة من التسجيل ويشطب ما لم تصل الى المكتب الدولى بقية المصروفات والرسم الاضافى المحدد فى القاعدة ٢٧ فقرة (١) (هـ) فى خـلال الستة شهور التى تبدأ من تاريخ انتهاء فترة العشر سنوات •

الفصل الثالث
الطلب في المستوفى
(القاعدة ٧)
احـكام عامـة

١ ـ اذا لم يكن طلب التسجيل مطابقا للمعاهدة أو لهذه اللائحة : فان المكتب الدولى يوقف التسجيل ويخطر بذلك المصلحة الوطنية ، فاذا كان الأمر متعلقا بالمصروفات ـ والرسم المطلوبة ولم يتم دفعها عن طـريق المصلحة الوطنية ، ففى هـذه الحـالة يكلف المودع أو وكيـله باستيفاء الطلب •

٢ ـ فى حالة عدم الاستيفاء خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ الاخطار المذكور فى الفقرة (١) يمنح المكتب الدولى مهلة مماثلة لاستيفاء الطلب ويخطر بذلك المصلحة الوطنية كما يخطر المودع أو وكيله •

٣ ـ اذا لم يستوف الطلب فى المهلة الممنوحة طبقا للفقرة (٢) فان الطلب يعتبر متنازلا عنه وترد المصروفات والرسوم السابق دفعها .

٤ ـ تطبق الفقرات من (١) الى (٣) مع مراعاة القاعدتين (٨، ٩) .

(القاعدة ٨)
تصنيف المنتجـات والخـدمات

١ ـ اذا كانت المنتجات والخـدمات ليسـت مصنفة أو مجمعة فى فئات ، أو اذا كان المكتب الدولى يـرى أن التصنيف المبين ليس صحيحا أو أن المنتجات والخدمات مبينة فى عبارات شـديدة الغموض ، فانـه يقدم مقترحاته بالنسبة لتصنيفها الى المصلحة الوطنية ان لم تكن هذه المصلحة قد اعترضت فاذا ترتب على هذه المقترحات وجوب دفـع مبلغ كمصروفات اضافية كما هو مبين فى القاعدة ٢٧ (١) (أ) (رابعا) ، فعلى المكتب الدولى أن يخطر بذلك المودع أو وكيله ، أو المصلحة الوطنية اذا كانت المصروفات والرسوم المطلوبة قد دفعت عن طريق هذه المصلحة .

٢ ـ فى الحالات الواردة فى الفقرة (١) يخطر المكتب الدولى علاوة على ذلك المودع أو وكيله ، أو المصـلحة الوطنية اذا كانت المصروفات والرسوم المطلوبة قد دفعت عن طريقها ، بأنه يجب دفع رسم التصنيف المحدد قيمته فى القاعدة ٢٧ (١) (ح) .

٣ ـ يجب سداد قيمة المصروفات الاضافية ورسم التصنيف المستحقة فى مهلة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ مقترحات المكتب الدولى .

٤ ـ اذا لم يتسلم المكتب الدولى فى نهاية المهلة المبينة فى الفقرة (٣) اخطارا مناقضا بشأن مقترحاته ، واذا كان المبلغ المستحق عن المصروفات الاضافية وعن رسم التصنيف قد سدد فى نفس المهلة ، فانه يقوم بتسجيل العلامة حسب التصنيف الذى اقترحه ، مع مراعاة القاعدة (٧) .

٥ ــ فى حالة تسلم المكتب الدولى للاخطار المناقض فى خلال المهلة المحددة فى (٣) ، يجوز له اما أن يقدم مقترحات جديدة اذا سمحت هذه المهلة بذلك ، أو أن يسجل العلامة حسب التصنيف الذى ارتآه مناسبا اذا كان المبلغ المستحق عن المصروفات ــ وعن رسم التصنيف قد سدد فى خلال هذه المهلة ، وذلك مع مراعاة القاعدة (٧) .

٦ ــ اذا لم يسدد المبلغ المستحق عن المصروفات الاضافية خلال المهلة الوارد ذكرها فى الفقرة (٣) ، فان الطلب يعتبر متنازلا عنه وترد المصروفات والرسوم التى سبق دفعها .

٧ ــ تطبق القاعدة ٧ (٢) ، (٣) بالقياس ، بغض النظر عما ورد بالفقرة (٣) ، اذا لم يدفع المبلغ المستحق عن رسم التصنيف حتى نهاية المهلة الوارد ذكرها فى الفقرة (٣) .

(القاعدة ٩)

المصطلحات غير المفهومة

اذا رأى المكتب الدولى أن أحد المصطلحات الواردة فى قائمة المنتجات والخدمات غير مفهوم ، فعليه أن يخطر بذلك المصلحة الوطنية ويمنحها مهلة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذا الاخطار ، اما لاثبات أن المصطلح مفهوم ، أو للمطالبة بشطب المصطلح غير المفهوم فاذا رأى المكتب الدولى بناء على الأدلة المقدمة أو لاعتبارات أخرى أن المصطلح مفهوم ، ــ فانه يتناوله بالمعنى الذى يمكن أن ينسب اليه ، والا ، فان المكتب الدولى يقوم بتسجيل العلامة بالمصطلح غير المفهوم ، بشرط أن تعين المصلحة الوطنية الفئة التى يجب أن يصنف فيها هذا المصطلح ، ويبين أن هذا المصطلح من وجهة نظره غير مفهوم ، فاذا لم تحدد المصلحة الوطنية فئة معينة لهذا الغرض ، فان المكتب الدولى يقوم من تلقاء نفسه بحذف هذا المصطلح .

الفصل الرابع

التسجيل

(القاعدة ١٠)

مضـمون السـجل

١ ــ يسجل المكتب الدولى العلامة مع البيانات الآتية :

(أ) تاريخ التسجيل •

(ب) التاريخ الفعلى لقيد العلامة فى السجل الدولى •

(جـ) مدة التسجيل ، لعشرين سنة أو لعشر سنوات التى سددت عنها المصروفات الأساسية •

(د) الرقم المسلسل للتسجيل •

(هـ) اسم وعنوان مالك العلامة ، واذا ذكر أكثر من عنوان ، فيعين المحل المختار الذى ترسل اليه المكاتبات •

(و) اذا كان العنوان فى بلد اخر غير البلد الأصلى ، فيذكر سبب اعتبار هذا البلد الأخير بلدا أصليا •

(ز) صورة للعلامة ، وعند الاقتضاء البيانات الخاصة بتحديد اللون أو الألوان التى تطلب عنها الحماية أو ذكر عبارة « علامة مجسمة marque plastique » •

(ح) وعند الاقتضاء ، الترجمة الفرنسية أو النقـل للحـروف اللاتينية للكتابة الوارد ذكرها فى القاعدة ٤ (٢) (ط) •

(ط) وعند الاقتضاء ذكر عبارة « علامة جماعية marque collective » •

(ى) المنتجات والخدمات التى تستخدم عليها العلامة بحيث تكون مجمعة بترتيب فئات التصنيف الدولى •

(ك) البلد الأصلى وتواريخ وأرقام ايداع العلامة وتسجيلهـا السارى المفعول فى هذا البلد وقت طلب التسجيل الدولى ، وعند الاقتضاء يذكر أن الايداع أو أى ايداع آخر عينه المودع وتم فى بلد آخر من دول اتحاد باريس يعتبر طبقا لطلبه ، أنه أول ايداع بالمعنى الوارد فى المـادة (٤) من اتفاقية باريس •

(ل) البلاد المطلوب فيها الحماية ، وعند الاقتضاء ، التنازلات عن الحماية التى تم الاخطار عنها بموجب القاعدة ٥ (٣) •

(م) البيانات الخاصة بالخدمات التى يؤديها المكتب الدولى •

٢ ــ تدرج فى السجل عند الاقتضاء ــ البيانات الاختيارية الوارد ذكرها فى القاعدة ٤ (٣) •

٣ ــ توضع البيانات المتعلقة بالوكيل فى ملف التسجيل الدولى •

(القاعدة ١١)

تاريخ التسجيل الدولى

١ ــ يحمل التسجيل الدولى تاريخ اليوم الذى يكون فيه الطلب فى حوزة المكتب الدولى مطابقا لمـا نصت عليه المعاهدة وهذه اللائحة •

٢ ــ ومـع ذلك :

(أ) يحمل التسجيل الدولى تاريخ اليوم الذى تسـلمت فيـه المصلحة الوطنية للبلد الأصلى طلب التسجيل الدولى اذا كان هذا الطلب فى خـلال الشهرين التاليين لذلك التـاريخ فى حوزة المكتب الدولى وكان مطابقا للمعاهدة ولهذه اللائحة •

(ب) فى الأحوال التى تتسلم فيها المصلحة الوطنية طلب التسجيل الدولى قبل قيد العلامة بالسجل الوطنى ، فان التسجيل الدولى يحمل تاريخ هذا القيد اذا كان الطلب خلال الشهرين التاليين لذلك التاريخ فى حوزة المكتب الدولى وكان مطابقا للمعاهدة ولهذه اللائحة •

(جـ) فى الأحوال التى يكون فيها الطلب غير مستوفى للبيان الخاص بتصنيف المنتجات والخـدمات ، فانه لا يترتب على ذلك الاخلال بتاريخ التسجيل الدولى اذا سدد المبلغ المستحق عن رسم التصنيف ، وعند الاقتضاء المبلغ المستحق عن المصروفات الاضافية خلال مهلة الثلاثة أشهر المذكورة فى القاعدة ٨ (٣) •

(د) فى الأحوال التى تنطبق عليها القاعدة ٩ ، لا يجوز الاخلال بتاريخ التسجيل الدولى •

الفصل الخامس

الرفض والبطـلان

(القاعدة ١٢)

شكل ومضمون اخطـارات الرفض والقرارات المترتبة على الرفض

١ ــ يجب أن يرسل الى المكتب الدولى الاخطار برفض الحماية المؤقت أو النهائى وكذلك القرارات النهائية المترتبة على رفض الحماية فى مظروف مسجل ، من ثلاث صور متطابقة وموقعا عليهـا لكل عـلامة على حدة •

٢ ــ يجب أن يبين فى اخطار الرفض :

(أ) المصلحة التى أصدرت قرار الرفض .

(ب) رقم التسجيل الدولى المقصـود ورقم التسجيل الوطنى الأساسى .

(جـ) اسم وعنوان مالك التسجيل الدولى المقصود .

(د) أسباب الرفض .

(هـ) اذا لم يكن الرفض شاملا لجميع فئات المنتجات والخدمات فتبين تلك التى ينصرف اليها رفض الحماية .

(و) العلامة أو العلامات الوطنية أو الدوليـة السابقة المتعارضـة مع التسجيل الدولى المقصود ، والمنتجات والخدمات التى سجلت عنها العلامات الوطنية المتعارضة (ويجوز أن يكون هذا البيان باللغة الأصلية المستخدمة فى السجل الوطنى) وتواريخ وأرقام تسجيل العلامات المتعارضة وأسماء وعناوين أصحابها ، وترفق صورة من العلامات الوطنية المتعارضة مع كل صورة من الاخطار اذا كانت تتضمن عنصرا تصويريا أو رسما خاصا .

(ز) الأحكام الأساسية فى القانون الوطنى المطبقة فى هذا الشأن .

(ح) مهلة الطعن والجهة الرسمية التى يجب أن يقدم اليها الطعن ، مع بيان عند الاقتضاء بأن الطعن يجب تقديمه بواسـطة وكيل مقيم .

(ط) تاريخ اصدار قرار الرفض .

٣ ــ يجب أن يبين الاخطار بقرار نهائى مترتب على رفض ، رقم وتاريخ التسجيل الدولى المقصود ، وكذلك اسم وعنوان مالك هـذا التسجيل .

(القاعدة ١٣)

مهلة اخطار الرفض ، وقيده ، وارساله

١ ــ يجب أن يرسل اخطار رفض الحماية الى المكتب الدولى فى المهلة المنصوص عليها فى القانون الوطنى وعلى الأكثر خلال السنة التى تلى تاريخ قيد العلامة أو طلب امتداد الحماية الاقليمى فى السـجل الدولى ، ويكون ختم البريد مثبتا لصحة التاريخ • فاذا تعذرت قراءة ختم البريد أو لم يكن موجودا فان المكتب الدولى يعتبر الاخطار كما لو كان قد أرسل قبل تاريخ تسلمه له بعشرين يوما ، الا أنه ، اذا كان تاريخ ارساله كما هو مبين سابقا على تاريخ صـدور الرفض ، فان المكتب الدولى يعتبر الاخطار كما لو كان قد ارسل فى هذا التاريخ الأخير •

٢ ــ لا يعتبر المكتب الدولى اخطار الرفض صحيحا فى الأحوال الآتيـة :

أولا : اذا تبين من ختم البريد أنه أرسل الى المكتب الدولى بعد مهلة السنة المنصوص عليها فى الفقرة (١) •

ثانيا : اذا ورد الى المكتب الدولى ، فى حالة عدم وضوح ختم البريد أو عدم وجوده ، بعد أكثر من عشرين يوما من انتهاء مهلة السنة المشار اليها فى الفقرة (١) •

ثالثا : اذا لم يبين به المصلحة التى أصدرت قرار الرفض •

رابعا : اذا لم يحمل توقيع هذه المصلحة •

خامسا : اذا لم يبين رقم التسجيل الدولى المقصود ، ما لم تسمح البيانات الأخرى التى يتضمنها الاخطار بتعيين هذا التسجيل •

سادسا : اذا لم يبين أى سبب للرفض •

٣ ــ فى الأحوال الوارد ذكرها فى الفقرة (٢) ، يقوم المكتب الدولى بالآتى :

أولا : يرسل نسخة من اخطار الرفض الى مصلحة البلد الأصلى والى مالك العلامة أو وكيله ٠

ثانيا : يخطر المصلحة التى أرسلت الاخطار ، ومصلحة البلد الأصلى ومالك العلامة أو وكيله أن اخطار الرفض لم يعتبره المكتب الدولى صحيحا ، ويبين الأسباب ٠

٤ ــ فى الأحوال غير الوارد ذكرها فى الفقرة (٢) ، يقوم المكتب الدولى بقيد الرفض فى الحال فى السجل الدولى ويرسل صـورة من الاخطار الى مصلحة البلد الأصلى والى مالك العلامة أو وكيله مع ذلك اذا كان الاخطار غير مطابق للقاعدة ١٢ (١) و (٢) فى نقاط لم يرد ذكرها فى الفقرة (٢) من هذه القاعدة ، فانه يتعين على المصلحة التى أصدرت قرار الرفض استيفاء الاخطار بدون ابطاء بنـاء على طلب المكتب الدولى أو مصلحة البلد التابع له مالك العلامة أو مالك العلامة أو وكيـله ٠

(القاعدة ١٤)

شكل ومضمون اخطارات البطلان

١ ــ يجب أن ترسل اخطارات البطلان الى المكتب الدولى لكل علامة على حدة من ثلاث صور متطابقة مؤرخة وموقعا عليها ٠

٢ ــ يجب أن يبين فى الاخطار :

(أ) الجهة الرسمية التى أصدرت قرار البطلان ٠

(ب) رقم التسجيل الدولى المقصود ، وعند الاقتضاء رقم التسجيل الوطنى الأساسى ٠

(جـ) اسم وعنوان مالك التسجيل الدولى المقصود .

(د) اذا لم يكن البطلان شاملا البطلان لجميع المنتجات والخدمات فتذكر تلك التى صدر بشأنها قرار البطلان .

(هـ) العلامة أو العلامات الوطنية أو الدولية السابقة المتعارضة مع التسجيل الدولى المقصود ، وتواريخ وأرقام تسجيلها وأسماء وعناوين مالكيها .

(و) الاحكام الاساسية فى القانون الوطنى المطبقة فى هذا الشأن .

(ز) وعند الاقتضاء ، مهلة الطعن والجهة الرسمية التى يقدم اليها .

٣ — للمكتب الدولى الحق فى أن يطلب من مصلحة البلد التى أصدرت قرار البطلان أن توافيه ببيانات تكميلية ، وأن تبين له بصـفة خاصة المبررات .

الفصل السادس
تدوين التعديلات

(القاعدة ١٥)
شـكل ومضـمون الطلب

١ — يجب أن تقدم طلبات تدوين التعديلات التى تخص التسجيل الدولى ، مثل امتداد الحماية الاقليمى لبلد أو أكثر ، لمجموع أو لبعض المنتجات والخدمات ، ونقل التسجيل والتنازل الجزئى بالنسبة لبعض المنتجات والخدمات أو لبعض البلاد ، وشطب التسجيل الدولى أو العلامة الوطنية الأساسية ، وتحديد قائمة المنتجات والخدمات ، وتعديل اسم أو عنوان مالك التسجيل الدولى ، من صورة واحدة مؤرخة وموقعا عليها

من مصلحة البلد التابع له مالك العلامة ، وذلك على النموذج الذى يضعه المكتب الدولى تحت تصرفه دون مقابل ، ويسرى هذا أيضا على طلبات التدوين أو التعديل المتعلقة بالوكيل مع مراعاة أحكام القاعدة ١٧ (٤) ٠

٢ ــ وفى جميع الأحوال يجب أن يبين فى الطلب :

(أ) رقم التسجيل الدولى المقصود وكذلك رقم التسجيل الوطنى الأساسى اذا اقتضى الأمر ذلك ٠

(ب) اسم وعنوان مالك التسجيل الدولى المقصود ٠

(جـ) قيمة الرسم المبين فى القاعدة ٢٧ (١) (د) و (و) وطريقة وتاريخ السداد واسم من قام به ٠

٢ ــ يجب أن يرفق مع الطلب الرسم المبين فى القاعدة ٢٧ (١) (د) و (و) ٠

(القاعدة ١٦)

الطلب غير المستوفى

١ ــ اذا لم يكن طلب التدوين مطابقا لأحكام المعاهدة أو هذه اللائحة فان المكتب الدولى يوقف التدوين ويخطر بذلك المصلحة الوطنية ، فاذا كان الأمر متعلقا بدفع المصروفات التكميلية أو الرسم المطلوب ولم يتم دفعها عن طريق المصلحة الوطنية ، فان مالك العلامة أو وكيله يكلف باستيفاء الطلب ٠

٢ ــ فى حالة عـدم الاستيفاء فى خلال ثلاثة أشهر تالية لتاريخ الاخطار المبين فى الفقرة (١) فان المكتب الدولى يمنح مهـلة مماثلة لاستيفاء الطلب ، ويخطر بذلك المصلحة وكذا مالك العلامة أو وكيله ٠

٣ ــ اذا لم يستوف الطلب فى خلال المهلة الممنوحة طبقا للفقرة (٢)

فان الطلب يعتبر متنازلا عنه وترد المصروفات والرسوم التى سـبق دفعهـا •

(القاعدة ١٧)

التدوين فى السجل وتاريخ التدوين

١ ــ يدون التعديل الذى يمس التسجيل الدولى بالسجل الدولى بتاريخ اليوم الذى يكون فيه لدى المكتب الدولى طلب تدوين مطـابق للمعاهدة وهذه اللائحة •

٢ ــ يدون التنازل الجزئى فى السجل الدولى برقم التسجيل الذى حدث التنازل عن جزء منه وفى صفحة مستقلة يظهر بها مجموع العناصر التى تتصل بالجزء المتنازل عنه فتحمل رقم التسجيل الذى حدث التنازل عن جزء منه مصحوبا بأحد الحروف الكبيرة majuscule •

٣ ــ تدون التعديلات التى لها علاقة بالوكيل فى ملف التسجيل الدولى بتاريخ اليوم الذى يكون فيـه لدى المكتب الدولى طلب مطابق لهذه اللائحة •

٤ ــ كما يجوز تدوين التعديلات المشار اليهـا فى الفقرة (٣) استنادا الى البيانات التى تقدمها المصلحة الوطنية عند التجديد أو فى طلب تدوين التعديل الذى يمس التسجيل • كذلك يجوز تدوين ابطال التركيل أو التنازل عنه بناء على تبليغ كتابى يرسله المالك أو الوكيل مباشرة الى المكتب الدولى ، ويقوم المكتب الدولى باخطار المصلحة الوطنية بمثل هذا الابطال أو التنازل • واذا تبين بشكل واضح أن الوكيل المقيد لم يعد يمارس مهنته فان المكتب الدولى يقوم بشطبه اداريا •

(القاعدة ١٨)

التصحيحات

١ — يجب أن يقوم المكتب الدولى بتصحيح الأخطاء التى ننسب اليه والتى يكون لها أثر على التسجيلات أو التدوينات فى السجل الدولى ، أو على الاخطارات المتعلقة بها أو نشرها .

٢ — يجب أن يقوم المكتب الدولى بتصحيح الأخطاء التى تنسب الى مصلحة وطنية والتى يكون لها أثر على التسجيلات أو التدوينات فى السجل الدولى أو على الاخطارات — المتعلقة بها أو نشرها ، والتى قد تؤدى الى الاضرار بالحقوق المترتبة على التسجيل وذلك بناء على طلب تلك المصلحة .

٣ — أى طلب تصحيح مما ورد ذكره فى الفقرة (٢) يجب أن يصل الى المكتب الدولى فى موعد لا يتعدى الثلاثة أشهر التالية لنشر التسجيل المقصود .

٤ — الاخطاء الاخر غير التى ورد ذكرها فى الفقرة (٢) ، والتى تنسب الى مصلحة وطنية والتى لها أثر على التسجيلات أو التدوينات فى السجل الدولى ، أو على الاخطارات المتعلقة بهـا أو نشرها ، يجب أن يتم تصحيحها بواسطة المكتب الدولى فى أى وقت .

٥ — يقوم المكتب الدولى بتدوين التصحيحات فى السجل الدولى .

٦ — اذا كان الامر يتعلق برفض صادر من مصلحة وطنية استنادا الى عنصر تم تصحيحه فان القـاعدة ١٣ تطبق بالقيـاس على هـذه الحالة ، ويجب على المكتب الدولى أن يعتبر تاريخ نشر التصحيح بمثابة تاريخ التدوين المشار اليه فى القاعدة ١٣ (١) .

الفصل السابع
الاخطارات شبه الرسمية بميعاد الاستحقاق والتجديد

(القاعدة ١٩)
الاخطـار شبه الرسمى بميعاد الاستحقاق

يقوم المكتب الدولى بارسال اخطار شبه رسمى قبل موعد انتهاء المـدة السارية للحمـاية عن عشرين عاما أو عشرة أعـوام فترة أولى بسـتة شهور متى كانت المصروفات الاساسية قد سددت عنهـا لتنبيه مالك العلامة أو وكيله بالتاريخ الذى تنتهى فيه مدة الحماية •

(القاعدة ٢٠)
مهلة التجـديد وشروطه

١ ــ المصروفات المطلوبة للتجديد والمحـددة فى القاعدة ٢٧ فقرة (١) (أ) أولا ورابعا وخامسا هى المصروفات الاسـاسية والمصروفات التكميلية وكذلك المصروفات الاضافية عند الاقتضاء •

١ ــ لا يجوز دفع المصروفات المطلوبة للتجديد فى موعـد يزيد على سنة قبل انتهـاء مدة الحماية السارية •

٣ ــ يجب دفع المصروفات المطلوبة فى موعد أقصـاه تاريخ انتهاء المـدة السارية • الا أنه يجوز دفعهـا بعد هـذا التاريخ ، ولكن فى موعد أقصـاه نهاية مهلة الستة شهور الاضافية المنصوص عليهـا فى المـادة ٧ (٥) من المعاهدة ، اذا دفع الرسم الاضـافى المحـدد فى القاعدة ٢٧ (١) خـلال نفس المـدة المحددة بها •

٤ ــ يجب أن يكون دفع المصروفات ، وعند الاقتضاء دفع الرسم الاضافى مصحوبا بالبيانات المنصوص عليها فى القاعدة ٢٩ (٢) ، وعند

الاقتضاء ببيان عن الدول التى تستعمل الحق الممنوح لها بموجب المادة ٣ (مكررة ٢) من المعاهدة والتى أصبحت الحماية غير مطلوبة فيها •

٥ ــ يكون دفع المصروفات المطلوبة بواسطة أصحاب الشأن مباشرة ، مالم تقرر لوائح البلد التابع له صاحب العلامة أو مالم تسمح بأن يتم سدادها عن طريق مصلحة هذا البلد فاذا تم السداد مباشرة بواسطة أصحاب الشأن فان المكتب الدولى يكاتبهم رأسا •

٦ ــ لا يعتبر تعديلا طبقا للمادة ٧ (٢) من المعاهدة تحديد قائمة البلاد المطلوب الحماية فيها الوارد بالفقرة (٤) ، كما لا يعتبر تعديلا تجميع المنتجات والخدمات طبقا لفئات التصنيف الدولى ، وذلك بالنسبة للتجديد الاول لتسجيل تم قبل ١٥ ديسمبر عام ١٩٦٦ •

(القاعدة ٢١)

تجديد التسجيل المتنازل عنه جزئيا

تجديد التسجيل الذى تم بشأنه تنازل جزئى يكون لكل من المتنازل والمتنازل اليه على حدة عن الجزء الذى يخصه ، وتطبق شروط التجديد فى مجموعها بالنسبة لكل من المتنازل والمتنازل اليه •

(القاعدة ٢٢)

عدم الاستيفاء

١ ــ اذا لم تستوف الشروط التى تفرضها المعاهدة أو هذه اللائحة للتجديد ، فان المكتب الدولى يخطر بذلك مالك العلامة أو وكيله ، أو مصلحة البلد التابع له مالك العلامة متى كانت المصروفات المطلوبة قد سددت عن طريق هذه المصلحة •

٢ ــ فى الاحوال التى يكون فيها بيان المنتجات والخدمات مجمعا

كمـا هو منصوص عليـه فى القاعدة ٢٠ (٦) طبقـا لفئات التصنيف الدولى ، ويرى المكتب الدولى أن هذا التجميع ليس صحيحا ، فعليه قبـل أن يتخـذ قرارا فى هذا الشـأن أن يخطر مالك العلامة أو وكيله أو مصلحة البلد التابع لهـا مالك العلامة متى كانت المصروفات المطلوبة قد سددت عن طريق هذه المصلحة ومنحهم مهـلة فى الحـدود التى تسمح بها المهلات المشار اليها فى الفقرة (٣) لابـداء الرأى ولسـداد المبلغ المستحق عن المصروفات الاضافية عند الاقتضاء •

٣ ــ لا يتم التجديد وترد المصروفات السـابق دفعها اذا لـم تستوف شروط التجديد :

أولا : قبل نهاية مدة التسجيل السارية • أو

ثانيا : خلال الستة شهور التالية لتاريخ انتهاء هذه المدة مع دفع الرسـم الاضافى المحدد فى القاعدة ٢٧ (١) (هـ) •

(القعدة ٢٣)

التدوين فى السـجل

١ ــ يدون التجـديد فى السجل الدولى فى تاريخ انتهـاء المـدة السارية اذا كان مطابقا لشروط المعاهدة وهذه اللائحة ، كمـا يحمـل نفس هـذا التاريخ اذا تم خـلال السـتة شهور التى تلى تاريـخ انتهاء تلك المـدة •

٢ ــ يشتمل تدوين التجـديد على البيانات الآتية :

(أ) تاريخ التجديد ،

(ب) مدة سريان آثار التجديد ،

(جـ) الرقم المتتابع للتسجيل المجدد ،

(د) اسم وعنوان مالك العلامة ، واذا ذكر أكثر من عنوان فيبين العنـوان الذى يجب أن ترسل اليه المكاتبات ،

(هـ) اذا كان العنوان فى بلد ليس عضوا فى اتحاد مدريد ، فيبين السبب الذى يخول لمالك العلامة الحق فى الحصول على تسجيل دولى •

(و) صورة للعلامة • وعند الاقتضاء ، بيان بتحديد اللون أو الالوان المطلوب حمايتها أو ذكر عبارة « علامة مجسمة » •

(ز) الترجمة الفرنسية أو الكتابة بالحروف اللاتينية للكتابة الوارد ذكرها فى القاعدة ٤ (٢) أولا ، وذلك عند الاقتضاء •

(ح) عبارة « علامة جماعية » وذلك عند الاقتضاء •

(ط) المنتجات والخدمات مجمعة طبقا لفئات التصنيف الدولى ، فاذا لم تكن متطابقة بالنسبة لكل البلاد نتيجة تحديد قائمة المنتجات والخدمات ، فتبين الفروق ، وفى حالة صدور قرار بالرفض لبعض المنتجات والخدمات ، يبين اسم الدولة أو الدول التى أصدرت هذا الرفض •

(ى) الدول التى سددت عنها مصروفات التجديد والتى لا تزال العلامة مسجلة فيها •

(ك) البيانات الاختيارية الواردة فى القاعدة ٤ (٣) وذلك عند الاقتضاء •

(ل) بيانات الاجراءات الخاصة بالمكتب الدولى •

الفصـل الثامن
الشهادات والاخطارات والنشر
(القاعدة ٢٤)
الشـــــهادات

١ ــ يرسل المكتب الدولى الى مصلحة البلد الاصلى شهادة خاصة بمالك العلامة موضحا بها البيـانات الموجـودة فى السجل الدولى عنـد التسجيل .

٢ ــ كما يرسـل الى مالك العـلامة أو وكيله ، أو الى مصلحة البلد التابع له مالك العـلامة فى حالة اتمـام التجـديد بوساطة هذه المصلحة ، شهادة موضحا بهـا البيـانات الموجودة فى السـجل الدولى عنـد التجـديد .

(القاعدة ٢٥)
الاخطـــارات

١ ــ يخطر المكتب الدولى مصـالح البـلاد المعنية بالتسجيلات ، ورفض الحماية المؤقت والنهـائى والقرارات النهـائية المترتبـة على الرفض ، والبطلان والتجديدات ، والشطب والتعديلات الاخرى المدونة فى السجل الدولى .

٢ ــ كما يرسـل الى مالك العلامة أو وكيله صـورة من كل رفض مؤقت أو نهائى للحمـاية ، وكل القرارات النهـائية المترتبـة على كل بطلان تم التأشير بها فى السجل الدولى ، وكـذلك صـورة من تدوين التعديلات التى تم التأشير بها فى ذلك السجل .

(القاعدة ٣٦)

النشر

١ – ينشر المكتب الدولى شهريا فى مجلة تسمى « العلامات الدولية » التسجيلات والتجديدات والشطب وكل تعديل آخر تم التأشير به فى السجل الدولى ، وأما رفض الحماية والقرارات النهائية المترتبة على الرفض والبطلان فلا تنشر ، وبالنسبة لارقام التسجيلات المشطوبة لعدم سداد باقى المصروفات المستحقة عن فترة العشر سنوات الثانية فلا تنشر الا بعد انتهاء المهلة الاضافية المبينة فى القاعدة ٦ (٣) .

٢ – ينشر المكتب الدولى فى بداية كل عام جداول يبين بها بحسب الترتيب الابجدى أصحاب التسجيلات التى نشر عنها خلال السنة السابقة باستثناء التسجيلات المشار اليها فى الفقرة (١) ، أما التسجيلات المشطوبة خلال المدة السارية وكذا التسجيلات التى شطبت والتسجيلات الوطنية المتعلقة بها فتدرج أرقامها فقط .

٣ – كما ينشر المكتب الدولى كذلك احصائيات سنوية متعلقة بالتسجيل الدولى للعلامات .

٤ – لكل مصلحة الحق فى أن تتسلم من المكتب الدولى لكل وحدة حسب الدرجة التى اختارتها طبقا لاتفاقية باريس نسختين دون مقابل ونسختين بنصف الثمن من مجلة « العلامات الدولية » .

الفصل التاسع

(القاعدة رقم ٢٧) (١)

المصروفات والرسوم المطلوبة

١ – يتقاضى المكتب الدولى الرسوم الآتية وتدفع مقدما بالفرنك السويسرى .

---

(١) القاعدة مستبدلة بقرار وزير التجارة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٣/٦ – العدد ٥٥) .

(أ) رســوم التسجيل أو التجديد : مس

أولا : رسم أساسى لمدة ٢٠ سنة قاعدة ٦ (١) وقاعدة ٢٠ (١) ٥٣٠

ثانيا : رسم أســاسى لفترة أولى ١٠ ســنوات قاعدة ٦ (١) ٣٣٠

ثالثا : بقية الرسم الاســاسى لفترة ١٠ ســنوات قاعدة ٦ (٢) ٤٣٠

رابعا : رسم اضــافى لكل فئة من فئـات المنتجات والخـدمات بعـد الثالثـة مـادة ٢٨ (٢) (ب) من المعــاهدة ٥٣

خامسا : رسم تكميلى للامتداد الاقليمى لـدولة واحدة ٥٣

المواد ٣ (مكررة ٣) فقرة (٢) و ٧ (١) و ٨ (٢) من المعاهدة .

(ب) رسم عمل كليشيه القاعدة ٥ (١) ٦٤

(ج) رسم ترتيب المنتجات والخدمات القــاعدة ٨ (٢)

أولا : اذا لم تكن المنتجات والخدمات قد رتبت أو جمعت فى فئــات ٤٠

وما زاد عن ٢٠ كلمة .... للكلمة ٢

ثانيا : اذا لم يكن الترتيب صحيحا ....للكلمة ٢

الا أنه لا تستحق رسوم اذا كان عــدد الكلمات المعـاد ترتيبها ١٩ أو أقل .

(د) رسم قية امتداد اقليمى يطلب بعد التسجيل ١٠٠
(مادة ٣ مكررة ٣) فقرة (٢) من المعاهدة .

(هـ) رسم اضافى فى مقابل التمتع بمهلة اضافية .... قاعدة ٦ (٣) وقاعدة ٢٠ (٣) . ... ٥٠٪ من المصروفات المطلوبة فى البند رقـم ١

ف·مس

(و) رسم التأشير بالتعديل مادة ٩ (٤) من المعاهدة
والقاعدة ١٥ ·

أولا : النقل الكلى لملكية التسجيل ١٠٠

ثانيا : التنازل الجزئى عن التسجيل بالنسبة لبعض المنتجات
والخدمات أو لبعض البلاد ١٠٠

ثالثا : تحديد قائمة المنتجات والخدمات المطلوبة بعد التسجيل
بالنسبة لكل أو بعض الدول باستثناء الحالة الواردة فى
القاعدة (٢٨) (د) ٧٠

رابعا : تغيير اسم وعنوان مالك العلامة لعلامة واحدة ٥٠

لكل علامة تالية تخص نفس المالك اذا كان هذا التغيير
قد طلب فى نفس الوقت ١٠

خامسا : تعيين وكيل أو تغيير الوكيل أو اسمه وعنوانه باستثناء
الحالات الواردة ذكرها فى القاعدة (٢٨) (جـ) ٢٠
لكل علامة تالية تخص نفس المالك اذا كان هذا التغيير
ذاته قد طلب فى نفس الوقت ١٠

(ز) رسم الرد على استعلام عن مضمون السجل الدولى
(مادة ٥) مكرر (٣) فقرة (١) من المعاهدة ·

أولا : تحرير مستخرج من السجل ٥٥

ثانيا : أى شهادة أو استعلام كتابى آخر لعلامة واحدة ٤٠

لكل علامة تالية تخص نفس المالك اذا طلب هذا
الاستعلام ذاته فى نفس الوقت ١٠

فـمس

ثالثا : أى استعلام آخر يعطى شفويا عن كل علامة ١٠

رابعا : ارسال طبعة منفصـلة أو صـورة فوتوغرافية من النشر عن التسجيل عن العـلامة أو الصفحة مـع مراعاة ما ورد بالبند (جـ) ثالثا أدناه ٥

(ح) رسوم بحث الاسبقية من العلامات الدوليـة (مادة ٥) مكررة ٣ فقرة (٢) من المعاهدة ٠

أولا : البحث عن المطابقة :

منصبا على عناصر لفظية لعلامة مستخدمة لثلاث فئـات على الاكثر من فئات المنتجات والخدمات ٣٠

اذا كانت العلامة مستخدمة لاكثر من ثلاث فئات ٦٠

منصبا على عناصر تصويرية لعـلامة مستخدمة لثلاث فئات على الاكثر من فئات المنتجات والخدمات ٥٠

اذا كانت العلامة مستخدمة لاكثر من ثلاث فئات ١٠٠

ثانيا : البحث عن التشـابه :

منصبا على عناصر لفظية أو تصويرية لعلامة مستخدمة لثلاث فئات على الاكثر من فئات المنتجات والخدمات ١٠٥

لكل من فئات المنتجات أو الخدمات بعد الثالثة ١٠

ثالثا : ارسال طبعة منفصلة أو صورة فوتوغرافية للنشرة الخاصة بالتسجيل الدولي لعلامة وردت الاشارة اليها فى الرد على طلب للبحث عن الاسبقية عن كل علامة أو من كل صفحة ١

٢ — للمكتب الدولى الحق فى تقاضى رسم يقوم بتحديد قيمته عن العمليات العاجلة وكذلك الأعمال التى يؤديها غير المنصوص عليها فى هذه القاعدة .

٣ — فى حالة تعديل قيمة الرسوم تطبق القيمة الجديدة على التسجيلات الدولية التى تحمل تاريخ سريان التعديل أو تاريخا لاحقا عليه كما يسرى ذلك بالنسبة لتجديد التسجلات الدولية التى تنتهى مدتها السارية فى هذا التاريخ أو فى تاريخ لاحق . وفيما يتعلق بباقى الرسوم المستحقة عن فترة السنوات العشر الثانية فتطبق القيمة الجديدة فى حالة دفع باقى المصروفات بعد سريان التعديل .

(القاعدة ٢٨)

الاعفاء من الرسوم

يعفى من الرسوم :

(أ) شطب التسجيل الدولى كليا .

(ب) التنازل عن الحماية فى بعض البلاد .

(جـ) تحديد قائمة المنتجات والخدمات لبعض البلاد اذا تم الاعلان عن التحديد مع طلب التسجيل الدولى .

(د) تحديد قائمة المنتجات والخدمات الذى تطلبه المصلحة الوطنية طبقا للمادة ٦ فقرة (٤) الجملة الأولى من المعاهدة .

(هـ) تدوين الغاء أو شطب العلامة الوطنية الأساسية بالسجل الدولى وتدوين التنازل أو أية واقعة أخرى تؤدى الى انهاء الحماية الممنوحة لهذه العلامة .

(و) ذكر أى بيان عن رفع دعوى قضائية أو صدور أحكام نهائية

فى السجل الدولى يتعلق بالعلامة الوطنية الأساسية (مادة ٦ فقرة (٤) الجملة الثانية من المعاهدة) .

(ز) كل تدوين يتم بالسجل الدولى بنـاء على اخطار رفض مؤقت أو نهائى أو حكم قضائى .

(ح) تعيين وكيل فى الحالة المشار اليهـا فى القاعدة ٤ فقرة (٢) (د) وتدوين التعديلات التى تسحب على الوكيل والمشـار اليها فى القاعدة ١٧ فقرة (٤) .

(القـاعدة ٣٩)

دفع المصروفات والرسوم

١ ــ يمكن تسديد المصروفات والرسوم للمكتب الدولى كالآتى :

(أ) بخصمها من حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولى .

(ب) بتحويلها على حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولى .

(جـ) بشيك مصرف .

(د) بالدفع أو التحويل الى حسـاب شيكات بريديـة للمكتب الدولى .

(هـ) بالدفع نقدا .

٢ ــ عند دفع أية مصروفات أو رسوم ، يبين الغرض منه ، وكذلك العلامة المعينة ، واسم المودع ، اذا كانت العلامة مقيدة فى السجل الدولى باسم مالك العلامة ، وكذلك رقم وتاريخ التسجيل الدولى المقصود .

٣ ــ تعتبر المصروفات أو الرسوم مسددة ، بالمعنى الوارد بهـذه اللائحة ، بتاريخ تسلم المكتب الدولى المبلغ المطلوب ، أو اذا كان المبلغ

المطلوب موجودا فى حساب مفتوح لدى المكتب الدولى ، فبتاريخ تسـلم المكتب الدولى لأمر الخصم من هذا الحساب .

(القاعدة ٣٠)

توزيع المصروفات الاضافية والمصروفات التكميلية

يكون المعامل الوارد ذكره فى المادة ٨ فقرة (٥) من المعاهدة لتوزيع المصروفات الاضافية التكميلية التى تنتفع بهـا البلاد التى تتبع نظـام الفحص السابق كالاتى :

- بالنسبة للبلاد التى تجرى فحصا للأسباب المطلقة للبطلان فقط اثنين .
- بالنسبة للبلاد التى تجرى علاوة على ذلك فحصا عن الأسبقيات :

(أ) بناء على معارضة الغير .... ثلاثة

(ب) بناء على اعتراض المصلحة .... أربعة

الفصل العـاشر

سريان المفعول والأحكام الانتقالية

(القاعدة ٣١)

سريان المفعول

يسرى مفعول هـذه اللائحة فى أول يناير ١٩٧٥ وتحـل ابتداء من هـذا التاريخ محـل اللائحة التنفيذية لماهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الصادرة فى ٢٩ أبريل ١٩٧٠(١) .

---

(١) سبق نشر لائحة ١٩٧٠/٤/٢٩ بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١/١٤ — العدد ١٢) .

(القاعدة ٣٢)

أحكام انتقالية

١ ـ فى الحالات التى يطلب فيهـا خلال المهلات المحددة تسـجيل يكون له تاريخان ، فلا يغفل أى من هذين التاريخين ، ويؤخذ التاريخ الأسبق فى الاعتبار عند تحديد تاريخ التجديد .

٢ ـ اذا لم يتم التجديد خلال المهلات المحددة الا بالنسبة للبـلاد التى تطبق تاريخ التسـجيل الأحدث ، فان هـذا التاريخ الأخير يكون موضع الاعتبار عند تحديد تاريخ التجديد .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٨٤ لسـنة ١٩٧٤
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربيـة الى معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضائع الموقعة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى واشنجتون فى ٢ يونيـة سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سـنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونية سـنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سـنة ١٩٥٨ والعقد الاضافى المكمل لهـا والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : الموافقة على انضــمام جمهورية مصر العربية الى معاهدة مدريد الخاصـــة بقمع بيانات المصدر غير المطابقـــة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضائع الموقعة بتاريخ ١٤ أبريل سـنة ١٨٩١ والمعـدلة فى واشنجتون فى ٢ يونية سـنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونية سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨. والعقد الاضافى المكمل لهـا والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سـنة ١٩٦٧ "

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣ اكتوبر سنة ١٩٧٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥ — العدد ١٣ . وقد صدر قرار وزير الخارجية بنشر هذه المعاهدة ونشر بذات العدد من الجريدة الرسمية .

معاهدة مدريد

الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطـابقة للحقيقة او المضللة الموضوعة على البضائع المبرمة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنجتون فى ٢ يونية سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونية سـنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨

(مادة ١)

١ — كل ناتج يحمل بيانا غير مطـابق للحقيقة ومضلل تذكر فيـه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دولة من الدول التى تسرى عليها هـذه المعاهدة أو جهة مـا واقعة فى احداها على انهـا دولة أو جهة المصدر ، يحجز عند الاستيراد فى كل من الدول المذكورة .

٢ — ويوقع الحجز أيضا فى الدولة التى وضع فيهـا بيان المصدر غير المطابق للحقيقة أو المضلل وفى الدولة التى أدخل فيها الناتج الذى يحمل هـذا البيان .

٣ — اذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجز عند الاستيراد فيستبدل بهذا الحجز منع الاستيراد .

٤ — واذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجز عند الاستيراد ولا منع الاسـتيراد ولا الحجز فى الداخل فتستبدل بهـذه الاجراءات الدعاوى والطرق التى يكفلها قانون هذه الدولة الى المواطنين فى مثل هذه الحالة حتى يعدل تشريعها .

٥ — فى حالة عدم وجود جزاءات خاصة تكفل قمع بيانات المصـدر

غير المطابقة للحقيقة أو المضـللة فتسرى الجزاءات المنصوص عليهـا فى قوانين العلامات والأسماء التجارية على مثل هذه الحالات •

(مادة ٢)

١ ــ يوقع الحجز بناء على طلب مصلحة الجمارك ويجب عليهـا أن تخطر مباشرة صاحب الشأن شخصا طبيعيا كان أو معنويا ويتمكن من التصديق على الحجز التحفظى ، اذا رغب فى ذلك • ومع ذلك يجوز للنيابة العموميه أو اية مصلحة أخرى مختصة ، أن تطلب توقيع الحجز بناء على طلب الشخص الذى لحقه الضرر أو من تلقـاء نفسها وفى هـذه الحـالة تأخذ الاجراءات سيرها العـادى •

٢ ــ لا تلتزم السلطات بتوقيع الحجز فى حالة التجارة العابرة •

(مادة ٣)

لا تمنع هذه الأحكام البائع من أن يذكر اسمه وعنوانه على المنتجات الواردة من دولة غير الدولة التى حصل فيهـا البيع ، وفى هـذه الحالة يجب أن يشفع العنوان أو الاسم ببيـان دقيق بحروف ظاهرة عن مكان الصنع أو الانتاج أو أى بيان آخر يكفى لمنع وقوع أى خطأ فى المصـدر الحقيقى للبضائع •

(مادة ٣ مكررة ٢)

تتعهد أيضا الدول التى تنطبق عليهـا هذه المعاهدة أن تحظر فيما يختص بالبيع وعرض البضـائع فى واجهات المحال وعرض المنتجـات استعمال أية بيانات ، لها صفة الاعلان ، ومن شأنها أن تخدع الجمهور فى مصدر المنتجات وذلك بوضعها فى اللافتات والاعلانات والفواتير وقوائم الأنبـذة والخطابات أو الأوراق التجارية أو أية رسائل تجارية أخرى •

(مادة ٤)

تقرر محـاكم كل دولة التسميات التى لا تخضـع لأحكام هـذه المعاهدة لأنها أصبحت تدل على نوع الناتج • ومع ذلك لا يسرى التحفظ المشار اليه فى هذه المادة على الأسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية •

(مادة ٥)

١ — يجوز لدول الاتحاد الخاص بحماية الملكية الصناعية ، والتى لم تشترك فى هذه المعاهدة أن تنضم اليهـا ، بنـاء على طلبها طبقـا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٦ من الاتفاقية العامة •

٢ — تسرى على هذه المعاهدة الأحكام الواردة فى المادتين ١٦ (مكررة ٢) و ١٧ (مكررة ٢) من الاتفاقية العامة •

(مادة ٦)

١ — يصدق على هذه المعاهدة وتودع وثائق التصديق فى برن فى مدة اقصاها أول مايو سنة ١٩٦٣ ويعمل بهـا بين الدول التى تم باسمها التصديق بعد شهر من هـذا التاريخ • ومع ذلك فاذا صدق عليهـا من قبل باسم ست دول على الأقل فيعمل بهـا بين هذه الدول بعد شهر من اخطارها بمعرفة حكومة الاتحاد السويسرى بايداع الاخطار السادس • ويعمل بها بالنسبة للدول التى يصدق باسمها فيما بعد ، بعد شهر من اعلان كل من هذه التصديقات •

٢ — يجوز للدول التى لم تودع باسمها وثائق التصديق فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة أن تنضم الى هـذه المعاهدة طبقا لنص المـادة ١٦ من الاتفاقية العامة •

٣ ــ تحل هــذه المعاهدة محل المعاهدة المبرمة بمدريد فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعاهدات اللاحقة المعدلة لهــا وذلك فيمــا يتعلق بالعلاقات بين الدول التى تسرى عليهــا هذه المعاهدة •

٤ ــ وفيما يتعلق بالدول التى لا تسرى عليها هذه المعاهدة التى تعمل بمعاهدة مدريد المعدلة بلندن فى سنة ١٩٣٤ فيستمر العمل بالمعــاهدة الأخــيرة •

٥ ــ كذلك فيما يتعلق بالدول التى لا تنطبق عليها هــذه المعاهدة ولا معاهدة مدريد المعدلة فى لندن فيستمر العمل بمعاهدة مدريد المعدلة بلاهاى فى سنة ١٩٢٥ •

٦ ــ كذلك فيمــا يتعلق بالدول التى لا تنطبق عليها هــذه المعاهدة ولا معاهدة مدريد المعدلة فى لندن ، ولا معاهدة مدريد المعــدلة بلاهاى فيستمر العمل بمعاهدة مدريد المعدلة بواشنجتون فى سنة ١٩١١ •

القسم الثـــانى
فى الأسماء التجارية

القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥١
بالأسماء التجارية(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النـــواب القانون الآتى نصه ، وقـــد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ على من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصى عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى .

ولا يجوز فى هـــذه الحالة أن يتضمن الاســـم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوك لشركة .

مادة ٢ ــ يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجـــارى الحقيقة والا يؤدى الى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ ــ اذا قيد الاسم التجارى فى الســـجل التجارى وشـــهر وفقـــا لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض(٢) فلا يجوز لتاجر آخـــر استعمال هـــذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولهـــا صاحبه فى دائرة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ ــ العدد ٢٨ .

(٢) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥١ باللائحة الخاصة بشهر الأسماء التجارية .

مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد واذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده [1] .

ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجارى .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٥٤) يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة اذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون اسمها مستمدا من غرضها ، فيجب أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٥٤) يكون عنوان شركة التضامن اسما تجاريا لها ، وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل اذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسما تجاريا لها .

مادة ٦ ــ لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين فى اسم الشركة التجارى فى حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن الاصل ان لكل تاجر ان يتخذ من اسمه الشخصى « ويدخل فى ذلك اللقب » اسما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره ، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين اسماء الآخرين ، على ان القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط او لبس او منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء (نقض مدنى ١٩٥٩/١٢/١٠ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٧٣٦) .

ولا يسرى هـذا الحكم على اسم الشركة الذى يشير الى وجـود صلة عائلية بين أعضائها اذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحـد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين فى الشركة وكان أحدهم يحمـل ذات الاسـم العائلى الوارد فى الاسـم التجارى للشركة •

مادة ٧ ـ يكون عنوان الشركة المساهمة اسما تجاريا لها أو تسمية خاصة بها •

ويجب أن يشمل هذا الاسـم ما يدل على وجـود شركة مساهمة واذا احتفظت شركة المساهمة باسـم مؤسسة تجارية أخرى تملكهـا واتخذته اسما لهـا وجب عليها أن تضيف الى هذا الاسم عبـارة (شركة مسـاهمة) •

مادة ٨ ـ لا يجوز التصرف فى الاسم التجارى تصرفا مسـتقلا عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له •

ويجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى اذا اذن المتنازل أو من آلت اليهم حقوقه فى ذلك عـلى أن يضيف الى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية •

مادة ٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا اسماً تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

مادة ١٠ ـ على مكاتب السجل التجارى أن تبلغ أصحاب المحـال التجارية المقيدة أسماؤهم التجارية فى السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء اذا كانت لا تطابق أحكامه •

ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الابلاغ •

مادة ١١ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكتب السـجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضـبط القضـائى .

مادة ١٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمـة لتنفيذه ويعمل به بعـد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) .

قرار وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥١
باللائحة الخاصة بشهر الأسماء التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦ ٠

وعلى المادتين ٣ و ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية ٠

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ٠

قــرر :

مادة ١ ــ تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى جريدة الأسماء التجارية ٠

مادة ٢ ــ تشــهر فى الجريدة المذكورة الأسماء التجارية التى يتم قيدها فى السجل التجارى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه فى سجل الشهر البيانات الآتية :

١ ــ مكتب السجل التجارى الذى تم فيه القيد ٠

٢ ــ تاريخ ورقم القيد بالسجل التجارى ٠

٣ ــ الاسم التجارى فاذا كان خاصا بشركة فيذكر نوعها ٠

٤ ــ موقع المحل أو المركز الرئيسى أو موقع الفرع أو الوكالة حسب الاحــوال ونوع التجــارة ٠

مادة ٣ — يشهر كل تعديل فى الاسم التجارى أو فى أحد البيانات السابق شهرها فى جريدة الأسماء التجارية ويشمل الشهر البيانات الآتية :

١ — مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه التعديل .

٢ — الاسم التجارى السابق قيده فاذا كان خاصا بشركة فيذكر نوعها .

٣ — عدد الجريدة التى شهر فيها قيد الاسم التجارى .

٤ — موضوع التعديل وتاريخ حصوله .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (١٣ اغسطس سنة ١٩٥١) .

القسم الثالث
فى الدفاتر التجارية

القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣
فى شأن الدفاتر التجارية (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — (الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤) على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المـالى بالدقة وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ — العدد ٦٤ مكرر .

١ — دفتر اليومية الأصلى .

٢ — دفتر الجرد .

ويعفى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ألف جنيه ، ويرجع فى تحديد رأس المال الى مصلحة الضرائب .

مادة ٢ — تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما بيوم وبالتفصيل ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لاثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية — ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد اجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر . فاذا لم يتبع هذا الاجراء وجب اخضاع هذه الدفاتر للأحكام الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون .

مادة ٣ — تقيد فى دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان اجمالى عنها اذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة . وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متمما للدفتر المذكور .

كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة اذا لم تقيد فى أى دفتر آخر .

مادة ٤ — على التاجر أن يحتفظ بصور طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارته وكذلك جميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته .

ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر .

مادة ٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤) يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها •

ويتعين قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقــع على كل ورقة فيهــا الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى •

فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمها الى الموثق للتأشير عليها بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبــل استعمال الدفترين الجديدين •

كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجــارى تقديم الدفترين المشار اليهما الى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك •

مادة ٦ — يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ما قام به بالنسبة الى كل دفتر من دفاتر التاجر من الاجراءات المنصوص عليها فى المــادة الخامسة ويثبت فيه كذلك اقرارا من صاحب الشــأن بأن هذه الدفاتر هى أول دفاتر له أو أن دفاتره السابقة قد أقفلت •

مادة ٧ — على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليهــا فى هذا القانون مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها •

ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشــار اليها فى المــادة الرابعة مدة عشر سنوات •

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه •

مادة ٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤) يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة ومصلحة الضرائب والادارة العامــة للتركات

ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقـوم مقامهم ومفتشى ادارة التسجيل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ ــ تلغى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ١١ ــ على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون . ولوزير التجارة والصناعة اصـدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية [1] .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ اغسطس سنة ١٩٥٣) .

---

(١) نصت المـادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ على أن « يعمل بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٤ » .

القسم الرابع
فى البيـوع التجـارية

قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧
فى شأن بعض البيوع التجارية [١]

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعـة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول
فى البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة

الفصل الأول
فى المزايدة

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا الباب على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩٥٧ ــ العدد ٣٥ مكرر (ب) .

ويقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص •

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال المنقولة التى تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية •

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار اليها فى المادة السابقة بالمزايدة العلنية الا بواسطة خبير مثمن ، وفى صالة خصصت لهذا الغرض أو فى المكان الموجودة به المنقولات أصلا أو المكان الذى يصدر به ترخيص من وزير التجارة [١] أو من يندبه •

ويستثنى من هذا الحكم الأشياء المستعملة ذات القيمة الضئيلة التى لا تجاوز قيمتها خمسين جنيها •

مادة ٣ — يجب على صاحب الصالة أو الخبير المثمن حسب الأحوال امساك سجل خاص باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيع والتقدير الابتدائى لقيمتها وأسماء الأشخاص الذين يجرى البيع لصالحهم ، وعليه أن يضع على المعروضات بطاقات بأرقام قيدها فى السجل •

ويجب أن يؤشر فى السجل المذكور بنتيجة كل بيع •

---

(١) نصت المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على تفويض السيد وكيل الوزارة لشئون الرقابة التجارية فى اختصاصات الوزير الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى الترخيص ببيع المنقولات بالمزايدة العلنية فى غير صالات المزاد او المكان الموجودة به المنقولات (م ٢) . وفى الترخيص للخبراء المثمنين بمزاولة التجارة لحسابهم او لحساب غيرهم (م ٢/١٣) . وكذلك اصدار قرار بقائمة الاشخاص الذين يختار منهم الخبراء المثمنين المتقدم ضدهم شكاوى ممثلين فى لجنة نظر الشكاوى (م ٢٩) . (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٤/١٨ — العدد ٨٥).

مادة ٤ — يجب — اذا زاد التقدير الابتدائى للمنقولات المعروضة للبيع عن ألفى جنيه — النشر عن البيع فى جريدتين يوميتين ، احداهما باللغة العربية قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبيع مع تحديد يوم سابق لمعاينة هذه المنقولات .

مادة ٥ — يجب على من رسا عليه المزاد دفع نصف الثمن فى جلسة المزايدة ، والوفاء بالباقى خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع .

مادة ٦ — اذا انقضى الميعاد المحدد فى المـادة السابقة ولم يقم المشترى المتخلف بالأداء ، يعاد البيع على مسئوليته طبقا للاوضاع المقررة فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية للميعاد المذكور ، ولا نقبل المزايدة من المشترى المتخلف .

ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من الثمن ، ولا حق له فى الزيادة بل يستحقها طالب البيع .

مادة ٧ — يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال حق امتياز بالنسبة لمـا يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه ، ويكون هذا الامتياز تاليا فى المرتبة لحقوق الامتياز المنصوص عليها فى المواد من ١١٣٨ الى ١١٤٦ من القانون المدنى .

ويجوز بقرار من وزير التجارة تحديد الحـد الأقصى للأجر أو العمولة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة .

مادة ٨ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨) يفرض رسم قدره (٥٪) من ثمن ما يتم بيعه ويصدر قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التى يتم بها تحصيل هذا الرسم .

الفصل الثانى

فى مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة ٩ ـ لا تجوز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين الا لمن كان اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة •

مادة ١٠ ـ يجب أن تتوافر فيمن يطلب قيد اسمه فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مصريا •

٢ ـ ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية ، وألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية •

٣ ـ أن يكون محمود السيرة •

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو تزوير أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم أو خيانة أمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون أو شهر افلاسه ما لم يرد اليه اعتباره •

٥ ـ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من سجل احدى المهن التى ينظمها القانون ، اذا كان الفصل أو محو الاسم لأمور تمس الأمانة أو الشرف •

٦ ـ أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها أو شهادة فنية يصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة •

٧ ـ أن يكون قد قضى مدة تمرين مقدارها ثلاث سنوات على الاقل بمكتب أحد الخبراء المثمنين ، ويحسب من هذه المدة كل زمن قضاه

الطالب فى أعمال من شأنها أن تكسبه مثل هذه الخبرة ، ويصـدر بتحديد هذه الاعمال قرار من وزير التجارة بعد أخـذ رأى اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة التالية .

مادة ١١ — تنشأ فى وزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقـدم اليهـا من طلبات القيد فى سجل الخبراء المثمنين وتشكل هذه اللجنة من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه .... رئيسـا

مدير عام مصلحة التجارة الداخلية أو نائبه عنـد غيابه
عضو من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة .... } أعضـاء
مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ....

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور عضوين من أعضائها عدا رئيسـها .

ويصدر القرار نهائيا بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة .

مادة ١٢ — يكون رسم القيد فى السجل خمسة جنيهـات تؤدى عند تقديم الطلب ، وتعطى شهادة القيد للطالب بدون رسم .

ويجب أن يكون طلب القيد مصحوبا بتأمين مالى قدره ٥٠٠ جنيـه أو ما يعـادل قيمته اسهما أو كتاب كفالة من أحـد البنـوك المعتمـدة أو بوليصة تأمين تصـدر لهذا الغرض .

ويجوز اعطاء صور أو مستخرجات من السجل لمن يطلبها بعد أداء رسم قدره جنيه واحـد عن كل صورة أو مستخرج .

ولا يجوز استرداد الرسوم المؤداة بأى حال من الاحوال .

مادة ١٣ ــ يحظر على الخبير تثمين الاشـياء المعروضة للبيع اذا كانت مملوكة لـه أو لزوجـه أو لاحـد فروعـه أو أصـوله أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجـة الرابعة أو لتابعيه أو شركائه ، كمـا يحظـر عليه هو ومن سـلف ذكرهم شراء الاشياء المعروضة للبيع التى قـام بتثمينهـا •

ويحظر على الخبير مزاولة التجارة سواء لحسابه أو لحساب غـيره الا بترخيص من وزير التجارة [1] أو من ينيبه ، ومع ذلك يجـوز له استغلال صالة مزاد باسمه بالشروط الواردة فى هذا القانون •

مادة ١٤ ــ يحاكم تأديبيا كل من زاول المهنـة من الخبراء المثمنين على وجه يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ١٥ ــ العقـوبات التأديبيـة التى يحكم بهـا على الخبراء المثمنين هى :

الانـذار •

الوقف عن مزاولة المهنة لمـدة لا تزيد على سنتين •

محـو الاسم من السجل •

مادة ١٦ ــ ترفع الدعوى التأديبية أمـام مجلس التأديب المختص بقرار من وزير التجارة يتضمن بيـانا بالمخالفـه المنسـوبة الى الخبير والادلة القائمة عليها •

مادة ١٧ ــ يعلن الخبير المحال الى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ ونص فى مادته الثانية على تفويض السيد وكيل الوزارة لشئون الرقابة التجارية فى اختصاصات الوزير الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص للخبراء المثمنين بمزاولة التجارة لحسابهم او لحساب غيرهم .

مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـول قبل التاريخ المحـدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الاقل •

ويجب أن يتضمن الاعلان تاريخ انعقاد المجلس ومكانه والمخالفات المنسوبة الى الخبير •

ويجوز له الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ولمجلس التأديب أن يكلفه الحضور شخصيا متى رأى ذلك •

ويجرى المجلس أو من يندبه من أعضائه تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء •

مادة ١٨ ـ يشكل مجلس التأديب من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه .... رئيسـا

نائب من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة ..
مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ..) عضوين

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره جميع الاعضاء •

ويصدر المجلس قرارات نهائية بأغلبية الآراء مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها ويبلغ الخبير بهذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •

مادة ١٩ ـ اذا لم يحضر الخبير المحـال الى المحاكمة أمام المجلس بعد اعلانه جـاز الحكم فى غيبته •

وللمحكوم عليه غيابيا المعارضة فى قرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه به بتقرير يودع مكتب وزير التجـارة •

مادة ٢٠ ـ يستبعد من السجل كل من فقـد شرطا من الشروط الواردة فى المـادة « ١٠ » ويصـدر بالاستبعاد قرار من لجنـة القيـد

المنصوص عليها فى المـادة « ١١ » بعد احالة الامـر اليهـا من وزيـر التجارة ، ويجوز للجنة قبـل اصدار قرارها الاستماع الى أقوال صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا •

مادة ٢١ — يجوز لمن صدر قرار تأديبى بمحو اسمه أن يطلب من اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة « ٣١ » اعادة قيد اسمه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صدور القرار ، وتصـدر اللجنة قرارا نهائيـا فى هذا الشأن خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديمه •

الفصـل الثالث

فى استغلال صالات المزاد

مادة ٢٢ — يحظر استغلال صـالات المـزاد بغـير ترخيص من وزارة التجارة •

مادة ٢٣ — يشترط فى طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليهـا فى البنود ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المـادة ١٠ وأن يكون متمتعـا بالاهلية القانونية •

ويسرى هذا الحكم على كل مدير للمنشأة أو وكيـل مفوض أو مدير فـرع لهـا •

مادة ٢٤ — اذا كان طلب الترخيص مقدما من شركة فيشترط فيها أن تكون شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسـهمها جميعهـا اسمية مملوكة لمصريين دائما ، وأن يكون أعضاء مجلس ادارتها ومديروها ووكلاؤهم المفوضون ومديرو فروعها مصريين •

مادة ٢٥ — يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بتأمين مالى قدره ألف وخمسمائة جنيه أو ما يعادل قيمته اسهما أو كتاب كفـالة من أحـد البنـوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض •

ويخصم من هذا التأمين كل مبلغ يحكم به على المرخص لـه طبقا لاحكام هذا القانون ، على أن يلـزم تكملة كل نقص فى التأمين خـلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة التجـارة له بكتـاب موصى عليـه مصحوب بعلم وصـول •

ولا تجوز المطالبة برد التأمين الا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمـال صالة المـزاد •

مادة ٣٦ — يقدم طلب الترخيص لوزارة التجارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويجب أن تشتمل على البيـانات التى تنص عليهـا اللائحة التنفيذية •

وتدون وزارة التجارة طلب الترخيص فى سجل خـاص يعد لهـذا الغرض وتعطى الطالب ترخيصا مشتملا على البيـانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣٧ — يجب على مستغل صالة المزاد أن يخطر وزارة التجارة بكل تعديل يطرأ على بيـانات الترخيص خلال شهر من حصوله •

وتسرى على التعديل الاحكام الواردة فى المادة التالية •

مادة ٣٨ — لا يقبل طلب الترخيص أو التعديل الا اذا كان مستوفيا الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح التى تصدر تنفيذا له •

ولوزارة التجارة أن تتحقق من توافر هذه الشروط ، ولها أن تخطر الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـول بتقديم المسـتندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب •

ولها قبل اعطاء الترخيص أو اقرار التعديل أن تنـدب من تراه من الموظفين الفنيين للاطلاع على السجل والمستندات المتعلقة بالطلب •

واذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خـلال ثلاثة أشـهر من تاريخ اخطاره اعتبر نازلا عن طلبه •

مادة ٢٩ ــ تنشأ بوزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم اليها من شكاوى ضد المرخص له بسبب مباشرة أعماله ، ولها دون غيرها سلطة الفصل نهائيا على وجه الاستعجال فى كل نزاع لا تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها فان زادت وجب احالة النزاع الى المحكمة المختصة .

وتشكل هذه اللجنة من :

عضو من ادارة الفتوى والتشريع المختصة لا تقل درجته عن نائب .... رئيسا

رئيس الغرفة التجارية التى تقع فى دائرتها الصالة المرخص باستغلالها أو نائبه عند غيابه ....
شخص يختاره المرخص له من بين قائمة يصدر بها قرار من وزير التجارة [1] بعد الاتفاق مع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ....
} عضوين

ويتم تنفيذ قرار اللجنة على الوجه الموضح بالمادة ٢٥ السالفة الذكر .

ويصدر وزير التجارة قرارا بالاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى والرسم الذى يفرض عليها بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٣٠ ــ يحظر على مستغل صالة البيع بالمزايدة العلنية والمستخدمين عنده أن يشتروا شيئا مما يباع فيها ، أو أن يعرضوا للبيع أشياء مملوكة لهم أو لغير من أجرى المزاد لصالحهم .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ ونص فى مادته الثانية على تفويض السيد وكيل الوزارة لشئون الرقابة التجارية فى اختصاصات الوزير الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ باصدار قرار بقائمة الاشخاص الذين يختارهم الخبراء المثمنين المقدم ضدهم شكاوى ممثلين لهم فى لجنة نظر الشكاوى .

واذا أجرى صاحب الصالة المزايدة فى المكان الموجودة به المنقولات أصلا ، فيحظر عليه أن يعرض فى المكان ذاته أشـياء غـير مملوكة لمـن أجـرى المزاد لصالحه •

ويكون مستغل الصالة أو الخبير المثمن بحسـب الاحـوال مسئولا مباشرة عن أداء الثمن لمن أجرى المزاد لصالحه •

مادة ٣١ ـــ مع عدم الاخلال بأحـكام القانون رقم ٣٨٨ لسـنة ١٩٥٣ المشار اليه يجب على مستغل صالة المزاد أن يمسك دفترا خاصـا يتبع فى شـأنه جميع الاحكام المقررة فى القانون المذكور ، على أن يتضمن هذا الدفتر البيانات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة •

مادة ٣٢ ـــ لوزارة التجارة ـــ بعد سماع أقوال صاحب الترخيص أن تلغى الترخيص بعد صدوره فى احدى الحالات الآتية :

١ ـــ فقد المستغل أحد الشروط اللازمة لمنح الترخيص أو مخالفته •

٢ ـــ عدم تكملة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ فى الميعاد •

٣ ـــ ترك العمل نهائيا ، ويعتبر فى حكم الترك عدم استغلال الصالة مدة سنة كاملة •

البـاب الثـانى
فى البيع بالمزاد العلنى أو عن طريق التصفية فى المحال التجارية

الفصـل الاول
فى البيـع بالمـزاد العلنى

مادة ٣٣ ـــ يحظـر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزايدة العلنية الا بسبب قيام حالة من الحالات الآتية :

(أ) تصفية المحل التجارى نهائيا •

(ب) ترك التجارة فى صنف أو أكثر من بين الاصناف التى يتعامل المحل فى تجارتها .

(ج) اغلاق فرع من فروع المحل الرئيسى مالم يقع مركز المحل أو أحد فروعه الاخرى فى دائرة المديرية أو المحافظة ذاتها .

(د) نقل المحل الرئيسى من مديرية أو محافظة الى مديرية أو محافظة أخرى ، ويجب أن تتم التصفية فى هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الاكثر ، وتحظر مزاولة النشاط الذى انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الاقل من تاريخ انتهاء المزايدة .

(هـ) حالة التصفية الموسمية على أن تتم خلال أسبوعين على الاكثر ، ولا يجوز اجراء هذه التصفية الا مرتين فى السنة ، ويجب أن تكون الاولى خلال شهر فبراير ، وأن تكون الثانية خلال شهر أغسطس ، ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل هذه المواعيد .

الفصل الثانى
فى البيع عن طريق التصفية

مادة ٣٤ — يحظر على المحال التجارية أن تعلن عن بيع بضائعها عن طريق التصفية « أوكازيون » الا فى الحالات وبالشروط الواردة فى المادة السابقة .

مادة ٣٥ — يجب على المحال المشار اليها فى المادة السابقة أن تعلن كذلك عن ثمن البضائع المعروضة للبيع بالتصفية مشفوعاً ببيان الثمن الفعلى الذى كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق للتصفية .

البـاب الثـالث
فى البيـع بالتقسـيط

مادة ٣٦ — (مستبدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٦٠) يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغـيرها من المنقـولات المـادية ألا يقل رأس ماله عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يثبت فى كل وقت أن رأسماله العامل لا يقل عن هذا المبلغ •

مادة ٣٧ — يجب على البائع بالتقسـيط — عند التسـليم — أن يستوفى نقدا من المشترى ٢٠ ٪ على الاقـل من ثمن السـلعة المبيعـة بالتقسيط ، كما يجب ألا يقل القسط عن جنيه شهريا •

ولا يجوز أن تزيد مدة تقسيط المتبقى من ثمن البيع على سـنتين من تاريخ عقد البيع (١) •

مادة ٣٨ — لوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المـالية والاقتصـاد اصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط الواردة بالمادة السابقة أو استثناء بعض الأشياء المبيعة من حكم المـادة المذكورة •

مادة ٣٩ — يجب أن يكون عقد البيع محررا من نسختين أصليتين ، وأن توضح فيه البيانات الآتية :

١ — الاسم التجارى للبائع وعنوان متجـره ورقم قيده بالسـجل التجـارى •

٢ — اسم المشترى ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته •

---

(١) نصت المـادة الأولى من قرار وزير التجارة رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/٨ — العدد ٢٥٦) على ما يأتى :

« يجوز لبنك التنمية الصناعية تقسيط ثمن مبيعاته من الآلات والأدوات الصناعية للمنشآت الصناعية دون التقيد بأحكام المـادة ٣٧ من قـرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، على الا تزيد مدة التقسيط المتبقى على عشر سنوات من تاريخ عقد البيع » .

٣ — المواصفات التى تعين ذاتية السلعة المبيعة .

٤ — مقدار الثمن (١) ، وما أدى منه نقداً والمؤجل .

٥ — مدة التقسيط ، ومقدار كل قسط ، وميعاده .

٦ — شروط الوفاء بالثمن .

٧ — أى بيان آخر يصدر به قرار من وزير التجارة .

ويجب أن يسلم البائع احدى نسختى العقد للمشترى ، وأن يحتفظ بالنسخة الثانية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٤٠ — تؤدى الاقساط فى محل اقامة البائع المبين فى عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه فى حالة القيام بتحصيل الاقساط فى محل اقامة المشترى لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات اضافية وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الاقساط السابقة عليه .

مادة ٤١ — يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية :

١ — أن يمسك سجلا خاصا لقيد هذه العمليات وفقا للنموذج الذى

---

(١) صدر قرار وزير التموين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين حد اقصى للفوائد الاتفاقية عن بيع السلع المسعرة او المحددة الربح فى تجارتها بالأجل (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٥/١٥ — العدد ٣٩ ملحق) ، وفيما يلى نصه :

« **مادة ١** — على التجار الذين يبيعون السلع المسعرة او المحددة الربح فى تجارتها مراعاة الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى عند بيعهم هذه السلع بالأجل .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه » .

تقرره وزارة التجارة ، ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من وزارة التجارة أو من المكاتب التابعة لها وذلك بغير مصروفات .

٢ — أن يمسك حسابا منظما بالايرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين وفقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٤٢ — يحظر على المشترى — بدون اذن سابق من البائع أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها .

الباب الرابع
أحكام عامة ووقتية

الفصل الاول
فى الجزاءات (١)

مادة ٤٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانونا ، يعاقب على مخالفة المادة التاسعة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الاحوال يأمر

---

(١) صدر قرار وزير العدل (١٧ اغسطس سنة ١٩٥٧) بمنح صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم :

١ — مدير عام مصلحة التجارة الداخلية ووكلاؤها .
٢ — الموظفون الفنيون بمراقبة البيع بالتقسيط والمزاد .
٣ — رؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم باعمالهم بالمديريات والمحافظات . (الوقائع المصرية فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٥٧ — العدد ٦٥) .

القاضى باغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات التى يكون قد استعملها المخالف ونشر الحكم ثلاث مرات فى احدى الصحف اليومية وذلك على نفقة المحكوم عليه •

مادة ٤٤ — كل مخالفة لاحكام المواد ٣ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع الامر باغلاق صالة المزاد ونشر الحكم فى صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه •

مادة ٤٥ — مع عدم الاخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانونا ، يعاقب كل مخالف لاحكام المواد من (٣٣) الى (٣٧) ومن (٣٩) الى (٤٢) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

الفصل الثانى

فى الاحكام الوقتية

مادة ٤٦ — يعفى الخبراء المثمنون الحاليون من شروط الجنسية المصرية والمؤهل الدراسى والتمرين المنصوص عليها فى البنود ١ و ٦ و ٧ من المادة (١٠) بشرط أن يكونوا قائمين بمزاولة المهنة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يتقدموا بطلب قيدهم فى السجل خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ •

مادة ٤٧ — على مستغلى صالات المزاد الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلبات الترخيص وفقا لاحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ويكون لطالب الترخيص عندئذ أن يستمر فى استغلال الصالة حتى يبت فى الطلب المقدم منه •

وتسرى على هذه الطلبات الاحكام الواردة فى القانون •

ولمن رفض طلبه حق تصفية جميع العمليات التى تعاقد عليها وذلك

خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ اخطاره بالرفض بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز له خلال هذه الفترة قبول عمليات جديدة .

ويعفى مستغلو صالات المزاد الحالية من شرط الجنسية المصرية المشار اليه فى المادة ٢٣ بشرط أن يكونوا قائمين باستغلال الصالة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

أحكام تنظيمية

مادة ٤٨ — يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الاخص تحديد الرسوم الخاصة بالطلبات المشار اليها فى الفصل الثالث من الباب الاول ، ويجب ألا تزيد هذه الرسوم على ما يأتى :

مليم	جنيه	
—	٤	عن طلب الترخيص .
—	٢	عن طلب تعديل الترخيص .
—	٢	عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات الغاء الترخيص .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لاغراض داخلة فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٤٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ ابريل سنة ١٩٥٧) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦
فى شأن بعض البيوع التجارية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الرسم المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ بشأن بيانات الدفتر المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية وتعديله ،

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٧٨ تابع (أ) فى ١٩٨٦/٨/٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن السجل المشار اليه فى البند (١) من المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٧ بالحد الاقصى للعمولة المشار اليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار أعمال السنديكين والحراس القضائيين والمصفين مناظرة لاعمال الخبرة والتثمين فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بالاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى التى تقدم ضد المرخص لهم فى استغلال صالات المزاد ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل مدة التقسيط وشروطه بالنسبة الى بعض السلع ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣١ لسنة ١٩٥٩ بشأن السجل المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بحساب مدد الخدمة فى بعض الاعمال ضمن مدة التمرين المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بيع بعض السلع بالتقسيط ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧١ بالزام الخبراء المثمنين باخطــار وزارة التموين والتجارة الداخلية عن المــزادات العلنية التى يفوضون فى اجرائهــا ،

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الترخيص باستغلال صالات البيع بالمزاد العلنى ،

وعلى القرار رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨١ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ،

قــــرر :

البــاب الأول

مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة ١ ــ لا تجوز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين الا لمن كان اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بالادارة العامة للمعاملات التجــارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية •

مادة ٢ ــ تحسب ضمن مدة التمرين المنصوص عليهــا فى الفقرة (٧) من المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ :

١ ــ المدد التى يقتضيها طالب القيد فى ســجل الخبراء المثمنين فى مزاولة عمليات البيع بالمزاد العلنى بوصفه سنديكا أو حارســا قضائيا مصــفيا •

٢ ــ المدد التى يقضيها الأشخاص الآتى بيانهم فى أداء أعمالهم :

(أ) أعضاء لجنة المبيعات الحكومية ولجان التصفية ولجان جرد وبيع الأموال المصادرة ولجان التقييم ولجان البت •

(ب) العاملون الفنيون بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لهــا المنوط بهــم

أعمال الخبرة والتثمين بحكم وظائفهم أو المنوط بهم الاشراف على تنفيـذ أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فيمـا يتعلق بالبيع بالمزاد العلنى .

مادة ٣ — يكون الحد الأقصى لعمولة الخبير المثمن المشار اليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ كالآتى :

١ — اذا تم البيع فى صالة المزاد :

١٠٪ من ثمن البيع يدفعها البائع (تشمل أجرة الصـالة وتكاليف الدعـاية) .

٥٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى .

٢ — اذا تم البيع فى المكان الموجودة به المنقولات أو المكـان الذى يصدر به ترخيص وفقا للمادة ٢ من القانون :

٥٪ من ثمن البيع يدفعها البائع .

٥٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى .

البـاب الثـانى

استغلال صالات المزاد

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص فى استغلال صـالة مزاد أو طلب تعديل بيانات الترخيص أو الغائه الى الادارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة على الاستمارة المعدة لهـذا الغرض ويحرر الطلب من نسختين موقع عليهما من الطالب وترفق به المستندات المؤيدة له وكذا الايصالات والاوراق الدالة على التأمين المـالى وعلى أداء الرسـم المستحق على الطلب .

ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

أولا ــ فيما يتعلق بالفرد :

الاسم واللقب وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية والاسم التجارى وعنوان صالة المزاد وعناوين الفروع وأسماء وألقاب الوكلاء المفوضين ومديرى الفروع وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته •

ثانيا : فيما يتعلق بالشركات :

الاسم التجارى ونوع الشركة ورأسمالها والمبالغ المؤداة منه وعنوان صالة المزاد وعناوين الفروع وأسماء وألقاب اعضاء مجلس ادارة الشركة ومديريها ووكلائها المفوضين ومديرى الفروع وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته •

مادة ٥ ــ يخصص لكل تاجر أو شركة ملف يحفظ فيه طلب الترخيص ومشتملاته وكذلك الطلبات المقدمة من صاحب الشأن بتعديل بيانات الترخيص أو الغائه •

وفى حالة رفض الطلب تقوم الادارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة بابلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول •

وتقيد الطلبات المقبولة فى السجل المعد لهذا الغرض ويفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة فى السجل المذكور ويكون القيد بأرقام متتابعة بحسب تاريخ قبول الطلب •

وعند تعديل البيانات تشطب البيانات التى تناولها التعديل بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش الصفحة الى تاريخ التعديل والمستندات المؤيدة له •

ويكون الغاء القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على بيانات الصفحة الخاصة به ويشار فى هامشها الى تاريخ الالغاء وسببه •

مادة ٦ ــ بعد انتهاء اجراءات الترخيص ترد للطالب احدى نسختى الطلب مؤشرا عليها برقم الترخيص وتتبع هذه الاجراءات كذلك بالنسبة لطلب تعديل بيانات الترخيص أو الغائه •

وتمسـك الادارة العامة للمعاملات التجـارية بالوزارة فهـارس بالأسماء التجارية للتجار والشركات المرخص لها باستغلال صالة مزاد .

وعلى كل تاجـر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله بيان رقم الترخيص الممنوح له .

مادة ٧ — يكون رسم طلب الترخيص وطلب تعديل بيانات الترخيص ورسم المستخرجات من سجل التراخيص والشهادات وفقا لما يأتى :

جنيـه

٤ عن طلب الترخيص .

٢ عن طلب تعديل الترخيص .

٢ عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات الغاء الترخيص .

ويعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لاغراض داخلة فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٨ — على طالب الترخيص باستغلال صالة بيع بالمزاد العلنى أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

استمارة طلب الترخيص من نسختين مدموغتين ، شـهادة بالجنسية المصرية ، وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، شـهادة من نيابة الأحوال الشخصية المختصة تفيد عدم وجود عارض من عوارض الأهلية ، شهادة المعاملة العسكرية وصورة البطاقة الشخصية أو العائلية ويقدم معها الأصل ويثبت الموظف المختص اطلاعه عليه ، وشـهادة بحسن السير والسلوك ، صحيفة الحالة الجنائية ، مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى ، شهادة من المحكمة الابتدائية المختصة بعدم صدور أحـكام اشهار افلاس ضد الطالب ، سند ملكية أو ايجار محل صالة المزاد وعقد تأسيس الشركة ان وجدت ، شهادة ببيان الوظائف الحكومية السابقة وسبب تركها اذا كان الطالب قد شغل وظيفة عامة ، شهادة ببيان المهن

السابقة ان وجدت وسبب تركها ، رسما كروكيا للمكان المقدم عنه طلب الترخيص ، قسيمة سداد الرسوم المستحقة .

كما يجب على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه قيمة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ويكون أداء التأمين اما نقدا واما بوثيقة تأمين أو كفالة ينص فى أى منهما صراحة على تغطية كل مبلغ يحكم به على الطالب بصفته مستغلا لصالة مزاد وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

مادة ٩ — يجب أن تتوفر فى المكان المقدم عنه طلب الترخيص الشروط الآتية :

(أ) أن يكون العقار مرخصا فيه بفتح محال تجارية .

(ب) أن يقع فى الدور الأرضى أو الأول من العقار الكائن به .

(جـ) ألا تقل المساحة الاجمالية له عن مائة متر مربع .

(د) أن تتوافر فيه فتحات التهوية الكافية والمرافق الصحية والادوات الخاصة باطفاء الحريق .

مادة ١٠ — على مستغلى صالات المزاد اخطار الادارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة ببيان يتضمن أسماء وعناوين العاملين لديهم ومدير الصالة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ منح الترخيص بالصالة أو تعيين العاملين أو من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويلتزم مستغلو صالات المزاد بمسك سجل يدرج به أسماء مدير الصالة والعاملين بها مع بيان مؤهلاتهم والعمل المسند اليهم ويتعين الاخطار عن كل تعديل فى بيانات السجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعديل .

ولا يجوز شغل وظائف مديرى صالات البيع بالمزاد العلنى بغير ترخيص من الوزارة بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليهـا فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ٠

مادة ١١ ــ تقدم الشكاوى ضد المرخص له فى استغلال صالة مزاد بسبب مباشرة أعماله الى الادارة العامة للمعاملات التجـارية بالوزارة لتحقيقها تمهيدا لاحالتها الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بقرار من مدير عام المعاملات التجـارية يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة الى المرخص له المشكو فى حقه والادلة القائمة عليها ، ويعلن المشكو فى حقه بهذا القرار بكتاب موصى عليـه مصحوبا بعلم الوصول مع تكليفه باختيار العضو الثالث فى اللجنة ، وذلك كله خلال شهر من تاريخ انتهاء الادارة العامة للمعاملات التجارية من التحقيق فى الشكوى ٠ ويجب على المشكو فى حقه أن يبلغ الادارة باسم العضو الذى اختاره خلال الأسبوعين التاليين لاعلانه بالقرار ٠

وفضلا عن ذلك يجوز لمدير عام المعاملات التجارية تقديم المرخص له الى اللجنة بناء على التقارير التى تقدم اليه من ادارات التجـارة الداخلية المختصة عن المخالفات التى يرتكبها المرخص له بسبب مباشرة أعماله ويتبع فى هذا الشأن الاجراءات ذاتها التى تتبع فى الشكاوى ٠

ويفرض على الشكوى رسم قدره جنيه واحد يسدد لخزانة الوزارة ولا يجوز قبول الشكوى ما لم تكن مصحوبة بهذا الرسم ٠

ويعلن المرخص له المشكو فى حقه بالحضور أمام اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد اللجنة بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

ويجب أن يتضمن الاعلان تاريخ انعقاد اللجنة ومكانه ٠

ويجوز للمرخص له المحال الى اللجنة الحضور أمامها بنفسه أو بوكيل عنه وللجنة أن تكلفه الحضور شخصيا متى رأت داعيا لذلك ٠

ويجوز للجنة أو من تندبه من أعضائها تحقيق المخالفات وسـماع الشهود عند الاقتضاء •

وتصدر اللجنة قرارها بعد سماع أقوال المشكو فى حقه واذا لم يحضر أمامها رغم اعلانه جاز لها اصدار قرارها فى غيبته وفى هذه الحالة يجوز للمشكو فى حقه المحكوم عليه المعارضة فى قرار اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ اعـلانه وذلك بتقرير يودع مكتب مدير عـام المعاملات التجارية ويوقع الموظف المختص على صورة من تقرير المعارضة المودع تسـلم للمعارض •

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء ، ويجب أن تشـتمل على الاسباب التى بنيت عليها ويبلغ المشكو فى حقه المحال الى اللجنة بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتكون قرارات اللجنة نهائية •

البـاب الثـالث

الاخطـار عن المزادات

مادة ١٢ — على الخبير المثمن أو صاحب صالة المزادات فى حالة اجراء المزاد أن يقدم اخطـارا الى مديرية التموين والتجارة الداخلية الكائن فى دائرتها المزاد قبل الموعد المحدد لاجراء المزاد بخمسة أيام على الأقل موضحا به الآتى :

١ — اسم الخبير المكلف باجراء المزاد •

٢ — المكان الذى يجرى فيه المزاد •

٣ — تاريخ اجراء المزاد •

وعليه أن يرسل الى الادارة العـامة للمعاملات التجارية بالوزارة صورة من الاخطار المشار اليه فى نفس الميعاد •

وبالنسبة للمزادات العلنية التى يفوض فى اجرائهـا خبراء مثمنون مقيمون خارج دائرة المحافظة التى يجرى بها المزاد فانه يجوز أن يتم الاخطار المنصوص عليه بطريق البرق .

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية ايفاد مندوبين عنهـا لمراقبة المزادات التى تجـرى بدائرة المديرية وموافاة الادارة العـامة للمعاملات التجارية بالوزارة بتقرير يوضح به قيمة المنقولات التى تم بيعها والرسوم المستحقة عليها خلال أسبوعين من تاريخ اجراء المزاد .

الباب الرابع

بيانات دفترى المخزن والبيع بالمزاد

مادة ١٣ ــ تكون بيانات دفتر المخزن المنصوص عليه فى المـادة ٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقا للنموذج رقم (١) المرفق [١] .

ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر وختمهـا بخاتم ادارة التجـارة الداخلية المختصة وذلك بغير مصروفات .

وعلى الادارة التأشير على الصفحة الأخيرة من السجل بما يفيـد ترقيم صفحاته وختمها .

مادة ١٤ ــ تكون بيانات دفتر البيع بالمزاد المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق [٢] .

ويجب أن تكون صفحات هذا الدفتر من أصل وصورتين كما يجب ترقيمها وختمها بخاتم ادارة التجارة الداخلية المختصة وعلى الموظف المختص بالادارة التأشير على الصفحة الأخـيرة من الدفتر بما يفيـد ترقيم صفحاته وختمها وذلك بغير مصروفات .

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .
(٢) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

الباب الخامس

رسـوم المزادات

مادة ١٥ — يكون صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن حسب الأحوال مسئولا عن تحصيل الرسـم المنصوص عنه فى المـادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ من المشترى الراسى عليه المزاد وتوريده خلال مهلة لا تجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع .

ويكون التوريد لخزانة ادارة التجارة الداخلية المختصة أو لخزانة الوزارة بالنسبة للمحافظات التى لا توجد خزائن بمديرياتها .

ويرسل صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن خلال ثلاثة أيام من التوريد اخطارا بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم وصول لادارة التجارة الداخلية المختصة وصورة منه للادارة العامة للمعاملات التجارية بالوزارة على أن يشتمل هذا الاخطار على الآتى

١ — المكان الذى أجرى فيه المزاد .

٢ — تاريخ المزاد وثمن ما تم بيعه واسم وعنوان المشترى .

٣ — قيمة الرسـم المستحق وتاريخ تحصيله والخزانة التى تم التوريد لديها ورقم وتاريخ قسيمة التوريد .

مادة ١٦ — يفوض السـادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى اصدار أوامر الحجز الادارى وتنفيذها لتحصيل الرسوم المستحقة وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ .

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

الباب السادس

البيـــع بالتقســيط

مادة ١٧ — يكون السجل المشار اليه فى البند (١) من المـادة ٤١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق [١] .

مادة ١٨ — يسمح بتقسيط ثمن السلع الآتية لمدة ٢٤ شهرا :

١ — أجهزة التليفزيون بجميع أنواعها .

٢ — الثلاجات الكهربائية بجميع أنواعها .

٣ — الغسالات الكهربائية بجميع أنواعها .

٤ — الأفران والمواقد والمسطحات بالبوتاجاز .

٥ — السخانات بالبوتاجاز .

٦ — الموتوسيكلات والدراجات .

٧ — الســيارات .

٨ — الأثاثات المعدنية .

ويشترط ألا يقل مقدم الثمن عن ١٠٪ من السعر المحدد للبيع نقدا وألا تزيد مصاريف التقسيط والفوائد عن الفائدة القانونية السائدة .

الباب السابع
أحـكام عامـة

مادة ١٩ — تلغى القــرارات أرقام ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ لسنة ١٩٥٧ ، ٥٤٧ لسنة ١٩٥٨ ، ٣٦ ، ٢٧٧ ، ٧٣١ لسنة ١٩٥٩ ، ٦ لسنة ١٩٦٨ ، ٢٨ لسنة ١٩٦٩ ، ٣٣٦ لسنة ١٩٧١ ، ٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٧١ لسنة ١٩٨١ .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه القرارات •

مادة ٢٠ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه •

مادة ٢١ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر فى ١٩٨٦/٨/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د / محمد ناجى شتلة

القسم الخامس
فى السـجلات التجـارية

القـانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن السجل التجارى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
الأحكام الخاصة بالسجل التجارى

مادة ١ — يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لاحـكام هـذا القانون .

مادة ٢ — يجب أن يقيد فى السجل التجارى :

١ — الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى .

٢ — شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسـهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها .

٣ — الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسـها نشـاطا تجـاريا .

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٩٧٦ — العدد ١٩ « تابع » .

٤ ـ الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا •

٥ ـ الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الاجنبية •

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسى أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها •

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يقيد فى السجل التجـارى أن يكون مصريا حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة •

مادة ٤ ـ استثناء من أحكام المادة السـابقة ، ومع مراعاة حـكم المـادة ٢٣ ودون اخلال بأحكام القـانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية ، يتعين على الأجانب القيـد فى السجل التجارى فى الحـالات الآتيــة :

١ ـ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى حالة المشروعات التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المـال العربى والاجنبى والمناطق الحرة •

١ ـ اذا كان الاجنبى شريكا فى شركـة من شركـات الاشـخاص بشرط أن يكون أحـد الشركاء المتضـامنين على الاقـل مصريا وأن يكون للشريك المصرى المتضامن حق الادارة والتوقيع وأن تكون حصـة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة •

٣ ـ كل شركة ـ أيا كان شكلها القانونى ـ يوجد مركزها الرئيسى أو مركز ادارتها فى الخارج اذا زاولت فى مصر أعمالا تجارية أو ماليـة أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار •

مادة ٥ ـ على كل من قيد بالسجل التجارى أن يكتب على واجهـة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والاوراق المتعلقة بتجارته اسـمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد •

مادة ٦ ــ على كل من تم قيـده فى السـجل التجارى أن يطلب طبقا للاوضـاع المقررة ، التأشير فى السـجل التجـارى بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعـلق بالتاجر أو بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٧ ــ على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منهـا الأحكام المبينة فيما بعد ضد أحد التجار أو احدى الشركات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المـادة (٢) أن يرسل صورة من كل حكم ، خلال شهر من تاريخ صدوره الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل .

١ ــ أحكام اشهار الافلاس أو الغائه والأحكام الصـادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله .

٢ ــ أحكام قفل التفليسة وأحكام اعادة فتحها .

٣ ــ أحكام اعادة الاعتبار .

٤ ــ الأمر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح ، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو ابطاله أو اقفال اجراءاته والاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو ابطاله .

٥ ــ الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر .

٦ ــ القرارات الصادرة باعطاء الاذن للقاصر بالاتجار فى محـل تجارى أو بالغائه أو بالحد منه .

٧ ــ الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه .

٨ ــ الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية اذا اقتضى الحال ذلك .

٩ ــ أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .

١٠ ــ أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم .

مادة ٨ ــ يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى أو مدير الفرع حسب الاحوال ، الى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى أو الفرع .

ولمكتب السجل التجارى أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب اذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، وأن يبلغ الى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه .

ويجوز لصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى فى المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الادارية .

مادة ٩ ــ يجدد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الموضحين فى المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على أن يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفا .

ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسـعين يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ١٠ — على التاجر أو من يئول اليه المحل التجارى أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى حسب الاحوال أن يطلبوا طبقـا للاوضاع المقررة محو القيد من السجل التجارى فى الاحوال الآتية :

١ — اعتزال التاجر تجارته . ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته .

٢ — انتهاء تصفية الشخص الاعتبارى أو توقف نشاطه .

مادة ١١ — يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليـه فى المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجبه ، فاذا لم يتقـدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له .

وعلى المكتب فى هـذه الحالة أن يبلغ ذلك الى صاحب الشأن خلال العشرة الايام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الادارية المختصة لاتخاذ الاجراءات المترتبة عليه .

مادة ١٢ — لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات ، أو شهادة سلبية فى حالة عدم القيد .

ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

١ — أحكام اشهار الافلاس اذا حكم بالغائها أو برد الاعتبار .

٢ — أحكام وقرارات الحجر اذا قضى برفـع الحجر والشريك أن يحصل على صورة طبق الأصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أو اطالة أجل الشركة أو حلهـا أو وضعها تحت التصفية .

مادة ١٣ — تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشهر فيهـا البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ — تصدر اللائحة التنفيذية لهـذا القانون بقرار من وزير التجـارة [1] وتشمل على الاخص :

١ — الشكل الذى يكون عليـه السجل التجارى وسـجل الوكلاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستثمارية وكيفية القيـد والتأشير والتجديد والمحو .

٢ — اجراءات طلب القيد والتأشر والتجديد والمحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستنداتها .

٣ — الفهارس التى تمسك بأسماء التجـار والشركات والاشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التى تزاول نشاطا تجاريا والمنشآت المقيـدة فى السجل التجارى .

٤ — اجراءات طلب الصـور والشهادات المستخرجة من السـجل التجـارى .

٥ — تحديد دور الوحدات المحلية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

البـاب الثـانى

فى الرسـوم

مادة ١٥ — يحدد وزير التجارة الرسوم المسـتحقة على العمليات الآتية بمـا لا يجاوز :

مليم	جنيه	
—	٥٠	عن طلب قيد شركات الأموال أو تجديد القيد .
—	٤	عن طلب قيد التاجر الفرد بالسجل التجارى أو تجديد القيد .
—	٢	عن طلب التأشير بالسجل التجارى للتاجر الفرد .

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ .

مليم جنيه

ـــ ٨ عن طلب قيد شركات الاشخاص أو تجديد القيد .

ـــ ٢٠ عن طلب قيد لشركة الأشخاص التى يشارك فيهـا أجنبى أو تجديد القيد .

ـــ ٤ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الاشخاص .

ـــ ١٠ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الاموال .

ـــ ١ عن الشهادة السلبية .

ـــ ٢ عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات .

ـــ ١ رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .

٥٠٠ ـــ عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشــير بالســجل .

ـــ ١ عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل.

مادة ١٦ ـــ يرد نصف الرسم المقرر فى حالة رفض طلب القيــد أو التأشير أو التجديد ولا تحصل رســوم على طلبات المحو من السجل التجــارى .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبهــا مصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية والغرف التجارية .

البــاب الثالث

احكام عامة وعقوبات

مادة ١٧ ـــ تحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى الا لمن يكون اسمه مقيدا فى الســجل الذى يقع فى دائرته المحــل التجارى . وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد مــا لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى .

مادة ١٨ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

١ ــ كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو بالتجديد أو المحو ٠

وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للاوضاع وفى المواعيد التى تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالاجراءات اللازمة للتصحيح ٠

٢ ــ كل من ذكر على واجهة محله أو على احدى المراسلات أو المطبوعات والاوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله ٠

٣ ــ كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون اذا أفشى سرا اتصل به بحكم عمله ٠

مادة ١٩ ــ كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود ، وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة باغلاق المحل ٠

مادة ٢٠ ــ يكون لأمناء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون[1] ٠

---

(١) نصت المادة الاولى من قرار وزير العدل رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٨/٢٢ ــ العدد ١٩٥) على أن :

مادة ٢١ — على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الخاضعين لأحكـام هـذا القانون بالسجل التجارى عند كل تفتيش أو اجراء ، واخطار مكتب السجل التجارى المختص بأية مخالفة لاحكام هذا القانون .

وعلى مكاتب السجل المدنى أن ترسل لمكتب السجل التجارى المختص فى نهاية كل شهر بيانا بالتجـار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشـهر .

=

« يخول أمناء مكاتب السجل التجارى ووكلاؤهم وموظفو الجرد بها ومفتشو ادارة التفتيش بمصلحة التسجيل التجارى — كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى لضبط واثبات ما يقع من الجرائم بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى والقرارات المنفذة له » .

قرار وزير التجارة
رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن السجل التجارى(١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧٦ فى شأن السـجل التجـارى ؛

وبناء على مـا ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ــ تتولى مكاتب السجل التجارى ــ فى كل محافظة أو مدينة يصـدر بتعيينها قرار من وزير التجارة ــ قيد اسماء التجار الخاضـعين لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فى السجل المعد لذلك .

مادة ٢ ــ تفرض لكل شخص تسرى عليـه أحكام المادتين ٢ ، ٤ من القانون صفحة خاصة فى السجل التجارى على شكل جدول وترقـم صفحات السجل التجارى بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم المكتب ــ وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لهـا وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

مادة ٣ ــ تقيد الطلبات المقبولة فى السجل بحسب ترتيب ايداعهـا ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيهـا فى الخانات المخصصة لهـا فى السجل ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ اغسطس سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١٧٩ .

ويتعدد قيد الطلبات بتعدد المحـال الواقعة فى دائرة اختصـاص مكاتب السجل الأخرى وبالنسبة لقيد الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز ادارتهـا بالخارج فيجب أن يشتمل القيـد على موافقة الهيئـة العـامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، أما بالنسبة للشركات الاخرى غير الخاضعة لاحكام هذا القانون فيتم الاتفاق فى شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص •

مادة ٤ ـــ (معدلة بقرار وزير التجارة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨) فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل تدون البيانات الجديدة فى صحيفة القيد نفسها مع الاشـارة فى هامش السجل الأيسر الى تاريخ ورقم ايداع طلب التأشـير بالتعديل والمستند المؤيد له بما فى ذلك الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها والأحكـام والقرارات والأوامر التى استلزم القانون اثباتها فى صحيفة القيـد •

وتثبت البيانات الاضافية فى صحيفة قيد الفرع اذا أصـبح مركزا رئيسيا وفى صحيفة المركز الرئيسى اذا أصبح فرعا ويتم اثبات البيانات المطلوبة بعد تحصيل رسم قيد جديد •

مادة ٥ ـــ يؤشر مكتب السجل التجارى على هامش السجل الأيمن بمـا يفيد تجديد القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الطلب •

مادة ٦ ـــ يكون محو القيد باثبات هذه الواقعـة بخط يملأ فراغ أعلى صحيفة القيد ويشار فى هامش الصحيفة الى تاريخ المحو وسببه ورقم أمر المحـو •

مادة ٧ ـــ بعـد تدوين البيانات الـواردة فى الطلب فى السـجل التجارى ـــ ترد الى الطالب احدى نسختى الطلب مختومة بخاتم المكتب ويؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير •

مادة ٨ ـــ يحرر طلب القيد أو تجديده أو التأشير فى السـجل من نسختين أما طلب المحو فمن نسخة واحدة على الأنموذج المعد لهذا الغرض وذلك وفقا لأحكام المواد التالية :

مادة ٩ ـــ يجب أن تكتب بيانات النماذج المذكورة باللغـة العربية وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشـير أو محو أو كشـط وأن يوقع الطالب على كل اضافة أوتصحيح بهامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة ويؤشر عليها مكتب السجل التجارى بما يفيد المراجعة .

مادة ١٠ ـــ يجب أن تشتمل الطلبات على البيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) المرفق مشـفوعة بكافة المستندات المؤيدة لصـحة هـذه البيانات والمحددة فى الملحق المذكور خلال المدة المحددة لـكل نوع منهـا مع سند أداء الرسم المقرر وفقـا للوارد بالملحق رقـم (٢) المرفـق .

مادة ١١ ـــ تقدم الطلبات الى مكتب السجل التجارى المختص ممن لهم صفة فى ذلك ويجب عـلى المكتب أن يتحقق من هـذه الصفة قبـل استلامهـا .

مادة ١٢ ـــ يعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـــ رقم الطلب وتاريخ وساعة الايداع .

٢ ـــ اسم الطالب .

٣ ـــ نوع الطلب .

٤ ـــ بيان المستندات المرفقة بالطلب .

مادة ١٣ ـــ تعد بمكاتب السجل التجارى فهارس بالاسماء التجارية للمقيدين بسجلاتها ، كل نوع منهـا على حدة ـــ بجانب الفهارس التى تمـدها ادارة السجل التجارى بالاسماء التجارية لشركات المسـاهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والمقيدة لدى جميع مكاتب السـجل التجـارى .

كما يعد بهـا سجلات لقيد ومتابعة :

١ ـ ما يرد من أقلام كتاب المحاكم وفقا لمـا تقضى به المـادة السابعة من القانون .

٢ ـ ما يرد من اخطـارات وحدات الضرائب والقوى العامـلة والتأمينات الاجتماعية والسجل المدنى والرخص وغيرها طبقا لحـكم المـادة ٢١ من القانون .

مادة ١٤ ـ تصدر مصلحة التسجيل التجارى فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى جريدة الاسماء التجـارية تشـتمل على الاخص الأبواب الآتيـة :

الباب الأول : التجار الأفراد وشركات الأشخاص .

الباب الثانى : شركات الأموال .

الباب الثالث : الجمعيات التعاونية والأشخاص الاعتبارية العـامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

الباب الرابع : المشروعات المنشأة تنفيذا للقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمنـاطق الحـرة والمنشآت الاجنبية التى يوجد مركزها العام بالخارج وشركات الاشخاص اذا كان الأجنبى شريكا فيهـا .

الباب الخامس : البيانات الاحصائية .

مادة ١٥ ـ تشهر فى الجريدة المذكورة البيانات الآتية :

(أ) فيما يختص بالقيد .

١ ـ مكتب السجل الذى تم فيه القيد .

٢ ـ تاريخ القيد ورقمـه .

٣ ـ الاسم التجارى للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية .

٤ ــ قيمة رأس المال مع بيان حصة الشركاء الأجانب الموصين •

٥ ــ موقع المحل الرئيسى للتاجر أو المركز الرئيسى للشخص الاعتبارى وموقع الفرع أو المكتب على حسب الأحوال •

٦ ــ نوع النشاط ورقمه •

(ب) فيما يخص بالتعديلات وتجديد القيد والتأشير والمحو يشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ ــ مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه التعديل أو التجديد أو التأشير أو المحو •

٢ ــ الاسم التجارى للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية السابق ورقم القيد الأصلى بالسجل وعدد الجريدة التى أشهر فيها هذا القيد ورقم الصفحة •

٣ ــ مضمون البيان المطلوب شهره من حيث موضوع التعديل وتاريخ حصوله وتاريخ انقضاء السنوات الخمس وتاريخ التجديد المطلوب شهره وسبب المحو وتاريخ حصوله ــ منطوق الحكم أو الامر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منا وتاريخ التأشير به فى السجل •

مادة ١٦ ــ ترسل مكاتب السجل التجارى الى ادارة السجل التجارى فى الاسبوع الاول من كل شهر اخطارات عن طلبات القيد والتأشير والتجديد التى قامت خلال الشهر السابق وأوامر المحو والأحكام والقرارات التى تأشر بها فى السجل خلال الشهر المذكور وتكون هذه الاخطارات مشتملة على البيانات التى تشهر فى الصحيفة •

مادة ١٧ ــ يحرر طلب المستخرج أو شهادة البيانات أو الشهادة السلبية أو الصورة المستخرجة من عقد الشركة والعقود اللاحقة عليه على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من الطالب ومشفوعا بالايصال الدال على سداد الرسم المستحق •

مادة ١٨ ــ يحـرر المستخرج أو الشـهادة المشار اليها فى المـادة السابقة على النموذج الخاص بذلك كمـا تحرر صـورة خطية من عقد الشركة وكذا العقود اللاحقة عليه .

مادة ١٩ ــ يؤدى الرسم المقرر طبقا للفئات المنصوص عليها قرين كل واقعة فى الملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ٢٠ ــ لمكتب السجل التجارى المختص بقرار مسبب يصدر من مدير عام مصلحة التسجيل التجارى رفض طلب القيد فى السجل أو طلب التأشير بالبيانات فيـه وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الطلب ويرسل هـذا القرار لصاحب الطلب بموجب كتاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على عنوان محـل الاقامة الموضح بآخر الطلب وتبـدأ سريان المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المـادة الثامنة من القـانون تاريخ هذا الارسـال .

مادة ٢١ ــ يستمر الأجانب المقيـدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنه ١٩٧٦ المشار اليه فى مزاولة العمـل التجـارى بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون أسماؤهم مقيدة عن نفس نوع التجارة .

(ب) يخضع القيد للتجديد القانونى ، ولا يجوز تعديله سـواء بدخول شركاء أجانب جدد ولو كانوا من أصول التـاجر أو فروعه أو أزواجه ، ويمتنع التغيير فى بيانات السجل التجارى نتيجة أى تصرف من التصرفات بما فى ذلك الهبة .

(جـ) يمحى القيد من السجل التجارى اذا اعتزل التاجر الاجنبى تجارته أو غادر البلاد وفى حالة وفاته .

مادة ٢٢ ــ يقوم أمين مكتب السجل التجارى أو من يقوم مقـامه

بتحرير المحاضر عن المخالفات التى تقع فى دائرة اختصاص مكتب السجل التجارى وتقيد فى سجل خاص لمتابعتها حتى اتمام التصرف فيها •

مادة ٢٣ ــ يتولى المحــافظ المختص الاشراف على مكاتب السجل الواقعة فى دائرة اختصاصه •

مادة ٢٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

صدر فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦) .

ملحق رقم (١)
بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦
(طلبات السجل التجارى)

البـاب الأول
القيـد

الفصل الأول
التـاجر الفرد

(أ) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا : بالنسبة للمحل الرئيسى :

١ ـ اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده ٠

٢ ـ الاهليـة التجـارية ٠

٣ ـ الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته ٠

٤ ـ اسم المحل التجارى والسمة التجارية ـ ان وجدت ٠

٥ ـ نوع التجـارة ٠

٦ ـ رأسمال التاجر الـذى يستثمره فى المحـل الرئيسى والفروع والمكاتب التابعة له ٠

٧ ـ التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعمـاله التجـارية فى جمهورية مصر العربية وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ٠

٨ ــ عنوان المحل الرئيسى •

٩ ــ عناوين الفروع والمكاتب التابعة للمحل الرئيسى ــ سواء كانت بالجمهورية أو بالخارج •

١٠ ــ أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وجنسياتهم وتاريخ ومحـل ميلاد كل منهم •

١١ ــ المحال التى للتاجر فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخـرى مع ذكر نوع تجـارة كل محـل وعنـوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده فى السجل التجارى •

١٢ ــ المحـال التى كانت للتاجر سـابقا فى دائرة مكتب السـجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محـل وعنوانه وتاريخ الترخيص لـه بمزاولة التجـارة ورقم قيـده بالسـجل التجـارى وتاريخ غلقه •

١٣ ــ رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ــ ان وجدت •

ثانيا : بالنسبة للفرع أو المكتب :

١ ــ اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده •

٢ ــ اسم المحل التجارى والسمةالتجـارية ــ ان وجدت سـواء للمحل الرئيسى أو الفرع •

٣ ــ رقم قيد المحل الرئيسى بالسجل التجـارى •

٤ ــ عنوان المحل الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الاخرى ان وجـدت •

٥ ــ نوع التجارة •

٦ ـــ اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنســيته وتاريخ ومحــل ميــلاده ٠

(ب) يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ـــ ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة ٠

٢ ـــ محضر معاينة مكتب السجل التجارى أو الرخصة الصــادرة من الجهة الادارية المختصة ٠

الفصــل الثــانى

الاشخاص الاعتبــارية

١ ـــ يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا : بالنسبة للشركات :

(أ) بالنسبة للمركز الرئيسى :

١ ـــ نوع الشركة ٠

٢ ـــ عنوانها أو اسمها أو السمة التجارية ان وجدت ٠

٣ ـــ الغرض من تأسيس الشركة ٠

٤ ـــ عنوان مركزها الرئيسى ٠

٥ ـــ عناوين الفــروع والمكاتب ســـواء بجمهورية مصر العربيــة أو بالخارج ٠

٦ ـــ مقدار رأس المــال والمبالغ المدفوعة منه والمبالغ التى يتعهــد الشركاء بأدائهــا وتاريخ ذلك مع بيان حصــة الشركاء الاجانب وحصــة الشركاء الموصين وقيمة الحصص العينية ٠

٧ ــ تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وتاريخ الترخيص لها بمزاولة التجارة ٠

٨ ــ تاريخ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة وذلك بالنسبة للمشروعات المشتركة ٠

٩ ــ أسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وجنسياتهم وتاريخ ميلاد كل منهم ٠

١٠ ــ أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم ع بيان سلطتهم فى الادارة والتوقيع ٠

١١ ــ أعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة ووكلائها المديرون ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته ٠

١٢ ــ رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت ٠

(ب) بالنسبة للفروع أو المكتب :

١ ــ نوع الشركة ٠

٢ ــ عنوانها أو اسمها والسمة التجارية ــ ان وجدت ــ سواء للمركز الرئيسى أو الفرع ٠

٣ ــ رقم قيد المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٠

٤ ــ عنوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الاخرى ان وجدت ٠

٥ ــ الغرض من تأسيس الشركة ٠

٦ ــ اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده ٠

٧ – تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

ثانيا : الجمعيات التعاونية التى تباشر نشـاطا تجاريا .

(أ) بالنسبة للمركز الرئيسى :

١ – اسم الجمعية التعاونية .

٢ – اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى اليه (اقليمى أو نوعى) ان وجـد .

٣ – الغرض الذى أنشئت من أجله .

٤ – تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

٥ – مقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه وعـدد الاسهم وقيمة كل سـهم .

٦ – أسماء وألقاب أعضاء مجلس الادارة وغيرهم المنوط بهم ادارة الجمعية ومدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع وتاريخ ومحـل ميـلاد كل منهم وجنسـيته .

٧ – مقـر الجمعية .

٨ – عناوين الفروع والمكاتب .

٩ – رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسـوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الجمعية ان وجدت .

(ب) بالنسبة للفروع أو المكتب :

١ – اسم الجمعية التعاونية .

٢ – اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى اليه (اقليمى أو نوعى) ان وجـد .

٣ – تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

٤ – عنوان المركز الرئيسى وكـذلك عنـوان الفروع أو المكاتب الاخرى ان وجدت .

٥ ــ الغرض من تأسيس الجمعية .

٦ ــ اسم ولقب مدير الفرع وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

٢ ــ يرفق بالطلب المقدم من الشركات والجمعيات المستندات الآتية :

(أ) عقد تأسيس الشركة .

(ب) صورة طبق الاصل من عقد تأسيس الجمعية التعاونية موقعــا عليه ممن يملك اصداره .

(جـ) محضر معاينة مكتب السجل التجارى أو الترخيص الصادر من الجهة الادارية المختصة .

(د) ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

ثالثا ة المنشآت التى بها عنصر أجنبى :

١ ــ يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة المبينة قرين كل نوع وفقا لمــا يلى :

(أ) بالنسبة للمشروعات الصــادرة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ قرار الهيئة بالموافقة على المشروع .

ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبــات قيد التاجر الفرد أو الشركة الموضح بيانها آنفــا حسب الاحوال .

ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية :

١ ــ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العــربى والاجنبى والمناطق الحرة للافراد والشركات .

٢ ــ صورة طبق الاصل من عقد تأسيس الشركة بالنســبة للشركات فقط .

(ب) بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد بالخـارج مركزها الرئيسى أو مركز ادارتها التى ترغب فى أن تزاول فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو تقوم بعملية مقاولة :

ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيـد الشركة حسـب الموضح بيانه آنفا مضافا إليه ما يلى :

١ ــ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المحررة وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المـادة الثالثة من هذه اللائحة ٠

٢ ــ رصيد الفرع أو المكتب المدين للمركز العام ــ ان وجد ٠

٣ ــ اسم مدير الفرع أو المكتب ولقبـه وجنسيته وتاريخ ومحـل ميـلاده ٠

٣ ــ ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية :

١ ــ موافقـة الهيئة العـامة لاستثمار المـال العـربى والاجنبى والمناطق الحرة ٠

٢ ــ القرار الصادر بافتتاح الفـرع مصـدق عليـه من الجهـة المختصة ٠

٣ ــ صورة طبق الاصل من عقـد تأسيس الشركة أو مستخرج من السجل التجارى للشركة الاجنبية مصـدقا عليهـا من الجهـة المختصة مترجما الى اللغة العربيـة ٠

رابعا : بالنسبة لشركات الاشخاص التى يشترك فيها عنصر اجنبى ٠

تقدم الطلبات خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجـارة فى محل تجارى ويشتمل على نفس البيـانات المطلوبة بطلبات قيد الشركات الموضح بيانها آنفـا ٠

ويرفق بالطلب المقدم نفس المستندات المطلوب ارفاقها بطلبات قيد الشركات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

التأشير

١ - يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة الموجبة للتأشير أو من تاريخ العقد أو الحكم الكاشف لها .

٢ - ويشتمل على البيانات الآتية :

(ب) رقم القيد فى السجل التجارى .

(أ) رقم الايداع وتاريخه .

(جـ) اسم طالب التأشير ولقبه واذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه .

(د) البيانات المطلوب التأشير بها فى السجل .

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا : بالنسبة للتاجر الفرد :

محضر معاينة مكتب السجل التجارى .

ثانيا : بالنسبة للشركات والجمعيات التعاونية .

صورة طبق الاصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعا عليه ممن يملك اصداره .

ثالثا : المنشآت التى بها عنصر أجنبى .

بالنسبة للمشروعات الصادرة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) محضر معاينة مكتب السجل التجارى للافراد والشركات .

(ب) صورة طبق الاصل من عقد تعديل الشركة بالنسـبة للشركات فقط معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد بالخارج مركزها الرئيسى أو مركز ادارتها التى تزاول فى مصر أعمالا تجارية وغيرها .

صورة من القرار الصادر من المنشأة الاجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليه من الجهة المختصـة متضمنا الترجمـة العربيـة مشـفوعا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

رابعا : بالنسبة لشركات الاشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى :

صورة طبق الاصل من عقد تعـديل الشركة موقعا عليـه ممن يملك اصـداره .

٤ ــ يؤشر مكتب السجل التجارى تلقائياً فور حصـول الواقعـة المنشئة للتأشير فى الحـالات التى تقيد فى سجل بيع المحـال التجـارية ورهنهـا تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ والاحكام والقرارات والاوامر التى تستلزم القوانين اثباتها فى صحيفة القيد .

البـاب السـابـع

محـــو القيـد

١ ــ يقدم الطلب خـلال شهر من تاريخ حصـول الواقعـة التى تسـتوجبه .

٢ ــ ويشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) رقم القيـد فى السجل التجـارى .

(ب) اسم التاجر ولقبه واسمه التجـارى واذا كان الطالب شخصا اعتبارياً يذكر اسمه ونوعه .

(جـ) بيان القيود الموجودة فى السـجل باسم التاجـر أو الشخص الاعتبارى سواء فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى • (رقم وتاريخ الايداع) نوع النشـاط ــ عنـوان المنشـأة ــ رقـم صفحة القيد ودفتر السجل التجـارى •

(د) سبب طلب محو القيد •

(هـ) المستندات المؤيدة لطلب المحو ان وجدت •

٣ ــ ويرفق الطلب بالمستندات الآتية :

اولا : بالنسـبة للتاجر الفـرد :

١ ــ صورة طبق الاصل من الاعلام الشرعى أو شهادة الوفاة على حسب الاحـوال •

٢ ــ اذن من الورثـة أو من يمثلهم بتكليف أحدهم بمحـو قيـد التاجر المتوفى ويضم المكتب لها السند الرسمى الوارد من الجهة ألادارية التى قامت بالتحريات بناء على طلبه أو مذكـرة تحريات الموظف المختص بـه ــ فى حالة اعتزال التاجر للتجارة أو مغادرته البلاد نهائيا •

البـاب الثالـث

تجـديد القيـد

(أ) يقدم الطلب خلال الشهر السـابق على فوات خمس سـنوات من تاريخ القيد لاول مرة أو من تاريخ آخـر تجـديد فاذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المـدة على الوجـه السابق يؤدى الرسم المستحق على التجديد مضاعفا ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجـديد بعد مضى تسـعين يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليـه مصحوب بعـلم الوصـول •

(ب) يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

١ — رقم الايداع وتاريخه •

٢ — رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخ آخـر تجـديد ان وجد •

٣ — اسم طالب التجديد ولقبــه اذا كان الطــالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه •

٤ — اقرار بأن البيانات المقيدة فى السجل صحيحة ومطابقة للواقــع •

(جـ) يكون تاريخ التجديد فى السجلات اعتبارا من اليــوم التــالى لانتهاء مدة الخمس سنوات •

ثانيا : بالنسبة للشركات بما فيهـا الشركات ذات العنصر الاجنبى والجمعيات التعاونية :

١ — عقــد بتمــام تصفية الشركة أو تحــريات مكتب الســجل التجارى •

٢ — القرار أو الحكم بتمام تصفية الجمعية التعاونية •

٣ — القرار الصادر بتوقف الفــرع التابع للشركة الاجنبية الكائن مركزها العام بالخــارج عن النشاط مصدق عليه من الجهة المختصة قانونا ومتضمنا الترجمة العربية المعتمدة • ويتم المحو تلقائيا بعرفة مكتب السجل المختص فى احدى الحالتين الآتيتين :

١ — عدم تجديد القرار بعد فوات المـدة التالية لتوجيه الانـذار لصاحب الشأن •

٢ — قيام سبب من أسباب هذا المحو بعد تحقيق المكتب من هــذا السبب على أن يقوم المكتب باخطار صاحب الشأن خــلال العشرة أيــام التالية لاتمام واقعة المحو بكتاب موصى عليه بعلم الوصــول وأن يرسل فى نفس الوقت للجهات الادارية المختصة اخطارا بذلك لاتخــاذ الاجراءات المترتبــة عليــه •

ملحـق رقم (٢)

بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرسوم الخاصة بالسجل التجارى

أولا : يؤدى الرسم الآتى الموضح قرين كل سند عند تقديمه نقدا أو بحوالة بريدية أو بشيك مصرفى بالعملة المصرية باسم السيد مدير عام مصلحة التسجيل التجارى .

مليم	جنيه	
—	٥٠	عن طلب شركات الاموال أو تجديد القيد .
—	٢٠	عن طلب قيد شركة أشخاص يشارك فيها أجنبى أو تجديد القيـــد .
—	٨	عن طلب قيد شركة أشخاص أو تجديد القيد .
—	٤	عن طلب قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد .
—	١٠	عن طلب التأشير لشركات الاموال .
—	٢	عن طلب التأشير للتاجر الفرد .
—	١	عن الشهادة السلبية .
—	٢	عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات .
—	١	رسم اطلاع على ملفات شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .
٥٠٠	—	عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
—	١	عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشيرات بالسجل .
—	٤	عن طلب التأشير لشركات الاشخاص .

ثانيا : يرد نصف الرسم المقرر فى حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجـــديد •

ثالثا : لا يتحصل رسوم على طلبات المحو •

رابعا : تعفى من هذه الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح حكومية والهيئات العامة ووحـــدات الادارة المحليـــة والغـــرف التجـــارية •

القسم السادس
فى الوكالات التجارية

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة
التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شـأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية .

(المـادة الثانية)

تلغى القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و ٩٣ لسـنة ١٩٧٤ فى شأن حـق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الاجنبية و ١١٧ لسـنة ١٩٧٥ فى شأن رسـوم القيد فى سجلات أعمال الوكالة التجارية ، كمـا يلغى كل حـكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه بعد تسـعة أشهر من تاريخ نشره .

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ».

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

قانـــون

تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

الفصل الأول

أحكـام عامـة

مادة ١ ــ يقصد بالوكيل التجارى ، فى مجال تطبيق أحكام هـذا القانون ، كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصـفة معتادة ــ دون أن يكون مرتبطـا بعقد عمل أو تأجير خدمات بتقديم العطاءات أو بابـرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحسـاب المنتجين أو التجـار أو الموزعين أو بأسمه ولحساب أحد هؤلاء .

كما يقصد بالوسيط التجارى من أقتصر نشـاطه ، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعـاقد أو التفاوض معـه لاقنـاعه بالتعاقد ، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمـال الوكالة التجارية ولو على غـير اعتياد ولمـرة واحدة ، أو كان مرتبطا مع المنتـج أو التاجر أو المـوزع بعقـد عمل .

مادة ٢ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى تحظر مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ ــ لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة الا من تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا : بالنسبة الى قيد الاشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل •

(ب) أن يكون كامل الاهلية •

(ج) أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو قوانين الاستيراد ، أو التصدير ، أو النقد ، أو الجمارك ، أو الضرائب ، أو التموين ، أو الشركات ، أو التجارة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

(د) ألا يكون قد أشهر افلاسه ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام • ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى سنتان على الأقل •

(و) ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه •

(ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها فى البند السابق •

(ح) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت فى احدى الجهات المشار اليها بالبند (هـ) •

ثانيا : بالنسبة الى قيد الشركات :

(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى مصر •

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقا لنظامها الاساسى أو عقد تأسيسها •

(جـ) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين ، مع مراعاة مضى عشر سنوات على الاقل فى حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس •

فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصرى الجنسية ومملوك أغلب رأس ماله لمصريين أصلاء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الاقل •

(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ، أو جميع المديرين أو أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة بحسب الاحوال ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى (أولا) من هذه المادة •

(هـ) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، أو بتقديم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ فى أحد البنوك المعتمدة فى حالة بدء نشاط الشركة •

وتعفى من الشرطين (ج) و (د) شركات القطاع العام متى كان

الاستيراد متصلا بنشـاطها ، وتعامل الشركات ذات المسئولية المحـدودة معاملة شركات الاشخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون •

مادة ٤ — يشترط لقبول طلب القيد فى سـجل الوكلاء والوسطاء التجاريين مـا يأتى :

(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجـارية بحسب الاحـوال على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى ومسئولية أطراف العقد ، ونسب العمولة المقررة ، وشروط تقاضيها وعلى الأخص نوع العملة التى تدفع بهـا •

(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الاجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفـة التجارية المختصة أو الجهـة الرسمية التى تقوم مقامهـا ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، وأن يتضـمن التزام الشركة أو الجهـة الأجنبية بموافاة هـذه القنصلية بكل اتفـاق يتضمن تعديلا فى أى بيـان من بيانات العقد •

(جـ) أن يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل •

مادة ٥ — تحدد اللائحة التنفيذية مـا يلى :

(أ) الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعـديل فى بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين •

(ب) المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يجاوز ما يأتى :

جنيـه	
١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد •
٥٠٠	رسم القيد لأول مرة •
٢٠٠	رسم تجديد القيد •
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد •
١٠	عن الصـورة المستخرجة •

ولا يستحق عند الاخطار بحصول الوكيل أو الوسيط التجارى على توكيل آخـر خلاف القيد بالسجل الا الرسم المقرر عـلى تعديل بيانات القيـد ٠

كمـا يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من توكيل ٠

ولا يؤدى الوسيط التجارى متى كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمـل الا نصـف المبالغ التى نتقرر بالتطبيق لاحـكام هـذه المادة ٠

مادة ٦ — يجدد القيد كل خمس سـنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يومـا السابقة لانتهـاء المدة ، ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهـاء المدة ، اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هـذه الحالة مضاعفا ٠

ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليهـا ٠

مادة ٧ — لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية انشـاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها الا اذا كان لهـذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقا لأحكام هذا القانون ٠

ولا يجوز لهـذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار اليهـا بالفقرة السابقة ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية الا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٢) ٠

مادة ٨ — يشترط لانشـاء المكاتب المشار اليها فى المـادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التى تعد سجلا خاصاً تقيد بـه هـذه المكاتب ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملة التى تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتى :

جنيه

١٠٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد .

٥٠٠ رسم القيد .

٢٠٠ رسم تجديد القيد .

٢٠ رسم تعديل بيانات القيد .

الفصل الثانى

التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

مادة ٩ — يسرى على جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين أو التجار أو الموزعين ، فى تعاملهم مع الوكلاء التجاريين ، والوسطاء التجاريين ، الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين ، سواء على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت أى مسمى آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة .

فاذا لم يتم خصم النسبة المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزمت الجهة التى لم تقم بذلك بأدائها الى مصلحة الضرائب دون الاخلال بحق هذه الجهة فى الرجوع بها على الملتزم بالضريبة .

فاذا لم يتم خصم النسبة المشار اليهـا بالفقرة الاولى من هـذه المـادة التزم من أدى هـذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجارى .

مادة ١٠ ــ يتعين عـلى الوكيل التجارى أن يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الأخص بأى تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يومـا على الاكثر من تاريخ حصول التعديل .

فاذا حصل الوكيل التجارى على توكيل آخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمـل استنادا الى هـذا التوكيل .

مادة ١١ ــ يلتزم الوكيل التجارى بامساك دفاتر منتظمة تتضـمن بيانات صحيحة ، ويتعين أن يقيد بهـا العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بهـا .

كما يلتزم باخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يومـا من تاريخ التوقف .

وفى هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين .

مادة ١٢ ــ يتعين عـلى من يقوم بأى عمل من اعمال الوسـاطة التجارية أن يقوم باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء .

مادة ١٣ ــ على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام اذا تكشف لهـا خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمل من أعمال

الوساطة التجارية ، أن توافق مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يومـا ، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجارى ، والعمـل الذى قام بـه ، والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة مـا يتوافر لهـا من بيانات فى هـذا الشأن .

الفصـل الثالث

أحكام خاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العام

مادة ١٤ ــ على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها أن ينص فى العطاء على مقدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى أو أحد وسطاء التجارة فى حالة رسو العطـاء ، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها ، مع وجوب ايداع هـذه المبـالغ لحسـاب أصحاب الحـق فيهـا فى أحـد البنـوك العـامة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لاشراف البنك المركزى وبالعملة المتفق عليهـا بين الأطـراف .

ويجوز للجهات المشار اليهـا بالفقرة الأولى من هـذه المادة أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته ، حسب الاحوال ، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تؤدى هـذه الجهات الى الوكيل أو الوسـيط التجارى العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التى يتفـق عليهـا .

مادة ١٥ ــ يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهـات المشار اليهـا بالفقرة الأولى من المـادة السابقة وبين أية جهـة أجنبية النص على التزام هـذه الجهة الأجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هـذا التعاقد أيا كان مسمى هـذا المبلغ ، لوكيل تجارى أو أحد وسطاء التجـارة أو أى شخص آخر أيـا كانت صفته ، وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد أو مرتبطا به أو

لاحقا عليه ، وعلى انه اذا لم تقم الجهة الأجنبية بهذا الاخطار ، التزم بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هـذه المبالغ •

الفصـل الرابع

تنظيم المسـاطة

مادة ١٦ ــ دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليهـا قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسـمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمـال الوساطة التجـارية دون أن يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هـذا القانون •

ويخفض الحد الأقصى للعقوبة الى النصف فى حالة مخالفة حـكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ، ويترتب على صـدور الحكم الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين •

مادة ١٧ ــ دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليهـا بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل المشار اليه بالمادة (٢)من هذا القانون • بناء على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها بشأن توافر شروط القيد بهـذا السجل والمنصوص عليهـا بالمادة (٣) من هـذا القانون فى حقـه •

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحـق فى استرداد التأمين •

مادة ١٨ ــ اذا مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هـذا القانون مع علمـه

بذلك • عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين •

مادة ١٩ ــ اذا وقعت احدى الجرائم المشار اليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من هذا القانون من احدى الشركات عوقب الشريك المتضامن أو عضو مجلس الادارة المسئول بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد •

مادة ٢٠ ــ تنشر الاحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من هذا القانون باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تعدها الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، على نفقة المحكوم عليه •

مادة ٢١ ــ اذا خالف الوكيل التجارى أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون سقط حقه فى التأمين وعليه أن يؤدى تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه فى التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون •

وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق فى استرداد التأمين المضاعف •

مادة ٢٢ ــ يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد فى الأحوال الآتية :

(أ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) أو الفقرة الأولى من المادة (١١) أو المادة (١٢) • من هذا القانون ،

ويترتب على الغاء القيد فى هـذه الحالة سقوط الحق فى استرداد التأمين •

(ب) اذا فقد الوكيل أو الوسيط التجارى شرطا من شروط القيد فى سجل الوكلاء التجاريين •

(جـ) فى حـالة وفـاة الشخص الطبيعى أو انقضـاء الشخص الاعتبارى •

مادة ٢٣ ــ لا يجوز لمن صدر ضـده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا فى هـذا القانون أن يعمل بأية صـفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمـال الوكالة أو الوسـاطة التجـارية كمـا لا يجوز اعادة قيد من الغى قيده بسجل الوكلاء والوسـطاء التجاريين بالتطبيق لأحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ من هـذا القـانون الا بعد مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ الغـاء القيد ، ولا يجوز له خـلال هـذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمـال الوكالة و الوساطة التجارية أو أن يشترك فى تأسيس أو ادارة شركة من الشركات التى تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية •

مادة ٢٤ ــ يعاقب تأديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المـادة (١٣) من هذا القانون •

فاذا ثبت ان المخالفة عمـدية وبالتواطؤ مع الوكيـل أو الوسـيط التجارى التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجارى بالتضامن بمـا يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضـات والغـرامات كل ذلك مع عـدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون اخر •

الفصـل الخامس

احـكام ختامية

مادة ٢٥ ــ يتعين على الوكلاء التجـاريين وعلى المكاتب المشـار اليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون

اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة لتى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٦ — يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات التى تقع لاحكامه أو لاحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٧ — تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع عليها ، وعلى كل من أطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبى القيد أو تعديل البيانات أو التحديد وبين الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون أو بين هذه الادارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين أن يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٢٨ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية [١] . خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

كما تتضمن الجزاءات التى يترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التى يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار اليه فى المادة (٢) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ .

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٣٤٢ لسـنة ١٩٨٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصـدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم أعمـال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ،

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٧٥ (تابع) فى ١٩٨٢/١٢/٤ .

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ،

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قـرر :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادارت والواردات امساك السجلين الآتيين :

(أ) سجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين .

(ب) سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية .

مادة ٢ — تقيد فى السجل المنصوص عليه فى البند (أ) فى المادة السابقة الفئات الآتية :

١ — من يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات أو ابرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين ، أو اسمه ولحساب أحد من هؤلاء ، بشرط ألا يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات .

٢ — من يقتصر نشاطه — ولو عن صفقة واحدة — على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لاقناعه بالتعاقد ، وكل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو لمرة واحدة أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل .

مادة ٣ — تقيد فى السجل المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (١) من هذه اللائحة مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها للشركات أو المنشآت الاجنبية .

مادة ٤ ــ يقصد بصاحب الشأن التاجر الفـرد ومن لـه حـق التوقيع والادارة فى شركات الاشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة سـواء كان شريكا أو مديرا معينـا أو رئيس مجلس ادارة أو نائبـه أو المدير المسـئول فى شركات الامـوال ، وذلك طبقـا لمـا هو ثابت بصحيفة القيد فى السجل التجارى •

مادة ٥ ــ يشترط فيمن ينـوب عن صاحب الشـأن (الوكيـل أو الوسيط) أن يكون مصرى الجنسـية ، وأن يكون موكلا بتوكيـل رسمى • واذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى يتعين اخطار جهة عمله •

مادة ٦ ــ يتم القيد فى السجلين المذكورين على النمـاذج المعـدة لذلك بالهيئة العامة للرقابة عى الصادرات والواردات •

مادة ٧ ــ يسلم لمن يقيد فى أحـد السجلين المشار اليهما ما يفيد قيده على النموذج المعـد لذلك بالهيئة المذكـورة متضمنا الاسم ورقم قيده وبياناته التجـارية •

مادة ٨ ــ يلتزم الوكيل أو الوسيط التجارى الذى يتم قيده ، بأن يثبت رقم القيد فى جميع أوراقه ومكاتباته •

مادة ٩ ــ يثبت حسن سـمعة طالب القيد بمعرفة جهـة الامن المختصـة •

مادة ١٠ ــ على المنتجين والتجـار والموزعـين من الاشـخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت ، اخطار مصلحة الضرائب بأية معاملات تتم بينهم وبين الوكلاء أو الوسـطاء التجـاريين فى موعد أقصـاه شهر من تاريخ صرف العمـولة أو السمسرة أو المكافأة أو أيـة مبالغ تحـت أى مسمى آخـر • ويجب خصم نسـبة الضريبـة المستحقة عليهم من هذه المبالغ ، طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ ، مع الالتزام بتوريدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الخصم •

مادة ١١ ـ ترفق بالمستندات الاجنبية الواجب تقديمها مع طلب القيد ترجمة باللغة العربية معتمدة ٠

مادة ١٢ ـ يجب النص فى عقد الوكالة أو الوساطة التجارية ، وفى كتاب تكليف مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والفنية ، على تحديد النطاق الجغرافى والسلعى لنشاط الوكيل أو الوسيط أو المكتب ٠

مادة ١٣ ـ لا يجوز أن يكون التوكيل صادرا من شركة أجنبية لها وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته توكيل تلك الشركات ٠

مادة ١٤ ـ تعتمد مصلحة الرقابة الصناعية مراكز الخدمة أو الصيانة ، لاثبات التوكيلات عن الاصناف التى يشترط لاستيرادها أن يكون لها وكيل تجارى مصرى ومركز خدمة فى مصر ٠

الفصل الثانى

فى القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

مادة ١٥ ـ يقدم طلب القيد من الاشخاص الطبيعيين الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية ، بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة :

١ ـ صورة رسمية معتمدة من عقد الوكالة التجارية أو عقد الوساطة التجارية يتضمن طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى ومسئولية أطراف العقد ، ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها والعملة التى تدفع بها ٠

٢ ـ اذا كان التوكيل صادرا من شركة أو جهة أجنبية ، يتعين أن يكون عقد الوكالة موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها بالدولة الاجنبية ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، ويجب أن يتضمن عقد الوكالة الزام الشركة أو الجهة الاجنبية

بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى بيانات العقد فور حدوثه .

٣ — مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى مثبت به أن أعمال الوكالة التجارية تدخل فى نطاق النشاط الاصلى للوكيل أو الوسيط التجارى .

٤ — شهادة خبرة فى مجال التوكيل ، تصدرها الغرفة التجارية المختصة ، ويعتمدها الاتحاد العام للغرف التجارية .

٥ — صحيفة الحالة الجنائية .

٦ — صورة البطاقة الضريبية ويجب أن تكون بياناتها مستوفاه .

٧ — صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

٨ — مستخرج رسمى من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية اذا كان طالب القيد من أصل أجنبى .

٩ — قرار قبول الاستقالة أو انهاء الخدمة وذلك بالنسبة الى العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام ويجب أن يكون قد مضى على تركه العمل بها سنتان .

١٠ — اقرار من طالب القيد بعدم عضويته فى مجلس الشعب والشورى أو أحد المجالس المحلية ، وبعدم تفرغه للعمل السياسى ، فاذا كان عضوا بأى من هذه الجهات فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه للعمل السياسى لاحق لاشتغاله بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية .

١١ — اقرار من طالب القيد بعدم وجود أقارب له من الدرجة الاولى بأحد شاغلى المناصب السياسية أو بأحد الداخلين فى الفئات المنصوص عليها فى البند السابق أو بأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوق ومن فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع

أو البت فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العـامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العـام •

مادة ١٦ — يقدم طلب القيد بالنسبة الى الشركات على النمـوذج المعـد لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مرفقـا به المستندات الآتية بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة :

١ — مستخرج من السجل التجـارى للشركة مبينا به مقر مركزها الرئيسى ودخول أعمال الوكالة التجارية أو الوسـاطة التجـارية ضمن نشـاطها •

٢ — صورة رسـمية من عقـد تأسيس الشركة والتعـديلات التى أدخلت عليه ، وبالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة تقـدم كـذلك نسخة من صحيفة الشركات التى أشهر بها عقد الشركة ونظامها الاساسى •

٣ — اقرار من المدير المسئول صاحب حق الادارة والتوقيع أو من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب — حسب الاحوال — بأن رأس مال الشركة مملوك بالكامل لمصريين • واذا كان أحـد الشركاء من أصل أجنبى وجب أن تكون قد انقضت عشر سنوات كاملة على تاريخ اكتسابه الجنسـية المصرية •

٤ — اذا كان الشريك شخصا اعتباريا وجب تقـديم ما يثبت تمتعه بالجنسية المصرية وأن أغلبية رأس ماله مملوك لمصريين ، مع مراعـاة انقضـاء عشر سنوات على اكتساب الجنسية المصرية بالنسـبة الى من كان من أصـل أجنبى من الشركاء أو المساهمين •

٥ — تقدم الشركة آخر ميزانية لهـا قدمتها الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة وذلك لاثبات أن رأسمالها لا يقـل عن عشرين ألف جنيه ، وفى حالة بدء نشـاط الشركة فتقـدم شهادة تفيد ايـداع هذا المبلغ فى أحـد البنوك المعتمدة •

٦ ــ تقديم باقى المستندات المتعلقة بالتاجر الفرد وذلك بالنسبة الى جميع الشركاء المتضامنين أو رؤساء مجالس الادارة والمديرين وأعضاء مجلس الادارة والمؤسسين •

مادة ١٧ ــ تعفى شركات القطاع العام من تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود أرقام ٣، ٤ ، ٦ من المادة السابقة . متى كان الاستيراد أو التوكيلات التجارية متصلين بنشاطها •

مادة ١٨ ــ يقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله الرسمى خلال الموعد المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه • وترفق بطلب التجديد المستندات التى تثبت صلاحية استمرار القيد •

مادة ١٩ ــ تحدد المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور على النحو الآتى :

م	سبب استحقاق الرسم	الرسم بالجنيه
١	تأمين يقدم مع طلب القيد	١٠٠٠
٢	رسم القيد لأول مرة	٥٠٠
٣	رسم تجديد القيد فى حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٢٠٠
٤	رسم تجديد القيد اذا قدم الطلب بعد الميعاد وخلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد او تجديده	٤٠٠
٥	رسم تعديل بيانات القيد	٢٠
٦	رسم استخراج صورة	١٠

مادة ٢٠ ـ يؤدى الوسيط التجارى نصف المبالغ الواردة بالجدول المشـار اليه بالمـادة السـابقة متى كان مرتبطـا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل ويثبت هذا العقد بتقديم صورة رسمية منه مشفوعا ببطاقة التامينات الاجتماعية •

الفصـل الثالث

فى القيد بسجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية أو غيرها

مادة ٢١ ـ يتقـدم المـدير المسـئول للمكتب العلمى أو الفنى أو الاستشارى أو غيره للشركات الاجنبية الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بطلب الموافقة على انشـائه على النموذج المعـد لذلك بعـد سداد الرسوم والمصروفات المقررة •

مادة ٢٢ ـ يرفق بطلب القيد المستندات الآتية :

١ ـ موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على انشاء المكـتب •

٢ ـ مستخرج من سجل قيد الوكلاء التجاريين بالهيئة المذكورة ، يثبت أن للشركة أو الجهـة الاجنبية منشـئة المكتب ـ وكيل تجـارى مصرى •

مادة ٢٣ ـ لمكاتب الخدمات المشار اليها والتى يتم قيدها الحـق فى الحصـول على ما يثبت قيدها فى السجل ورقم القيد •

مادة ٢٤ ـ يجدد القيد فى السجل كل خمس سـنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخـر تجديد له •

مادة ٢٥ ـ يجب تقديم طلب تجديد القيد خـلال التسعين يومـا السابقة على انتهاء مدة الخمس سنوات المشار اليها • ومع ذلك يجـوز لطالب تجديد القيد التقـدم بطلبه خـلال التسعين يوما اللاحقـة على الخمس سنوات ، وفى هذه الحالة يلتزم بسـداد الرسم مضـاعفا •

مادة ٣٦ ــ يشطب قيد مكتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها اذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يجدد أو زالت الوكالة لاى سبب ، واذا مارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف القانون •

مادة ٣٧ ــ لا يجوز اعادة قيد مكتب الخدمات المشار اليها الا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ شطب قيدها •

مادة ٣٨ ــ يعاقب المدير المسئول عن المكتب بغرامة قدرها مائة جنيه اذا لم يقم باخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بانتهاء الوكالة أو زوالها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء أو زوال الوكالة •

مادة ٣٩ ــ تحدد المبالغ التى تؤدى عند القيد والتجديد وتعديل البيانات فى السجل بما يعادل المبالغ والرسوم الآتية ، على أن يتم سدادها بالدولار الامريكى الحر وفقا للاسعار المعلنة وقت تقديم الطلب ، مع جبر الكسور لصالح الهيئة المذكورة :

م	سبب استحقاق الرسم	الرسم بالجنيه
١	تأمين يقدم مع طلب القيد	١٠٠٠
٢	رسم القيد لأول مرة	٥٠٠
٣	رسم تجديد القيد فى حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٢٠٠
٤	رسم تجديد القيد اذا قدم الطلب بعد الميعاد وخلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو التجديد	٤٠٠
٥	رسم تعديل بيانات القيد	٢٠
٦	رسم استخراج صورة	١٠

القسم السابع
فى الغرف التجارية

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية[١] و [٢]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

البـاب الأول
تشكيل الغرف التجارية

مادة ١ ـ تنشأ غرف تجارية وتكون هـذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الاقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة .

مادة ٢ ـ يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولهـا أن تقبل باذن من وزير التجـارة والصناعة التبرعـات التى ترد اليهـا من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلهـا أمـام القضاء .

مادة ٣ ـ تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هـذا العدد عن ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ ـ العدد ٩٨ .

(٢) نصت المـادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦١ على ان تستبدل بعبارتى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، عبارتا الجهة الادارية المختصة والوزير المختص فى عدة قوانين منها القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ .

ويجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف .
وتنشر القرارات السالفة الذكر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ ــ (معدلة بالقانون ٣١٣ لسـنة ١٩٥٤ ومستبدلة بالقـانون ١٥٣ لسنة ١٩٥٨) يعين وزير الاقتصاد والتجارة نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ، ويختار النصف الثـانى بطريق الانتخاب السرى العـام .

واستثناء من حكم المادة ٧ يجوز أن يكون من بين الأعضاء المعينين عضو أو أكثر من أعضـاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية ، ويكون تعيينهم بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥ ــ لـكل تاجر مصرى من الذكور بالغ من العمر احـدى وعشرين سنة ميلادية يعرف القراءة والكتابة ومقيد بالسجل التجارى حق انتخاب أعضـاء الغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها محـله الرئيسى أو التى له فيهـا فرع أو وكالة اذا كان قد أدى الرسم المقرر بالمـادة ٢٥ وكان مقيدا فى جدول انتخاب الغرفة طبقـا لاحكام اللائحة العامة المنصوص عليهـا فى المادة ٤٤ .

وللشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجـارى وبجـدول انتخاب الغرفة اذا قامت بأداء الرسم المقرر بالمـادة ٢٥ اختيار أحد الشركاء المتضامنين المصريين فى شركات التضـامن والتوصية أو أحـد المديرين المصريين فى شركات المساهمة ليكون له حق انتخاب أعضاء الغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها المركز العـام للشركة واذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر فيكون حـق الانتخاب من تختاره الشركة من بين مديرى « هذه الفروع أو الوكالات » المصريين .

ويشترط فيمن تختاره الشركة فى الحـالات المذكورة أن يكون من

الذكور بالغا من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية وأن يعرف القراءة والكتابة •

وعلى هذه الشركات ابلاغ وزارة التجارة والصناعة باسم من اختارته قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل •

مادة ٦ — يحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية كل من أشهر افلاسه أو حكم عليه لجناية أو جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات وكذلك المحكوم عليهم لشروع فى الجرائم المذكورة الا اذا رد اعتبارهم •

ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة الى المحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم •

مادة ٧ — يشترط فى عضو الغرفة التجارية علاوة على الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما يأتى[1] •

١ — ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية •

٢ — أن يحسن القراءة والكتابة •

٣ — أن يكون قد اشتغل بأعمال تتصل بالتجارة أو بالصناعة مدة خمس سنوات وتنقص هذه المدة الى سنتين اذا كان حاصلا على دبلوم من احدى الجامعات أو من احدى المعاهد العليا •

٤ — أن يدفع ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرين جنيها أو عوايد مبان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ

---

(١) نصت المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية على ان يخفض النصاب المالى الوارد فى البند الرابع والتأمين الوارد فى البند الخامس من المادة السابعة من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الى نصف المبالغ المحددة فى كل منها (الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ — العدد ٢٧٠) .

على مـا يملكه من الأملاك المبنية فى دائرة اختصـاص الغرفة أو أن يكون مجموع مـا يدفعه من الضرائب على أرباحه التجارية والصناعية وعوايد أملاكه المبنية فى دائرة اختصاص الغرفة لا يقل عن ثلاثين جنيها سنويا أو أن يكون شاغلا فيهـا بطريق الاستئجار لتجارته أو لصناعته أو لسكنه عقارات ايجارهـا الشهرى لا يقل عن خمسة عشر جنيهـا وتحسب القيمة الايجارية بالكيفية المبينة فى المادة ٢٥ من هذا القانون •

ولوزير التجارة والصناعة حق زيادة هذا النصاب بمـا لا يجـاوز المثل أو خفضه أو المجاوزة عنه اذا لم يتوافر عدد من التجار فى دائرة اختصاص الغرفة يكون مساويا على الاقل لضعف العدد المقرر للغرفة •

٥ ــ أن يرشح نفسـه للانتخاب أن يودع خزانة المديرية أو المحافظة التى يقـع بدائرتها مقـر الغرفة مبلغ خمسين جنيها عنـد الترشيح • ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويضم لايراداتها اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم ينجح فى الانتخاب ولم يحز عشر الاصوات الصحيحة على الأقـل •

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا بخفض قيمة التأمين اذا مـا رأى خفض النصاب أو المجاوزة عنـه طبقـا لأحكام الفقرة الثانية من البند السابق •

ويجب أن تتوافر للأعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها فى البنود الأربعة الأولى من هذه المادة •

مادة ٨ ــ تفصل نهائيا فى صحة انتخاب أعضاء الغرفة التجارية لجنة مؤلفـة من :

وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يندبه وزير التجارة والصـناعة .... رئيسا

نائب بقسم الرأى لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة
عضوين تختارهما الغرفة من بين أعضائها .... | أعضـاء

وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

وكذلك تفصـل هـذه اللجنة نهائيا فى اسقاط العضوية عن عضـو الغرفة اذا وجد فى احدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هـذا القانون أو فى أى قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضـوا فى الغرفة ولكل ناخب أن يطعن فى صحة الانتخاب أو يطلب اسقاط عضوية أحد الاعضـاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأمينا قدره عشرون جنيها •

فاذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنـة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة •

مادة ٩ — مدة العضوية فى الغرف التجارية أربع سنوات •

ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته •

مادة ١٠ — اذا خلا محل عضـو فى الغرفة التجـارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر ممـا نص عليه فى هـذا القانون شـغل المحل ممن حاز فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضـاء فى الغرفة ، فان لم يتيسر التعيين بهـذه الطريقة تختار الغرفـة أحد الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ليكون عضوا بالغرفة بعد موافقة وزير التجارة والصناعة •

واذا كان المحل الخالى لعضو معين فيختار بدله بطـريق التعيين ، وتكون العضوية فى هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية •

مادة ١١ — يجوز للغرفة أن تضم أعضـاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة اذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة •

وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجـديد ويحضر هؤلاء الاعضـاء جلسات الغرفة كلمـا دعوا الى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات •

ويجوز للغرفة التجارية أن تعين فى مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الغرفة ، ويجوز لهؤلاء الاعضاء حضور جلسات الغرفة اذا دعوا الى ذلك ، ولا يكون لهم فى المداولات رأى معدود •

مادة ١٢ ـ تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الاقل ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ، ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها على الاقــل أو مندوب الحــكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الاعضـــاء فاذا لم يكتمل هــذا العدد ، يؤجل الاجتمـــاع يومين على الاقل وثمانية على الأكثر •

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التــالى ، وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الاعضـــاء الحاضرين ، وتصـــدر قرارات الغـــرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الآراء ، تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس •

مادة ١٣ ـ للغرفة أن تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول • ولا يعتبر قرار الغـــرفة نافذا الا بعد موافقة وزير التجارة والصناعة •

البــاب الثــانى

اختصاصات الغرف التجارية

مادة ١٤ ـ تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تهم التجـــارة والصناعة وتبويبها ونشرها وامـــداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحـــديد العـــرف التجـــارى •

مادة ١٥ — يكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما فى انشاء البورصات والسواحل والموانى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك فى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة .

ويجب على الغرفة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه واذا طلب الرأى بصفة مستعجلة وجب ابداؤه خلال شهر واحد والا كان للوزير فى الحالتين المجاوزة عن رأى الغرفة .

مادة ١٦ — يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء فى المسائل الآتية :

١ — القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .

٢ — التعريفة الجمركية .

٣ — انشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها .

٣ — اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية .

٥ — جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

مادة ١٧ — يجوز للغرف التجارية باذن من وزير التجارة والصناعة وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشىء المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة أمثال تلك المنشآت[1] والمعاهد التى تكون تابعة للحكومة أو للمجالس البلدية أو القروية أو لمجالس المديريات .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن « الغرف التجارية مؤسسات عامة خولها القانون رقم ١٨٩ سنة ١٩٥١ اختصاصات معينة من ذلك ادارة الأسواق باذن من وزارة التجارة والصناعة وائن تمقى كانت الغرفة التجارية قد خولت ادارة سوق للتعامل بالجملة طبقا للقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ فان

مادة ١٨ ـــ يجوز للغرفة التجارية أن تمتلك أو تقيم المبـــانى التى تحتاجها لتكون مقرا لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها •

مادة ١٩ ـــ يجوز للغرف التجارية أن تصـــدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأســـعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التى يأذن وزير التجارة والصناعة فى اصدارها •

وتحدد رسوم هذه الشهادات بقرار من وزير التجارة والصناعة •

مادة ٢٠ ـــ يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح الحكومة فى كل ما تحتـــاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمـــال الداخلة فى اختصاصها •

مادة ٢١ ـــ يجوز للغرف أن تشكل شعبا من التجار الذين يزاولون فى دائرة اختصاص الغرفة تجارة أو صناعة واحدة أو تجارات أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة باشراف الغرفة أو فى حدود اختصاصاتها •

وتضع الغرفة لائحة النظام الأساسى لـــكل شعبة ويجب أن تبين اللائحة على الأخص مـــا يأتى :

١ ـــ مقر الشعبة •

٢ ـــ الأغراض التى أنشئت من أجلها •

٣ ـــ كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الاعضاء وفصلهم •

=

علاقتها بالوزانين (القبانية) تعد علاقة تنظيمية تلتزم فيها الغرفة القرارات التنفيذية . ومن ثم فاذا كان قرار هيئة التحكيم فى قضائه بتثبيت التعاقد المبرم بين الوزانين والغرفة قد اغفل احكام القرار الوزارى رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٦ الصادر بلائحة سوق الجملة ـــ المنوط بالغرفة ادارته ـــ وذلك فيما تضمنه من تحديد انصبتهم من حصيلة الوزن فانه يكون قد خالف القانون » . نقض مدنى ١٩٦١/٦/٨ ـــ موسوعتنا الذهبية ـــ الجزء ٨ فقرة ٥٤٤ .

٤ ـ قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الغرفة من أعضـاء الشـعبة مع وجوب تقسيم الاشتراكات الى فئات •

٥ ـ القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة •

ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بانشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الاساسى ولا يجوز للشعبة مباشرة أعمالها الا بعد صـدور هـذا القرار •

ويجوز لوزير التجارة والصناعة حل الشعبة اذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو اذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة ٢٣ من هـذا القانون •

مادة ٢٢ ـ يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجاناً للتحكيم لفض المنازعات التى تقدم اليها باتفاق أصحاب الشأن •

ويجوز للغرف التجارية أيضا أن تشكل من بين أعضائها لجانا لأغراض أخرى وتقاريرها يجب أن تعرض على الغرفة ولكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هـذه اللجان دون أن يكون له فى المداولات رأى معـدود •

مادة ٢٣ ـ لا يجـوز للغرف التجارية أن تشـتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة الى الاحزاب السياسية •

مادة ٢٤ ـ تكون مداولات الغرف التجـارية باطلة ولا يعمل بهـا اذا كانت خارج مقر الغرفة أو اذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصها أو اذا لم تراع فيها أحكام المادتين ١٢ و ٣٩ •

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا ببطلانها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار الوزارة بهـا بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصـول

ولا يصدر قرار البطلان الا بعد تكليف الغرفة كتابة بتقـديم ملاحظاتها ، وعلى الغرفة تقديمها فى مدى أسبوع من تاريخ اعلانها بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ٠

واذا لم يصدر وزير التجارة والصناعة قرار البطلان فى المدة المحددة فى الفقرة السابقة اعتبرت قرارات الغرفة صحيحة ٠

البـاب الثالث
سـير أعمـال الغرف

الفصل الأول
ماليـة الغرفـة

مادة ٢٥ ـ(الفقرة الرابعة مضافة بالقانون ٣٠٣ لسـنة ١٩٥٢) يؤدى كل تاجر فردا كان أو شركة للغرفة التجارية التى يوجد فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العـام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسما سنويا على أساس القيمة الايجارية للمكـان أو الأمكنة التى يشغلها المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات التى يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على ألا تجـاوز مائتى قرش سنويا ٠

والقيمة الايجارية التى تتخـذ أساسا لتحديد الرسـم هى ذات القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى أو المنصوص عليهـا فى عقود الايجار أيهما أكثر ٠

وفيمـا يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليهـا تقوم الغرفة بتقدير قيمتها الايجارية طبقا للاجراءات التى تقرر فى اللائحة العـامة على أن لصاحب الشأن حـق التظلم من هـذا التقدير لوزير التجارة والصـناعة خلال خمسة عشر يومـا من اعلانه بالتقدير بكتاب مسجل مصحوب بعلم

الوصول • ويكون قرار الوزير فى هــذا التظلم نهائيا • ويحصل الرسم عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى •

ويقوم محصلوا الغرف التجارية باتخــاذ اجراءات الحجز المشــار اليــه فى الفقرة السابقة •

مادة ٢٦ ــ تتكون أموال الغرفة مما يأتى :

١ ــ الرسوم السنوية•

٢ ــ رسوم الشهادات التى تصدرها الغرفة •

٣ ــ اعانات الحكومة •

٤ ــ الهبات والوصاية وريع الأملاك الموقوفة وغيرها •

٥ ــ ايرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة أو اية ايرادات أخرى •

مادة ٢٧ ــ لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض الا باذن من وزير التجارة والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن أى ضمان من قبل الحكومة •

الفصل الثــانى

ميزانية الغرف التجارية

مادة ٢٨ ــ تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة لايراداتها ومصروفاتها وتقدمها الى وزير التجارة والصناعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل مع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليهــا تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات •

وتتبع فى تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التى يضعها وزير التجارة والصناعة •

مادة ٢٩ — يجوز لوزير التجـارة والصناعة بعد سماع أقـوال مندوب الغرفـة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقامـا أدرجتها الغرفة •

ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمـة للأبواب الآتية اذا أهملتها الغرفة كلهـا أو بعضها :

١ — الالتزامات التى تكون الغرفة مقيدة بها •

٢ — المصروفات التى يفرضها القانون •

٣ — مصروفات الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة •

مادة ٣٠ — يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة واذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المـالية يعمـل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة •

واذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ تقديمهـا فللغرفة الحق فى العمل بالميزانية التى تقدمت بهـا •

مادة ٣١ — لا يجوز للغرف التجارية ولا لأى عضو أن يصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد على الاعتمـاد المدرج له ولا أن يجرى تعديلات فى الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له الا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة ويصـدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند الى آخر فى الباب الواحد الا بترخيص من مصلحة التجارة •

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هـذه المـادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتركوا فى المخالفة مسئولين بالتضامن

عن رد الاموال التى صرفت بدون ترخيص أو فى أغراض خلاف الاغراض المخصصة لهـا فى مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التجارة والصناعة اياهم بردها •

وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى •

مادة ٣٢ — على الغرفة أن تضع الحساب الختامى للادارة المـالية عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من انتهاء السـنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة •

مادة ٣٣ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها •

الفصل الثالث

حقـوق الاعضـاء وواجباتهم

مادة ٣٤ — لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى وكل عضـو فى احدى الغرف انتخب عضوا فى غرفة أخرى يجب عليه أن يختار فى الايام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن فى أية غرفة يريد العضوية فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى الغرفة التى انتخب فيها أخيرا •

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى غرفتين يجب عليه أن يخطر الغرفتين فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة من هذه المـادة فى أيهما يريد العضوية فاذا لم يفعل صار عضوا فى الغرفة التى يدفع لها رسما أكثر فاذا تساوت الرسوم اقترع على الغرفة التى يصبح عضوا فيها وتولت الغرفة التى يعينها وزير التجارة والصناعة عملية الاقتراع •

مادة ٣٥ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك فى مداولات له فيهـا مصالح خاصة لنفسه أو لأحد من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة

أو لأحد ممن هم تحت وصايته أو قوامته أو لموكله أو لوكلائه سواء أكان ذلك فى جلسات الغرفة أم فى لجانها .

مادة ٣٦ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالوسـاطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد أيا كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفا معها فى بيع أو ايجارة أو اقتراض .

على أنه يجـوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من وزير التجـارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها .

مادة ٣٧ — العضوية فى الغرف التجارية مجانية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .

مادة ٣٨ — تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحـكام المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦ أو يثبت أنه أساء استعمال سلطته أو عبث بأموال الغرفة وتفصل فى هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثامنة بعـد سماع أقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته برد الأموال التى تصرف فيها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وتحصل هذه الاموال بطريق الحجز الادارى ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القرار باسقاط عضويته .

الباب الرابع

مندوب الحـكومة

مادة ٣٩ — يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فاذا حضر لا يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور

اجتماعات اللجـان والاطـلاع على محاضر اجتماع الغـرفة ودفاترها وحساباتها •

مادة ٤٠ ــ للوزارات أن تعين مندوبا أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظـر فى أمر يتعلق بالوزارات التى يمثلونها والاشـتراك فى المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود •

البـاب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٤١ ــ لكل غرفة تجارية بموافقة وزير التجارة والصناعة أن تشترك مع غيرهـا من الغرف فى انشاء وادارة أى عمل من الأعمـال التى تعود بالفائدة على المنـاطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكورة •

مادة ٤٢ ــ للغرف التجارية أن تكون اتحادا عامـا لها للعنـاية بالمصالح المشتركة بينها وينشـأ هـذا الاتحـاد بمرسوم تعين فيـه بوجـه خاص الاحكام المتعلقة بتشـكيل الاتحـاد وادارته واختصاصاته وماليته وعلاقته بالغرف التجارية •

مادة ٤٢ مكـرر ــ (مضافة بالقانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٦٥) يجوز أن ينشأ فى الاتحاد العام للغرف التجارية شعب تجـارية لتنسيق العلاقات التجـارية بين الجمهورية العربية المتحـدة وأى من الدول الأجنبيـة •

وتضم كل شعبة ممثلين عن المؤسسة المصرية العامة للتجارة وشركات الطيران وشركات السياحة التى تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة •

ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجارى للدولة الاجنبية •

ويكون لكل شعبة لائحة لنظامها الأساسى تبين على الأخص مـا يـأتى :

(أ) اسم الشعبة ومقرها وغرضها .

(ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .

(ج) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الشعبة من أعضائها .

(د) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

ويصدر قرار من وزير التموين بانشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسى ، ويجوز لوزير التموين حل الشعبة اذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون .

الباب السادس

حل الغرف

مادة ٤٣ — يجوز حل الغرفة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل اذا خالفت أحكام المادة ٢٣ من هذا القانون .

ويجوز أن يتم اختيار أعضاء الغرفة المنتجين والمعينين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل الغرفة .

ويعهد وزير التجارة والصناعة بادارة أعمال الغرفة العادية الى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة .

الباب السابع

الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٤٤ — يوضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

١ — الاجراءات والقواعد التى تتبع فى اعداد جداول الانتخاب وانتخاب أعضاء الغرف والنزول عن الترشيح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وسقوط العضوية واسقاطها وابطال الانتخاب .

٢ ــ تشكيل لجان التحكيم واللجـان الأخرى وبيان اختصاصاتها وسير الأعمال فيهـا •

٣ ــ القواعد التى تتبع فى استثمار الامـوال الناتجة من أبـواب الايرادات المختلفـة •

٤ ــ النظام الداخلى للغرف •

مادة ٤٥ ــ توضع لكل غرفة لائحة داخلية يصـدر بهـا قرار من وزير التجارة والصناعة وتشـمل على الاخص بيـان القواعد الخاصـة بتنظيم أقلام الغرفة والدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالهـا •

مادة ٤٦ ــ على الغرف التجارية أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدما •

ولوزير التجارة والصناعة بعد موافقـة الغرفة أن يطرح أعمـال المشروع فى مناقصة أو أن يعهـد بتنفيذها الى احدى مصالح الحـكومة المختصـة •

مادة ٤٧ ــ لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لهـا •

مادة ٤٨ ــ لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم « غرفة تجارية مصرية » أو أى اسم آخر يدل أو يشتمل على هذه التسـمية •

مادة ٤٩ ــ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل وكيل مفوض أو مدير لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة تخالف حكم المـادة السابقة سواء كان ذلك فى المكاتبات التجارية أو فى لوحات المحـال أو اليفط أو الاعلانات أو الفواتير أو غير ذلك مما ينشر على الجمهـور •

مادة ٥٠ ــ يلغى القانون رقم ٣٠ لســنة ١٩٤٠ ابتــداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون •

ويصدر باتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة وتنقل أموال الغرف التجارية الحالية الى الغرف الجديدة • واذا وزع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينص القرار على كيفية توزيع أمــوال الغرف الجديدة •

مادة ٥١ ــ على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه •

ولوزير التجــارة والصناعة اصــدار ما يقتضيه تنفيذه من لوائح وقرارات [١] •

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخــاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة •

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥١) .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ، والذى حل محل العديد من القرارات الوزارية التى كان معمولا بها فى شأن الغرف التجارية .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦
بشـأن الغرف التجارية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشـأن الغـرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٣ باللائحة العامة للغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦/٣/١٩٥٥ بانشاء الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ بتحديد فئات الرسـوم التى تؤدى للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتحديد النسبة المئوية من ايرادات كل غرفة للاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تفويض السيد / محافظ الاسكندرية فى كافة السلطات المالية والادارية بادارة سوق الجملة للخضر والفاكهة التابع للغرفة التجارية لمحافظة الاسكندرية ؛

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٧٨ تابع (ب) فى ١٩٨٦/٨/٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٨ بتحديد عدد أعضـاء مجالس ادارات الغرف التجارية ودائرة اختصاصها ومقارها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٠ بتفويض رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ورؤساء الغرف التجارية فى بعض الاختصاصات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن لائحة النظـام الأساسى للشعب التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ بتحديد بدء ونهاية السنة المـالية للغرف التجارية واتحادها العام ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اصدار اللائحة المـالية للغرف التجارية واتحادها العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن توحيد النماذج والاجراءات المالية للغرف التجارية واتحادها العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٧٥ بشـأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار رقم ١٨٥ لسـنة ١٩٧٨ بسريان أحـكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العـام على العاملين بالغرف التجارية والمرافق التبعة لها والاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتطبيق نظام العاملين بالقطـاع العـام على العاملين بالغرف التجارية والاتحـاد العـام للغرف التجـارية وبالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى قم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ بتحديد فئات الرسوم التى تؤدى للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل رسوم الشعب التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ بالشهادات التى تصدرها الغرف التجارية ورسومها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨١ بالغاء القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسـنة ١٩٨٢ بشـأن تطبيق احكام قرار وزير الدولة للصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تأمين المرض على العاملين بالغرف التجارية واتحادها العام ؛

قــــرر :

مقــار الغــرف :

مادة ١ ــ يكون مقـار الغرف التجارية ودوائر اختصاصها وعـدد أعضاء كل غرفة وفقا لمـا هو مبين بالجدول المرافق لهـذا القرار (مرفق رقم ١) [١] .

الاختصاصات المـالية لرئيس الاتحـاد العـام للغرف التجارية ورؤساء الغـرف :

مادة ٢ ــ يفوض رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ورؤساء الغـرف التجـارية بمحافظات الجمهورية فى ممارسـة الاختصاصات الآتيـة :

(أ) الاختصاص الوارد بالمـادة ٣١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بشأن النقل من بند الى آخر فى الباب الواحد بميزانية الاتحاد أو ميزانيات الغرف ــ مع مراعاة

---

(١) لم ينشر نص المرفق رقم (١) اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

التعليمات التى تصدر فى هذا الشـأن من الجهات المختصـة وبشرط الا يترتب على هذا النقل تجاوز الاعتماد الاجمالى للبـاب .

(ب) الاختصاص الوارد بالمـادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فى شأن اعتماد التصميمات والمقايسـات الخاصة بمشروعات لا تزيد قيمتها عن ألفى جنيه مع مراعاة اعتمادات بنود الميزانية .

النظام المـالى الغرف التجارية واتحادها العام :

مادة ٣ — يحدد أول يناير من كل عام موعدا لبدء السـنة المالية للغرف التجارية واتحادها العام والمرافق التابعة لها وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من ذات العام .

مادة ٤ — يعمل بأحكام اللائحة المالية المرافقة لهذا القرار (مرفق رقم ٢) [1] بالغرف التجارية واتحادها العام .

وتسرى أحكام هذه اللائحة على المنشآت التابعة للغرف التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام لوائحها الخاصة .

مادة ٥ — يعمل بالنماذج والاجراءات المرافقة لهذا القرار (مرفق رقم ٣) [2] بالنسبة للدورة المستندية للايرادات والمصروفات بالغـرف التجارية واتحادها العام والمرافق التابعة لها .

الرسوم التى تؤدى للغرف التجارية :

مادة ٦ — تحدد فئات الرسوم السنوية التى تؤدى للغرف التجارية على النحو التالى :

---

(١) لم ينشر نص المرفق رقم (٢) اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .
(٢) لم ينشر نص المرفق رقم (٣) اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

١٠٠ قرش اذا كانت القيمــة الايجارية السنوية لا تتجاوز ســتة جنيهات •

٢٠٠ قرش اذا كانت القيمــة الايجارية السنوية تتجــاوز ســتة جنيهات •

الشهادات التى تصدرها الغرف التجارية :

مادة ٧ — تقوم الغرف التجارية باصدار الشهادات الآتى بيانها مقابل تحصيل الرسوم المحددة قرين كل منها :

أولا — شهادة ترخيص بمزاولة التجارة	٣ جنيهات للفرد ٥ جنيهات للشركة
ثانيا — شهادة اثبات وجود محل تجارى شهادة باضافة بيانات لسجل تجارى قائم شهادة بوجود فرع بدائرة الغرفة شهادة باضافة فرع جديد لسجل تجارى قائم • شهادة بشطب فرع مع قيام الأصل شهادة بتسديد رسوم الغرفة شهادة بمزاولة التجارة فى سلعة معينة شهادة بصحة ترجمة شهادة صحية نموذج شهادة بترجمة المستندات التجارية شهادة على نموذج بالتوصية بالسفر • شهادة السمعة المالية والتجارية على أن يقدم طالب الشهادة مستخرجا رسميا من الجهة المختصة بعدم افلاسه خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلبه للغــرفة •	٢ جنيهات للفرد ٣ جنيهات للشركة

شـهادة التصديق على توقيع تاجر على فاتورة بضائع مصدرة للخـارج أو أى مستندات أخرى (عن كل موقع) •

شهادة التصـديق على فاتورة بضـائع مستوردة •

ثالثا — شهادة بترك التاجر للتجارة

٢ جنيهـا

شهادة عن سعر سلعة واحدة فى تاريخ محـدد

رابعا — شهادة عن سعر سلعة واحدة فى أكثر من تاريخ محدد

٣ جنيهات

شهادة عدم صدور تعديل فى سلعة معينة واردة للموانى المصرية •

خامسا — شهادة بطاقة وكيل متجول

٥ جنيهات

شهادة بعلامة تجارية

شهادة البلد مصـدر البضاعة أيا كانت قيمتها •

شهادة عرف تجارى •

سادسا — شهادة معاينة بضاعة — ١٪ من قيمة البضاعة من واقـع الفواتير بحد أدنى ٥ جنيهات وبحد أقصى ٢٠ جنيها

سابعا — شهادة عضوية مجلس ادارة الغرفة — مجـانا

الشعب التجـارية :

مادة ٨ — يعمل بالنظام الأساسى المرافق لهذا القرار (مرفق رقم ٤) (١) بالنسبة للشعب التجارية التى تنشـأ تابعة للغرف التجـارية بالمحافظات .

احـكام عامـة :

مادة ٩ — يخضـع العاملون بالغرف التجارية واتحادها العـام والمنشآت التابعة لها للأحكام الواردة بنظام العاملين بالقطاع العـام بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ .

مادة ١٠ — تطبق على العاملين المشار اليهم بالمـادة السابقة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام .

مادة ١١ — فى تطبيق أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ يكون لرئيس الغرفة التجارية ولرئيس الاتحاد العام للغرف التجارية الاختصاصات المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام لرئيس مجلس الادارة بحسب الأحوال .

ويكون لمكتب الغرفة التجارية ولمكتب الاتحاد العام الاختصاصات المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام لمجلس الادارة حسب الأحوال ، كما يكون له الاختصاصات المقررة فى شأن تعيين وفصل العاملين على ألا تعتبر هذه القرارات نهائية الا بعد اعتمادها من وزير التموين والتجارة الداخلية أو من يفوضـه فى ذلك .

ويكون لوزير التموين والتجـارة الداخلية الاختصاصات المقـررة بمقتضى أحكام هذا النظام لرئيس الجمعية العمومية .

ويكون اعتماد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم للغرف

---

(١) لم ينشر نص المرفق رقم (٤) اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية من وزير التموين والتجارة الداخية أو من يفوضه فى ذلك .

ويفوض رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية فى اعتماد القرارات التى تصدرها مكاتب الغـرف التجــارية باستحقاق العاملين للعلاوات الدورية أو عدم استحقاقهم لها والتعيين والفصـــل فيما عدا التعيين فى الوظائف العليا .

مادة ١٢ ــ يطبق على العاملين المشار اليهم بالمـادة السابقة قرار وزير الدولة للصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ بشـــأن سريان أحكام تأمين المرض .

مادة ١٣ ــ تحدد النسبة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المـادة ٨ من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بانشـــاء الاتحاد العام للغرف التجارية بواقع ١٠٪ من الايرادات الفعلية لكل غرفة من واقع الحسابات الختامية السنوية المعتمدة .

مادة ١٤ ــ يفوض الســيد / محافظ الاسكندرية فى مباشرة كافة السلطات المالية والادارية المخولة لنا فى ادارة ســوق الجملة للخضر والفاكهة بالنزهة التابع للغرفة التجارية المصرية لمحافظة الاسكندرية .

مادة ١٥ ــ يفوض السيد / رئيس الادارة المركزية لشئون التجارة الداخلية بالاختصاصات الآتية :

(أ) فيما يتعلق بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشـــأن الغرف التجارية :

زيادة أو خفض النصاب المـالى الواجب توافره فى عضو الغرفة التجارية أو التجاوز عنه مادة ٧/ ٥ .

اعتماد قرار الغرفة باعتبار العضو المتخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول مستقيلا مادة ١٣ .

الاذن للغرفة التجارية بانشاء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت التجارية والمعاهد الصناعية والتجارية وكذلك الاذن لها فى ادارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التابعة للحكومة أو المحليات مادة ١٧ ٠

بيان الشهادات التى تصدرها الغرف التجارية مادة ١/١٩ ٠

انشـاء الشعب التجارية واعتماد لائحة نظامها الاساسى وكذلك حلها مادة ٢١ ٠

ابطال قرارات الغرف التجارية مادة ٢٤ ٠

الاذن للغرف التجارية بعقد القروض مادة ٢٧ ٠

وضع القواعد التى تتبعها الغرف التجارية فى تحضير ميزانياتها مادة ٢٨ ٠

حذف أو خفض أرقام أدرجتها الغرفة فى مشروع ميزانيتها وادراج الاعتمادات اللازمة اذا أهملت مادة ٢٩ ٠

اعتماد ميزانيات الغرف التجارية مادة ٣٠ ٠

الترخيص للغرف التجارية بصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد عن الاعتماد المدرج له أو اجراء تعديلات فى الميزانية أو فى الوظائف أو المرتبات ونقل أى مبلغ من باب الى آخر واستعمال أى مبلغ فى غير الغرض المخصص له مادة ٣١ ٠

اعتماد الحساب الختامى للادارة المالية للغرفة مادة ٣٢ ٠

تعيين الغرفة التى تتولى اجراء عملية الاقتراع لتحديد الغرفة التى يضم اليها العضو المنتخب من أكثر من غرفة فى حالة تساوى الرسوم التى يؤديها وتخلفه عن تحديد الغرفة التى يريدها مادة ٣٤ ٠

الترخيص للغرفة بالتعامل مع أحد أعضائها مادة ٣٦ ٠

تعيين مندوب الوزارة لدى الغرفة مادة ٣٩ ٠

الاذن للغرف التجارية بالاشتراك مع غيرها من الغرف فى انشـاء وادارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف التجارية مادة ٤١ .

الموافقة على انشاء شعب تجارية مشـتركة بين الدول الأجنبيـة وجمهورية مصر العربية بالاتحاد العام للغرف التجارية مادة ٤٢ .

تشكيل لجنة لادارة أعمال الغرف التجارية المنحلة الى أن يتم تأليف الغرفة الجديدة مادة ٤٣ .

وضع لوائح الغرف التجارية مادة ٤٥ .

طرح أعمال مشروعات الغرف التجارية التى تزيد قيمتها عن ٢٠٠٠ (ألفى) جنيه فى مناقصة أو تكليف أحد مصالح الحكومة المختصـة بتنفيذها مادة ٤٦/٢ .

(ب) فيما يتعلق باللائحة العـامة للغرف التجارية الصـادرة بالمرسوم المؤرخ ١٨/٨/١٩٥٣ :

تقسيم دائرة اختصاص الغرفة الى دوائر انتخاب فرعية مادة ١٠ .
دعوة الناخبين الى الانتخابات فى الزمان والمكان المحددين فى القرار لكل دائرة فرعية أو أصلية مادة ١١ .

تلقى الطعون المقدمة لابطال انتخابات الغرف التجارية واحالتها الى اللجنة المنصوص عليها بالمـادة الثامنة من القانون مادة ٣٢ .

طلب ابطال الانتخابات كلها أو بعضها مادة ٣٣ .

التصريح للغرف التجارية باستثمار أموالهـا فى الأغراض التى أنشئت من أجلها أو فى أوجه الاستثمار المضمونة من الحكومة مادة ٤٧ .
توزيع أموال الغرف التجارية الملغاة على الغـرف التجارية التى انضت اليها مادة ٤٨ .

اعتماد تعيين أو فصل العاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية فيما عدا تعيين أو فصـــل العاملين بالوظائف العليا مادة ٤٩ ٠

(ج) فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٣/١٦ بانشاء الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية :

تحديد نسبة من مجمل ايرادات كل غرفة لتكوين مالية الاتحاد مادة ١/٨ ٠

الموافقة على التبرعات والاعانات والايرادات التى تكوّن ماليـــة الاتحاد مادة ٢/٨ ٠

تعيين مندوبى الوزارة لدى الاتحاد مادة ١٠ ٠

تشكيل لجنة لادارة أعمال الاتحاد العادية عند حله لحين تشكيل الاتحاد الجديد مادة ١٣ ٠

مادة ١٦ — تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٢٣ لسنة ١٩٦٥ ، ١٤٨ لسنة ١٩٦٦ ، ١١٠ لسنة ١٩٦٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٧٠ ، ١٣٠ لسنة ١٩٧١ ، ٧١ لسنة ١٩٧٢ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٨٣ لسنة ١٩٧٤ والبنود سادسا وسابعا وثامنا من المـــادة الخامسة وكذلك المـــادة الثامنة من القرار رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٨٥ لسنة ١٩٧٨ ، ١٩٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ٦٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢ لسنة ١٩٨٢ — كما يلغى أى حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ١٩٨٦/٨/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد ناجى شتلة

قــرار مجلس الــوزراء
بانشاء اتحاد عام للغرف التجارية المصرية (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصــادر فى ١٠ من فبراير سـنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ،

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بانشاء الغرف التجارية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

قــــرر :

١ ــ تشكيل الاتحــاد ومقره وحقوق الاعضــاء وواجباتهم

مادة ١ ــ ينشــأ للعناية بالمصالح المشتركة بين الغرف التجــارية المصرية اتحاد يسمى « الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية » وتكون لــه الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ يتكون الاتحــاد العام من :

١ ــ رئيس كل غرفة من الغرف التجارية المصرية فيما عــدا غرفتى القــاهرة والاسكندرية فتمثل كل منهمــا فى الاتحــاد برئيس الغــرفة وسكرتيرها العــام .

ويجوز لرئيس الغرفة أن ينيب عنه أو عن سكرتير عام الغرفة عضوا من أعضائها فى حضور اجتماعات الاتحــاد .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤ فى ١٩٥٥/٣/٢٤ .

(ب) ستة أعضاء يعينهم وزير التجـارة والصناعة بقرار يصدره ممن تتوافر فيهم شروط العضـوية وذلك لمـدة أربع سنوات •

واذا خـلا محل العضـو المعـين طبقـا للبندين السابقين بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو سقوطها أو بأى سبب أخـر عين الوزير بدله للمـدة الباقية للسلف ويجـوز اعادة تعيين الاعضـاء الذين تنتهى مدة عضويتهم لمـدة أو مدد أخرى •

مادة ٣ ـ يكون لعضو الاتحاد ما لعضو الغرفة التجارية من حقوق وعليه ما على عضو الغرفة من واجبات •

وتسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو تنطبق عليه احدى الحـالات المنصوص عليها فى المـادة ٣٨ من القانون المشـار اليه وتفصـل فى هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من ذلك القانون •

(ب) اختصاصات الاتحـاد

مادة ٤ ـ يعنى الاتحـاد بالشئون التجارية العامة وتوحيد جهود الغرف فى هذا السبيل وهو الذى يمثلها لـدى السلطات العامة والهيئات الأخـرى فيما يتعلق بهـذه الشؤون كمـا يمثلهـا فى مباحثات الوفود التجارية لدى الدول الاجنبية وفى مباحثات الوفود التجـارية الاجنبية فى مصر وكذلك فى الهيئات الدولية وله أن يشترك فى المؤتمرات الاقتصادية والمعارض داخلية كانت أو خارجية •

وعلى العموم فالاتحـاد هو الهيئة المنوط بهـا العمل على تنسـيق جهود الغرف التجارية بقصد النهوض بشئون التجـارة وما يتعلق منهـا بالانتـاج الصناعى •

مادة ٥ ـ يجوز للاتحاد أن يقـوم بالتحكيم فى أى نزاع يقع بين الغرف أو بين التجار اذا طلبوا اليه ذلك ويشـترط الا يكونوا فى دائرة اختصاص غرفة واحـدة •

(ج) ادارة الاتحـاد

مادة ٦ ــ ينتخب أعضاء الاتحاد من بينهم رئيسا ووكيلين وأمينا للصندوق وسكرتيرا عاما ويتكون منهـم مكتب الاتحـاد ويكون انتخـاب المكتب بالاقتراع السرى وبالاغلبيـة النسـبية لاصـوات الاعضـاء الحـاضرين •

واذا خلا محل أحد أعضاء مكتب الاتحاد لاى سبب ينتخب أعضاء الاتحـاد فى أول اجتماع له من يحل محله •

ويعاد تشكيل المكتب فى موعد لا يجاوز شـهرا من تاريخ صـدور القرار بأسماء الاعضاء المعينين بالاتحاد •

ويكون لمكتـب الاتحـاد الاختصاصات المخـولة لمكتب الغـرفة التجارية •

مادة ٧ ــ يتبع بالنسبة الى اجتماعات الاتحاد وتشكيل اللجان به واجتماعاتها القواعد والاحكام المقررة بالنسبة الى الغرف التجـاريه على أن يكون اجتماع الاتحـاد مرة كل شهرين على الاقل •

وفى حالة تأجيل اجتماع الاتحاد بسبب عـدم تكامل العدد المقـرر لا يكون الاجتماع التالى صحيحا الا اذا حضره سبعة أعضاء على الاقل •

(د) ماليـة الاتحـــاد

مادة ٨ ــ تتكون أموال الاتحـاد مما يأتى :

١ ــ نسبة معينة يحـددها وزير التجـارة والصناعة من مجمـل ايرادات كل غرفة طبقا للميزانية المعتمدة على ألا تزيد هذه النسبة على ١٠ ٪ من جملة الايرادات [1] •

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتحديد النسبة المشار اليها ونص على ما يأتى :

٢ ـ التبرعات والاعانات والايرادات الاخرى التى يوافق عليها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٩ ـ يتبع فى تحضير ميزانية الاتحاد واعتمادها ونشرها وكذلك الحساب الختامى وكل ما يتعلق بهما الاحكام المقررة بالنسبة الى ميزانية الغرف التجارية وحسابها الختامى .

(هـ) مندوب الحكومة

مادة ١٠ ـ يعين وزير التجارة والصناعة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الاتحاد ويجب دعوته الى كل اجتماع يعقده الاتحاد فاذا حضر فلا يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الاتحاد ودفاتره وحساباته .

ويجوز للاتحاد أن يستعين بمندوبى الوزارات عند النظر فى أمر يتعلق بها دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(و) أحكام عامة

مادة ١١ ـ لا يجوز للاتحاد أن يشتغل بالمضاربات والاعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن يقدم أية مساعدة من أى نوع للاحزاب السياسية .

مادة ١ ـ تحدد النسبة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ بانشاء الاتحاد العام للغرف التجارية بعشرة فى المائة من الايرادات الفعلية لكل غرفة من واقع حساباتها الختامية المعتمدة .

مادة ٢ ـ تسرى المادة السابقة على الايرادات الفعلية لكل غرفة من واقع الايرادات الفعلية والحسابات الختامية السنوية المعتمدة وذلك اعتبارا من ختاميات عام ١٩٦٣ / ١٩٦٤ .

مادة ١٢ ـــ تكون مداولات الاتحاد باطلة اذا جاوز حدود اختصاصاته أو اذا أخل بأى حكم من أحكام المادتين ٧ و ١٠ ٠

وتتبع بالنسبة الى البطلان الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون المشار اليه ٠

مادة ١٣ ـــ يجوز حل الاتحاد بقرار من مجلس الوزراء تبين فيه أسباب الحل اذا خالف أى حكم من أحكام المادة ١١ ٠

ويجب أن يتم التشكيل الجديد للاتحاد خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ الحل ويعهد وزير التجارة والصناعة بادارة أعمال الاتحاد العادية الى لجنة حتى يتم تأليف الاتحاد الجديد ٠

مادة ١٤ ـــ يتبع فيما يتعلق بتنظيم الاعمال الادارية الخاصة بالاتحاد ومعاملة الموظفين به القواعد والاحكام المقررة بالنسبة الى الغرف التجارية ٠

مادة ١٥ ـــ على الوزراء كل فى ما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ ٠ ح)

مرسوم ١٨ أغسطس ١٩٥٣
باللائحة العامة للغرف التجارية (١)

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(أ) انتخاب أعضاء الغرف

١ — يعد بدائرة اختصاص كل غرفة جدول انتخاب دائم تحرره لجنة تشكل برياسة رئيس مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو بالمديرية التى يوجد بها مقر الغرفة أو من يقوم مقامه وعضوية تاجرين مقيدين بالسجل التجارى بدائرة اختصاص الغرفة يعينهما مدير عام مصلحة التجارى فى السنة التى يجرى فيها الانتخاب .

وفى حالة ضم غرفة أو غرف الى أخرى تشكل لجنة جدول فرعية بكل مديرية أو محافظة بالتشكيل السابق على أن تقوم بجميع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ، وهذه اللجنة كاللجنة الاصلية .

٢ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم ولقب كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر من كل سنة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وعلى صناعته وعنوان محله الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو المخزن الذى يتعامل بالبيع أو بالشراء فى دائرة اختصاص الغرفة ويحرر هذا الجدول من نسختين مرتبا بحسب الحروف الهجائية .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٦٩ فى ١٩٥٣/٨/٧ .

٣ ــ للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فيه أن يثبت سـنه أو جنسيته أو معرفته القراءة والكتابة أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتـولى حـق الانتخـاب للغرفة •

٤ ــ على اللجنة أن تراجع فى شهر ديسمبر السـابق على ميعاد الانتخاب جدول الانتخاب وتضيف اليه :

أولا : أسماء من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليهـا فى المادة (٥) من القانون المشار اليه •

ثانيا : أسماء من أهملوا بغـير حق فى المراجعـات السابقة •

وتحـذف منـه :

أولا : أسـماء المتوفيين •

ثانيا : أسـماء من فقدوا أى شرط من الشروط المنصوص عليهـا فى المـادة (٥) من القانون •

٥ ــ يعرض جدول الانتخاب فى مقر الغـرفة وفى مكتب السـجل التجارى وفى ديوان المديرية أو المحافظة التى يوجد بها مقـر الغـرفة ويكون العرض فى السنة التى يجرى فيهـا الانتخاب فى المـدة من أول يناير الى اليوم العاشر منه •

وترسل فى اليوم ذاته الى مدير عام مصلحة التجارة احدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليهـا من أعضاء اللجنة ومحضر اثبات العرض خلال الثلاثة الايام التالية للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

ويوقع المدير العام أو من يقوم مقامه هذه النسخة ولا يجوز اجراء أى تعـديل بها بعد ذلك أو بالنسخة الثانية التى تبقى لدى رئيس اللجنة الا فى حالة تغيير المحـل الرئيسى أو المركز العـام أو الفرع أو الوكالة أو فى حالة التصحيح طبقا لمـا نص عليه فى هذه اللائحة •

٦ ــ لكل تاجر أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حـق

أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج أسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مدرج أسمه فى جدول الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويقدم الطلب كتابة الى رئيس اللجنة لغاية ٢٠ يناير من السنة التى يجرى فيها الانتخاب ويعطى ايصالا لمقدمه .

وعلى رئيس اللجنة فى جميع الحالات أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم فى شأنه طلب منها ليبدى ملاحظاته كتابة أو شفويا أمام اللجنة .

ويودع كشف الطلبات مكتب اللجنة فى اليوم الخامس والعشرين من شهر يناير ويظل مودعا لغاية اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر .

ولكل ناخب مدرج اسمه فى الجدول حق الاطلاع على الكشف .

٧ — تفصل اللجنة فى الطلبات المقدمة فى المدة من أول فبراير الى اليوم العاشر منه وتعرض قراراتها من اليوم الحادى عشر الى اليوم العشرين من هذا الشهر وذلك فى الامكنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة .

واذا لم تصدر اللجنة قرارا فى طلب من الطلبات المقدمة فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك قرارا برفض الطلب .

٨ — لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يتظلم من القرارات المشار اليها فى المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من مدير عام مصلحة التجارة ومراقب عام مصلحة التشريع التجارى

وأحـد التجـار المقيدين بالسجل التجـارى بدائرة اختصاص الغـرفة يختاره وزير التجارة والصناعة فى السنة التى يحصل فيها الانتخاب •

ويرفع تظلم بعريضة مصحوبة بالاوراق التى يستند اليهـا المتظلم لغـاية آخر فبراير ويكون قرار اللجنة فى التظلم نهائيا وتبلغ قراراتها فى ذلك الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الاولى خلال الخمسـة الايام التالية من صـدور القرار •

٩ — يعطى كل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وعنوان محله الرئيسى أو المركـز العـام أو الفرع أو الوكالة ورقم قيـده بالجـدول وتاريخه والسـن المقدرة له فى تاريخ القيـد وتختم الشهادة بخاتم اللجنة •

١٠ — تكون دائرة اختصاص الغرفة دائرة انتخاب واحدة •

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة تقسيمها الى دوائر انتخاب فرعية يراعى فيه عدد الناخبين وطرق المواصـلات وغير ذلك مما يكفـل تنظيم عمليـة الانتخـاب •

١١ — يصدر وزير التجـارة والصـناعة قرارا بدعـوة الناخبين للانتخاب فى الزمـان والمكان المبينين فى القـرار لـكل دائـرة أصلية أو فرعية •

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية وتعلق صورة منـه فى الأمكان المنصوص عليها فى المـادة الخامسة وفى مقر دائرة الانتخاب الأصـلية والفرعيـة •

١٢ — يقدم طلب الترشيح لعضوية الغرفة كتابة الى رئيس اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة الاولى مصحوبا بالايصال الدال على ايـداع التأمين وذلك خـلال عشرة أيام من تاريخ نشر القرار الصـادر بتعيين ميعاد الانتخـاب للغرفة والا كان الطلب باطلا •

وتقيد طلبات الترشيح بحسـب تواريخ ورودها فى دفتر خـاص ويعطى لمقدم الطلب ايصال به •

١٣ ــ تعد اللجنة كشفا بالمرشحين بعد التحقق من توافر الشروط التى نص عليها القانون المشار اليه خلال الثلاثة الايام التالية لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح •

ويعرض الكشف فى الامكنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة خلال الثلاثة الايام التالية للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

ويبقى كشف المرشحين معروضا لمدة خمسة أيام •

ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب خلال مدة الخمسة الايام من رئيس اللجنة ادراجه •

ولمن رفض طلبه أن يتظلم فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بذلك الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة وعليها أن تفصل فى الطلب فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ تقديمه اليها •

١٤ ــ اذا لم يتقدم فى دائرة اختصاص الغرفة عدد من المرشحين يزيد على العدد المقرر للغرفة يعلن وزير التجارة والصناعة انتخاب المرشحين عند انتهاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة وبغير حاجة الى اجراء انتخابات بالنسبة اليهم •

١٥ ــ لكل مرشح أن ينزل عن الترشيح بكتاب موصى عليه يرسل الى رئيس لجنة الجدول قبل ميعاد الانتخاب بخمسة أيام ويدون أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه فى مقر دائرة الانتخاب والدوائر الفرعية •

١٦ ــ تعد وزارة التجارة والصناعة أو الغرفة بتكليف من الوزارة عددا من قوائم الانتخاب على نفقة الغرفة مساويا لعدد الاسماء الواردة بكشف الناخبين وتختم بخاتم الوزارة وتشتمل قائمة الانتخاب على أسماء جميع المرشحين بترتيب الحروف الهجائية وتبين بالقائمة الطريقة التى يجب على الناخب اتباعها لاعطاء صوته •

١٧ ــ تناط عملية الانتخاب بلجنة تؤلف من رئيس وسكرتير

تعينهما وزارة التجارة والصناعة من بين موظفيها ومن ثلاثة من الناخبين من غير المرشحين ينتخبون بالكيفية الآتية :

يختار رئيس اللجنة قبل يوم الانتخـــاب من كشف ناخبى الدائرة ثلاثة ناخبين غـــير مرشحين ليكونوا اللجنـــة المؤقتة التى تقـــوم يـــوم الانتخـــاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخـــاب النهائية •

واذا غاب واحـــد أو أكثر من الناخبين الذين وقـــع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين •

ولكل مرشح أن يعين ثلاثة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتـــابة الى رئيس اللجنة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب المنتخبون من قبل المرشحين ثلاثة من بينهم •

ويكون عضوا بلجنة الانتخـــاب من يجوز الاغلبية النســـبية لعـــدد الاصوات التى أعطيت فاذا تساوت الاصـــوات حصـــل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة •

واذا تعذر بعد مضى ســـاعة من الزمن المحـــدد للبـــدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعـــدم حضورهم أصبحت اللجنـــة المؤقتة نهائية •

ولا يؤثر انسحاب أحد أعضاء اللجنة لاى ســـبب على قانونيـــة انعقـــادها •

ويقوم السكرتير بتحرير محضرى انتخاب اللجنة وأعضاء الغرفة •

١٨ ــ يعلن رئيس اللجنة صورة من قائمة المرشحين فى مكان ظاهر بمقر اللجنة فى صباح يوم الانتخـــاب قبل الموعد المحـــدد للبدء فى عملية الانتخـــاب بساعة على الاقل •

١٩ ــ حفظ النظام فى لجان الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله عند الضرورة الاستعانة برجال البوليس على أنه لايجوز لهؤلاء دخول قاعة الانتخاب الا بناء على طلب من رئيس اللجنة •

٢٠ ـ لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ، وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب •

٢١ ـ تبدأ عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا وتستمر الى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب فى الساعة الخامسة ناخبون لم يبدوا اراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم ويعلق بأبواب مقر اللجنة وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم •

ويكون الانتخاب بالقائمة وبالاقتراع السرى •

٢٢ ـ على اللجنة قبل بدء عملية الانتخاب أن تتحقق من خلو صندوق الانتخاب وعليها قبل أن يعطى الناخب صوته أن تتحقق من أن اسمه وارد فى جدول الانتخاب •

وللجنة ان تتحقق من توافر شرط القراءة والكتابة فى الناخب ولها أن ترفض صوته ما لم يتوافر فيه هذا الشروط •

٢٣ ـ أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب •

وعلى كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد أسمه بجدول الانتخاب •

ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصيته •

٢٤ ـ يتلقى كل ناخب من يد الرئيس قائمة المرشحين مفتوحة وعلى ظهرها خاتم الوزارة وتاريخ الانتخاب •

وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها وبعد أن يثبت رأيه على القائمة بالكيفية المبينة بها يعيدها مطوية الى الرئيس ليتولى وضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت ذاته يضع السكرتير فى كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه •

٢٥ ــ تعتبر باطـلة جميع الآراء المعلقـة على شرط أو التى تعطى لشخص غير مدرج اسمه فى القائمة أو التى تثبت على ورقة غير القائمة التى سلمت من اللجنة أو على قائمـة أمضـاها الناخب أو عليهـا أية اشارة أو علامة قد تدل عليـه أو أثبت رأيه بهـا بغير الكيفية المبينـة بالقائمـة •

وكذلك تعتبر باطلة الآراء التى تعطى لعدد أقل من العدد المقـرر للغرفة من الاعضاء المنتخبين أو أكثر منه •

٢٦ ــ يعلن الرئيس انتهاء عملية الانتخاب متى حانـت السـاعة المقررة لذلك الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢١ •

٢٧ ــ بمجرد انتهاء عملية الانتخاب تقوم اللجنـة بفتح صندوق الانتخاب وتشرع فـورا فى فـرز الآراء التى أعطيت واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجـب الختم على صناديق الانتخاب لفرزها معا فى اليوم التالى ليوم الانتخـاب على الاكثر بمعرفة لجنـة مؤلفة من رئيس لجنة انتخاب الدائرة الاصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختـاره أعضاؤها بموجب محضر موقع منها ويرسـل الى لجنة الفرز مع صناديق الانتخـاب •

٢٨ ــ تفصل اللجنة القائمة بالفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخـاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطـلانه وذلك مع عـدم الاخـلال بأحكام المواد من ٣٢ الى ٣٥ وتكون مداولات اللجنة سرية •

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة فاذا تسـاوت الآراء رجـح رأى الفريق الذى منه الرئيس ويجب أن تثبت هـذه القرارات وأسـبابها فى محضر تحرره اللجنـة ومع ذلك فلا يترتب على عـدم اشتمال المحضر المشار اليه فى الفقرة السـابقة على شىء مما وقـع أو قرر فى عمليـة الانتخـاب الغاء اجراءات الانتخاب •

٢٩ ــ ينتخب أعضـا الغرفة بالاغلبية النسبية لعـدد الاصـوات

الصحيحة التى أعطيت واذا حصـل اثنـان أو أكثر من المرشـحين على أصـوات متسـاوية اقترعت اللجنـة بينهم وكانت الاولوية لمـن تعينه القرعة •

٣٠ — يعلن رئيس اللجنة أسماء الاعضاء المنتخبين •

ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب وترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلهـا الى وزير التجـارة والصناعة مباشرة فى اليوم التالى لتاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالغرفة •

٣١ — يرسل وزير التجارة والصناعة الى كل من الاعضـاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه •

(ب) فى الطعون المتعلقة بالانتخاب وسقوط العضوية

٣٢ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخابات كلها أو بعضها التى حصلت فى دائرته وذلك بعريضة مصحوبة بايصال أداء التأمين المنصوص عليه فى المـادة الثامنة من القانون يقدمها خـلال الخمسـة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب الى وزير التجارة والصناعة مشتملة على الاسباب التى بنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه •

ويحيل الوزير الطلب بعد تحقيقه الى اللجنة المنصـوص عليهـا فى المـادة الثامنة من القانون •

٣٣ — لوزير التجارة والصناعة أن يطلب أيضا ابطـال الانتخـابات كلهـا أو بعضها بكتاب مسبب يبلغه الى اللجنة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب •

٣٤ — تفصل اللجنة بطريقة الاستعجال فى الطلبات المقـدمة اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب الذى قدم الطلب بكتاب موصى عليـه لابداء أقوالهما وسماع رأى وزارة التجارة والصناعة •

وعلى الوزارة ابلاغ العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الميعاد المعين لنظره بسبعة أيام على الاقل •

٣٥ – لكل ناخب أن يطلب اسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد فى حالة من حالات عدم الاهلية أو حالة من حالات عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ أو فى أى قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أو اكتشفت بعد انتخابه عضوا فى الغرفة •

ويقدم الطلب مسببا بكتاب موصى عليه الى رئيس الغرفة ومرافقا له الايصال الدال على أداء التأمين المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون وعلى رئيس الغرفة أن يرفع الطلب فى اليوم ذاته الى اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة والا جاز للناخب رفع طلبه الى رئيس اللجنة مرافقا له ايصال التأمين •

ولمندوب الحكومة أن يطلب اسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد فى حالة من الحالات المبينة فى هذه المادة على أن يقدم الطلب كتابة الى مدير عام مصلحة التجارة مشفوعا بالاسباب ويحيل المدير العام هذا الطلب بعد موافقته عليه الى اللجنة المذكورة •

وتفصل اللجنة فى الطلب بطريق الاستعجال بعد سماع أقوال الطالب والعضو المطلوب اسقاط عضويته ورأى مصلحة التجارة ، فاذا قضت برفض الطعن أو طلب اسقاط العضوية وجب أن يتضمن قرارها النص على مصادرة مبلغ التأمين أو رده الى مقدمه •

(ج) تشكيل لجان التحكيم واللجان الاخرى وبيان سير أعمال هذه اللجان

٣٦ – تختار الغرفة كل سنة خمسة من أعضائها أصليين تتكون منهم لجنة للتحكيم لفض المنازعات وخمسة آخرين احتياطيين يحلون محلهم فى حالة الغياب أو عند وجود مانع •

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا •

٣٧ – تفصل لجنة التحكيم كحكم مفوض بالصلح فى جميع ما ينشأ

من منازعات بين التجار أفرادا كانوا أو شركات بشرط أن يرفع اليها النزاع باتفاق أصحاب الشأن •

ويقدم طلب التحكيم كتابة لرئيس الغرفة موقعا من طالب التحكيم •

ويطلب الى الطرفين أن يقدما جميع البيانات شفويا كانت أو كتابة •

وأن يودعا ما يريانه ضروريا من المستندات •

٣٨ — تصدر قرارات لجنة التحكيم بالاغلبية ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر خاص وتبلغ القرارات أما شفويا أو كتابة الى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهما أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه •

٣٩ — تشكل الغرفة سنويا من بين أعضائها اللجان الدائمة اللازمة لفحص الاعمال وتحضيرها وكذلك اللجان التى يدعو الحال الى تأليفها •

وتعين الغرفة عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها •

وتكون انتخابات أعضاء اللجان بطريقة الاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية ويرأس كل لجنة أكبر أعضائها سنا الا اذا كان فيها الرئيس أو أحد الوكيلين فتكون له الرياسة •

وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها سكرتيرا يناط به تنفيذ قراراتها ودعوة أعضائها وتدوين محاضر الجلسات •

ولا يجوز للعضو الواحد أن يشترك فى أكثر من لجنتين •

وللجنة أن تضم اليها واحدا أو أكثر من الفنيين فى الموضوعات التى تكلف ببحثها ولا يكون لهم فى المداولات صوت معدود •

٤٠ ــ لا تــكون قرارات اللجـــان صحيحة الا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم تقرر الغرفة غير ذلك بقرار خاص •

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجـــان محضر يدون فيـــه أســـماء الاعضـــاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشـــات ونصوص القرارات ويوقعه رئيس اللجنـــة وسكرتيرها •

٤١ ــ تضع كل لجنة تقريرا عن كل مسألة أحيلت اليها •

ويجب أن يتضمن التقرير رأى الاغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الاسباب التى بنى عليهـــا ويقـــدم التقرير الى رئيس الغرفة ليعرضه على الغرفة فى أول اجتماع تال لها •

٤٢ ــ توزع على أعضاء الغرفة صورة من تقـــرير اللجنة قبـــل الجلسة المعينة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الاقل •

٤٣ ــ للغرفة أن تشكل من غير أعضـــائها لجـــانا من بعض ذوى المهن للاستئناس برأيهم فى المســـائل المتصلة بهذه المهن على أن تخطـــر مصلحة التجارة باللجان التى تنشـــأ فى الغرفة وأسماء أعضائها •

(د) ماليـــة الغـــرفة

٤٤ ــ تشكل لجنة فى كل غرفة من ثلاثة تختارهم من بين أعضـــائها لتقدير القيمة الايجارية للامكنة التى لا عوائد عليها مسترشدة بعقـــود الايجـــار ، ان وجدت بايجـــار المثل •

وعلى الغرفة اعلان صاحب الشأن بالتقدير بكتاب موصى عليه ــ ولصاحب الشأن حق التظلم من هـــذا التقدير لوزارة التجـــارة والصناعة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ اعلانه بالتقدير بكتاب موصى عليـــه ويكون قرار الوزير نهائيا •

٤٥ ــ يستحق الرسم السنوى المقـــرر للغرفة من أول يناير من له وملخص الاسباب التى بنى عليهـــا ويقـــدم التقرير الى رئيس الغرفة

كل سنة ويعتبر التاجر الذى لم يؤد الرسم لغاية آخر نوفمبر متأخرا عن أداء الرسم المقرر •

ويكون التحصيل بموجب ايصال من صورتين يستخرج من دفتر قسائم يعد طبقا للانموذج الذى تقره وزارة التجارة والصناعة على أن تختم جميع صفحاته بالخاتم الذى تقره الوزارة على أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن •

٤٦ — على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة الى أمين الصندوق أو من يقوم مقامه فى يوم التحصيل مع اثبات ذلك فى حافظة الايرادات وعلى أمين الصندوق أو من يقوم مقامه ايداع هذه المبالغ فى اليوم التالى لتوريدها فى أحد المصارف التى تعينها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض •

٤٧ — تستثمر الاموال الناتجة من أبواب الايراد المختلفة فى الاغراض التى أنشئت من أجلها الغرف التجارية والمنصوص عليها فى الباب الثانى من القانون •

ويجوز استثمارها أيضا فى أوجه الاستثمار الاخرى المضمونة من الحكومة مثل سندات الحكومة وأسهم وسندات البنوك المضمونة منها •

وفى جيع الاحوال يجب الحصول مقدما على موافقة وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره •

٤٨ — فى حالة ضم اختصاص غرفة تجارية الى أخرى تودع أموال الغرفة الملغاة فى المصرف الذى تعينه وزارة التجارة والصناعة وتوزع أموالها على الغرف التجارية التى انضمت اليها حسبما يقرره وزير التجارة والصناعة •

(هـ) النظـام الداخلى للغرف

٤٩ ــ تنتخب الغرفة من بين أعضائها رئيســا ووكيــلا أو وكيلين وأمينا للصندوق ومساعد له يقوم بعمله فى حالة غيابه وسكرتيرا ويشكل منهم مكتب الغرفة ويكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لاصوات الاعضــاء الحاضرين •

ويجدد تأليف مكتب الغرفة عقب كل انتخاب لعضوية الغرفة •

وفى حالة وفاة أحــد أعضاء مكتب الغرفة أو ســقوط العضــوية عنه تنتخب الغرفة فى أول اجتماع لها من يحل محــله •

ويقــوم المكتب بتنظيم أقلام الغــرفة والخــزانة وتعيين الموظفين وفصلهم على ألا يعتبر قرار التعيين أو الفصــل نهائيا الا بعد موافقــه مصلحة التجارة •

٥٠ ــ يتولى الرئيس أو من يقوم مقــامه تنفيذ قرارات الغــرفة ويشرف على حسن سير أعمالها ويمثلها أمام الجهات القضائية والادارية وينوب عنها فى علاقتها مع الغير الا اذا رأت الغرفة تكليف لجنة للقيــام بذلك فى مسائل معينة •

ويدعو الرئيس الغرفة للاجتمــاع فى الحــدود التى قررها القانون ويرفع اليهــا كل مسألة تهمها بعد أن يجرى فيهــا تحقيقا اذا دعــت الحــال •

ويرأس جلسات الغرفة ويوقع محاضرها وكــذلك جميع العقــود والمكاتبــات •

ويقوم الوكيل مقام الرئيس عند غيابه فى اختصاصاته وعند غيابهما معا تختار الغرفة من بين أعضائها من يقوم مقام الرئيس •

٥١ — يشرف أمين الصندوق أو ن يقوم مقامه عند غيابه على تنفيذ ميزانية الغرفة وعلى أقلام الحسابات وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالخزانة أو الاموال التى يجب أن تودع مصرفا تعينه وزارة التجارة والصناعة •

ولا يجوز له سحب الاموال المودعة الا بتحاويل موقعة منه ومن الرئيس •

٥٢ — يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة فى عهدته •

٥٣ — يكون لكل اجتماع للغرفة جدول أعمال يحدده الرئيس وترافقه دعوة الحضور التى يتعين ارسالها الى الاعضاء قبل الميعاد المعين لانعقاد الجلسة بخمسة أيام على الاقل •

ويبلغ جدول الاعمال فى الوقت ذاته الى وزارة التجارة والصناعة والى كل وزارة لها شأن فيما سيعرض على الغرفة •

٥٤ — يراعى فى اعداد جداول الاعمال أن تدرج أولا المسائل العاجلة بترتيب أهميتها تتبعها المسائل المؤجلة بترتيب أهميتها تتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها ثم المسائل الاخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس •

ويجب أن يشمل جدول الاعمال المسائل التى تطلب وزارة التجارة والصناعة ادراجها به •

٥٥ — ينشأ سجل يقيد فيه بأرقام متتابعة كل المسائل المعروضة على الغرفة لاستصدار قرار أو لابداء رأى فيها أو للعلم بها •

والمسائل المعروضة على الغرفة بمكاتبات يجب أن تقيد بترتيب تاريخ ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة عنها والمسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من الرئيس أو أحد الاعضاء أو احدى جهات الحكومة يجب أن تقيد فى يوم تقديمها الى الغرفة •

ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة بما اتخذ فيها •

٥٦ ــ تفتح جلسة الغرفة فى الساعة المحددة للاجتماع اذا تكامل العدد القانونى فاذا لم يتكامل هذا العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المعين للاجتماع أجلت الجلسة بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون •

٥٧ ــ يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسة مراعيا فى ذلك ما نص عليه القانون وهذه اللائحة ، وهو الذى يفتح الجلسة ويقفلها أو يرفعها •

ويدير الرئيس المناقشات وله أن يشترك فيها وهو الذى يأذن فى الكلام ويوجه الاسئلة ويعلن نتائج الاقتراع •

٥٨ ــ تحرر لجلسات الغرفة محاضر تشتمل على ما يأتى :

١ ــ أسماء الاعضاء الحاضرين وأسماء من غاب منهم مع بيان الاعذار ان وجدت •

٢ ــ تكامل العدد القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون •

٣ ــ خلاصة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الاصوات بالموافقة أو بالمعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى •

٤ ــ تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة لميعاد آخر •

ويوقع المحضر من الرئيس والسكرتير •

٥٩ ــ ترسل الغرفة الى وزارة التجارة والصناعة بيانا بخلاصة القرارات التى اصدرتها مشفوعة بصورة حرفية من محضر الجلسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع •

٦٠ ــ على الغرفة الاحتفاظ بمستنداتها لمــدة ثمانى سنوات على الاقل على ألا يعدم منهــا شىء الا بعد موافقة مصلحة التجارة ٠

(و) التعاون بين الغرف على الاعمال ذات المصلحة المشتركة

٦١ ــ تشرف على تنفيذ المشروعات المشتركة بين الغــرف طبقــا للمادة ٤١ من القانون لجنة تؤلف من رئيس كل غرفة وعضــوين عنهــا تعينهما الغرفة وتكون الرئاسة لاكبر الرؤساء سنا وتختار اللجنة عضــوا من بين أعضائها يتولى ادارة المشروع ٠

٦٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

القسـم الثامن
فى تجـارة الجمـلة

القـانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٣٩
بتنظيم تجـارة الجمـلة (١)

نحـن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ لا يجوز انشـاء أو استغلال حوانيت أو أسـواق أو حلقات أو غير ذلك للتعـامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجـارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعـد أخـذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمـومية (٢) .

---

(١) صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على أن تستبدل بعبارتى « وزارة الشئون الاجتماعية والعمل » و « وزير الشئون الاجتماعية والعمل » عبارتا الجهة الادارية المختصة والوزير المختص فى عدة قوانين منها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ .

(٢) صدرت فى هذا الشأن عدة قرارات وزارية اهمها :

● قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن اسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة ، المعدل بالقرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٤٨ والقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٣ (الوقائع المصرية ــ العدد ٨٠ فى ١٩٦٣/١٠/١٤) .

● قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل فى الخضر والفاكهة فى محافظة القاهرة (الوقائع المصرية ــ العدد ٤٥ فى ١٩٥٠/٥/٤) ، المعدل بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٧ .

● قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين اصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالوزن او بالعد باسواق الجملة (الوقائع المصرية ــ العدد ٨٩ فى ١٩٦٠/١١/١٤) .

ويجوز لوزير التجـارة والصناعة بقـرار منـه اضـافة جـداول أخرى أو تعديل مشتملات الجداول •

مادة ٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسـنة ١٩٦٠) يعـين وزير الاقتصاد بقرار منه :

١ — الاحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات فى الاماكن المشار اليهـا فى المـادة السابقة •

١ — التدابير الخاصة بنظام التعامل •

٣ — التدابير اللازمة للمحافظة على النظام والصحة العامة •

● قرار وزير التموين رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن بعض الاحـكام والشروط الخاصة بشغل الأماكن فى أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة (الوقائع المصرية — العدد ٥٨ ملحق فى ١٩٦٣/٧/٢٩) .

● قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ باصـدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة بورسعيد (الوقائع المصرية — العدد ٥٣ ملحق فى ١٩٦٤/٧/٦) .

● قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجـارة الداخلية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ باصـدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق (الوقائع المصرية — العدد ٧٤ فى ١٩٦٤/٩/١٧) .

● قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجـارة الداخلية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ باصدار لائحة سـوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمدينة الاسكندرية (الوقائع المصرية — العدد ١١ فى ١٩٦٥/٢/١١) .

● قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجـارة الداخلية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٥ باصدار لائحـة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية (الوقائع المصرية — العدد ٢٦ فى ١٩٦٥/٤/١٢) .

● قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٥ باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة السويس (الوقائع المصرية — العدد ٤٨ فى ١٩٦٥/٦/٢٤) .

● قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧ باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور (الوقائع المصرية — العدد ١١١ فى ١٩٦٧/٦/٢٩) .

٤ — (أ) رسوم شغل المساحات بمـا لا يزيـد على مائتى مليم للمتر المربع شهريا •

(ب) رســوم الترخيص فى التعـامل بما لا يزيـد على خمســة جنيهـات سنويا •

(ج) رسوم الوزن بما لا يزيد على ١٥ مليما للوحـدة التى يعينهـا وزير الاقتصاد •

(د) رسوم العد بما لا يزيـد على ٢٠ مليما للوحـدة التى يعينها وزير الاقتصاد •

(هـ) رسوم الترخيص فى مزاولة مهنـة الدلالة بما لا يزيـد على خمسة جنيهات ورســوم التجـديد بما لا يتجـاوز جنيهين سـنوياً •

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من مائـة قرش الى خمسمائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحـكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له •

ويجوز بغير اخـلال بالمحاكمة الجنائية اغلاق المحل أو ازالة أسباب المخالفة بالطرق الادارية أو الغاء الترخيص فى التعامل بحسب الاحـوال على أن يكون ذلك بقـرار مسبب يصـدره وزير التجـارة والصناعة ، ويجب فى هذه الحالة عرض الامر على المحكمة عند نظر موضوع المخالفة للفصـل فيـه •

ويجوز استئنافه بالطرق العادية •

مادة ٤ — يكون للموظفين (١) الذين ينتدبون بقـرار من وزير

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٠٨ لسنة ١٩٧٩ ونص فى مادته الاولى على أن يخول شاغلو الوظائف الآتية ، كل في دائرة إختصاصه ، صفة مأمورى =

التجارة والصناعة أو من وزير الداخلية أو من وزير الصحة العمـــومية ، كل فيما يخصـــه ، صفة رجـــال الضبطية القضـــائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع الاماكن المعـــدة للاتجار بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون عدا الاجـــزاء المخصصة منهـــا للسكن ولهم فحص الدفاتر وغيرها من الاوراق الخاصة بالتجارة .

وهم ملزمون بمراعاة سر المهنة وفقا لمـــا تقتضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا استحقوا العقوبات المنصوص عليها فيهـــا .

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٩) تسرى أحكام هذا القانون على محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال وعلى أية مدينة أخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد (١) وله أن يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بانشاء وادارة المحـــال التى تخصص للتعامل بالجمـــلة طبقا لاحكام القانون .

وله أيضا أن يعهد بذلك الى الجمعيات التعاونية أو الغرف الصناعية المصرية بعد أخذ رأى وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الصـــناعة ووزير التمـــوين .

=

الضبط القضائى وذلك بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخـــالفة لاحـــكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقرارات المنفذة له :

١ ــ المدير العام للادارة العامة للأسواق والسواحل .
٢ ــ مدير ومفتشو الادارة العامة للأسواق والسواحل .
٣ ــ مدير سوق الجملة للخضر والفواكه بروض الفرج .
٤ ــ رئيس ساحل وسوق الحبوب بروض الفرج وأثر النبى ووكلائهم .
٥ ــ مفتشو الضبط الخارجى بالادارة العامة للأسواق والسواحل .

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٦٠ ونص فى مادته الاولى على سريان أحكام للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ على مدينة المنيا .

وفى جميع الاحوال يخضع انشاء هذه المحال وادارتها لاشراف وزارة الاقتصاد ولوزير الاقتصاد أن يعهد بهذا الاختصاص بالاتفـــاق مع وزير الداخلية أو وزير الشئون البلدية والقروية بحسب الاحوال الى مجالس المديريات أو المجالس البلدية •

وفى هذه الحالة تصدر القرارات المشـــار اليهـــا فى المـــادة ٢ من الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد •

مادة ٦ ـــ يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية •

مادة ٧ ـــ على وزراء التجـــارة والصـــناعة والداخليـــة والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولهم كل فيما يخصه اصـــدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

الجدول رقم ١

الحاصلات الزراعية

(أ) الحبـوب

القمـح	قشر العدس	السمسم	الأرز المبيض
الفـول	الشـعير	البرسيم	الأرز الشعير
الفول المجروش	الـذرة	بذر الكتان	البسلة الجافة
الفول السودانى	الحلبـة	القرطم	القرض
العدس الصحيح	الترمس	الفريك	التبن
العدس المجروش	الحمص	اللوبيا الجافة	النخالة

(ب) الخضر والفاكهة (١)

الاسباناخ	الطرطوفة	النعناع	المشمش
البامية	الطماطم	الهندية	الموز
البانجر	الفاصوليا	البرتقال	الكمثرى
البسلة	الفجل الرومى	البرقوق	الكريز
البطاطة	الفلفـل	البشملة	النارنج
البطاطس	الفنوكيا	البلح	اليوسفى
البقدونس	الفول	التفاح	البطيخ
البنجر	القرع العسلى	التين	الشمام
الثوم	القلقاس	الجوافة	العجور
الجرجير	القرنبيط	الخوخ	الخيار
الجزر	الكرات أبو شوشة	الرمان	القثاء
الخبازة « الخبيزة »	الكرفس	الزيتون الأخضر	القاوون
الخرشوف	الكرنب	السفرجل	السنطاوى
الخس	الكشك الماظ	العنب	البصل
الرقطة	الكوسة	القشطة	القصب
السلسفيل	اللفت	الشليك «فراولة»	العجوة
السلق	اللوبيا الخضراء	الليمون	البندق
الشبكوريا	الملوخيا	المانجو	الأبو فروة
ورق العنب	التين الشوكى	الشهد	القراصية
الفجل البلدى	الكمكوات	الحرشف	
ابو ركبة	الجريت فروت	سرت الشام	
البصل الأخضر	الكاكى		
الشبت	(الليمون الحلو)		
الكريزة الخضراء	القوطة (الست		
كيزان الذرة الخضراء	المستحية)		

الجدول رقم ٢
المنتجات الحيوانية
الجلود ... الصوف

الجدول رقم ٣
الأسماك والطيور
الأسماك ... الطيور

(١) الجدول رقم ١ (ب) معدل بقرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١١/١٤ — العدد ٨٩) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٧

بشان بعض الاحكام الخاصة بأسواق الجملة للخضر والفاكهة التى تديرها الغرف التجارية (١)

وزير التمـوين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعـدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسـنة ١٩٥٢ بتحـديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيهـا على الوجه المعتـاد ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة بورسعيد ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسـنة ١٩٦٤ بشأن لائحـة سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بالاسكندرية ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٨٩ لسـنة ١٩٦٣ بشأن لائحـة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة السويس ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٦٧ — العدد ١٢٦ .

وعلى قرار وزير التموين رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ على المرخص لهم فى شغل الاماكن فى أسواق الجملة للخضر والفاكهة الصادر بلوائحها القرارات أرقام ١٣١ لسنة ١٩٦٤ ، ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ ، ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، ١١١ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٤٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها ممارسة العمل على الوجه المعتاد شخصيا أو بموجب توكيلات موثقة ومعتمدة من ادارة السوق قبل العمل بها •

وعلى الشركاء فى شركات مشهرة وفقا لقانون التجارة المرخص لهم فى استغلال المحل اخطار ادارة السوق ببيان مرفق به عقد الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار أو من تاريخ اشهار العقد والا جاز فى الحالتين الغاء الترخيص فى شغل المحل بالشروط والاوضاع المقررة بالمادة السابقة •

وفى جميع الاحوال يكون للوكلاء والشركاء المشار اليهم الافضلية عند اعادة شغل المحل •

مادة ٢ ـ يجوز الغاء الترخيص فى شغل الاماكن المشار اليها فى المادة الاولى فى حالة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الاولى من المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما •

ويتم اخلاء المحل فى حالة الغاء الترخيص بالشروط والاوضاع المقررة بلوائح الاسواق المذكورة •

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٦ يوليه سنة ١٩٦٧) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تنظيم التعامل بأسواق الجملة للخضر والفاكهة وبالغاء القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعامل بأسواق الجملة للخضر والفاكهة (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن أسواق الجملة للخضر والفاكهة ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة ،

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة بورسعيد ،

وعلى القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق ،

وعلى القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بالاسكندرية ،

وعلى القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة السويس ،

وعلى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ يولية سنة ١٩٦٨ — العدد ١٦٧ .

وعلى القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعامل بأسواق الجملة للخضر والفاكهة ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ لا يجوز التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى طرقات أسواق الجملة للخضر والفاكهة أو خارج المحال أو المساحات المرخص بشغلها بهذه الاسواق •

مادة ٢ ــ على المرخص لهم فى شغل أماكن أو مساحات بأسواق الجملة للخضر والفاكهة أن يمسكوا سجلا خاصا طبقا للانموذج المرافق لهذا القرار مختوما بخاتم ادارة السوق يثبتون فيه يوما بيوم مقـادير الاصناف الواردة اليهم وما يبيعونه منها وبالرصيد الباقى وعليهم الاحتفاظ بالسجلات فى المحـل المرخص فى شـغله لـمدة لا تقـل عن سنتين من تاريخ آخـر قيد فيه •

وعليهم فى حالة طلب المشترين اصـدار فواتير عن مبيعاتهم مثبتا بهـا اسم المشترى وكمية البضـاعة المبيعة وصنفها وسـعرها وتاريخ البيــع •

مادة ٣ ــ لا يجوز للمرخص لهم بشغل محال أو مساحات بأسواق الجملة للخضر والفاكهة استخدام دلالين أو خفراء أو عمال غير حاصلين على اذن من مصلحة التسويق الداخلى •

وعلى المرخص له تبليغ ادارة السـوق عن عدد عماله وطبيعة عمل كل منهم مع ايضاح رقم البطـاقة الشخصية أو العائلية ورقم الاذن الصـادر من مصلحة التسويق الداخلى •

وعلى المرخص له اخطار ادارة السوق بأسماء الوكلاء الذين يقومون بالعمل نيابة عنه ، ويكون المرخص له مسئولا عن جميع المخالفات التى تقع من عماله أو وكلائه .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لاحكام المادة الاولى من هـذا القـرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيـد عن سـتة أشهر وبغرامة لا تجـاوز مائة جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشـياء موضـوع المخالفة ويحـكم بمصادرتها ويجوز بغير اخلال بالمحاكمة الجنائية اغلاق المحل ومصـادرة البضائع موضوع المخالفة .

وكل مخالفة أخرى لاحكام القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٥ ـ يلغى القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٨) .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

مصلحة التسويق الداخلى

سوق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة ــــــــ

اسم التاجر المرخص له ــــــــــــ

رقم المحـل المرخص به ــــــــــــ

نوع التعامل ــــــــــــ

رقم مسلسل	اسم الصنف	تاريخ الورود	المقدار الوارد			اسم المنتج او المورد	المقدار المبيع			تاريخ المبيع	الرصيد	ملاحظات
			عدد	حجم	ك		عدد	حجم	ك			

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٢٤٤ لسـنة ١٩٨٣
بشأن منع تعامل المصدرين بأسواق الجملة للخضر والفاكهة بجميع محافظات الجمهورية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر على جميع المصدرين التعامل بأسواق الجمـلة للخضر والفاكهة بجميع محافظات الجمهورية بأى صورة من الصور سواء للحصـول على احتياجاتهم أو قيامهم بعمليات تعبئة السـلع وتربيطها وتجهيزها للتصدير داخل أسوار أسواق الجملة للخضر والفاكهة .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بالقانون المشار اليه .

مادة ٣ ــ ينشر هـذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

صدر فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢١ يونيه سنة ١٩٨٣) .

أ . د . محمد ناجى شتله

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٨٣ ــ العدد ١٤٤ (تابع) .

القســم التاســع
فى منــع الاحتــكار

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩
فى شأن منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا (١)

باســم الامــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز فى أى من اقليمى الجمهورية أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة منتجة محليا ومحظــور استيراد مثيلها من الخارج .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الاخر سنة ١٣٧٩ (٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٩ — العدد ٢١٧ مكرر (ج) .

القسـم العاشر
فى تجارة الحبوب واللحوم ومنتجاتها

القـانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١
بمراقبـة تجـارة الحبوب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تشـمل كلمة « الحبـوب » المحاصيل المبينة فى الجدول حرف (أ) الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعدل الجدول المذكور بقـرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح الخاصـة بالمحـال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطـرة ، يجـب على كل شخص يريد الاتجار بالحبوب أن يقدم اقرارا بذلك الى وزارة التجارة والصناعة قبل بدء الاتجار بشهر على الاقل .

وينبغى أن يكون الاقرار محتويا على البيانات التى يفرضها قـرار يصـدره وزير التجـارة والصناعة ، وأن يكون مصحوبا بالمستندات والاوراق التى ينص عليها ذلك القرار .

مادة ٣ — لا يجوز الاتجار بالحبوب اذا كانت درجة نظافتها تقل عن ٢٢ قيراطا .

ودرجة النظافة هى نسبة وزن الحبوب الى جملة وزنهـا مع المواد التى قد تكون مختلطة بهـا .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة رفـع الدرجـة المذكـورة بشرط ألا تتجاوز ٢٣ قيراطا ، على ألا ينفـذ القرار بذلك الا بعـد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

مادة ٤ ــ اذا وقعت مخالفة لاحكام المـادة السابقة حرر بهـا محضر يبين فيه مقدار الحبوب ودرجـة نظافتها •

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية تحجز الحبوب وتحفظ فى المكان الذى حجزت فيه ، الا اذا وافق محرر المحضر على نقلها الى مكان آخر بنـاء على طلب المخالف ، وتؤخذ عينات من الحبوب المذكورة •

ويجب على المخالف أن يرفع درجة النظافة الى الحد المقرر فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تحـرير المحضر اذا كان قد حـرر فى مواجهته ، والا فمن تاريخ اعلانه بالطرق الادارية بأمر الحجز •

مادة ٥ ــ لصاحب الشأن أن يتظـلم من الحجز أمـام اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة السابعة فى خال يومين من تاريخ توقيعـه أو من تاريخ اعلانه به على حسب الاحوال •

ويجب أن يكون التظلم مصحوبا بقسيمة تثبت دفع الرسم المقـرر طبقا للتعريفة التى تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة •

مادة ٦ ــ يقـدم التظلم الى الموظف الذى باشر الحجز ، وعليه ان يعرضه على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة التالية فى نفس اليوم الذى رفع فيه التظلم أو فى اليوم التالى له على الأكثر •

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها •

ويعلن القرار الى صاحب الشأن بالطرق الادارية فى ظرف يومين من تاريخ صدوره •

مادة ٧ — يضع سنويا وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الزراعة لكل محافظة ومديرية قائمة تشمل أسماء عدد من الزراع والتجار ومندوبى البنوك وأصحاب المطاحن وغيرهم ممن تتوافر فيهم خبرة خاصة بالحبوب لا يزيد على خمسة عشر اسما بحسب أهمية تجارة الحبوب بكل محافظة أو مديرية ، وتنشر أسماؤهم فى الجريدة الرسمية .

وتشكل لجنة التظلم من ثلاثة أعضاء : أحدهم موظف بوزارة التجارة والصناعة ، وله الرياسة ، والثانى موظف بوزارة الزراعة ، يعينهما كل سنة وزير التجارة والصناعة والزراعة ، والثالث يختاره المتظلم عند رفع التظلم من بين الاسماء الواردة فى القائمة ، والا فلرئيس اللجنة أن يختاره بالنيابة عنه .

مادة ٨ — يرفع الحجز بقوة القانون اذا قررت اللجنة أن الحبوب المحجوزة لا تقل درجة نظافتها عن الحد المقرر ، أو اذا لم يعلن قرارها فى خلال المدة المحددة بالمادة السادسة ، ويكون لصاحب الشأن التصرف فى الحبوب المحجوزة ويرد له رسم التظلم .

أما اذا قررت اللجنة أن درجة نظافتها تقل عن الحد المقرر ، فيجب على المخالف أن يقوم فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان برفع درجة نظافة الحبوب المحجوزة الى الحد المقرر .

مادة ٩ — اذا لم يقم المخالف برفع درجة النظافة فى المواعيد المقررة بالمادة الرابعة فى حالة عدم التظلم ، وبالمادة السابقة فى حالة التظلم ، قامت وزارة التجارة والصناعة عنه بذلك التنظيف على نفقته .

ولا يرفع الحجز الا بعد سداد مصاريف التنظيف والحراسة وأية مصاريف أخرى تكون الوزارة قد احتملتها .

مادة ١٠ — لا يجوز فى سواحل الحكومة والاسواق العمومية

أو فى الاماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصـدر منه [١] الاتجـار فى الحبوب بغير الوزن .

ويعتبر وزن الاردب من كل صنف منها ووزن الضريبة من الـرز الشعير حسب المبين فى الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون .

واذا عدل الجدول حرف (أ) بطريق الاضافة أضيف الى الجدول حـرف (ب) وزن الصنف الجديد .

مادة ١١ ــ يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة لاثبات المخالفات التى تقـع اخـلالا بأحكام هـذا القانون والقرارات المنفذة له ، صفة رجـال الضبطية القضائية فى هذا الغرض .

مادة ١٢ ــ لرجال الضبطية القضائية اجراء الحجز المنصـوص عليه فى هذا القانون ، ولهم أن يدخلوا لاثبات المخالفة أو لاجراء الحجز المذكور فى جميع الاماكن التى تكون الحبـوب معروضة فيهـا للبيع ، أو مودعة فيها ماعدا الجزء المخصص من هذه الاماكن للسكنى .

مادة ١٣ ــ كل مخالفة لهذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيـد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٤ ــ على وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعـد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

(١) انظر : قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن أسواق الجملة للحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة ورشيد والمحمودية (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٣ فى ١٩٦٣/٣/٢٥) ، وايضا قرار وزير التموين رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٣ بانشاء ساحل وسوق لتجارة الحبوب بالجملة بمدينة دمنهور (الوقائع المصرية ــ العدد الأول فى ١٩٦٤/١/٢) .

ملحـق
بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بمراقبة تجارة الحبوب
الجدول حرف (أ)
أصناف الحبوب

القمح .
الشعير .
الرز .
الفول .
الذرة .
العدس .
الحلبة .

الجدول حرف (ب)
معدل وزن الاردب من كل صنف ومعدل وزن الضريبة من الرز الشعير

الصنف	وزن الاردب بالكيلو
القمح	١٥٠
الشعير	١٢٠
الفول	١٥٥
الذرة	١٤٠
العدس الصحيح	١٦٠
العدس المجروش	١٤٨
الحلبة	١٥٥
الرز المبيض	٢٠٠
الرز الشعير الاردب الكبير	٣٠٠
الضريبة	٩٤٥

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٦
بشأن حظر الاتجار فى الارز الشعير (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ،

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الارز ،

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ « قانونى » بشأن التسويق التعاونى للارز الشعير موسم ٨٦ — ١٩٨٧ ،

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الارز المؤرخة ١٩٨٦/٨/٢٤ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

مادة ١ — يقتصر الاتجار فى الارز الشعير على شركات القطاع العام وجهات التوريد ويمتنع على الفراكات والتجار والافراد الاتجار فى الارز الشعير أو حيازته بقصد الاتجار .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٩٨ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ .

مادة ٢ ــ يمتنع على البنوك التجارية تخزين الارز الشعير لغير شركات القطاع العام وجهات التوريد .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ، على أن تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٦/٨/٢٥ .

مرســـوم
بتنظيم تجـارة اللحــوم ومنتجاتها (١)

باسم الامــة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، والمعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الـوزراء ،

رســم بمــا هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا المرسوم على اللحوم الطازجة وكذلك المجهزة طبقا للمــادة الثانية ومنتجاتها المستخرجة من فصــائل الابقــار والجاموس والاغنام والماعز والجمــال والخنــازير التى تتوافر فيهــا جميع الاشتراطات الصحية وتكون من الأجزاء الصالحة لغذاء الانسان .

لا يجوز عرض لحوم حيوانات أخرى .

مادة ٢ — (مستبدلة بقــرارى مجلس الوزراء الصــادر بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٥ ، ورئيس الجمهورية رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٧) تشمل اللحــوم المجهزة الانواع الآتية :

(أ) اللحوم المجهــزة بالبرودة — وهى التى حفظت بعــد الذبح مباشرة لمدة لا تقل عن عشرة أيام وفى درجــة حرارة تقل

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ ابريل سنة ١٩٥٣ — العدد ٢٩ .

عن الصفر المئوى وفقا للطرق المعتمدة فنيا الى أن تعرض البيـــع •

ويجب أن تكون على شكل قطع كبيرة لا تقـل كل منهـا عن ربع الحيوان وأن تكون الغـدد الليمفاوية فى موضعها الطبيعى وأن تكون كل قطعــة ملفوفة بقطعة من الشــاش النظيف • وفى حالة استيراد لحوم ضأن يتحتم عـلاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية •

وفى حالة استيراد لحوم من فصيلة بقرية فيتحتم عـلاوة على الشهادة البيطرية وجود الغـدد الليمفاوية والبللورة • أما اذا كانت اللحوم المستوردة من فصيلة الخنازير فيتحتم علاوة على الشـــهادة البيطرية وجـود الغـدد الليمفاوية والبللورة وكذا وجود البريتون الجدرى •

(ب) اللحوم المملحة ــ هى اللحــوم الطــازجة أو المثلجــة التى تجهز باضافة ملح الطعام أو محلوله • مع جواز اضافة مادة أو أكثر من بنزوات ونترات الصوديوم أو نترات البوتاسيوم على ألا تزيد نسبتها على الناتج النهائى من اللحــوم عن ٥٠٠ جزء فى المليون مقدرة كنتريت أو اضــافة السـكر أو الشربات أو العســل أو التوابل أو الثوم أو الخل أو الحلبة •

(ج) اللحوم المجففة ــ هى اللحوم المملحة التى تجفف بواســطة أشعة الشمس أو الحرارة الصناعية •

(د) اللحوم المدخنة ــ هى اللحوم المملحة أو المجففة التى تعرض داخل أفران الى دخان ناتج من حرق أخشاب أو ما يماثلهــا من مواد ملتهبة • ويجوز بعد التدخين أن تضــاف الى تلك اللحوم مواد بقصد تحسين الرائحــة الناتجة من التدخــين بشرط ألا تكون ضارة بالصحة •

(هـ) السجق ـ هو الناتج من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرم وتعبأ داخل مثانات أو مصارين أو ما يشابهها من أغلفة صناعية غير ضارة بالصحة ويجب ألا يقل اللحم الأحمر بها عن ٥٠٪ وألا يقل مجموعه مع الدهن عن ٩٠ ٪ الا فى حالة الفرنكفورت أو الفينواز أو السرفيلا • ولا يجوز أن تقل نسبة المجموع عن ٨٠٪ والسجق على أربعة أنواع :

١ ـ سجق طازج وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره الى اللحم المفروم بهارات وتوابل •

٢ ـ سجق مجفف • وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره الى اللحم المفروم دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ ويوضع داخل غرف حتى يتم تجفيفه •

٣ ـ سجق مطبوخ • وهو ما يجوز أن يضاف فيه الى اللحم المفروم توابل ونشويات وملح طعام وملح بارود وسكر ويدخن السجق بطريقة تدخين اللحوم ثم يسوى فى الماء وفقا للطرق الفنية •

٤ ـ سجق مطبوخ ونصف مجفف ـ وهو ما يصنع من اللحوم المملحة ويجوز أن يضاف اليه دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ وزيت • ويسوى داخل أفران وفقا للطرق الفنية ويجوز تدخينه بعد ذلك •

وفى جميع أنواع السجق يجب الا تجاوز نسبة المواد النشوية ٤ ٪ من الوزن الجاف وألا يزيد ثانى أكسيد الكبريت الحر المتحد على ٤٥٠ مليجرام فى الكيلو جرام •

(و) اللحوم المطبوخة : هى الناتجة من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرم وتوضع فى

قوالب ثم تطبخ حتى النضـــج التـام فى ماء ساخن داخـل أوعية ، ويجوز أن تضاف اليهـا التوابل والنشويات والخل والبصل والنبيذ والبيض والجيلاتين واللبن .

(ز) اللحــوم المعبأة :

هى التى تحفظ داخل عبوات لا تسمح بمرور الهـواء ويجب أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وأن تـكون معقمة تجـاريا وصالحة للاستهلاك الآدمى . كما يجب أن تكون العبوات مطابقة لقـرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسـنة ١٩٥٧ المشـار اليـه وأن يكون بداخلهـا ضغط سلبى .

مادة ٣ — (الفقرة الاخيرة مضافة بقـرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٦) علاوة على المواصفات المنصوص عليها فى المادة السـابقة يراعى بالنسبة الى اللحوم ومنتجاتها ما يأتى :

(أ) أن تكون فى حالة سليمة وخالية من علامات التلف والفسـاد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة .

(ب) أن تحفظ فى أمكنة نظيفة تتوافر فيها الاشتراطات الصحية وبعيدة عما يلوثهـا سـواء من الذباب أو الحشرات أو الحيوانات أو غير ذلك .

(ج) أن تكون خالية من المـواد الحافظة أو الغريبة ماعدا ما ذكر فى المـادة السابقة .

ويجوز اضافة الفوسفات فى صناعة اللحوم ومنتجاتها بحيث لا تزيد النسبة المضـافة على ٥ر٠٪ (خمسة من عشرة فى المـائة) من وزن اللحـم .

مادة ٤ — يجب أن تصاحب رسالات اللحوم ومنتجاتها المستوردة شـهادة صـادرة من السـلطة البيطرية المختصـة ومشـتملة على البيانات الآتية :

١ – البلد المصدر ، عدد الطرود ، نوع اللحم ، تاريخ التفتيش ، اسم المصدر ، محطة التصدير .

٢ – اسم المرسل اليه ، محطة الوصول .

٣ – بيان من السلطة المختصة بأنهـا قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم أو منتجاتها قبل الذبح وبعده ووجدتها غير مصابة بالامراض المعـدية للانسـان والحيـوان وأن تلك الحيـوانات كانت موجودة في منطقة غير موبوءة بهذه الامراض لمـدة شـهر على الاقـل قبل ذبحها فيما عدا الحمى القلاعية فيشترط ألا تقـل المـدة عن ثلاثة أشهر وأن جميع الاحتياطات الصحية قد اتخذت أثناء عملية ازالة الجلد وتحضير اللحوم ومنتجاتها وتعبئتها وأنها صالحة لغذاء الانسان .

أما رسالات اللحوم المثلجة المستوردة فيجب أن تصحبها أيضـا شهادة من السلطة البيطرية المختصة مبينا بهـا علاوة على البيانات سالفة الذكر أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها في درجـة حرارة أقل من الصفر المئوى وأن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف .

ولكل من القسم البيطرى وادارة مراقبـة الاغـذية مع وجـود الشهادتين سـالفتى الذكـر الكشف على اللحـوم المسـتوردة ورفض ادخال ما تتضح اصابته بأى مرض أو عـدم صلاحيته لغذاء الانسان .

مادة ٥ – لا يجوز استيراد اللحوم ومنتجاتها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصـد البيع الا اذا كان ذلك مطابقا لاحكام هذا المرسـوم .

ويجب بيان نوع الحيوان على كل صنف من اللحوم .

مادة ٦ – على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصـاد والعدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية والزراعة كل فيما يخصـه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ ابريل سنة ١٩٥٣) .

التعديلات التشريعية للموضوع

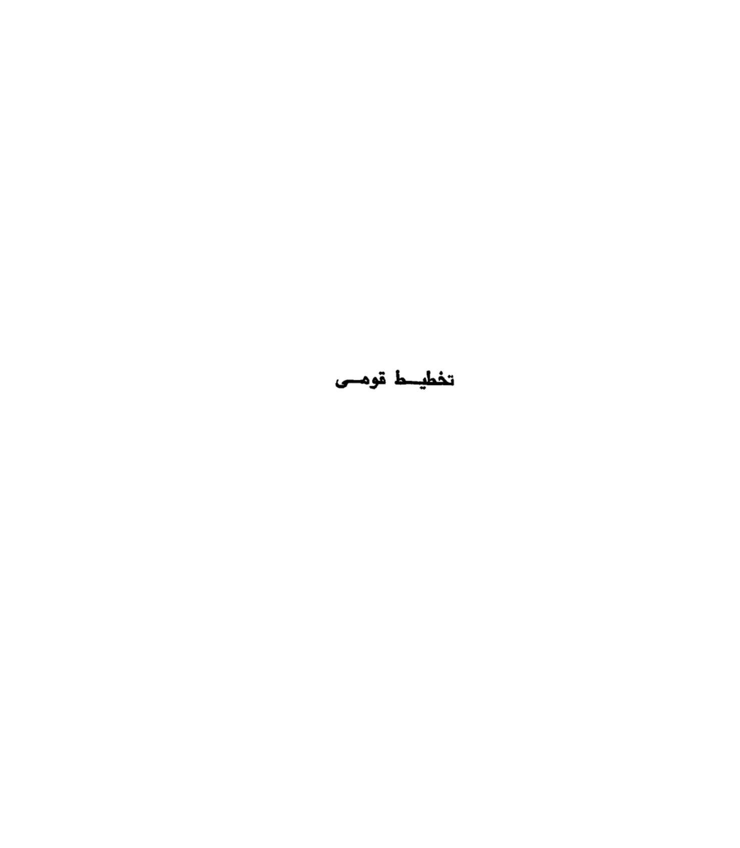
م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



تخطيط قومى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٣١ لسـنة ١٩٦٠
بانشـاء معهد التخطيط القومى (١، ٢)

باسـم الامـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكيه والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ أبريل سـنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقـاعدية الملكية والعسكرية والقـوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشـأن تعيين عمال القنـاة على درجات بالميزانية •

وعلى القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٥٧ باصـدار قانون المؤسسات العـامة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليه سنة ١٩٦٠ — العدد ١٦٠ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الأولى على ان يفوض السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣١ لسـنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١١/٢٠ — العـدد ٤٧ تابع) .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعهـا فى الميزانيات المستقلة والملحقة ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشــأن التخطيط القــومى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر القــانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشــأ مؤسسة عامة تسمى « معهد التخطيط القومى » تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق برئاســة الجمهورية (١) .

مادة ٢ ــ يكون مقر المعهد الرئيسى مدينة القاهرة ، وله أن ينشىء فروعا وان يباشر نشــاطه فى اقليمى الجمهورية .

مادة ٣ ــ أغراض المعهـد هى النهوض بالبحــوث والدراســات التخطيطية المتصلة باعداد الخطة القومية الشاملة للجمهــورية ووســائل تنفيذها ودراسة الاسس والاســاليب العلمية والفنيــة والاقتصــادية والاجتماعية للتخطيط القومى والعمل على تطبيقها بقصد تحقيق الاهداف القومية وللمعهد فى سبيل تحقيق أغراضه :

١ ــ اجراء البحوث والدراسات التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية والاحصائية والفنية وتوجيهها والاشراف عليها .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٦٦ باعتبار معهد التخطيط القومى هيئة عامة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٧/٢٨ ــ العدد ١٦٩) .

٢ ــ تقرير منح دراسية ومكافآت واعانات لتشـجيع البحـوث والدراسـات •

٣ ــ تنظيم برامج تدريبية وتعليمية ومنح شهادات لمن يجتـازها بنجـاح •

٤ ــ ايفاد بعوث علمية وعملية داخلية وخارجية •

٥ ــ عقد مؤتمرات واجتماعات علمية •

٦ ــ نشر البحوث والدراسات وترجمـة وتأليف الكتب والمراجـع التخطيطية •

٧ ــ ابـداء الرأى فى مشروعات القوانين والقـرارات والمشروعات الخاصة بالتخطيط القومى •

مادة ٤ ــ يتولى ادارة المعهد :

١ ــ مجلس ادارة المعهد •

١ ــ مدير المعهد •

مادة ٥ ــ (معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢) يشـكل مجلس الادارة على الوجه الآتى :

١ ــ وزير التخطيط القومى .... رئيسـا

٢ ــ مدير المعهـد ....
٣ ــ وكيل الوزارة للتخطيط القومى ....
٤ ــ رئيس اللجنة المركزية للاحصاء ....
٥ ــ المستشارون مديرو المراكز العلمية بالمعهد .... أعضاء
٦ ــ عدد لا يزيد على خمسة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الادارة من ذوى الخبرة والاتصال بشئون التخطيط القومى ويعينون لمدة سنتين بقرار من رئيس المجلس ....

مادة ٦ ــ يختص مجلس الادارة بما يأتى :

١ ــ وضع السياسة العامة للمعهد •

٢ ــ اقرار نظم البرامج العلمية والتدريبية فى المعهد •

٣ ــ وضع القواعد الخاصة بمنح الاعانات والمنح الدراسية والمكافآت عن البحوث والدراسات •

٤ ــ اعتماد مشروع الميزانية السنوية ، واللوائح المتعلقة بتنفيذها والحساب الختامى •

٥ ــ قبول الاعانات والمنح والوصايا •

٦ ــ تعيين موظفى المعهد الفنيين وادارة شئونهم دون الرجوع الى ديوان الموظفين •

٧ ــ ايفاد البعوث العلمية والعملية ، والمندوبين للاشتراك فى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية •

٨ ــ تأليف اللجان الفرعية من أعضائه ومن غيرهم من موظفى المعهد •

٩ ــ مباشرة الاختصاصات التى تقضى القوانين واللوائح المالية بضرورة عرضها على وزارة الخزانة أو غيرها من الجهات ، وذلك دون اخلال بنص المادة ٢٦ من هذا القانون •

ويكون لمجلس الادارة سلطة الوزير فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح •

مادة ٧ ــ يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه ، ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره خمسة أعضاء على الاقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت يرجح الرأى الذى منه الرئيس وتكون رئاسة المجلس لمدير المعهد عند غياب الرئيس •

مادة ٨ ــ لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة أية مرتبات أو مكافآت عن عضويتهم للمجلس ، على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بــدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس أو اللجــان المتفــرعة عنه ، بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى الســـنة مائة وثمانين جنيها •

مادة ٩ ــ يعــين مدير المعهــد بقــرار من رئيس الجمهــورية ، بناء على عرض رئيس مجلس الادارة • ويختص بالآتى :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٢ ــ وضع خطط برامج النشاط العلمى للمعهد فى حــدود قرارات مجلس الادارة •

٣ ــ الاشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنــواع النشـــاط العلمى التى يقوم بها المعهــد •

٤ ــ اقرار المنح الدراســية والمكافآت والاعانات عن البحــوث والدراسات وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة •

٥ ــ الترشيح لبعثات المعهد ومبعوثيه فى الاجتماعات والمؤتمــرات والزيارات العلمية •

٦ ــ اعداد مشروع الميزانية ، واللوائح المتعلقة بتنفيذها ، والحساب الختــامى •

٧ ــ تمثيل المعهد فى صلاته بالاشخاص والهيئات أمام القضاء •

٨ ــ تنفيذ الميزانية المعتمدة فى حدود قرارات مجلس الادارة •

٩ ــ اصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمعهد •

١٠ ــ اعداد تقرير سنوى عن أعمـال المعهد وعرضـه على مجلس الادارة •

١١ ــ ويكون له سلطة وكيل الوزارة فيما يتعلق بالاختصـاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح •

مادة ١٠ ــ وظائف المعهد الفنية هى

١ ــ مستشار •

٢ ــ خبير أول •

٣ ــ خبـير •

٤ ــ باحـث •

٥ ــ باحث مساعد •

والى أن يتم توحيد المرتبات بين اقليمى الجمهورية ، تحدد مرتبات الموظفين الفنيين فى كل اقليم طبقا للجدول الملحق بالقانون •

مادة ١١ ــ يشترط فيمن يعين باحثا مساعدا أن يكون حاصـلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها بدرجـة جيد على الاقل وأن يكون حاصـلا على درجة جامعية أعلى فى فرع له صلة بالتخطيط القـومى •

مادة ١٢ ــ يشترط فيمن يعين باحثا أن يكون قـد عمـل باحثـا مساعدا لمدة ثلاث سنوات أو أن يكون قد مضى على حصوله على درجـة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ست سنوات على الاقـل وأن يكون حاصـلا على درجة جامعية أعلى فى فـرع له صـلة بالتخطيط القـومى •

مادة ١٣ — يشترط فيمن يعين خبيرا أن يكون حاصـــلا على درجة دكتور فى الفلسفة من احدى جامعــات الجمهورية العربيــة المتحــدة أو على درجة علمية يعتبرها مجلس الادارة معادلة لدرجــة دكتــور ، وأن يكون قد قام باجــراء بحوث ودراســات مبتكرة ومنشورة فى مادة لهــا صلة بالتخطيط القومى وأن يكون قد مضى عليه فى وظيفة باحــث خمس سنوات على الاقــل ، أو أن يكون قد مضى على حصــوله على درجــة البكالوريوس أو الليســانس أو ما يعادلهــا عشر ســـنوات على الاقــل .

مادة ١٤ — يشترط فيمن يعــين خبيرا أول الشروط العلمية المطلوبة فيمن يعين خبيرا ، وأن يكون قد مضى عليه خمس سنوات خبيرا بالمعهد ، أو أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها خمس عشرة سنة على الاقل .

مادة ١٥ — يشترط فيمن يعين مستشارا :

١ — أن يكون مستوفيا للشروط العلمية المطلوبة فيمن يعين خبيرا ، وأن يكون قد مضى عليه خمس سنوات خبيرا أول بالمعهد ، أو مضى على حصــوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهــا عشرون ســنة على الاقل ، أو أن يكون أســتاذا باحــدى الجامعات العربيــة ، أو موظفا عاما من درجة مدير عام .

٢ — أن تكون له خبرة نظرية وعلمية بأعمــال التخطيط القــومى ودراســاته .

مادة ١٦ — يكون الترشــيح لوظيفة باحــث مســاعد بامتحــان مسابقة ، يعقد وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الادارة .

أما الترشيح لــما يعلو هذه الوظيفة ، فيكون بناء على اعلان يقــره مجلس الادارة ويشكل المجلس لجانا من أعضــائه ومن غــيرهم لفحص طلبات المتقدمين للوظيفة ، واختيارهم وتقــديم تقرير مفصل الى مجلس الادارة .

ويستثنى من شرط الاعلان الموظفون الحاليون فى لجنــة التخطيط القومى ومصلحة الاحصاء ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وذلك لمــدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ١٧ — يــكون التعيين فى الوظائف الفنيــة ، عــدا وظائف المستشارين . وفى غــيرها من وظائف المعهد بقــرار من رئيس مجلس الادارة بناء على عرض مدير المعهــد وموافقــة المجلس • ويكون تعيين المستشارين بقــرار من رئيس الجمهورية بنــاء على ترشــيح مجلس الادارة •

مادة ١٨ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى الهيئة الفنية بالمعهــد من الاجانب من يرى أن كفاءته تؤهله لذلك •

ويكون التعيين بقرار من مجلس الادارة لمــدة سنة أو سنتين قابلة للتجديد ويحــدد مجلس الادارة للموظف الاجنبى فى كل حــالة المرتب والمكافأة وشروط التعيين ، ونفقات السفر له ولاسرته ، ونظام الاجازات وغير ذلك من شروط العمل •

ويجوز لمجلس الادارة أن يستخدم خبراء ومستشارين أجانب لمــدة قصيرة بالشروط التى يقررها •

مادة ١٩ — يشكل رئيس مجلس الادارة لجنة من أعضاء المجلس من بينهم مدير المعهد تقوم باختصاصات لجنة شئون الموظفين ، المنصوص عليهــا فى قانون نظام موظفى الدولة ، بالنسبة لموظفى المعهــد من غير الموظفين الفنيين •

مادة ٢٠ — على كل عضو من أعضاء الهيئة الفنية بالمعهد أن يقدم الى المدير تقريرا عن البحوث والدراسات التى قام بهــا أو اشــترك فيهــــا •

مادة ٢١ — تسرى على موظفى المعهد وعمــاله قوانين المعاشــات المطبقة على موظفى الحكومة وعمالها ولا يترتب على اســتقالة الموظفين

الفنيين بالمعهـد سـقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسـوى المعاش أو المكافأة فى هـذه الحالة وفقـا لقواعد المعاشـات والمكافآت المقررة الموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٢٢ ـ يطبق على الموظفين الفنيين من غير الاجانب فيما لـم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ، أحكام قانون الوظائف العامة .

أما غيرهم من موظفى المعهـد وعمـاله ، فيسرى فى شأن تعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم وكافة ما يتعلق بشئونهم أحـكام قانـون الوظائف العـامة .

مادة ٢٣ ـ يعتبر المعهد من المصالح المنشأة حديثا فى تطبيق المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشـار اليه ، لمـدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢٤ ـ لا تسرى على وظائف المعهد أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجـات بالميزانية .

مادة ٢٥ ـ يكون للمعهد ميزانيـة مستقلة تلحق بميزانية الـدولة ويتبع فى شـأنها أحكام القانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٥٨ المشـار اليه ، ويتولى وزير التخطيط القومى عرضها على وزارة الخزانة .

مادة ٢٦ ـ يكون نقل الاعتمادات المدرجة بميزانية المعهد من بنـد الى آخر فى ذات البـاب بقـرار من مجلس الادارة .

مادة ٢٧ ـ تتكون أموال المعهد من الموارد الآتية :

١ ـ الاعتمادات المخصصة له فى ميزانية الدولة .

٢ ـ الهبـات والاعانات والوصـايا التى يقبلها المعهد .

٣ ـ المـوارد الاخـرى التى يقـرر مجلس ادارة المعهد اضافتها الى أمـواله .

مادة ٢٨ ــ على موظفى الوزارات والمصـالح الحكومية والهيئات التابعة لهـا أن يقدموا للمعهد ما يطلب من بيـانات واحصـاءات لازمة لاداء مهمته •

مادة ٢٩ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية • ويعمل بـه بعـد شهر من تاريخ نشره ، ولوزير التخطيط القومى اصـدار القرارات اللازمـة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠) .

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣
بشأن اعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول
فى التخطيط الشامل للاقتصاد القومى

مادة ١ — يهدف التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية الى رفع مستوى المعيشة وتذويب الفوارق بين الطبقات عن طريق زيادة الدخل القومى وتوسيع نطاق الخدمات وصولا الى مجتمع الكفاية والعدل ، وذلك وفق مبادىء الميثاق والدستور وبرنامج العمل الوطنى .

مادة ٢ — تقوم الخطة القومية الشاملة على المبادىء الآتية :

١ — شمول الخطة ووحدتها بحيث يضمن لهـا استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية بطريقة عملية وعملية وانسانية .

٢ — مركزية التخطيط مع ضمان أوسع مشاركة من وحدات الحكم المحلى ومن الوحدات الاقتصادية ومن الجماهير فى اعداد الخطة وفى تنفيذها وتحديد مسئوليات التنفيذ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٧٣ — العدد ٣٤ .

٣ ـ سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج وعلى توجيه فائضها عن طريق تحمل القطاع العـام للمسئولية الرئيسية عن خطـة التنمية ، وضمان أن يؤدى القطاع الخاص دوره فى التنمية فى اطار الخطة دون انحراف أو استغلال .

٤ ـ التوزيع الاقتصادى والادارى والجغرافى لمشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يكفـل خلق أقاليم اقتصادية الى جانب الوحدات الادارية المحلية .

مادة ٣ ـ توضع خطة قومية عامة طويلة الاجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقسم هذه الخطة الى مراحل زمنية متوسطة الاجل وتقسم هذه بدورها الى خطط سنوية تفصيلية تتوافر فيها المرونة اللازمة لمواجهة ما يستجد من تطورات خلال سنى الخطة .

وتتضمن الخطط متوسطة الاجـل والسـنوية ، الخطط الاقليمية والمحلية بصورة تحقق ترابط وتناسق هذه الخطط فى اطار الخطة القومية العـامة .

مادة ٤ ـ تتحدد الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للخطة العـامة طويلة الاجل والخطط المتوسطة الاجل والخطط السنوية فى اطار الاهداف العامة للدولة وفى ضوء تطور التغيرات الاساسية للاقتصاد القومى خلال سنوات الخطة . وتتحدد هذه الأهداف على مستوى اجمالى الاقتصاد القـومى وعلى مسـتوى القطاعات والأنشطة الرئيسية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك على المستوى الاقليمى .

مادة ٥ ـ تكون الخطة أساسا لمشروعات القوانين والقرارات التى تقررها السلطات العامة وتنفذ فى اطارها .

ويكون للاحكام الواردة فى قانون الخطة الاولوية فى التطبيق على أى حكم يرد فى قانون آخر .

ويراعى فى اعداد الموازنة العامة للدولة الالتزام بأهداف الخطة السنوية .

ولا يجوز تعديل اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية الواردة فى الموازنة العامة للدولة الا طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء وبما لا يخل بالأولويات الواردة فى الخطة .

مادة ٦ — لا يجوز الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الاطار العام المعتمد للخطة .

الفصل الثانى
فى أقسام الخطة ومكوناتها

مادة ٧ — يراعى عند اعداد الخطة تقدير ما يلى :

أولا — الانتاج القومى كما وقيمة ، اجمالا وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية للاقتصاد القومى وموزعا ما بين القطاع العام والقطاع التعاونى والقطاع الخاص ، ومستلزمات تحقيق ذلك الانتاج والدخل القومى الناتج عنه ومكوناته ، على أن يتم التقييم بالاسعار الثابتة لسنة الأساس وبأسعار سنة الخطة .

ثانيا — حجم قوة العمل والعمالة ، وحجم فرص العمل الجديدة مع بيان حجم الأجور ومتوسطها ومعدل نموها وانتاجية العامل وذلك على مستوى الاقتصاد القومى وعلى مستوى القطاعات والأنشطة الرئيسية .

ثالثا — اجمالى حجم الاستخدامات الاستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروعات الجديدة وللاحلال والتجديد موزعة بين استثمار عينى وانفاق استثمارى ، والتكوين الرأسمالى موزعا بين الاستثمار الثابت

والمتغير فى المخزون السلعى ، مع بيان استثمارات كل من القطاعات العام والتعاونى والخاص وتوزيعها بين مشروعات مختلف قطاعات وأنشطة الاقتصاد الرئيسية والبرنامج الزمنى لتنفيذها والانتاج والدخل المقدر منها ، وكذلك التوزيع الاقليمى للاستثمار .

رابعا — معدل نمو وحجم الاستهلاك العائلى موزعا بين الريف والحضر ووفقا للمجموعات السلعية ومقوما بكل من الأسعار الثابتة لسنة الأساس وأسعار سنة الخطة ، وكذلك معدل نمو وحجم الاستهلاك الجماعى الذى يمثل حجم الخدمات العامة .

خامسا — حجم المدخرات المحلية المتاحة للاستثمار على أساس التوازن الاقتصادى القائم فى الخطة ، وكذلك من مختلف الأوعية الادخارية والموارد الأجنبية المتاحة لتحقيق الأهداف الاستثمارية والجارية للخطة .

سادسا — الصادرات والواردات كماً وقيمة بالأسعار الثابتة لسنة الاساس وبأسعار سنة الخطة موزعة وفقا للمناطق الجغرافية ودرجة التصنيع والقطاعات المصدرة والمستوردة ، وكذلك المتحصلات والمدفوعات لعوامل الانتاج المختلفة مع بيان الارقام القياسية ونسب التبادل مع العالم الخارجى .

مادة ٨ — تحدد الخطة اتجاهات وأبعاد التوازن الاقتصادى فيما يتعلق بمعدل نمو الناتج المحلى الاجمالى ومعدلات نمو القطاعات السلعية والتوزيعية والخدمية ، وكذلك معدل نمو العمالة والاجر والاستهلاك النهائى ومركز ميزان المدفوعات بما يكفل ترابط أهداف الخطة واستمرار نمو الاقتصاد وتطويره بالمعدلات المستهدفة مع المحافظة على المستوى العام للأسعار .

ويجب أن تراعى الخطة امكانيات التناسق والتعاون مع مختلف الدول العربية .

الفصل الثالث
فى اجراءات وضع الخطة واقرارها

مادة ٩ — تتولى وزارة التخطيط اعداد مشروع الاطار العام لخطة التنمية الطويلة والمتوسطة الاجل فى ضوء الاهداف العامة للدولة ، ويعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء وعلى المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى ، ثم يحال الى مجلس الشعب لاقراره • وتصدر بقانون •

مادة ١٠ — ترسل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة المركزية والوحدات الاقليمية عن طريق الوزراء المختصين الى وزارتى التخطيط والمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروعات خططها التى تحقق الأهداف المحددة لكل قطاع ونشاطه فى ضوء الاطار العام للخطة ، وكذلك مشروعات القطاع التعاونى والقطاع الخاص المقابل لنشاطها مرتبة وفقا للأولويات التى تضعها وفى شكل خطط بديلة متكاملة ومتناسقة وفى حدود حجم الاستثمارات المخصصة لكل منها •

ويحدد وزير التخطيط مواعيد ارسال مشروعات الخطط الطويلة والمتوسطة الأجل ومستوى التفصيل بها ، أما بالنسبة لمشروعات الخطط السنوية فتلتزم كل جهة بتقديمها فى موعد غايته منتصف يوليو من كل عام •

وتتولى وزارة التخطيط دراسة الخطط المقترحة وتحليل اقتصاديات كل من المشروعات الواردة بها ومراجعة الدراسات المقدمة من جهات التنفيذ ، ويتم اختيار المشروعات التى تثبت صلاحيتها للتنفيذ من الناحية الاقتصادية لادراجها بالخطة مع بيان مقومات الخطة السنوية على أن يراعى فى ادراج هذه المشروعات التناسق والتكامل بينها بما يحقق أهداف الخطة •

مادة ١١ — لوزير التخطيط أن يشكل بقرار منه وبالاتفاق مع جهات التنفيذ لجانا مشتركة من العاملين بالجهاز الادارى للحكومة والاجهزة المركزية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، تتولى تقديم البيانات والتقارير التى يتطلبها اعداد الخطة أو دراسة بعض المشاكل التخطيطية وبوجه عام القيام بما قد يعهد به اليها وزير التخطيط من أعمال [١] .

مادة ١٢ — يعرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الوزراء تمهيدا لاحالته الى مجلس الشعب قبل ابتداء السنة المالية بشهرين لاقراره ، وتصدر بقانون .

الفصل الرابع
فى تنفيذ الخطة ومتابعتها

مادة ١٣ — تلتزم جهات التنفيذ بالاطار المعتمد للخطة السنوية وأهدافها والوسائل المحددة بها وأن تقوم باعداد مشروعات القوانين والقرارات التى ستصدرها فى نطاق هذا الاطار .

مادة ١٤ — على الجهاز الادارى للحكومة والأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقليمية والمحلية ، كل فى حدود اختصاصه تنفيذ مشروعات وبرامج الخطة المعتمدة وفقا للتوقيت الزمنى المحدد لها والعمل على تحقيق الأهداف التى تضمنتها بالكامل ، وعلى هذه الجهات بصفة خاصة العمل على :

(أ) تنفيذ المشروعات الاستثمارية فى حدود التكاليف المقدرة لها وعلى الوجه المحدد فى الخطة .

---

(١) صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل لجنة اشرافية للتنسيق بين أجهزة التخطيط فى مرحلة اعداد الخطة الخمسية ١٩٨٨/٨٧ — ١٩٩٢/٩١ .

(ب) تحقيق أهداف الانتاج السلعى والخدمى كماً ونوعا مع مراعاة المعدلات الخاصة بمستلزمات الانتاج وتكاليفها .

(جـ) تحقيق أهداف الخطة ، بالنسبة للدخل المحلى وتوزيعه بين عوامل الانتاج المختلفة وكذلك بالنسبة للعمالة وحجم الاجور ومتوسطها وانتاجية العامل .

(د) ضبط الاستهلاك النهائى فى حدود الخطة .

(هـ) تحقيق أهداف الصادرات والواردات الواردة بالخطة .

(و) اصدار القرارات والتنظيمات واعداد الدراسات والتوصيات التى تؤدى الى قيام القطاع الخاص المقابل لنشاطها بما هو مقدر له فى الخطة سواء فى الانتاج أو الاستهلاك أو الادخار أو الاستثمار أو العمالة أو التعامل مع العالم الخارجى .

مادة ١٥ — تلتزم الجهات التى لا تعمل بالنظام المحاسبى الموحد بامساك الدفاتر الحسابية والسجلات الاحصائية التى تبين المراحل التنفيذية لخطتها ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها .

مادة ١٦ — لوزارة التخطيط — بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة اعادة النظر فى الخطوات التنفيذية للخطة السنوية تبعا لتغير الظروف الداخلية والخارجية وبما لا يخل بالاطار العام للخطة .

مادة ١٧ — تقدم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة المركزية والوحدات الاقليمية الى وزير التخطيط تقريرا دوريا كل ثلاثة شهور ، وكذلك كل سنة ، متضمنا سير العمل فى تنفيذ الخطة ومدى التقدم فى تحقيق أهدافها بما فى ذلك نشاط القطاع الخاص الذى يرتبط باختصاصها .

وينظم وزير التخطيط بقرار منه طريقة اعداد التقارير الدورية وكيفية متابعة تنفيذ الخطة .

مادة ١٨ — يقدم وزير التخطيط تقرير المتابعة السنوى الى مجلس الشعب بعد اعتماده من مجلس الوزراء وفى مدة لا تجاوز سنة من تاريخ انتهاء السنة المـــالية .

الفصل الخامس
فى مستويات التخطيط

مادة ١٩ — تقوم وزارة التخطيط بعملية التخطيط المركزى التى تتمثل فى اعداد الخطة القومية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها ويعاونها فى ذلك .

(أ) على المستوى المركزى للقطاعات والأنشطة الاقتصادية ، هيئات التخطيط أو الوحدات القائمة على التخطيط فى الجهاز الادارى للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .

(ب) على المستوى الاقليمى ، هيئات التخطيط الاقليمى التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التخطيط .

(جـ) على المستوى المحلى ، وحدات التخطيط بالمجالس المحلية .

مادة ٢٠ — يصدر بقرار من رئيس الجمهورية — بناء على عرض وزير التخطيط — تنظيم للهيئات والوحدات القائمة على التخطيط والمشار اليها فى المـــادة السابقة مع بيان الاختصاصات والعلاقات بينها وبين وزارة التخطيط وكذلك العلاقات بين وزارة التخطيط والأجهـــزة التى تمارس نشاطا متصلا بعملية التخطيط .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة ٢١ — لوزارة التخطيط الحق فى الحصول على كافة البيانات السرية اللازمة لاعداد ومتابعة تنفيذ الخطة • ولا تستخدم فى غير الأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٢١ مكررا — (مضافة بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام استخدم ما عهد به اليه بحكم وظيفته من وسائل عامة ، نقودا كانت أو موارد أو عمالة ، فى غير الأغراض التى خصصت لها بمقتضى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبطريقة يترتب عليها الحاق ضرر بأهداف هذه الخطة •

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تقديم البيانات والمعلومات التى تطلبها وزارة التخطيط ، أو عن تقديم تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكذلك كل من أخل بسرية هذه البيانات أو المعلومات ، أو أفشى سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من المعلومات التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله فى اعداد أو تنفيذ أو متابعة الخطة •

مادة ٢٣ — يلغى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التخطيط القومى والمتابعة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ اغسطس سنة ١٩٧٣) •

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التخطيط والتعاون الدولى
رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٥ (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بانشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم وزارة التخطيط والتعاون الدولى ؛

قــــرر :

مادة أولى — تشكل لجنة اشرافية للتنسيق بين أجهزة التخطيط فى مرحلة اعداد الخطة الخمسية ١٩٨٨/٨٧ — ١٩٩٢/٩١ برئاستنا كما تعقد اجتماعاتها الدورية برئاسة أقدم أعضائها وتتكون من السادة :

الدكتور / عوض مختار هلودة ، رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/٢٦ — العدد ٢٢ .

الأستاذ / ظافر سليم البشرى ، نائب رئيس مجلس ادارة بنك الاستثمار القومى .

الدكتور / رجاء عبد الرسول حسن ، مدير معهد التخطيط القومى.

الأستاذ / محمد زغلول كامل ، رئيس قطاع الخدمات الاجتماعية والصحية بوزارة التخطيط والتعاون الدولى .

الأستاذ / مدحت عبد العزيز ، رئيس قطاع التعاون العربى والافريقى بوزارة التخطيط والتعاون الدولى .

الاستاذ / على على الليثى ، رئيس القطاع المشرف على مكتب السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى (مقررا) .

مادة ثانية — تختص اللجنة بمباشرة الاختصاصات التالية :

١ — وضع المقترحات لتوجيه تقدم العمل وتحديد أفضل النظم والأساليب التى تتبع لاعداد الاطار العام للخطة طويلة المدى حتى عام ٢٠٠٠ والاطار العام للخطة الخمسية ٨٧/١٩٨٨/ — ٩١/١٩٩٢ حسب برنامج زمنى ينتهى فى موعد أقصاه ١٩٨٦/٣/٣٠ حتى يمكن تقديم الاطار العام للخطة الخمسية الى الأجهزة الشعبية فى المواعيد المحددة لذلك .

٢ — وضع هيكل يحدد مراحل اعداد المكونات المختلفة للخطة وينظم العلاقات الرأسية والأفقية بين وزارة التخطيط وباقى أجهزة التخطيط من ناحية وبين أجهزة التخطيط فى الوزارات والهيئات والمحافظات من ناحية أخرى ، وكذلك بين اللجنة الاستشارية ومجموعات العمل واللجان الفرعية الأخرى العاملة فى مجال اعداد الخطة .

٣ ـ تحديد البرامج الزمنية لكافة الأجهزة المشاركة فى عملية اعداد الخطة متضمنا المهام الموكولة لكل جهة وتوقيتات تسليم المقترحات رأسيا وأفقيا فى كل مرحلة •

٤ ـ النظر فى الاستراتيجية والسياسات والاولويات المقترحة على مستوى القطاع والمستوى العام وتقرير مدى التفصيل التى تظهر به المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتطورات القطاعية والاقليمية فى الخطة •

٥ ـ المواءمة بين المستويات القطاعية الاقليمية والقومية فى اطار الخطوط العريضة المقترحة للخطة الخمسية وأهدافها العامة •

٦ ـ العمل على تذليل كافة الصعوبات وتسهيل الحصول على البيانات اللازمة لكل من الاجهزة المعنية والتى يتطلبها اعداد الاطار العام للخطة والانتهاء منه فى الموعد مع اسداء المشورة الفنية للقطاعات والادارات المركزية •

٧ ـ الاشراف على اصدار المسودات والصور الأولية الجزئية أو الكلية لوثائق الخطة على مراحل متتابعة ، والعمل على اتاحة البيانات والاحصاءات والتقارير والوثائق اللازمة لكافة الأجهزة القائمة على اعداد الخطة •

٨ ـ للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من غير الأعضاء وأن تدعو الى اجتماعاتها ممثلين عن الهيئات والوزارات والمحافظات كلما دعت الحاجة وكذلك تكوين لجان فرعية ومجموعات عمل وتنظيم اجتماعات أو لقاءات مشتركة على مدى مراحل اعداد الخطة •

مادة ثالثة ـ تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة أسبوعيا على الأقل

ولها أن تعقد اجتماعات أخرى حسب ما يتطلبه عملها ويعرض علينـــا أسبوعيا تقرير عن متابعة تقدم انجاز أعمال اعداد الخطة •

مادة رابعة — ينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمـــل بـــه من تاريخ نشره •

صدر فى ١٩٨٥/١٢/٢٦

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير التخطيط والتعاون الدولى

دكتور / كمال الجنزورى

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تربيــة وتعــليم

القسم الأول — فى شئون التعليم ٠

القسم الثانى — فى البعثات والاجازات الدراسية والمنح ٠

القسم الثالث — فى التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعــالى ٠

القسم الرابع — فى تعليم الكبار ومحو الأمية ٠

القسم الخامس — فى نقابة المهن التعليمية ٠

القسم السادس — فى موضوعات تعليمية متفرقة ٠

القسم الأول
فى شـــئون التعــليم

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون التعليم (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون التعليم المرافق •

(المــادة الثانية)

مع مراعاة مقتضيات تطوير التعليم وتحديثه ، يتولى وزير التعليم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وله بعــد موافقة المجلس الأعلى للتعليم أن يصدر من الأحكام المؤقتة ما يقتضيه نظام الدراســة أو الخطط الدراسية أو مناهج الدراسة أو نظم الامتحان أو غير ذلك من الأحكام اللازمة خلال فترة الانتقال التى يحددها بقرار منه •

(المــادة الثالثة)

تلغى القوانين الآتية :

— القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٨١ — العدد ٣٤ .

ـ القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص •

ـ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ فى شأن التعليم الفنى •

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق •

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٠١ (٩ اغسطس سنة ١٩٨١) .

محمد حسنى مبارك

قانون التعليم

الباب الأول
الاهداف والاحكام العامة للتعليم

مادة ١ ــ يهدف التعليم قبل الجامعى الى تكوين الدارس تكوينا ثقافيا وعلميا وقوميا على مستويات متتالية ، من النواحى الوجدانية والقومية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضة [1] ،

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٦ ــ العدد ٢٥٢) . ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ يحظر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار اقامة اية مبان او منشآت او فصول دراسية على الملاعب الرياضية بالمدارس او على الاراضى المخصصة لذلك .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الوزارات ووحدات الحكم المحلى وغيرها من الجهات المختصة تنفيذه » .

بقصد اعداد الانسان المصرى المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والانسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق انسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والاسهام بكفاءة فى عمليات وأنشطة الانتاج والخدمات ، أو لمواصلة التعليم العالى والجامعى ، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه •

مادة ٢ — ينشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعى برئاسة وزير التعليم يتولى التخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه ، ويضم ممثلين لقطاعات التعليم والجامعات والازهر والثقافة والتخطيط والمالية والانتاج والخدمات والقوى العاملة وغيرهم من المهتمين بشئون التعليم ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بنـاء على عرض من وزير التعليم (١) •

ويشكل وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم مجالس نوعية منبثقة عنه تختص بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعى ، كما تشكل مجالس محلية للتعليم ولجان نوعية منبثقة عنها ويصدر بتشكيل هذه المجالس المحلية واللجان النوعية المتفرعة عنها قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم •

مادة ٣ — التعليم قبل الجامعى حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان ، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية •

ويجوز تحصيل مقابل خدمات اضافية تؤدى للتلاميذ ، أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات ، أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى .

الأساسى الالزامى ، ويصدر بتحديد هـذا المقابل وأحواله قرار من وزير التعـليم (١) •

مادة ٤ — تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو الآتى :

٩ سنوات للتعليم الاساسى الالزامى •

٣ سنوات للتعليم الثانوى (العام والفنى) •

٥ سنوات للتعليم الفنى المتقدم ودور المعلمين والمعلمات •

مادة ٥ — يحدد بقرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم مدة السنة الدراسية وعدد الدروس الاسبوعية فى كل مرحلة وصف ، والمواد الدراسية ، وتوزيع الدروس على الصفوف ، واقرار المناهج ، وعدد التلاميذ المقرر لكل فصل ونظم التقويم والامتحانات والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان ، ومواعيد امتحانات الشهادات العامة •

ويجوز له — بعد أخذ رأى المحافظين وموافقة المجلس الأعلى للتعليم — اضافة بعض المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطوير التعليم ، أو وفقا لاحتياجات البيئات المحلية •

مادة ٦ — التربية الدينية مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم ، ويشترط للنجاح فيها الحصول على ٥٠ ٪ على الاقل من الدرجة المخصصة لها على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلى •

وتنظم وزارة التربية والتعليم مسابقات دورية لحفظة القرآن الكريم

---

(١) جدير بالذكر انه قد سبق وان اصدر وزير التربية والتعليم القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٤/١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١٢/٣٠ — العدد ٢٩٢) .

وتمنح المتفوقين منهم مكافآت وحوافز وفقـا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للتعليم •

مادة ٧ — يحـدد بقرار من المحافظ المختص موعد بدء الدراسـة ونهايتها فى المحافظة والاجـازات التى تقتضيها ظروف محلية — وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المـادة الخامسة من هذا القانون •

ويجوز للمحافظ زيادة الحد الأقصى لعدد تلاميذ الفصل فى مدارس المحافظة بمختلف مراحلها اذا اقتضت الضرورة ذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من العدد المقرر للفصل •

على أن يراعى فى مدارس التعليم الفنى ، ألا يزيد عدد تلاميذ الفصل فى المواد العملية والرسم الفنى والآلة الكاتبة على ٢٠ تلميذا •

مادة ٨ — لوزير التعليم بعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يقـرر انشاء مدارس لرياض الاطفال ، تكون تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية . وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والمواصفات الصحية ، كما يحدد نظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبـول وهيئات الاشراف والتدريس وما يجوز تقاضيه مقابل تنظيم التعليم بهـا •

مادة ٩ — لوزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم أن يقرر انشاء مدارس تجريبية ، وأن يضع شروط وقواعد القبول بها ونظم الدراسة والامتحانات فيها • وتتخذ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها [1] •

---

(١) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٥ فى شـان انشاء وتنظيم المدارس النموذجية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٩/٢٤ — العدد ٢١٦) .

كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ فى شان المدارس التجريبية الرسمية للغات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٢٧ — العدد ٢٤٣) .

كما يجوز له أن ينشىء مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها ، ومدارس للتربية الخاصة لتعليم ورعاية المعوقين بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم • على أن يتضمن قرار الانشــاء فى هذه الحــالات شرط القبــول وخطط الدراسة ونظــم الامتحانات وغــير ذلك (١) •

مادة ١٠ — يحدد وزير التعليم شروط وأحوال القبول فى كل مرحلة تعليمية ، على أن يكون القبول فى مرحلة التعليم الاساسى على أســاس السن فى أول أكتوبر من العام الدراسى ، أما القبول فى المرحلة الثانوية فتكون المفاضلة بين المتقدمين على أساس عاملى السن والمجمــوع الكلى للدرجــات على مستوى المحافظة •

مادة ١١ — مع مراعاة أحــكام القانون الخاص بنظام الحــكم المحلى — تتولى الأجهزة المركزية للتعليم قبل الجامعى رسم الســياسات العامة للتعليم ومهــام التخطيط والتقييم والمتابعة العــامة • وتتــولى المحافظات العملية التنفيذية التعليمية والمتابعة المحلية ، وكذلك انشاء وتجهيز وادارة المدارس الداخلة فى اختصاصها ، وذلك وفق مقتضيات الخطة القومية للتعليم وفى حــدود الموازنة المقــررة •

ويجوز للمحافظة الافادة من الجهود الذاتيــة للمواطنين فى تنفيذ

---

(١) جدير بالذكر انه قد ســبق أن اصــدر وزير التربيــة والتعليم عــدة قرارات فى هــذا الشان منها القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٩ بشــان اللائحة التنظيمية لمدارس وفصــول التربية الخاصة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/٩ — العدد ٢٥٩) المعدل بالقرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١١/٢١ — العدد ٢٦٦) والقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ والقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧١ بشان نظام الدراسة بالمدرسة الاعدادية المهنية للمكفوفين (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١٠/٤ — العدد ٢٢٧) والقرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٢ باللائحة التنظيمية للدراسات التخصصية فى تربية وتعليم المكفوفين وضعاف البصر بالمركز النموذجى لرعاية وتوجيه المكفوفين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١١/٢١ — العدد ٢٦٦) .

خطة التعليم المحلية وفقا لنظام يصدر به قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم • ويجوز أن يتضمن ذلك النظام انشاء صندوق محلى لتمويل التعليم بالجهود الذاتية •

مادة ١٢ — يشكل فى كل مدرسة وفى كل محافظة مجلس للآباء والمعلمين • ويجوز تشكيل مجالس لاتحاد الطلاب • ويصدر بطريقة تشكيل واختصاصات هذه المجالس قرار من وزير التعليم [1] •

مادة ١٣ — تحدد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والاشراف والتوجيه الفنى فى مختلف مراحل التعليم قبل الجامعى بقرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم •

كما تحدد بقرار منه وسائل تقييم أعمالهم والحوافز التى تمنح لهم وذلك بما يتلاءم مع طبيعة كل مرحلة تعليمية •

مادة ١٤ — بمراعاة ما ورد فى هذا القانون من أحكام خاصة ، يحدد وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم شروط اللياقة الطبية اللازمة للقبول فى مختلف مراحل التعليم ، ونظم الامتحانات فى مختلف المراحل وقواعد النجاح وفرص الرسوب والاعادة ، والحوافز التشجيعية للتلاميذ ، ونظام التأديب والعقوبات التى توقع على التلاميذ ، وأحوال الغاء الامتحان أو الحرمان منه ، ونظام اعادة القيد ، على أن

---

(١) جدير بالذكر أنه قد سبق وان صدرت عدة قرارات من وزير التربية والتعليم فى هذا الشأن منها القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن مجالس الآباء (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٣/٣ — العدد ٤٨) المعدل بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٨ والقرار رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بشأن اتحاد طلاب المدارس الثانوية والفنية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٢/٢٤ — العدد ٤٣) والقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن التنظيمات الطلابية بالمدارس الاعدادية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٧/١٩ — العدد ١٦٢) .

يتضمن هذا النظام فرض رسم قدره عشرة جنيهات لاعادة قيد التلميذ المفصـــول (١) •

الباب الثانى
مرحـلة التعـليم الاســاسى

مادة ١٥ — التعليم الاساسى حق لجميع الاطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآبـاء أو أولياء الامور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية • ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه اصـدار القرارات اللازمة لتنظـيم وتنفيذ الالزام بالنسبة للآباء وأولياء الامور على مستوى المحافظة كمـا يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الاطفال الملزمين على مدارس التعليم الاساسى فى المحافظة ، ويجوز فى حالة وجـود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سـن الالزام مع عدم الاخـلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل •

مادة ١٦ — يهدف التعليم الأساسى الى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ واشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف البيئات المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الاساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة

---

(١) جدير بالذكر انه قد سبق وأن صدرت عدة قرارات من وزير التربية والتعليم فى هـذا الشأن منها القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ بشـأن تأديب طلاب مدارس التعليم العـام بكافة مراحـله (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١٤ — العدد ١٥٩) والقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد المستويات الطبية لقبول الطلبة فى مراحل التعليم العام (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٨/١١ — العدد ١٨٢) والقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم منح جوائز التفوق والامتياز (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٥/١٩ — العدد ١١٥) المعدل بالقرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٧ — العدد ٦) والقرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن احوال الغاء الامتحان والحرمان منه (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٦/١٩ — العدد ١٤٢) .

أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مكثف ، وذلك من أجل اعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجا فى بيئته ومجتمعه •

مادة ١٧ — تنظيم الدراسة فى مرحلة التعليم الأساسى لتحقيق الأغراض الآتية :

— التأكيد على التربية الدينية والوطنية والسلوكية والرياضية خلال مختلف سنوات الدراسة •

— تأكيد العلاقة بين التعليم والعمل المنتج •

— توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف البيئات المحلية ومقتضيات تنمية هذه البيئات •

— تحقيق التكامل بين النواحى النظرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها •

— ربط التعليم بحياة الناشئين وواقع البيئة التى يعيشون فيها ، بشكل يؤكد العلاقة بين الدراسة والنواحى التطبيقية ، على أن تكون البيئة وأنماط النشاط الاجتماعى والاقتصادى بها من المصادر الرئيسية للمعرفة والبحث والنشاط فى مختلف موضوعات الدراسة •

مادة ١٨ — يعقد امتحان من دورين على مستوى المحافظة فى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ويمنح الناجحون فيه « شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى » ويصدر بنظام هذا الامتحان قرار من وزير التعليم (١) بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم وكل من أتم مدة الالزام بالتعليم الاساسى ولم يؤد امتحان الشهادة أو رسب فيه يعطى مصدقة من المديرية التعليمية باتمام مدة الالزام •

---

(١) صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام تقويم التلاميذ بمرحلة التعليم الأساسى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٨) .

أما بالنسبة لامتحانات النقل فيصدر بنظامها وقواعد النجاح وفرص الرسوب والاعادة قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم (١) ٠

مادة ١٩ — اذا لم يتقدم الطفل الى المدرسة فى الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة ، وجب على ناظر المدرسة انذار والده أو ولى أمره بحسب الاحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولى أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم الى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه الى والد الطفل أو المتولى أمره ، فاذا لم يتقدم الى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لاعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لاحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ٠

مادة ٢٠ — لنظار مدارس التعليم الاساسى ولمن يندبهم المحافظ المختص من هيئة الاشراف والتوجيه الفنى بالاقسام التعليمية صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ حكم الالزام ٠

مادة ٢١ — يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل أو المتولى أمره اذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور الى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون ٠

وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد انذار والده أو المتولى أمره ٠

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام تقويم التلاميذ بمرحلة التعليم الأساسى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٨) .

الباب الثالث
مرحلة التعليم الثانوى
الفصل الاول ـ أحكام عامة

مادة ٢٢ ـ تهدف مرحلة التعليم الثانوى الى اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى ، أو المشاركة فى الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .

مادة ٢٣ ـ مدة الدراسة فى مرحلة التعليم الثانوى ثلاث سنوات دراسية ، ويشترط فيمن يقبل بالصف الاول من مرحلة التعليم الثانوى أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى . وألا تزيد سنه فى أول أكتوبر من العام الدراسى على ثمانية عشر عاما . ويصدر وزير التعليم القرارات المنظمة لحالات التجاوز عن السن .

مادة ٢٤ ـ يجوز للطالب أن يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف وبما لا يتجاوز مرتين فى المرحلة كلها ، ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذى بلغه وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم على أن يؤدى الطالب رسم امتحان قدره خمسة جنيهات ، فاذا نجح أعيد قيده فى الصف الذى يليه بعد أداء رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات .

مادة ٢٥ ـ يجوز فصل الطالب من المدرسة اذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة ادارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ، ويعتبر التغيب فى أى وقت أثناء اليوم الدراسى تغيبا عن اليوم بأكمله .

ويجوز اعادة قيد الطالب المفصول طبقا لحكم الفقرة السابقة وذلك

بقرار من لجنة ادارة المدرسة بعد سداد رسم اعـادة قيد قدره عشرة جنيهات ، ولا يجـوز اعادة القيد أكثر من مرة واحـدة فى ذات السـنة الدراسية ، وأكثر من مرتين فى المرحلة كلهـا •

ويشترط لدخول الطالب الامتحان حضوره ٨٥ ٪ على الاقل من عدد أيام الدراسة •

الفصل الثانى ـ التعليم الثانوى العام

مادة ٣٦ ـ تكون الدراسة فى الصف الاول عامة لجميع التلاميذ ، وتخصصية اختيارية فى الصفين الثـانى والثالث ، وذلك طبقا للاقسـام والشعب التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ، بعد أخـذ رأى المجلس الاعلى للجامعـات •

مادة ٣٧ ـ تنظم بقرارات من وزير التعليم بعد موافقـة المجلس الاعلى للتعليم مواد الدراسة وخططها والمناهج والامتحانات فى التعليم الثانوى العام على أن تتضمن مـواد الدراسـة مواد أسـاسية لجميع الطلبة ، ومواد أخـرى للاختيـار من بينهـا وفق اسـتعداد الطالب وقدراته •

مادة ٣٨ ـ يعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى العام امتحان عام من دور واحـد يمنح الناجحون فيه « شهادة اتمام الدراسة الثانوية العـامة » •

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسـة المناهج المقررة فى كل من الصفوف الثلاثة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة •

ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيهان • ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقـدم له والنهـايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم بعـد موافقـة المجلس الاعلى للتعليم •

مادة ٢٩ ــ لا يسمح بالتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة لاكثر من ثلاث مرات • ويجوز لوزير التعليم وفقا لقواعد يضعها فى هذا الشأن أن يرخص بدخول الامتحان مرة رابعة على أن يتحمل الطالب فى هذه الحالة رسما قدره خمسون جنيها (١) •

الفصل الثالث ــ التعليم الثانوى الفنى

مادة ٣٠ ــ يهدف التعليم الثانوى الفنى الى اعداد فئة « الفنى » فى مجالات الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والادارة ، والخدمات ، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين •

---

(١) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قواعد السماح للطلاب الذين استنفدوا عدد مرات التقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية نظام السنوات الثلاث والخمس (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١١/١٩ ــ العدد ٢٦٤) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه يكون للطالب الذى سبق له تأدية امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو امتحان دبلومات الدراسات الفنية نظام السنوات الثلاث والخمس ثلاث مرات أو أكثر أن يتقدم للامتحان فى العام الدراسى ١٩٨٥/٨٤ على أن يتحمل رسما قدره خمسون جنيها .

مادة ٢ ــ اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٦/٨٥ يكون للطالب التقدم لامتحان الشهادات الواردة بالمادة السابقة ثلاث مرات على أن يؤدى رسما قدره جنيهان ، ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان مرة رابعة على أن يتحمل رسما قدره خمسون جنيها ، ولا يسمح له بالتقدم للامتحان مرة أخرى بعد استنفاد المرة الرابعة .

مادة ٣ ــ يتقدم الطالب للامتحان عن طريق المدرسة التى سبق أن تقدم لها لأداء امتحان الشهادات المذكورة وذلك بعد اقراره كتابة بعدد مرات تقدمه للامتحان ، وعلى جهة الادارة التثبت من ذلك بواسطة السجلات التى تعدها لهذا الغرض .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٥/٨٤ » .

ويتم القبول فى نوعيات التعليم الثانوى الفنى بعد الحصــول على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ، ووفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم .

مادة ٣١ — تحدد بقرارات من وزير التعليم — بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم — مواصفات المدارس الفنيــة ، وخطط العمــل بهــا ، والمسئوليات الملقاة عليها ، وتلحق بكل مدرســة زراعية مزرعة لتدريب طلابها تتناسب مساحتها مع عدد طلابها ونوع الدراسة بهــا وأقسامها .

مادة ٣٢ — يكون فى كل مدرسة فنية مجلس ادارة تمثل فيه قطاعات الانتــاج الخدمات المعنية لمعاونة ناظرها أو مديرها فى الادارة ، ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحــديد اختصاصاته قرار من المحافظ المختص .

مادة ٣٣ — تحــدد أقسام الدراسة فى نوعيــات التعليم الثانوى الفنى وفقا لمتطلبات خطط التنمية والظروف المحلية .

ويصدر وزير التعليم بعد موافقــة المجلس الاعلى للتعليم قرارات بالمواد الدراسية التى تشملها كل مجموعة فى كل نوعية من نوعيات التعليم الثانوى الفنى وشعبه وطريقــة توزيع المــواد الدراسية وعدد الدروس المخصصة لهــا على الصفوف المختلفة وكذلك المناهج والكتب الدراســية اللازمة ، ونظم التقويم والامتحان [1] .

مادة ٣٤ — لمدارس التعليم الثانوى الفنى أن تقــوم بمشروعات انتاجية ذات صــلة بتخصصها ويتم تمــويل هــذه المشروعات وادارتها

---

(١) صدر قرار وزيرى الصحة والتربية والتعليم رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشــأن تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢٨ — العدد ٢٤٥) .

كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن نظم تقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لشعب اعداد معلمى الثقافة المهنية والتدريبات العملية الملحقة بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/٨ — العدد ١٥٦) .

ومحاسبتها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم • كما يجوز للوحدات المحلية المختصة وقطاعات الانتاج أن تستفيد من امكانات هذه المدارس فى رفع المستوى المهنى لاصحاب المهن والحرف والعمال فى دائرة المحافظة •

مادة ٣٥ — يجوز للعاملين الفنيين فى مختلف قطاعات الانتاج والخدمات التقدم لامتحانات مدارس التعليم الثانوى الفنى من الخارج ، ويصدر بشروط التقدم للامتحان ونظامه قرار من وزير التعليم وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٠ من هذا القانون •

مادة ٣٦ — يعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى الفنى امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه ، دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث ، ويحدد فيه نوع التخصص •

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الثلاثة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة • ويؤدى كل من يتقدم الى هذا الامتحان رسما قدره جنيهان •

ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم •

ولا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم لاكثر من ثلاث مرات ، ويجوز لوزير التعليم وفقا لقواعد يضعها فى هذا الشأن أن يرخص بدخول الامتحان مرة رابعة ، على أن يتحمل الطالب فى هذه الحالة رسما قدره خمسون جنيها •

---

(١) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قواعد السماح للطلاب الذين استنفدوا عدد مرات التقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية نظام السنوات الثلاث والخمس (انظر التعليق على المادة ٢٩ من هذا القانون) .

مادة ٣٧ ــ يشترط لدخول امتحانات النقل والامتحانات العامة آلا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥ ٪ من مجموع الدروس المقررة للتدريبات المهنية بصرف النظر عن سبب الغياب ٠

الباب الرابع

التعليم الفنى نظام السنوات الخمس

مادة ٣٨ ــ تهدف المدارس الفنية الى اعداد فئتى « الفنى الاول » ، و « المدرب » فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والادارة والخدمات ٠

ويتم القبول فى هذه المدارس من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ووفقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ٠ ويجوز له أن يقرر النظام الداخلى فى بعض أو كل هذه المدارس مع تحديد مقابل الاقامة والغذاء وقواعد الاعفاء منها ٠

مادة ٣٩ ــ تحدد أقسام الدراسة الفنية نظام السنوات الخمس وفقا لمتطلبات خطط التنمية على مستوى الدولة ، ويصدر وزير التعليم ــ بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم ــ قرارات بتحديد هذه الاقسام والمواد الدراسية اللازمة ونظم التقويم والامتحان ٠

مادة ٤٠ ــ يكون فى كل مدرسة فنية مجلس ادارة تمثل فيه قطاعات الانتاج والخدمات المعنية لمعاونة ناظرها أو مديرها فى الادارة ٠ ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من وزير ا لتعليم ٠

مادة ٤١ ــ للمدارس الفنية أن تقوم بمشروعات انتاجية ذات صلة بتخصصها ، ويتم تمويل هذه المشروعات وادارتها ومحاسبتها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم كما يجوز للوحدات

المحلية المختصة وقطاعات الانتاج أن تستفيد من امكانات هذه المدارس فى رفع المستوى المهنى لاصحاب المهن والحرف والعمال وذلك فى دائـرة المحافظــة •

مادة ٤٢ ــ يعقد فى نهاية الصف الخامس امتحان عــام من دورين يمنح الناجحون فيه دبلوم الدراسة الفنية المتقــدمة نظــام الســنوات الخمس ويحدد فيه نوع التخصص •

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحــان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الخمسة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليهــا الدولة • ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيهان ويصــدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى لدرجـات المواد الدراســية قرار من وزيــر التعــليم بعــد موافقــة المجلس الاعلى للتعليم •

ولا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم لاكثر من ثلاث مرات ، ويجــوز لوزير التعليم وفقــا لقواعد يضعها فى هذا الشــأن أن يرخص بدخــول الامتحان مرة رابعة ، على أن يتحمل الطالب فى هذه الحــالة رسما قدره خمسون جنيها (١) •

مادة ٤٣ ــ يجوز للخريجين من مســتوى فئة « الفنى » وكــذلك للحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة استكمال دراســتهم الى مستوى « الفنى الاول » طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بهــا قرار من وزير التعليم (٢) •

---

(١) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤ فى شان قواعد السماح للطلاب الذين استنفدوا عدد مرات التقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية نظام السنوات الثلاث والخمس (انظر التعليق على المادة ٢٩ من هذا القانون) .

(٢) صدر قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٢

مادة ٤٤ ــ يطبق فى شأن المدارس الفنية نظام السنوات الخمس حكم المادة (٢٥) من هذا القانون فيما يتعلق بالتغيب عن الدراسة ــ وحكم المادة (٣٧) فى شأن نسبة الحضور •

مادة ٤٥ ــ يجوز للطالب أن يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف وبما لا يجاوز ثلاث مرات فى المرحلة كلها ، ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم لامتحان الصف الذى بلغه من الخارج مرة واحدة ، على أن يؤدى رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات ، فاذا نجح أعيد قيده فى الصف الذى يليه بعد أداء رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات •

مادة ٤٦ ــ يشترط فى هيئات التدريس بالمدارس الفنية نظام السنوات الخمس وهيئات الادارة بهذه المدارس أن تكون على مستوى متميز من التأهيل والكفاية وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار منح حوافز تشجيعية للادارة المدرسية وهيئات التدريس •

الباب الخامس

دور المعلمين والمعلمات (١)

مادة ٤٧ ــ الى أن تتوفر لوزارة التربية والتعليم الاعداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليا للتدريس بمرحلة التعليم

فى شأن استكمال الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية دراستهم بالمدرسة التجريبية الفنية الزراعية للتصنيع الغذائى بمسطرد الى مستوى « الفنى الأول » فى تخصص الألبان (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٢٢ ــ العدد ٢٩١) .

(١) صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام التقويم وامتحانات النقل والدبلوم بدور المعلمين والمعلمات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٦ ــ العدد ٢٠٥) .

الاساسى ، تتولى دور المعلمين والمعلمات اعداد معلمى الصفوف الأولى من مرحلة التعليم الاساسى وتزويدهم بالثقافة العلمية والمهنية والخبرات والمهارات اللازمة ، وتعتبر هذه الدور فى نفس الوقت مراكز للدراسات والتجريب التربوى فى مجال التعليم الاساسى بالتعاون مع كليات التربية فى المحافظة ، ومدخلا من مداخل كليات التربية ، وتتاح لخريجها فرصة الالتحاق بكليات التربية وفق القواعد التى ينظمها قانون الجامعات ولائحته التنفيذية .

مادة ٤٨ — تكون مدة الدراسة فى هذه الدور خمس سنوات دراسية ، ويتم القبول فيها من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ووفقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ، ويجوز له أن يقرر النظام الداخلى فى بعض أو كل هذه الدور مع الاعفاء من رسوم الايواء (١) .

مادة ٤٩ — يجوز انشاء شعب تخصصية بهذه الدور لاعداد نوعيات معينة من المعلمين ويصدر بتنظيم الدراسة وخططها ومناهجها ونظم امتحانات النقل وامتحان « دبلوم المعلمين والمعلمات » والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى (٢) .

ويعقد فى نهاية الصف الخامس امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه دبلوم المعلمين والمعلمات ويحدد فيه نوع التخصص .

---

(١) جدير بالذكر انه قد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن انشاء شعبة لمعلمات الحضانة بدور المعلمين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١١/٥ — العدد ٢٥٢) .

(٢) جدير بالذكر انه قد سبق وأن صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم دور المعلمين والمعلمات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٦/١٢ — العدد ١٣٣) المعدل بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/١٤ — العدد ٥٦) والقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/١٧ — العدد ٨٩) والقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/١٨ — العدد ٢٦٥) .

مادة ٥٠ — يلحق بكل دار من دور المعلمين والمعلمات مدرسة من مدارس الصفوف الاولى لمرحلة التعليم الاساسى ، تكون مجالا لتدريب طلاب الدار أو طالباتها فى التربية العملية (١) .

مادة ٥١ — يشترط فى هيئات التدريس بدور المعلمين والمعلمات أن تكون على مستوى متميز من التأهيل والكفاية وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ويجوز أن يتضمن هذا القرار منح حوافز تشجيعية لهيئات التدريس .

مادة ٥٢ — يشكل فى كل محافظة مجلس للاشراف على دور المعلمين والمعلمات والتخطيط لسياسة القبول والاعداد التى يتقرر قبولها بها ووسائل ربطها عضويا بكليات التربية فى المحافظة . ويصدر بتشكيل هذا المجلس تحديد اختصاصاته دصلاحياته قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم .

مادة ٥٣ — لوزير التعليم أن يقرر تنظيم دراسات بدور المعلمين والمعلمات لاستكمال التأهيل العلمى والتربوى لمعلمى ونظار الصفوف الاولى من مرحلة التعليم الاساسى — أو لغير ذلك من أغراض الاعداد والتدريب فى مجال التدريس بهذه المرحلة (٢) .

---

(١) جدير بالذكر انه قد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم المدارس الابتدائية الملحقة بدور المعلمين والمعلمات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١٢/١ — العدد ٢٧٥) .

(٢) جدير بالذكر انه قد سبق وأن صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن استكمال التأهيل العلمى والتربوى لمعلمى ونظار وموجهى المرحلة الابتدائية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٧/٣١ — العدد ١٧٧) المعدل بقرارات وزير التعليم والدولة للبحث العلمى رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٦/٢٦ — العدد ١٤٨) ورقم ١٩١ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١١/٢٠ — العدد ٢٦٢) ورقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/١٣ — العدد ١٦٢) .

الباب السادس
التعليم الخاص بمصروفات (١)

مادة ٥٤ ــ تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم أو الاعداد المهنى والفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى ، ولا تعتبر مدرسة خاصة :

١ ــ دور الحضانة التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية •

٢ ــ المدارس لتى تنشئها الهيئات الاجنبية التى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى وغيرهم من الاجانب •

٣ ــ المراكز او المعاهد الثقافية التى تنشئها دولة أجنبية أو هيئة دولية ، استنادا لاتفاقية ثقافية مع جمهورية مصر العربية ، ينص فيها على معاملة خاصة لهذه المراكز أو المعاهد •

مادة ٥٥ ــ تنشأ المدارس الخاصة لتحقيق بعض أو كل الاغراض الآتية :

ــ المعاونة فى مجال التعليم الاساسى أو الثانوى (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة •

ــ التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة •

ــ دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم •

مادة ٥٦ ــ تخضع المدارس الخاصة لاشراف وزارة التربية والتعليم

---

(١) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦ بشأن التعليم الخاص .

والمديريات التعليمية بالمحافظات ـ كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون •

مادة ٥٧ ـ لا يجوز انشاء مدرسة خاصة ، أو التوسع فيها ، أو تنظيم دروس للتقوية الا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة ، على أنه بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام يصدر الترخيص بانشائها أو التوسع فيها بقرار من وزير التعليم ضمن اطار السياسة القومية للتعليم •

ويتعين أن يكون موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها التربوية طبقا للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير التعليم •

مادة ٥٨ ـ يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة ما يأتى :

ـ أن يكون شخصا اعتباريا متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية •

ـ أن يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ووفقا للشروط الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير التعليم •

على أنه بالنسبة للمدارس القائمة وقت صدور هذا القانون ولا يملكها أشخاص اعتباريون تعتبر مرخصا لها بالعمل طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة •

مادة ٥٩ ـ يقدم طلب انشاء المدرسة الخاصة الى المديرية التعليمية بالمحافظة المختصة وذلك قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل ويدون على النموذج الذى تعده المديريات التعليمية لهذا الغرض وعلى المديرية بحث الطلب فى ضوء التخطيط العام للتعليم واحتياجات المحافظة واخطار مقدم الطلب بقبوله أو رفضه مبدئيا وأسباب ذلك ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب • ويعتبر الطلب مقبولا بصفة مبدئية اذا انقضت هذه المدة دون رد •

مادة ٦٠ — مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ من هذا القانون يحظر على أية مدرسة خاصة أن تبدأ نشاطها قبل أن تخطر المديرية التعليمية المختصة صاحب الطلب بالموافقة النهائية ، وعليه بعد قبول طلبه مبدئيا اخطارا المديرية التعليمية خلال خمسة عشر يوما بالبيانات التفصيلية عن المدرسة المراد انشاؤها لتتولى تشكيل لجنة فنية لاجراء المعاينة اللازمة وعلى المديرية التعليمية المختصة اخطاره بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرافقه وتجهيزاته وبيانات العاملين وغير ذلك من شروط ومواصفات أخرى وذلك فى مدة أقصاها شهران من تاريخ اخطاره لها بالبيانات التفصيلية أو باستكماله أوجه النقص تمهيدا لاعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها •

مادة ٦١ — لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأى من الأعمال الآتية الا بعد موافقة الجهة التى أصدرت الترخيص :

— تغيير البيانات التى صدر الترخيص على أساسها •

— تغيير نظام المدرسة أو خطط الدراسة بها أو اتباع نظم أخرى فى قبول التلاميذ أو فى تحديد مقدار الرسوم المقررة •

— تغيير نظام المدرسة من مرحلة الى أخرى أو اضافة مراحل جديدة •

— ايقاف العمل بالمدرسة أو الامتناع عن أداء رسالتها •

— تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها •

ويجوز لمديرية التعليم المختصة ، عند ثبوت مخالفة المدرسة لأى من هذه الالتزامات أن تقرر وضعها تحت الاشراف المالى والادارى وفى هذه الحالة تتولى المديرية التعليمية ادارة المدرسة حتى تزال المخالفة •

مادة ٦٢ — مع مراعاة أحكام قوانين التعليم والعمل والتأمينات ، تضع كل مدرسة خاصة لائحة داخلية بنظام سير العمل بها ، وتحديد

الرسوم الدراسية التى تحصل من التلاميذ فى كل مرحلة على حدة ويصدر باعتماد هذه اللائحة قرار من المحافظ المختص ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المـــادة (٦٤) من هذا القانون •

مادة ٦٣ — تكون لكل مدرسة موازنة خاصة تشـــمل الايرادات والمصروفات وتودع ايرادات المدرسة فى حساب خاص بأحد المصارف أو مكاتب البريد ، وفقا للقواعد والنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم •

مادة ٦٤ — تحدد المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى وثمن الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والايواء بقرار من المحافظ المختص ، وذلك فى ضـــوء مشروع موازنة المدرســـة والقواعد العامة التى يصدر بها قرار من وزير التعليم •

ويجوز للمحافظ أن يقرر اعادة تقويم المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذ المدارس الخاصة المعتمدة وقت صـــدور هذا القانون وذلك فى ضوء القواعد العامة التى يحددها الوزير فى هذا الشأن •

مادة ٦٥ — يكون نظام الدراسة والامتحانات فى المدارس الخاصة مطابقا للنظام المعمول به فى المدارس الرسمية المناظرة •

مادة ٦٦ — تتولى المديرية التعليمية المختصة الاشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحى ، شأنها شأن المدارس الرسمية ، كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها وتتولى التفتيش المـــالى والادارى عليها •

مادة ٦٧ — يكون لكل مدرسة خاصـــة ناظر وهيئة تدريس متفرغة من ذات مستوى الكفاية وبالنصاب المقرر فى المدارس الرسمية المناظرة ، ويجوز للمديرية التعليمية المختصة فى حالة الضرورة أن ترخص للمدرسة الخاصة بالاستعانة بمدرسين لبعض الوقت ، بشرط الا يزيد عـــدد

الدروس فى هذه الحالة عن ٢٥٪ من اجمالى عدد دروس المادة الدراسية الواحدة أو الفصل الواحد • ويصدر بتنظيم علاقة العمل بين العاملين فى المدرسة الخاصة وصاحبها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة •

مادة ٦٨ — يجوز للمدارس الخاصة الاستعانة بالمدرسين العاملين فى المدارس الرسمية على سبيل الاعارة وتحدد شروط الاعارة ومدتها بقرار من وزير التعليم •

مادة ٦٩ — تستمر المدارس الخاصة المجانية (المعانة) التى أنشئت بمقتضى قوانين سابقة ، فى أداء رسالتها ، مع توفير الامكانات اللازمة لها وفقا للمعايير التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم •

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٤
بشأن اعفاء الطلاب الشرقيين من شرط السن المقررة للقبول بالمعاهد المصرية [1]

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصـــدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يستثنى طلاب البلاد الشرقية من شرط السن المقررة للقبول بمختلف معاهد التعليم المصرية .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ — العدد ١٥ مكرر .

قرار وزير التعليم رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧
فى شأن بعض الاحوال الخاصة بالغاء الامتحان او تأجيله (١)

وزير التعـليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٧ ؛

قــــرر :

(مادة ١)

مع عدم الاخلال بأية عقـــوبة جنائية ، أو بالقرارات الصادرة فى شأن أحوال الغاء الامتحان أو الحرمان منه أو تأديب الطلاب ، يجـــوز بقرار مسبب من وزير التعليم أو المحافظ المختص بحسب الأحوال ، بناء على طلب رئيس لجنة الامتحان وبعد اجراء تحقيق كتابى ، الغـــاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة الى جميع الطلاب والتلاميذ فى اللجنة عند وقوع اخلال عام بنظام الامتحان أو سلامة اجراءاته أو شيوع الغش فيه أو التمكين له بأى وجـــه سواء وقعت المخالفة من داخـــل اللجنة أو خارجها .

---

(١) الوقائع المصرية ـــ العدد ١٩١ فى ٢٦/٨/١٩٨٧ .

ويعتبر جميع الطلاب والتلاميذ فى اللجنة ، عند الغاء الامتحان راسبين فى جميع المواد مرة واحدة بالنسبة الى السنة التى ألغى امتحانهم فيها ، ما لم ينص القرار الصادر بالغاء الامتحان على غير ذلك .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التعليم

دكتور / أحمد فتحى سرور

قرار وزير التعليم رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧
بشأن انشاء مركز تدريب المعلمين للحاسب الآلى وتطبيقاته (١)

وزير التعليم

، بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

قـــرر :

المـادة الأولى – ينشأ مركز تدريب متخصص لاعـداد المعلمين للحاسب الآلى وتطبيقاته ، وتكون له فروع فى جميع المحافظات •

المـادة الثانية – يتولى ادارة المركز مدير تنفيذى يتولى الاشراف على تنفيذ الدورات التدريبية ويعاونه عدد من العاملين •

المـادة الثالثة – يتولى المركز تنفيذ الدورات والبرامج التدريبية التى يتم اعدادها بمركز اعداد البرامج والمناهج •

المـادة الرابعة – تتكون هيئة التدريس فى المركز من عـدد من الخـبراء •

المـادة الخامسة – تصدر اللائحة الداخلية لتنظيم الشئون الفنية والادارية للمركز بقرار من وزير التعليم •

المـادة السادسة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

وزير التعليم
دكتور / أحمد فتحى سرور

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٣ فى ١٩٨٧/١٠/٣ .

قرار وزير التعليم رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٧
بشأن انشاء المجلس التنفيذى للمشروع القومى لادخال الحاسب الآلى وتطبيقاته فى التعليم قبل الجامعى [1]

وزير التعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر :

المادة الأولى — يشكل المجلس التنفيذى للمشروع القومى لادخال الحاسب الآلى وتطبيقاته فى التعليم قبل الجامعى برئاسة وزير التعليم وعضوية كل من :

رئيس أكاديمية البحث العلمى •

رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم •

أمين المجلس الأعلى للجامعات •

رئيس قطاع الدراسات التربوية واعداد المعلم بالمجلس الاعلى للجامعات •

عميد معهد البحوث والدراسات الاحصائية •

مدير المركز القومى للبحوث التربوية •

ممثلون لكل من الوزارات الآتية :

التعليم العالى •

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٢٣ فى ١٩٨٧/١٠/٣ .

الدولة للتنمية الادارية •

الصناعة •

الاعـــلام •

التخطيط •

المــالية •

خمسة أعضاء من ذوى الخبرة يختارهم وزير التعليم لمدة عامين •

الأمين الفنى للمجلس التنفيذى ويختاره وزير التعليم •

المــادة الثانية — يختص المجلس التنفيذى بوضع سياسة مشروع تعليم الحاسب الآلى وتطبيقاته ورسم خططه ودراسة كل ما يعرضـــه وزير التعليم خاصا بهذه السياسة وله فى سبيل ذلك :

١ — تحديد السياسة التى تهدف الى اعداد هيئات التدريس لمختلف مراحل التعليم فى مجال الحاسب الآلى وتطبيقاته وتحديد سياسة وضع المناهج المختلفة وكيفية اعداد البرامج فى هذا المجال •

٢ — متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة للمشروع سالف الذكر •

٣ — دراسة اقتصاديات تعليم الحاسب الآلى وتطبيقاته •

٢ — وضع الأسس المناسبة لاختيار الأجهزة والمعدات اللازمـــة لتعليم الحاسب الآلى وتطبيقاته •

المــادة الثالثة — يكون للمجلس التنفيذى أمانة فنية ، ويصـــدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم ، وتقوم الأمانة باعداد الدراسات والتقارير والبحوث والاحصاءات اللازمة للعرض على المجلس ، والتحضير لاجتماعاته وابلاغ قراراته وتوصياته ومتابعة تنفيذها •

المـادة الرابعة – تصدر اللائحة الداخلية لتنظيم الشئون الفنيـة والادارية والمالية للمجلس وأمانة فنية بقرار من وزير التعليم بعد أخـذ رأى المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى •

المـادة الخامسة – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر فى ١٩٨٧/٩/٢ .

وزير التعليم

دكتور / أحمد فتحى سرور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١
بانشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعليم ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ،

قـــرر :

مادة ١ — يشكل المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى برئاسة وزير التعليم وعضوية كل من :

- اثنان من رؤساء الجامعات ، يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة عامين .
- رئيس أكاديمية البحث العلمى .
- نائب وزير التربية والتعليم ، (أمينا عاما) .
- نقيب المعلمين .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨١ — العدد ٤٢ .

- أمين المجلس الأعلى للجامعات •
- رئيس لجنة قطاع الدراسات التربوية واعداد المعلم بالمجلس الأعلى للجامعات •
- الوكلاء الأول ووكلاء وزارة التربية التعليم بالديوان العـام والمحافظات •
- مدير المركز القومى للبحوث التربوية •
- أحد الوكلاء الاول أو الوكلاء يختاره الوزير المختص بكل من الوزارات الآتية :

* التعليم العالى •
* الأزهر •
* التخطيط •
* المـالية •
* القوى العاملة •
* الثقافة •
* الصناعة •
* الزراعة •

ممثل للمجلس القـومى للتعليم والبحـث العلمى والتكنولوجيا — يختاره المشرف على المجالس القومية المتخصصة لمدة عامين •

خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة بقطاعات الانتاج والخدمات يختارهم رئيس المجلس لمدة عامين •

وللمجلس أن يدعو الى جلساته من يرى دعوته عند مناقشة موضوع معـين •

وللوزير بعد موافقة المجلس أن يشكل مجالس نوعية منبثقة عنه من بين أعضائه وغيرهم من المعنيين تختص بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعى •

مادة ٢ — يختص المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى بالتخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه وبدراسة كل ما يعرضه وزير التعليم خاصا بالسياسة العامة للتعليم ، وله فى سبيل ذلك :

١ — تحديد الخطوط العامة للسياسة التعليمية والتربوية فى كافة مراحل التعليم قبل الجامعى ونوعياته المختلفة بما يحقق الأهداف القومية فى اطار السياسة العامة للدولة •

٢ — وضع سياسة ربط التعليم بخطة التنمية الشاملة للدولة وتطويره بما يحقق أهداف هذه الخطة واحتياجات المجتمع والأقاليم والبيئات المختلفة •

٣ — رسم السياسة التى تهدف الى اعداد هيئات التدريس وتوفير القوى البشرية اللازمة لمختلف مراحل التعليم ونوعياته •

٤ — متابعة وتقييم السياسات العامة لتطوير وتحديث التعليم •

٥ — النظر فى السياسة والاطار العام للبحوث التربوية والدراسات المتصلة بمختلف الموضوعات التعليمية وتقييمها •

٦ — رسم السياسة العامة للكتب المدرسية ووضع النظم الخاصة بها •

٧ — تنظيم شئون التلاميذ الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والاتحادات •

٨ — دراسة اقتصاديات التعليم والاطار العام للخطة ومشروع الموازنة •

٩ — الموافقة على ما يأتى :

(أ) تحديد مدة السنة الدراسية وعدد الدروس الأسبوعية

فى كل مرحلة وصف دراسى والمواد الدراسية ، وتوزيع الدروس على الصفوف واقرار المناهج وكثافات الفصول ونظم التقويم والامتحانات ، وفرص الرسوب والاعادة ، والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان ، ومواعيد امتحانات الشهادات العامة .

(ب) اضافة بعض المواد الدراسية فى أى صف من الصفوف بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقا لاحتياجات البيئة المحلية .

(ج) انشاء مدارس تجريبية ووضع شروط وقواعد القبول بها ، ونظم الدراسة والامتحانات فيها ، وتتخذ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها .

(د) تحديد شروط اللياقة الطبية اللازمة للقبول فى مختلف مراحل التعليم ، والحوافز التشجيعية للتلاميذ ونظام التأديب والعقوبات التى توقع على التلاميذ وأحوال الغاء الامتحان أو الحرمان منه ، ونظام اعادة القيد .

(هـ) تحديد الاقسام والشعب بالتعليم الثانوى العام ، وخططها والمناهج ومواد الدراسة الأساسية والاختيارية ونظام الامتحان .

(و) تحديد مواصفات المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات ، وخطط الدراسة بها ، والمسئوليات الملقاة عليها ، وكذلك تحديد أقسامها وتخصصاتها .

(ز) انشاء شعب التخصص بدور المعلمين والمعلمات فى اطار السياسة العامة لاعداد المعلمين .

(ح) وضع القواعد والنظم الخاصة بموازنات مدارس التعليم الخاص .

(ط) وضع المعايير التى تكفل توفير الامكانات اللازمة للمدارس المجانية (المعانة) .

١٠ ــ ابداء الرأى فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والاشراف والتوجيه الفنى فى مختلف مراحل التعليم •

(ب) وضع نظام القبول وتحديد الاتجاهات العامة ، لاعداد من يقبلون بمراحل التعليم المختلفة ونوعياته وتخصصاته بما يتناسب مع الأهداف القومية •

(جـ) انشاء مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها ، ومدارس للتربية الخاصة ، ورعاية المعوقين بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم ووضع شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات فى كل نوعية منهما •

مادة ٣ ــ يجتمع المجلس الأعلى للتعليم أربع مرات على الأقل فى العام بناء على دعوة من وزير التعليم • وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين •

مادة ٤ ــ يشكل للمجلس الأعلى للتعليم أمانة فنية ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم بناء على اقتراح نائب الوزير الذى يرأس الأمانة الفنية ، وتقوم الأمانة باعداد الدراسات والتقارير والبحوث والاحصاءات اللازمة للعرض على المجلس ، والتحضير لاجتماعاته وابلاغ قراراته وتوصياته ومتابعة تنفيذها •

مادة ٥ ــ تصدر اللائحة الداخلية لتنظيم الشئون الفنية والادارية والمالية للمجلس ، وأمانته الفنية بقرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم •

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

قرار وزير التربية والتعليم
رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦
بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية (١)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٣ باعتبار وزارة التربية والتعليم الجهة الادارية المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس الخاصة وادارتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ ؛

ومراعاة للمصلحة العامة وصالح العمل ؛

قـــرر :
(المـادة الأولى)

تعتبر جمعية تعاونية تعليمية كل جمعية تنشأ بهدف تأسيس المدارس الخاصة وادارتها طبقا لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفـذة له .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٢٢ ـــ العدد ٤٥ .

(المـادة الثانية)

تكون عقود تأسيس الجمعيات التعاونية التعليمية طبقا للنموذج المبين فى الملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يكون النظام الداخلى للجمعيات التعاونية التعليمية طبقا للنموذج المبين فى الملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار .

(المـادة الرابعة)

يعمل بالقواعد الواردة فى الملحق رقم (٣) المرافق لهذا القرار فى شأن شهر الجمعية التعاونية التعليمية .

(المـادة الخامسة)

على الجمعيات التعاونية التعليمية القائمة وقت صدور هذا القرار أن تعدل أوضاعها طبقا لاحكامه ، ويتم دعوة الجمعيات العمومية للمدارس لانتخاب مجالس ادارتها ، ثم الجمعيات العمومية للجمعيات المشتركة والجمعيات العامة لانتخاب مجالس اداراتها .

(المـادة السادسة)

يعمل بالأحكام المرافقة فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية — على أن يلغى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٦/٢/٦ .

وزير التربية والتعليم

منصور حسين

الملحق رقم (١)
نموذج عقد تأسيس جمعية تعاونية تعليمية

فى يوم   الموافق / / ١٩ بمدينة • • • بمحافظة • • •
أبرم هذا العقد بين كل من المؤسسين الآتية أسماؤهم :

(لا يقل عددهم عن عشرة)

الاســـم :   محل الاقامة :

أقر المؤسسون بأهليتهم للتعاقد واتفقوا على ما يأتى :

١ ـ تنشأ جمعية تعاونية تعليمية لتأسيس مدرسة • • • الخاصة وادارتها ويطلق على الجمعيات اسم المجعية التعاونية التعليمية لمدرسة ••

٢ ـ منطقة عمل الجمعية •

٣ ـ مسئولية الاعضاء فى الجمعية محدودة بقدر ما لكل منهم من أســهم •

٤ ـ مدة الجمعية غير محدودة وتباشر نشاطها من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية •

٥ ـ رأس مال الجمعية المدفوع مبنغ   جنيها قيمة عدد   سهما باعتبار قيمة السهم (لا تتجاوز قيمة السهم جنيها واحدا للجمعية التعاونية المدرسية ، وأربعة جنيهات للجمعية المشتركة والعامة) •

وقد تم ايداعه ببنك • • • بالايصال رقم • • • بتاريخ / / ١٩

٦ ـ مسئولية المؤسسين تضامنية عما يترتب على تكوين الجمعية

من التزامات وعن كافـــة الأموال المكتتب بهـــا حتى يتم تسليمها لمجلس الادارة ٠

وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة مؤقتة لتمام اجراءات التأسيس من السادة :

________	________
________	________
________	________

٧ ـ نقر نحن المؤسسون النظام الداخلى للجمعية المرافق ونعتبره جزءا مكملا لهذا العقد ٠

المؤسسون	(توقيعات)
________	________
________	________
________	________

____

الملحق رقم (٢)
القسم الاول

نموذج النظام الداخلى للجمعية التعاونية التعليمية
الباب الاول
اسم الجمعية ، مقرها ، منطقة عملها ، أغراضها ٠

مادة ١ ــ يطلق على الجمعية اسم (الجمعية التعاونية التعليمية لمدرسة ٠ ٠ ٠) ٠

مادة ٢ ــ مقر الجمعية بمدينة   منطقة أعمالها

مادة ٣ ــ مدة الجمعية غير محددة وتباشر نشاطها من تاريخ النشر المنصوص عليه فى الملحق رقم ٣ من هذا القرار ٠

مادة ٤ ــ تقوم الجمعية بغرض تأسيس مدرسة
الخاصة وادارتها طبقا لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ ، وهذا القرار ، والقرارات المعدلة لهما ٠

الباب الثانى
أموال الجمعية ومسئولية أعضائها

مادة ٥ ــ يتكون رأس مال الجمعية التعاونية التعليمية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها جنيه واحد يؤدى دفعة واحدة عند الاكتتاب ٠

مادة ٦ ــ تتكون موارد الجمعية من :

(أ) الاحتياطى القانونى المنصوص عليه فى هذا النظام ٠

(ب) التبرعات والاعانات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية الممنوحة لها بعد موافقة المحافظ المختص .

(ج) التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة المحافظ المختص فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وبموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز ٥٠ ألف جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

وفى جميع الاحوال يجب اخطار الوزارة (الادارة العامة للتعليم الخاص) بيان هذه التبرعات أو الاعانات من حيث قيمتها والجهة المانحة وأغراض المنحة ونواحى صرفها .

(د) مقابل مصروفات الادارة وقدره جنيه واحد يحصل عن كل تلميذ مقيد بالمدرسة .

مادة ٧ ــ تودع أموال الجمعية فى حساب خاص باسمها بأحد المصارف أو مكاتب البريد .

مادة ٨ ــ تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون الجمعية .

مادة ٩ ــ لا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما تزيد قيمتها على جنيه واحد يؤدى دفعة واحدة عند الاكتتاب .

مادة ١٠ ــ لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم ، كما لا يجوز أن يملك العضو الواحد من الاسهم أكثر من قيمة خمس رأس مال الجمعية .

مادة ١١ ــ يقدم طلب الاكتتاب الى المؤسسين أو مجلس ادارة الجمعية بحسب الاحوال مشفوعا بقيمة الاسهم المكتتب فيها كلها مع مقابل اكتتاب قدره مائتى مليم مهما يكن عدد الاسهم واسم طالب

الاكتتاب ومهنته وجنسيته وبيت المؤسسون أو مجلس الادارة فى هذا الطلب فى مدى شهر من تاريخ تقديمه ، فاذا لم يتم البت فى الطلب خلال هذه المدة اعتبر مقبولا •

مادة ١٢ ــ مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقدر ما لكل منهم من أسهم •

الباب الثالث

شروط اكتساب العضوية وأسباب زوالها (١)

مادة ١٣ ــ (البند (ب) مستبدل بقرار وزير التعليم رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٧) يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتى :

(أ) أن يقبل نظام الجمعية كتابة وأن يكتتب فى سهم واحد على الاقل مع أداء قيمة الاسهم بالكامل •

(ب) أن يكون من بين أولياء الامور الشرعيين للطلاب أو التلاميذ المقيدين بالمدرسة وأن يكون مقيما فى المنطقة التى تقع المدرسة فى دائرتها •

(جـ) أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية •

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

---

(١) صدر قرار وزير التعليم رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٦ ــ العدد ١٢٢) ونص فى مادته الثانية على ما يلى :

« مع عدم الاخلال بأحكام الباب الثالث من الملحق رقم (١) من القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أو بحكم المادة (٢٠) من هذا الملحق تسقط العضوية عن عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية التعليمية بمجرد زوال صفته كولى أمر شرعى لطالب أو تلميذ مقيد بالمدرسة ، أو بانتهاء قيد هذا الطالب أو التلميذ فيها أيا كان سبب انتهاء القيد » .

(هـ) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو احدى الهيئات العامة أو المدارس الخاصة ما لم يكن قد مضى على فصله أربع سنوات ويشرط ألا يكون الفصل بسبب جريمة خلقية .

مادة ١٤ ــ باب العضوية مفتوح ، ولكل شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة حق الاكتتاب فى رأس مال الجمعية .

مادة ١٥ ــ تزول العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) وفاة العضو .

(ب) انسحاب العضو بتقديم استقالته الى مجلس الادارة .

(جـ) تنازل العضو عن أسهمه لآخر ، بشرط موافقة مجلس الادارة .

(د) فصل العضو اذا أتى عملا يضر بصالح الجمعية ماديا أو أدبيا ويثبت زوال العضوية بقرار من مجلس الادارة بعد تحقيق يجريه بالاشتراك مع الادارة أو المديرية التعليمية المختصة ، على أن يعتمد قرار الفصل مدير المديرية أو الادارة التعليمية .

(هـ) اذا فقد شرطا من شروط العضوية .

مادة ١٦ ــ للعضو المنسحب الحق فى استرداد قيمة أسهمه بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية الى أقل من نصف أقصى قيمة وصل اليها رأس المال منذ نشأة الجمعية ، وتخفض قيمة ما يسترده العضو المنسحب بنسبة ما قد أصاب الجمعية من عجز فى مالها .

مادة ١٧ ــ يظل العضو المنسحب أو المفصول أو المتنازل عن أسهمه مسئولا قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ خروجه من الجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالها حتى ذلك التاريخ .

البـــاب الرابـــع
مجلس الادارة

مادة ١٨ ــ يدير الجمعية مجلس ادارة يشكل من ثمانية أعضـــاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء بالاقتراع السرى ، بالاضافة الى ناظر المدرسة أو مديرها بحكم وظيفته •

ومدة العضوية فى مجلس الادارة سنتان تبدأ من تاريخ أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية ويتجـــدد انتخاب نصف عـــدد الاعضـــاء المنتخبين ســـنويا بطريق الاقتراع السرى ، على ألا يتقـــدم للترشيح من أمضى مدتين متتاليتين •

مادة ١٩ ــ يشترط فيمن يكون عضوا بمجلس الادارة ــ بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها فى المـــادة (١٣) من هذا النظام ما يأتى :

(أ) ألا يكون من الذين يزاولون لحســـابهم أو لحســـاب غـــيرهم عملا من الاعمال التى تزاولها الجمعية وتتعارض مع مصالحها •

(ب) ألا يكون متعـــاقدا مع الجمعية على معـــاملات تعـــود عليه بالربـــح •

(جـ) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية خمسة عشر يومـــا على الاقل قبل فتح باب الترشـــيح ، ويستثنى من ذلك أعضـــاء مجلس الادارة الاول •

(د) ألا يكون عاملا فى جهة رسمية أو أهلية لهـــا اتصـــال بنواحى الادارة أو الاشراف أو التوجيه أو التمـــويل أو التحصـــيل بالنســـبة للجمعيات التعاونية •

(هـ) أن يكون حاصلا على مؤهل متوسط على الاقل بالنسبة لمرحلة التعليم الاساسى ، وعلى مؤهل عال بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى •

مادة ٢٠ ــ [١] تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة اذا فقد شرطا من شروطها ، كما يجوز اسقاط عضوية مجلس الادارة بقرار من وزير التربية والتعليم بعد اجراء تحقيق مع العضو أو بقرار من الجمعية العمومية ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) التخلف عن حضور جلسات مجلس الادارة ثلاث مرات متتالية فى السنة أو ست مرات متفرقة طوال مدة العضوية بدون أعذار مقبولة يقرها المجلس .

(ب) العبث بسجلات الجمعية أو أدواتها أو أختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استخدامها .

(حـ) عدم تنفيذ أحكام قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة له .

(د) الادلاء ببيانات غير صحيحة عن الجمعية بقصد عرقلة تحقيق أغراضها .

(هـ) اذا أتى عملا من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو حسن سير العمل فيها .

(و) اذا استغل سلطته ولم يراع العدالة فى أداء الخدمات التعليمية .

---

(١) صدر قرار وزير التعليم رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٦ ــ العدد ١٢٢) ونص فى مادته الثانية على ما يلى :

« مع عدم الاخلال بأحكام الباب الثالث من الملحق رقم (١) من القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه او بحكم المادة (٢٠) من هذا الملحق تسقط العضوية عن عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية التعليمية بمجرد زوال صفته كولى امر شرعى لطالب او تلميذ مقيد بالمدرسة ، او بانتهاء قيد هذا الطالب أو التلميذ فيها أيا كان سبب انتهاء القيد » .

(ز) احداث عجز فى العهد الشخصية ، مع الزامه برد هذا العجز خلال خمسة عشر يوما على الاكثر •

(ح) ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات وهى :

١ ـ اذا تعمد فى عمله أو حساباته أو فى تقاريره المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمد اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بهذه الحالة •

٢ ـ اذا تعمد توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت على الاعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ما ورد بالحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس •

٣ ـ اذا أصدر أسهمها بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها •

٤ ـ اذا أقرض أو قدم مالا أو أجرى عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو فى لائحته التنفيذية أو فى نظام الجمعية •

٥ ـ اذا لم يقم بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية •

٦ ـ اذا خالف نص المادة ٥٦ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ •

٧ـ اذا زاول النشاط التعاونى قبل النشر عن الجمعية التعاونية فى الوقائع المصرية •

٨ ـ اذا اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها من حيازة الجمعية أو استولى بغير حق على مال لها أو سهل ذلك لغيره •

وعلى العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهدته من أموال الجمعية أو سجلاتها أو مستنداتها الى مجلس ادارة الجمعية • ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عنه العضوية أن يعيد ترشيح نفسه لمجلس الادارة الا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ اسقاط عضويته •

مادة ٢١ — اذا خلت أماكن فى مجلس الادارة لاى سبب كان • فعلى مجلس الادارة أن يعلن عن خلو المكان ويدعو من حصل على الاصوات التالية لمن سبق انتخابهم لشغل المكان الخالى •

مادة ٢٢ — لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارا بحل مجلس ادارة الجمعية التعاونية التعليمية أو مجلس ادارة الجمعية العامة فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا طرأت على الجمعية عقبات تحول دون اتمام الرسالة التى انشئت الجمعية من أجلها •

(ب) اذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه أو عجزت عن الوفاء بالتزامات المدرسة بحيث يصبح استمرارها فى العمل أمرا مستحيلا •

(ج) اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة •

(د) اذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى •

(هـ) اذا اشتغلت الجمعية بالمسائل غير التعليمية •

(و) اذا ثبت أنه من المتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام ، سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا ، أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون ، أو لخروجها على القواعد التى قررها القانون أو نظام

الجمعية ، أو لحدوث منازعات بين الاعضاء أو لاى سبب آخر يقدره وزير التربية والتعليم •

وذلك كله اذا لم يسر الوزير حل الجمعية اداريا أو طلب حلها بحكم قضائى •

مادة ٢٣ ــ ينتخب مجلس الادارة سنويا من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا له وسكرتيرا وأمينا للصندوق •

ويختص السكرتير بالاعمال الآتية :

(أ) تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات واعتمادها من رئيس مجلس الادارة •

(ب) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية وتسلم المكاتبات الواردة بها •

(جـ) امساك السجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا النظام •

(د) حفظ كافة الاوراق ومستندات الجمعية وأختامها فى مقر الجمعية •

ويختص أمين الصندوق بالاعمال الآتية :

(أ) التوقيع مع عضوين من مجلس الادارة يختارهما المجلس على أذونات السحب من أموال الجمعية المودعة بالمصارف •

(ب) حفظ المبالغ التى يقرر مجلس الادارة ابقاءها على ذمة المصاريف النثرية فى خزينة الجمعية التى فى عهدته •

(جـ) الاحتفاظ بالضمانات والايصالات وأذونات الصرف وكافة الاوراق التى لها قيمة مالية •

(د) استلام الاموال المستحقة للجمعية لدى الاعضاء أو غيرهم وتوريدها لحساب الجمعية فى الجهة التى يعينها مجلس الادارة أو صرفها طبقا لقرارات المجلس بعد اثباتها فى دفتر الصندوق الذى بعهدته •

مادة ٢٤ — يختص مجلس الادارة بكافة الاعمال اللازمة لادارة شئون الجمعية والنظر فى المسائل المنوطة بصاحب المدرسة الخاصة والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ وله على الاخص •

(أ) تنفيذ قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له وقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وقراراته التنفيذية والقرارات التى تنظم سير العمل بالمدارس الخاصة •

(ب) تعيين مديرى أو نظار المدارس التابعة للجمعية التعاونية ، وذلك بناء عى ترشيح المديرية أو الادارة التعليمية المختصة ، وبعد موافقة وزير التربية والتعليم على هذا الترشيح •

(جـ) اختيار عضوين للتوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف من أموال الجمعية المودعة بالبنك أو البريد •

(د) التعاقد مع دور النشر والطباعة — اذا لم تكن الجمعية مشتركة فى الجمعية العامة — على شراء وطبع كتب اللغات الاجنبية للمستوى الرفيع ، والكتب المترجمة المعتمدة من وزارة التربية والتعليم ، وتحديد أسعار هذه الكتب بعد الرجوع الى الاجهزة المختصة بالوزارة •

(هـ) تمثيل المدرسة قبل الغير ، وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيس مجلس الادارة بصفته •

ويجوز لمجلس الادارة أن يفوض مدير المدرسة فى تمثيله فى بعض الامور السابقة ، على أن تلتزم الجمعية بكافة معاملات المجلس قبل الغير

طالما كانت فى حدود الاعمال الداخلة فى اختصاصه بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له وهذا النظام •

وللمجلس أن ينيب عنه فى تنفيذ قراراته كلها أو بعضها عضوا أو أكثر من أعضائه على أن يقدم للمجلس بيانا عما تم فى العمل الذى أنيب فيه •

مادة ٢٥ — يجب على مجلس الادارة ابلاغ الادارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العامة بأسماء أعضائه ومهمتهم ووظائفهم بالمجلس وكل تغيير يحدث فى تشكيله وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب •

مادة ٢٦ — ينعقد مجلس الادارة بمقر الجمعية بناء على دعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر •

ويتولى مدير المديرية أو الادارة التعليمية المختصة تحديد ممثل لها ، وآخر عن النقابة الفرعية للمعلمين بالاتفاق مع رئيس النقابة ، لكى يحضرا اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون لهما صوت معدود •

ويكون الانعقاد صحيحا اذا حضره أغلبية الاعضاء ، ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه أو أكبر الاعضاء الحاضرين سنا فى حالة غيابهما ، ويجوز انعقاد المجلس فى غير مقر الجمعية بشرط موافقة جميع الاعضاء •

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين •

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة الى الادارة أو المديرية أسماء الاعضاء الحاضرين والقرارات الصادرة والاصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليها بجميع الاعضاء الحاضرين •

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة الى الادارة

أو المديرية التعليمية المختصة والى الجمعية العامة والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الاكثر •

مادة ٢٧ — يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية ما يلى :

(أ) تقريرا سنويا عن نشاط الجمعية التربوى والتعليمى مقارنا بالسنوات السابقة •

(ب) موازنة مالية للمدرسة تشمل الايرادات والمصروفات •

(جـ) الحساب الختامى للمدرسة عن السنة المالية المنتهية ، على أن يكون ذلك فى موعد أقصاه آخر سبتمبر •

وتقدم الموازنة والحسابات الختامية الى الادارة أو المديرية التعليمية المختصة ، وتحتفظ الجمعية بصورة منها ويضع مجلس الادارة الحساب الختامى الخاص بالجمعية عن السنة المالية المنتهية وحساب الارباح والخسائر مرفقا به الحسابات الختامية الخاصة بالمدرسة وما يفيد ايداع فائض ربح المدرسة فى ايرادات الجمعية وما اتخذ لسد العجز ان وجد •

ويتولى المجلس عرض الحساب الختامى — مشفوعا بالمستندات المثبتة له على مراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل •

مادة ٢٨ — يحفظ الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراجعين والمفتشين فى مقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الاقل قبل انعقاد الجمعية ، حتى يتسنى لكل عضو الاطلاع عليها •

ويجب ارسال صورة من الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر الى الادارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العمومية والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بمجرد اعتمادها من مراجع

الحسابات وقبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الاقل ، كما يجب إبلاغ الادارة أو المديرية التعليمية والجمعية العامة والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وتصديقها على هذه الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع •

مادة ٢٩ — يجوز بقرار من الجمعية العمومية السنوية منح أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم مكافآت عن عملهم ، على ألا يجاوز مجموع هذه المكافآت ١٠ ٪ من صافى الربح الفعلى •

ويصرف للاعضاء بدل انتقال عن كل جلسة يحضرها العضو بالفئة التى يحددها مجلس الادارة وتقرها الجمعية العمومية السنوية •

مادة ٣٠ — يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة لمدة سبعة أيام تبدأ من اليوم الرابع لتاريخ الاعلان عن موعد انعقاد الجمعية على أن تتم انتخابات مجلس الادارة خلال شهر أكتوبر وتتبع فى ذلك الاجراءات الآتية :

(أ) تقدم طلبات الترشيح الى سكرتير الجمعية بمقرها ويحدد فى الطلب تاريخ تقديمه وقيده بالسجل المعد لذلك •

(ب) تعرض الطلبات المقدمة للترشيح على مجلس الادارة لمراجعتها والتحقق من انطباق شروط الترشيح وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح •

(جـ) يعد كشف بأسماء المرشحين المستوفين للشروط يعلن بمقر الجمعية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل •

مادة ٣١ — تشكل المديرية أو الادارة التعليمية المختصة لجنة من الشئون القانونية والتعليم الخاص للاشراف على اجراءات الانتخابات

فى كافة مدارسها وللمديرية الحـق فى استبعاد أى مرشح ترى أن وجوده فى غـير مصلحة العملية التربوية والتعليمية ، وذلك بقـرار مسبب ويتم اخطار صاحب الشأن به •

مادة ٣٢ ــ يجوز التظلم الى الوزارة من قرار المديرية أو الادارة التعليمية باستبعاد أحد المرشحين فى خلال أسبوعين من تاريخ الاخطار ، وعلى الوزارة أن تبت فى هـذا التظلم فى خـلال أسبوعين ويعتبر مضى هذه المدة دون بحثه بمثابة رفضه •

مادة ٣٣ ــ اذا لم يتقدم العـدد المطلوب من المرشحين لعضوية مجلس الادارة يعلن فوز المرشحين بالتزكية ويعاد فتح باب الترشـيح لعضوية مجلس الادارة لاستكمال العـدد المطلوب بنفس الاجـراءات السـابقة •

مادة ٣٤ ــ يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو أكثر الاعضـاء سـنا فى حالة غيابهما •

ويعين الرئيس بعد موافقة الجمعية العمومية اثنين أو ثلاثة ملاحظين على الاكثر لمراقبة التصويت •

مادة ٣٥ ــ تدون محاضر جلسات الجمعية وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وملاحظو التصويت وخمسة على الاقـل من الاعضاء الحاضرين •

ويجب أن يتضمن محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس وملاحظى التصـويت ولجنـة المديرية أو الادارة التعليمية والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التى حازها كل قرار •

وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية الى الادارة أو المديرية التعليمية المختصـة والجمعية العامة والادارة العامة للتعليم الخـاص بالوزارة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماعات •

البـــاب الخامس
الجمعية العمومية

مادة ٣٦ ــ تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التى يملكها ، ويجب على الاعضـــاء حضور الاجتماع بأنفسهم .

مادة ٣٧ ــ يجـــب على مجلس الادارة دعـــوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظـــر بصفة خاصة فى المسائل الآتية :

(أ) تقرير مجلس الادارة عن نشاط الجمعية التعليمى والتربوى .

(ب) التصديق على الحسابات السنوية .

(جـ) مناقشة تقارير مجلس الادارة والمديرية أو الادارة التعليمية المختصة ومراجع الحسابات .

(د) انتخـــاب أعضاء مجلس الادارة .

(هـ) اختيار مراجع الحسابات للعام التالى .

(و) انتخاب مندوبين لا يزيد عـــددهم على ثلاثة من بين أعضـــاء الجمعية ومن غير مجلس الادارة يمثلون الجمعية فى الدعاوى التى تقرر الجمعية العمومية رفعها لمصلحة الجمعية ضـــد مجلس الادارة أو أحـــد أعضـــائه .

ولا يعتبر اجتمـــاع الجمعية صحيحا إلا بحضـــور الاغلبية المطلقة لعدد أعضائها ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتمـــاع الى جلسة أخرى تعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره ١/١٠ عدد الاعضاء بحيث لا يقل عن خمســـة واذا لم يحضر هذا العدد تضاف فوائد الاسهم والعائد لهذه الســـنة الى الاحتياطى القانونى .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين فاذا تساوت اعتبر الامر مرفوضا •

مادة ٣٨ — تنعقد الجمعية العمومية انعقادا غير عادي بناء على طلب وزير التربية والتعليم أو الجمعية العامة ، أو مراجع الحسابات ، أو ١/١٠ عدد أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة ، أو نصف عدد أعضاء مجلس الادارة على الاقل ، ويجب أن يبين فى الدعوة المسائل التى دعيت الجمعية من أجلها الى اجتماع غير عادى •

مادة ٣٩ — تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية التى يشترك فيها ثلثا عدد الأعضاء على الاقل بناء على دعوة من مجلس الادارة لاصدار قرار بحل الجمعية اختياريا ، وذلك بشرط موافقة نصف عدد أعضاء الجمعية جميعها ، فان لم يشترك العدد المطلوب أو لم تتم موافقة نصف عدد الاعضاء على الاقل فلا يجوز عرض الاقتراح على الجمعية العمومية مرة أخرى قبل مضى ستة أشهر على الاقل •

مادة ٤٠ — يوجه مجلس الادارة الدعوة للجمعية العمومية السنوية والعادية للاجتماعين الاول والثانى فى اعلان واحد ، ويجب أن يصدر هذا الاعلان قبل حلول موعد الاجتماع الاول بثلاثة أسابيع على الاقل وألا يتعدى الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الاول ، ويجب أن يبين فى الدعوى مكان وزمان الاجتماع وجدول الاعمال ويرسل الاعلان الجديد بالبريد الموصى عليه الى جميع الاعضاء ، كما يعلن فى مكان ظاهر بمقر الجمعية •

مادة ٤١ — تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المدرجة فى جدول أعمالها وفيما يستجد من أعمال تقدم قبل موعد انعقاد الجمعية من أحد أعضائها •

البـــاب الســـادس
الدفاتر والسجلات التى تمسكها الجمعية التعاونية التعليمية

مادة ٤٢ ـــ تمسك الجمعية التعاونية التعليمية الدفاتر الآتية :

١ ـــ دفتر الاعضاء والاسهم ويبين فيه أســماء الاعضــاء ومهنهم ومحــال اقامتهم وتاريخ اكتسابهم العضــوية واستقالتهم أو فصــلهم أو وفاتهم وكذلك المبالغ التى اكتتبوا بهــا وعدد الاسهم وتوزيعهــا بين الاعضــاء •

٢ ـــ دفتر محاضر الجلسات الذى يضم محاضر اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية •

٣ ـــ الدفاتر الحسابية التى تتطلبها طبيعة العمل فى الجمعية ، ويجب أن ترقم صفحات هذه الدفاتر وتختم الصفحة الاولى والاخــيرة بخاتم الادارة أو المديرية التعليمية المختصة •

٤ ـــ سجل التقارير التربوية الســنوية عن نشــاط الجمعية التربوى والتعليمى •

٥ ـــ سجل خاص لقيد ملاحظــات الموجهين من الادارة أو المديرية التعليمية أو الوزارة •

٦ ـــ سجل لقيد الصادر والوارد من والى الجمعية •

ويجب أن تحفظ هذه الســجلات والدفاتر بمقر الجمعية ، ويعتبر الاحتفاظ بهذه السجلات والدفاتر خــارج مقــر الجمعية مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة •

الباب السابع
الحسابات السنوية وتوزيع الارباح والاحتياطى

مادة ٤٣ — تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل سنة ، ويجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يعد حسابات الجمعية ويعرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٤٤ — يوزع صافى الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الآتى :

٢٥ ٪ لصرف منح ومكافآت وعلاوات للعاملين بمدارس الجمعية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية .

٢٠٪ للاحتياطى القانونى (مضافة الى الهبات والوصايا) .

٦ ٪ قيمة الفائدة على السهم وبما لا يجاوز ٢٠ ٪ من صافى الربح .

١٠ ٪ كحد أقصى للمكافآت التى تقررها الجمعية العمومية السنوية لبعض أو كل أعضاء مجلس الادارة .

ويوزع باقى الربح على الاعضاء على أساس عائد لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية .

مادة ٤٥ — اذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى رأس المال فلا يجوز توزيع صافى الفائض عن ناتج نشاط الجمعية فى السنوات التالية قبل أن يتم تغطية العجز .

الباب الثامن
مراجع الحسابات

مادة ٤٦ ــ يراجع حسابات الجمعية التعاونية محاسب تختاره الجمعية العمومية سنويا ، وتتضمن المراجعة الحساب الختامى للمدرسة ويتم ذلك فى مقر الجمعية على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزانتها واعتماد ميزانيتها متضمنة الحساب الختامى •

مادة ٤٧ ــ يجب على مراجع الحسابات أن يضع تقريرا سنويا عن حالة الجمعية وأن يرسل صورة من هذا التقرير الى مجلس ادارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية ، كما يرسل صورا أخرى الى كل من الجمعية العامة والادارة أو المديرية التعليمية المختصة والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة •

الباب التاسع
حل الجمعية وتصفية أموالها

مادة ٤٨ ــ تحل الجمعية اداريا فى الاحوال المنصوص عليها فى البنود الاربعة الاولى من المادة ٢٢ من هذا القرار •

ويصدر وزير التربية والتعليم قرار الحل متضمنا تعيين المصفين وتحديد أجورهم ، وينشر القرار فى الوقائع المصرية • ويجب على أعضاء مجلس الادارة المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب اليهم ذلك •

ويجوز لوزير التربية والتعليم طلب حل الجمعية بحكم قضائى اذا توافرت الاسباب المنصوص عليها فى البندين (هـ ، و) من المادة ٢٢ من هذا القرار •

مادة ٤٩ ــ لا يجوز أن يوزع على الاعضاء من المال الناتج

عن التصفية أكثر مما أدوا فعلا من قيمة أسهمهم • ويقرر وزير التربية والتعليم أوجه استخدام ما هنالك من فائض بعد التوزيع •

الباب العاشر
الرقابة والاشراف على الجمعيات التعاونية التعليمية

مادة ٥٠ ــ تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة وتفتيش أجهزة وزارة التربية والتعليم ، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، وتتولى هذه الرقابة أجهزة التوجيه المالى والادارى بالوزارة والادارة العامة للتعليم الخاص •

مادة ٥١ ــ يوقف تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح ، وذلك بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم •

مادة ٥٢ ــ تتولى المديريات والادارات التعليمية المختصة الاشراف على مدارس الجمعيات التعاونية من كافة النواحى ، شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسمية ، كما تتولى التفتيش المالى والادارى عليها ، وذلك فيما يخص كل مديرية أو ادارة تعليمية من مدارس تابعة لها •

القسم الثانى
الجمعيات التعاونية التعليمية المشتركة والعامة

الباب الاول
تكوين الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٥٣ ــ لكل جمعيتين تعاونيتين أو أكثر أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية مشتركة • وللجمعيات التعاونية ، والجمعيات التعاونية المشتركة ، أن تكون جمعيات تعاونية عامة •

ويكون عقد تأسيس الجمعية المشتركة والجمعية العامة وفقا للنموذج المبين فى الملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار .

الباب الثانى

الغرض من الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٥٤ — تقوم الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة بأداء الخدمات التعليمية والتربوية وكل ما يتصل بذلك من خدمات ، ولها على الاخص ما يأتى :

— تنفيذ السياسة العامة للتعليم فى مدارس جمعياتها .

— مساعدة الجمعيات فى حل الصعوبات التى تواجهها .

— التعاقد مع دور النشر والطباعة على شراء وطبع كتب اللغات الاجنبية للمستوى الرفيع ، والكتب المترجمة المعتمدة من وزارة التربية والتعليم — سواء من السوق المحلية أو الخارجية . وتحديد أسعار هذه الكتب بعد الرجوع الى أجهزة الوزارة المختصة .

— توفير الخدمات الصحية والادارية والمالية للجمعيات .

— الدفاع عن مصالح الجمعيات وتمثيلها أمام القضاء .

— الاستعانة بالخبراء المحليين والاجانب لرفع مستوى أداء العمل بها وبالجمعيات ومدارسها .

— متابعة قرارات مجالس ادارات الجمعيات وفحص ميزانيتها ورفع تقارير متضمنة توصياتها الى الجهة الادارية المختصة .

— تبادل الخبرة بين المدارس عن طريق الزيارات وممارسة أوجه النشاط المتنوعة لطلبة كل نوعية من المدارس .

ـ مساعدة الجمعيات فى توفير الكفايات الفنية اللازمة لها ، وتنسيق توزيع العمالة بينها حسب احتياجات كل جمعية وبموافقتها •

ـ دراسة تقارير سير العمل بالمدارس والجمعيات المشتركة وتحليلها ، بقصد التوصل الى اتجاهات عامة • وكذلك دراسة الامور التى تطلب مجالس ادارة المدارس عرضها على الجمعية المشتركة أو الجمعية العامة •

الباب الثالث
موارد الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٥٥ ـ تتكون موارد الجمعيات العامة والمشتركة مما يأتى :

ـ رأس المال ويتكون من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها أربعة جنيهات •

ـ رسم الاكتتاب وقدره مائتا مليم عن كل طلب عضوية •

ـ الاحتياطى القانونى •

ـ الاعانات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية الممنوحة لها بعد موافقة المحافظ المختص •

ـ التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة المحافظ المختص فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وبموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز ٥٠ ألف جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك • مقابل ادارة وقدره جنيه واحد يحصل سنويا من كل تلميذ بمدارس الجمعيات ويورد لحساب الجمعية العامة •

الباب الرابع
ادارة الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٥٦ — يكون لكل جمعية مشتركة أو عامة مجلس ادارة يدير شئونها ويؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين رؤساء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية الاساسية بطريق الاقتراع السرى •

ولكل من وزارة التربية والتعليم ، والادارة أو المديرية التعليمية المختصة ، والنقابة العامة للمعلمين أو النقابة الفرعية ، أن تختار ممثلا لها يحضر اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود ، ويتم تحديد ممثل الوزارة أو المديرية بقرار من وزير التربية والتعليم ، كما يتم تحديد ممثل نقابة المهن التعليمية بقرار من نقيب المعلمين •

مادة ٥٧ — تسرى القواعد الواردة فى النظام الداخلى للجمعيات الاساسية فى شأن الجمعيات المشتركة والعامة •

الملحق رقم (٣)
شهر الجمعيات التعاونية التعليمية

مادة ١ — على مؤسسى الجمعية التعاونية الاساسية أو المشتركة أو العامة أن يقدموا الى الادارة أو المديرية التعليمية المختصة وكذلك الى الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة طلب شهر الجمعية مرفقا به المستندات الآتية :

— ثلاث نسخ من كل من عقد التأسيس ومشروع النظام الدخلى للجمعية موقعا على كل نسخة من المؤسسين •

— محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التى انتخبها المؤسسون من بينهم لاتمام اجراءات الشهر •

ـ كشوف بأسماء المكتتبين مع بيان عمل كل منهم ومحل اقامته وقيمة اكتتابه .

ـ ايصال ايداع رأس مال الجمعية المدفوع منها بأحد المصارف أو مكاتب البريد .

مادة ٢ ـ تبحث الادارة أو المديرية التعليمية المختصة طلب الشهر والمستندات المرفقة به فى ضوء هذا النظام وقانون التعليم والقرارات المنفذة له وعليها أن تحيل الاوراق الى الادارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم خلال شهر على الاكثر من تاريخ استكمال الاوراق والمستندات لديها مشفوعة برأيها بالقبول أو الرفض ومؤيدا بالاسباب والمستندات اللازمة .

مادة ٣ ـ تقوم الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بفحص طلبات الشهر الواردة من مديريات التربية والتعليم ورفعها الى رئيس الادارة المركزية المختص مشفوعة برأيها مسببا . فاذا اعتمد رئيس الادارة المركزية انشاء الجمعية ، فعلى الادارة العامة للتعليم الخاص اتخاذ اجراءات الشهر وموافاة الادارة أو المديرية التعليمية بنسخة من الوقائع المصرية التى نشر بها الشهر لاخطار المؤسسين . واذا رفض شهر الجمعية كان على الادارة العامة للتعليم الخاص والادارة أو المديرية التعليمية حصر الاسباب واخطار المؤسسين بخطاب موصى عليه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين على الاكثر من تاريخ تقديم طلب الشهر الى مديرية التربية والتعليم المختصة .

مادة ٤ ـ تقوم الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة باتخاذ اجراءات نشر ملخص عقد تأسيس الجمعية فى الوقائع المصرية خلال أسبوع من تاريخ اعتماد رئيس الادارة المركزية المختص بانشائها وتعتبر الجمعية مشهرة من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٥ ـ ينشأ فى الادارة العامة للتعليم الخاص سجلان :

سجل (أ) تدون فيه البيانات الآتية :

ـ اسم الجمعية ومقرها •

ـ رأس مالها •

ـ أسماء أعضاء مجلس الادارة وما يطرأ عليها من تعديلات •

ـ تاريخ النشر فى الوقائع المصرية ورقم العدد الذى تم به النشر •

مع تخصيص رقم مسلسل لكل جمعية •

سجل (ب) للجمعيات التعاونية التى لا يرخص باعتماد انشائها وشهرها ، وتدون به أسباب الرفض والاحكام التى تصدر بتأييده أو رفضه •

مادة ٦ ـ تقوم الادارة العامة للتعليم الخاص بختم النسخ الثلاث من عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى بخاتم يدل على الاعتماد واتمام اجراءات الشهر ويدون به رقم الجمعية فى السجل ورقم وتاريخ الوقائع المصرية التى تم بها النشر ويوقع عليها مدير الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، وتحفظ احدى هذه النسخ بملف خاص بالادارة ، وترسل النسختان الاخريان الى الادارة أو المديرية التعليمية المختصة للاحتفاظ باحداها فى ملفاتها وارسال الاخرى الى المؤسسين للاحتفاظ بها فى ملفات الجمعية •

مادة ٧ ـ لاصحاب الشأن أن يتظلموا الى وزير التربية والتعليم من قرار رفض طلب الشهر ويقدم التظلم خلال ستين يوما من تاريخ اعلان المؤسسين بالرفض • ويجب البت فى هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم •

مادة ٨ ـ لا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات شهرها وتسجيلها وفقا للمواد السابقة •

قرار وزير التربية والتعليم
رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٦
بشأن التعليم الخاص (١)

وزير التربيـة والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار الوزارى رقـم ٧٠ لسـنة ١٩٨٢ بشـأن التعـليم الخـاص ،

وعلى موافقة مجلس رؤساء القطـاعات والادارات المركزية بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦ ،

ومراعاة للصالح العام ومصلحة العمل ،

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يعمل بالاحكام المرافقة والمعتمدة منا فى شأن التعليم الخاص .

(المـادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التعليم الخاص كما يلغى كل نص يخالف أحكام هـذا القرار والاحكام المرافقة له (٢) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/١٥ — العدد ١٣٥ .

(٢) لم تنشر النماذج المرافقة بهذا القـرار اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وزير التربية والتعليم
منصـور حسـين

القسـم الاول
المدارس الخاصـة بمصروفات
البـاب الاول
الفصـل الاول
ماهية المدرسة الخاصـة بمصروفات

مادة ١ ــ تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقـوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم أو الاعداد المهنى أو الفنى قبل مرحـلة التعـليم الجامعى ، ولا تعتبر مدرسة خاصة :

(أ) دور الحضانة التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية .

(ب) المدارس التى تنشئها الهيئات الاجنبية ويقتصر التعليم فيهـا على أبناء العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصـلى الاجنبى وغـيرهم من الاجانـب .

(جـ) المراكز أو المعاهد الثقافية التى تنشئها دولة أجنبية أو هيئـة دولية استنادا لاتفاقية ثقافية مع جمهورية مصر العربية تنص على معاملة خاصـة لهذه المعاهد أو المراكز .

الفصـل الثـانى
أغراض المدرسة الخاصـة بمصروفات

مادة ٢ ــ تنشأ المدارس الخاصـة بمصروفات لتحقيق كل أو بعض الاغراض الآتيـة :

(أ) المعاونة فى مجال التعليم الاساسى أو الثانوى (العام والفنى)، وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة ٠

(ب) التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة ٠

(جـ) دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التربية والتعليم ، وبعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم ٠

الباب الثانى

شروط واجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات أو التوسع فيها أو تصفيتها

الفصل الاول

شروط الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٣ — يجب أن يكون موقع المدرسة الخاصة سهل المواصلات بعيدا عن كل ما يعرض صحة الدارسين أو حياتهم للخطر ٠

ويشترط موافقة المديرية أو الادارة التعليمية على ملاءمة موقع المدرسة تبعا لخريطة تربوية للخدمة التعليمية فى اطار المحافظة وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية ومقتضيات رسالة المدرسة ٠

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها الشروط الآتية :

(أ) أن تثبت صلاحيته من الناحيتين الهندسية والصحية وعلى الاخص من حيث النظافة والصرف الصحى والاضاءة والتهوية وتوفير المياه الصالحة للشرب ، كما يجب أن تكون دورات المياه بالمدرسة على النظام الصحى ومتصلة بالمجارى العمومية أو لها وسائل صرف صحية ٠

ويراعى أن يكون عدد المراحيض والمبالات كافيا لتلاميذ المدرسة ، واذا كانت المدرسة مشتركة وجب أن تخصص دورة مياه منفصلة للبنات وأخرى للبنين ، وفى جميع الاحوال تخصص دورة مياه للعاملين بالمدرسة بحيث تكون للرجال دورة وللسيدات دورة أخرى •

(ب) أن يحتوى عددا مناسبا من الحجرات الاضافية بما يتمشى مع طبيعة الدراسة بالمدرسة ويسترشد فى ذلك بما هو مقرر فى المدارس الرسمية المناظرة ، ويجب ألا يقل ما يخص التلميذ من مساحة الفصل عن نصف متر مربع فى التعليم الاساسى وعن ثلاثة أرباع المتر المربع فى التعليم الثانوى •

(جـ) أن يكون له فناء مناسب لعدد الدارسين •

(د) أن تكون بـه مصلى وعيادة طبية •

(هـ) أن تكون به أماكن مستقلة للخدمات الاضافية مثل المقصف •

(و) اذا كان بالمدرسة قسم داخلى وجب أن يخصص من مبانيها جزء مستقل لهذا القسم يتناسب مع عدد التلاميذ ، كما يجب أن تكون به حجرات للمشرفين وحجرة لعزل المرضى وأن تتوافر فى كل ذلك الشروط الصحية ويشترط فى حجرات النوم أن تكون متصلة بدورة مياه خاصة ولا يجوز استعمال حجرات النوم لاى غرض آخر •

مادة ٥ ــ يجب أن تتوافر بالمدرسة الخاصة من التجهيزات ما يتناسب ومقتضيات رسالتها وفق المعدلات المعمول بها فى المدارس الرسمية المناظرة وعلى الاخص ما يأتى :

(أ) المقاعد الصحية المناسبة لاعمار الدارسين وطبيعة الدراسة •

(ب) تجهيزات حجرات الدراسة بالسبورات واللوحات المعدة لاعلان أسماء الدارسين وجداول الدراسة وكذا مكتبات الفصول وغيرها •

(جـ) المعدات والادوات التعليمية التى تتطلبها طبيعة الدراسة فى مختلف المراحل التعليمية مثل : الخامات والعدد والآلات والاجهزة ... الخ .

(د) الوسائل التعليمية المناسبة .

(هـ) التجهيزات التابعة للمعامل بالنسبة للمدارس التى تتطلب فيها توفر هذه المعامل .

(و) تجهيزات الحجرات الاضافية .

(ز) تجهيزات مكتبة المدرسة من أثاث وكتب ومراجع .

(ح) تجهيزات العيادة الطبية .

(ط) على المدرسة التى بها قسم داخلى أن يوجد بها طبيب يزور المدرسة فى فترات دورية متقاربة — ويقوم بالواجبات الآتية :

١ — الكشف الطبى على المستجدين من التلاميذ واثبات النتيجة فى دفتر العيادة الطبية والاشراف على السجل الطبى للتلاميذ واستيفائه طبقا لتعليمات الصحة المدرسية .

٢ — القيام بالاجراءات الوقائية والتحصين والتطعيم ضد الامراض المعدية .

٣ — مراقبة مرافق القسم الداخلى وكذا العاملين به واتخاذ الاجراءات الطبية المناسبة فى هذا الشأن .

٤ — الاشراف على العيادة الطبية الخاصة بهذا القسم . وفى هذه الحالة يتعين وجود حكيمة أو دائرة صحية للاشراف على تنفيذ تعليمات الطبيب .

ويجوز للمديرية أو الادارة التعليمية التجاوز عن بعض هذه التجهيزات بصفة مؤقتة اذا رأت من الاسباب ما يبرر ذلك ، بشرط أن

تستكمل المدرسة نواحى النقص بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص بفتحها • كما يجوز للمديرية أو الادارة التعليمية تزويد المدرسة الخاصة بالوسائل والتجهيزات المشار اليها بعد سداد ثمنها وفقا للتعليمات •

مادة ٦ — للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة حق الترخيص للمدرسة الخاصة بمصروفات فى أن تجمع بين مرحلتين تعليميتين أو أن تجمع بين الجنسين مراعية فى ذلك امكانات المدرسة واحتياجات البيئة المحلية •

مادة ٧ — لا يجوز أن يطلق على المدرسة الخاصة اسم جامعة أو معهد أو كلية • أو أن يتضمن اسم المدرسة ما يشعر بأنها لفئة معينة أو أن توصف بأنها نموذجية •

الفصل الثانى

اجراءات الترخيص بفتح مدرسة خاصة بمصروفات

مادة ٨ — يقدم طلب الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات الى المديرية أو الادارة التعليمية التى تقع المدرسة فى نطاق اختصاصها ، وذلك طبقا للنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار ، على أن يكون ذلك قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الاقل وأن ترفق بالطلب اللائحة الداخلية للمدرسة رفق النموذج رقم (٢) المرافق •

مادة ٩ — تقوم المديرية أو الادارة التعليمية باتخاذ الآتى :

(أ) قيد الطلب فى سجل قيد طلبات الترخيص وفق تاريخ وروده •

(ب) بحث طلب الترخيص على ضوء احتياجات المنطقة لهذه المدرسة ، واخطار الوزارة للحصول على قرار من وزير التربية والتعليم اذا كان الطلب خاصا بمدرسة أو فصول للتعليم الثانوى العام •

(ج) اخطار الطالب بقبول طلبه مبدئيا أو رفضه مسببا وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب • ويعتبر انقضاء المدة المذكورة دون أن يبلغ الطالب برفض الطلب بمثابة قبول له •

ويراعى أن يدخل فى بحث طلب الترخيص مدى ملاءمة المصروفات المدرسية المقترحة •

مادة ١٠ ــ على الطالب فى حالة قبول طلبه صراحة أو ضمنا أن يقدم للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة خلال خمسة عشر يوما البيانات التالية :

(أ) رسما تفصيليا لموقع المدرسة مشتملا على مبانيها ومرافقها وأفنيتها •

(ب) بيانا بالاثاث والمعدات المدرسية مسترشدا فى ذلك بما هو معمول به فى المدارس الرسمية المناظرة •

(ج) أسماء المرشحين لوظائف ناظر المدرسة والمدرسين والاداريين ، مع بيان مؤهلاتهم وأعمارهم وجنسياتهم وموطنهم والاعمال التى كانوا يؤدونها ويرفق بهذا البيان المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك صحيفة الحالة الجنائية •

مادة ١١ ــ تشكل المديرية أو الادارة التعليمية المختصة لجنة فنية يعهد اليها بمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها ومشتملاته وذلك على الوجه الآتى :

(أ) أحد المديرين بالمديرية أو الادارة التعليمية وتكون له الرئاسة •

(ب) أحد المهندسين بالمحافظة أو الوحدة المحلية المختصة •

(ج) أحد أطباء الصحة المدرسية •

(د) اثنـان من موجهى المـواد الدراسـية والاداريين بالمديرية أو الادارة التعليمية .

(هـ) ممثل عن أصحاب المدارس الخاصـة فى المديرية أو الادارة التعليمية .

ويجب على المديرية أو الادارة التعليمية اخطـار الطـالب بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرافقه وتجهيزاته وبيانات العاملين وغير ذلك من الشروط والمواصفات وذلك فى مـدة أقصـاها أسـبوع من تاريخ اخطاره لهـا بالبيـانات التفصيلية أو باستكماله أوجـه النقص تمهيدا لاعـادة المعاينة بعد فترة يتفق عليهـا بين الطالب والمديرية أو الادارة التعليمية .

ويحظر على أى مدرسة خاصة أن تبـدأ نشاطها قبـل أن تخطـر المديرية أو الادارة التعليمية صاحب الطلب بالموافقـة النهـائية . وكل مدرسة تبدأ العمـل بدون ترخيص تغلق اداريا بقرار من المحافظ .

مادة ١٢ ـ تصدر المديرية أو الادارة التعليمية الترخيص النهائى بفتح المدرسـة ، بما فى ذلك مدارس التعليم الثـانوى العـام طالمـا سبق الحصول على قرار وزير التربية والتعليم بذلك .

مادة ١٣ ـ يتضمن الترخيص بفتح المدرسـة الخاصة البيـانات الآتيـة :

(أ) اسم المدرسة وعنوانها ورقم تليفونها ان وجد .

(ب) اسم صاحبها وعنوانه وجنسيته .

(جـ) اسم ممثل صاحب المدرسة وعنوانه وجنسيته ومؤهله .

(د) نظام الخطة والمناهج الدراسية .

(هـ) بيـان ما اذا كانت المدرسـة مخصصة للبنـين أو للبنـات أو مشتركة .

(و) المراحـل التعليمية المرخص بها •

(ز) عدد الفصـول المرخص بهـا لكل صف ، والكثافة المحـددة لكل منهـا •

(ح) بيان الحجرات الاضافية ومساحة كل منها •

(ط) تاريخ موافقـة وزير التربيـة والتعليم بالنسـبة للتعليم الثانوى العـام •

(ى) تاريخ الاعتماد النهائى للمدرسة وجهة الاعتماد •

ويحـرر هـذا الترخيص من ٥ صـور ، تحفظ الاولـى بالمديرية التعليمية ، والثانية بالادارة التعليمية ، والثالثة بالادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، والرابعة بالمدرسة ، والخامسة مع صاحب المدرسة • وعلى المديريات والادارات التعليمية أن تستوفى الترخيص على النحـو السالف الذكر بالنسبة للمدارس القائمة •

مادة ١٤ ــ لا يجوز بعد الترخيص للمدرسـة القيـام بأى من الاعمال الآتية الا بعد موافقة الجهة التى أصدرت الترخيص :

ــ تغيير البيانات التى صدر الترخيص على أساسها •

ــ تغيير نظام المدرسة أو خطط الدراسة بها أو اتباع نظـم أخرى فى قبول التلاميذ أو فى تحديد قيمة الرسوم المقررة •

ــ ايقاف العمل بالمدرسة أو الامتناع عن أداء رسالتها •

ــ تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها •

ويجوز لمديرية التعليم المختصة ، عنـد ثبـوت مخالفة المدرسـة لاى من هذه الالتزامات أن تقرر وضعها تحت الاشراف المالى والادارى ، وفى هـذه الحالة تتـولى المديرية التعليمية ادارة المدرسـة حتى تزال المخالفـة •

الفصـل الثالث

اجراءات التوسع فى المدرسة الخاصة بمصروفات أو تصفيتها

مادة ١٥ ــ عند طلب التوسع فى مدرسـة خاصـة قائمة سـبق الترخيص بها ، سـواء بزيادة عدد فصولها أو انشاء مرحلة أو نوعيـة تعليمية أخرى أو استبدال مرحلة أو نوعية بأخـرى ، تتقدم المدرسـة بطلب بذلك الى المديرية أو الادارة التعليمية المختصـة على أن يكون التقدم بالطلب قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الاقـل فيما عـدا زيادة عدد الفصول فيقدم الطلب ويتم البت فيه من المديرية أو الادارة التعليمية المختصة خلال أسبوعين من بدء الدراسة •

مادة ١٦ ــ تقوم المديرية أو الادارة التعليمية ببحث طلب المدرسة على ضـوء احتياجات البيئة ثم اجراء معاينة للتأكد من صلاحية الفصول وملاءمة الحجرات الاضافية والمرافق وهيئة التدريس لهذا التوسع مع ملاحظة الحصـول على موافقة وزير التربية والتعليم بالنسـبة لمدارس التعليم الثانوى العام •

ويلاحظ عند صدور ترخيص بفصول للصف الاول بأية مرحـلة أن يكون فى الحسبان نمو هذه الفصول حتى نهاية المرحلة •

مادة ١٧ ــ فى حالة نقص عدد المتقـدمين من التلاميذ مما يترتب عليه شـغل بعض الفصـول المرخص بها ، تقـوم المدرسة باخطـار المديرية أو الادارة التعليمية المختصة فى أول العـام الدراسى بعـدد الفصـول التى تعمل فعلا ولا يترتب عى ذلك الغاء الترخيص السـابق بهـذه الفصـول فاذا لم يتقـدم العـدد الكافى للصف الاول لمـدة ثلاث سـنوات متتالية جـاز للمديرية أو الادارة التعليمية المختصـة الغـاء الترخيص بها •

مادة ١٨ ــ عند طلب تصفية المدرسة أو ايقاف العمل بها يشترط أن يقدم صاحب المدرسة طلبا بـذلك الى المديرية أو الادارة التعليمية

المختصة قبل بداية العام الدراسى الذى يرغب اغلاق المدرسة أو تصفيتها فيه بثلاثة أشهر على الاقل • ويجوز أن تكون تصفية المدرسة باغلاق صف واحد كل عام دراسى ابتداء من الصف الاول للمدرسة •

البـاب الثالث

شروط صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات وممثله

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام المادة ٥٨ من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة ما يأتى :

(أ) أن يكون شخصا اعتباريا متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية •

(ب) أن يكون من أهدافه خدمة التربية والتعليم ، وليس الاتجار أو الميل للاستغلال •

(جـ) أن يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية •

مادة ٢٠ — يجب أن يتوافر فيمن يمثل الشخص الاعتبارى صاحب المدرسة ما يأتى :

(أ) أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة •

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

(جـ) أن يكون حاصلا على مؤهل متوسط على الاقل بالنسبة للتعليم الاساسى ، ومؤهل عال أو جامعى بالنسبة للمرحلة الثانوية وما يعادلها •

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

(هـ) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو احدى الهيئات العامة أو المدارس الخاصة .

مادة ٢١ ـ اذا فقد صاحب المدرسة أو ممثله أحد الشروط اللازم توافرها فيه ، يجوز للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة أن تقرر وضع المدرسة تحت الاشراف المالى والادارى ، وتتولى ادارتها حتى تزال المخالفة أو يبت فى وضع المدرسة نهائيا وفقا للقانون .

الباب الرابع

ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات وماليتها

الفصل الاول

ادارة المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ١٢ ـ يختص صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بما يلى :

ـ تنفيذ قانون التعليم وقراراته التنفيذية وكذا كافة القوانين والقرارات التى تخضع لها المدارس الخاصة ، أو تنظم شئون الدولة .

ـ طلب الترخيص أو تعديل ترخيص المدرسة أو لائحتها الداخلية وكذا طلب التوسع أو الغاء بعض فصول المدرسة وفقا لما ينظمه هذا القرار .

ـ الالتزام بما ورد بالترخيص واللائحة الداخلية للمدرسة .

ـ صيانة المبانى ، ودراسة مشروعات الانشاءات الجديدة من مبان أو مرافق وتنفيذها بما لا يضر بسير العمل بالمدرسة .

ـ تزويد المدرسة بما يلزمها من أثاث وأدوات تعليمية وصيانتها .

ـ أعداد موازنة فصول المدرسة وأعداد الطلاب فى ضوء نتائج

امتحانات النقل والامتحانات العامة مع مراعاة عـدم تجـاوز الكثافات المقررة وذلك بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها واعتماد هذه الموازنة من المديرية أو الادارة التعليمية المختصة قبـل بدء العـام الدراسى وفى حـدود الترخيص .

ـ دراسة احتياجات المدرسـة من العاملين بالاشـتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها وفق المعدلات الواردة فى هذا القرار .

ـ تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو استعارتهم أو ندبهم أو انهاء خدمتهم وفقـا للاحكام المنظمـة لذلك وتحـديد أجـورهم ومكافآتهم وابرام عقودهم ومنحهم العلاوات والمكافآت والحوافز التى تقـرر لهم وتنفيذ الجزاءات التى توقـع عليهم بنـاء على اقتراح مدير المدرسـة أو ناظرها بعد اجراء التحقيق اللازم .

ـ تأدية أجور العاملين واعتماد كشوف المرتبات الشهرية وكـذا الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها للجهات المستحقة .

ـ الترخيص بالاجازات واتخـاذ الاجراءات اللازمة عند انقطاع العاملين بدون ترخيص ، بناء على اقتراح مدير المدرسة أو ناظرها .

ـ اعتماد التقارير السنوية عن كفاية أداء العاملين بالمدرسة .

ـ اعتماد ما تقترحه ادارة المدرسة من الاعفاءات المدرسية والحوافز التشجيعية للممتازين من التلاميذ أو غير القادرين .

ـ قبول التبرعات والاعانات غير المشروطة التى تتلقاها المدرسـة من المواطنين أو الهيئات الوطنية بشرط موافقة المحافظ المختص .

ـ قبول التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئـات أجنبية ـ وذلك بموافقة المحافظ المختص فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وبموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجـاوز خمسـين ألف جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

ـ دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة أو ناظرها عن سير العمل بها وملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والاداريين الواردة بتقاريرهم وتنفيذها واستكمال نواحى النقص التى تشير بها المديرية أو الادارة التعليمية .

ـ دراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها .

ـ اعداد موازنة المدرسة المالية والحسابات الختامية وارسالها الى المديرية أو الادارة التعليمية .

ـ مراجعة عمليات تحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات وتوريدها للبنك .

ـ مراجعة مستندات الصرف واعتمادها وصرفها من حساب المدرسة المودع فى البنك وهو صاحب الحق فى السحب ، أو من يفوضه فى ذلك .

ـ تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء ويجوز له تفويض مدير المدرسة أو ناظرها فى تمثيلها فى بعض الامور .

مادة ٢٣ ـ يختص مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها بنفس الاختصاصات المقررة لمديرى ونظار المدارس الرسمية المناظرة بالاضافة الى ما يأتى :

ـ اخطار صاحب المدرسة أو من يمثله بما يلزمها من مبان ومرافق وأثاث وتجهيزات .

ـ الاشتراك مع صاحب المدرسة أو من يمثله فى اعداد موازنة فصول وتلاميذ المدرسة فى ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة .

ـــ الاشتراك مع صاحب المدرسة أو من يمثله فى تحـــديد احتياجات المدرسة من العاملين •

ـــ منح العاملين بالمدرسة الاجازات العارضة والمرضية والاعتيادية المقررة وتوزيع عمل المتغيبين واخطار صاحب المدرسة أو من يمثله فى حالة انقطــاع العامل دون عذر مقبول •

ـــ وضع التقارير السنوية عن كفاية أداء العاملين بالمدرسة وفقــا للنظم المعمول بها فى المدارس الرسمية •

ـــ توقيع الجزاءات على العاملين بالمدرســـة وفقا للائحة الجزاءات واخطـــار صاحب المدرســـة أو من يمثله بهـــذه الجـــزاءات أولا بأول لتنفيذها •

ـــ رئاسة لجنة الاعفاءات من المصروفات المدرسية أو منح الحوافز للطلاب ، بعـــد عمـــل البحث الاجتمـــاعى اللازم بمعرفة الاخصـــائى الاجتماعى للمدرسة •

ـــ ايداع ايرادات المدرسة من رسوم النشاط المدرسى فى حســـاب باســـم المدرسة فى البنك ويكون له حق السحب على أن يتم الصرف فى حدود القواعد التى تنظمها القرارات الخاصة بهذه الرســـوم •

ـــ اعداد تقرير شهرى عن سير العمل بالمدرســـة يقـــدم لصاحب المدرسة أو من يمثله موضحا به ما يلى :

* انتظام العمل من حيث حضـــور العاملين وتأخرهم واجازاتهم العارضة والمرضية وكيفية التصرف فيها •

* انتظام التلاميذ فى الدراسة ومعدلات الغياب وأسباب الزيادة فيهـــا ان وجدت وكيفية التغلب عليها •

* مدى تقدم العمل الفنى ومدى ملاءمة ما درس من المنهج للزمن المنقضى من العام .

* ملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والاداريين الواردة فى تقاريرهم .

ـ اعداد دراسة تحليلية لنتائج امتحانات النقل والشهادات العامة بالمدرسة وأسباب التخلف ان وجد وطرق علاجه واقتراح صرف الجوائز والمكافآت للعاملين بالمدرسة فى حالة تفوقها .

مادة ٢٤ ـ يشكل فى المدرسة مجلس للآباء والمعلمين ومجلس لاتحاد الطلاب وفق القرارات المنظمة لهذه المجالس والاتحادات فى المدارس الرسمية المناظرة .

مادة ٢٥ ـ يجب أن يكون لكل مدرسة خاصة ناظر أو مدير وهيئة تدريس وجهاز مالى وادارى وعمال متفرغون من ذات مستوى الكفاية وبالنصاب المقرر فى المدارس الرسمية المناظرة وفى جميع الاحوال يجب ألا تقل المعدلات الوظيفية بالمدرسة الخاصة عما يأتى :

الوظيفة	المعدل
مدير	: واحد اذا تعددت مراحل التعليم بالمدرسة .
ناظر	: واحد لكل مدرسة تضم مرحلة تعليمية واحدة ، أو واحد لكل مرحلة تعليمية فى المدرسة المتعددة المراحل .
وكيل	: واحد اذا زادت فصول المدرسة أو المرحلة على ٢٠ فصلا .
مدرس أول	: واحد لكل مادة يزيد عدد مدرسيها عن خمسة ويكون نصابه مماثلا لنظيره فى المدرسة الرسمية .

مدرس : يكون نصاب المدرس مماثلا لنصاب نظيره بالمدرسة الرسمية .

أمين مكتبة : واحد لكل مدرسة .

أخصائى اجتماعى : واحد لكل مدرسة .

أمين مختبر : واحد لكل مدرسة بها معمل ويزاد آخر اذا تعددت المعامل .

مشرفات : مشرفة لكل ٢٠٠ طفل .

حكيمة أو زائرة صحية : واحدة فى المدرسة التى يزيد عدد تلاميذها على ٤٠٠ تلميذ ، وواحدة بالحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى والحضانة مهما كان عدد تلاميذها واذا لم يصل عدد التلاميذ الى الحد المشار اليه تنتدب واحدة لبعض الوقت .

الماليون والاداريون : حسب الحاجة ، وفى الحدود اللازمة ويزاد واحد لكل عشرة فصول بعد ذلك .

عمال الخدمات المعاونة : اثنان للمدرسة ذات العشر فصول فأقل ، لحسن سير العمل .

مادة ٢٦ — يجوز للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة أن تعير أعدادا من المدرسين أو المدرسين الاوائل أو الوكلاء أو النظار العاملين بالمدارس الرسمية للعمل بالمدرسة الخاصة حسب احتياجاتها . وفى هذه الحالة تتحمل المدارس بكافة مرتباتهم وأجورهم وحوافزهم وبدلاتهم .

كما يجوز للمدرسة الخاصة اذا كان عدد حصص المادة أقل من النصاب المقرر للمدرس بالمدرسة الرسمية المناظرة ندب المدرسين

أو تعيينهم لبعض الوقت بشرط ألا يزيد عدد الدروس فى هذه الحالة عن ٢٥ ٪ من اجمالى عدد دروس المـادة الدراســية الواحدة أو الفصل الواحــد .

الفصــل الثــانى

اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٢٧ — يجب أن تضع المدرسة الخاصة لائحة داخلية لنظــام ســير العمل بها وفقا لاحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لســنة ١٩٨١ ، وطبقا للنموذج رقم (٢) المرافق . وتعد المدرســة لائحتها الداخلية من خمس صور تراجع وتعتمد من كل من الادارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم المختصة . ولا تصبح اللائحة نافــذة الا بعد اعتمــادها من المحافظ . وتوزع الصــور بعد اعتمادها على الجهات المحددة بالمــادة (١٣) من هذا القــرار .

ويجب أن تشتمل اللائحة بصفة أساسية على ما يأتى :

(أ) البيانات الخاصة بالمدرسة وأهدافها مثل اسم المدرسة وصاحبها وممثله ومراحلها وفصولها الى غير ذلك .

(ب) الخطط والمناهج الدراسية المقــررة ، مع مراعــاة مثيلاتها فى المدارس الرسمية المناظرة .

(جـ) نظام ادارة المدرسة واختصاص كل عامل فيها .

(د) فئات المصروفات المدرســية ورســوم النشــاط المدرسى واشتراكات الخدمات ، مثل ثمن الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والايواء وأوجه صرفها على أن تحصــل على أقساط فيما عدا رســوم النشاط وثمن الكتب فتحصل مع القسط الاول .

(هـ) نظام الاعفاء من المصروفات المدرسية .

(و) نظام الخدمات الاضــافية كالاقســام الداخلية والتغــذية والسيارات .

(ز) مصادر الايرادات وأوجه صرفها واسم البنك الذى تودع به أموال المدرسة وصاحب الحق فى الايداع والسحب .

(ح) كثافة كل فصل طبقا لمساحة الحجرات .

(ط) نظــام الامتحانات النهــائية وامتحانات القبــول والفترات والنقــل ، مع مراعاة النظم المقررة فى المدارس المناظرة .

(ى) مواعيد الدراسة والاجازات واذا كانت المدرسة تعطل يومين أسبوعيا فيجب أن يكون أحدهما يوم الجمعة واذا كانت تعطل يوما ونصف فيجب أن يكون اليوم الكامل هو يوم الجمعة .

(ك) نموذج للعقد الذى يبرم بين المدرسة والعاملين بها (نموذج رقم ٣) .

الفصــل الثالث

السجلات والمستندات التى تمسكها المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٢٨ ـ تمسك المدرسة الخاصة بمصروفات الملفــات والدفاتر الادارية الآتية باللغة العربية :

(أ) ملفا خاصا لكل تلميذ ويشمل طلب التحاقه بالمدرسة مستوفيا لطــوابع نقابة المهــن التعليمية المقررة وشــهادة الميلاد والشــهادات الدراسية الحاصل عليها والبطاقة المدرسية وغــير ذلك من الاوراق التى تتعلق به وتحفظ هذه الملفات مرتبة ومبوبة فى مكان خاص .

(ب) سجلا لقيد التلاميذ تكتب فيه أسماؤهم مرتبة ابجــديا حسب الفصول المقيدين بها ومدى بقائهم بكل صف واحوالهم وأعمارهم وتاريخ قيد كل منهم بالمدرسة كمــا تقيد به أسماء أوليــاء أمــورهم ومهنهم ومحال اقامتهم وتاريخ فصل أو ترك التلميذ للمدرسة .

(جـ) سجلا لقيد حضور التلاميذ وغيابهم وحفظ وثائق الاخطـار بـذلك •

(د) سجل نتائج امتحـانات النقل لتلاميذ المدرسـة تكتب فيـه أسماؤهم وأعمارهم والدرجات التى يحصلون عليها ونتيجة هذه الامتحانات ومـدة البقاء بكل صف •

(هـ) سجلا لقيد العاملين بالمدرسة يبين اسم العامل وتاريخ ميلاده ووظيفته والمؤهلات الحاصل عليهـا وتاريخها وتاريخ تعيينه بالمدرسـة وجميع الاعمال التى تولاها وتاريخها وأجره الشهرى وما يطرأ عليـه من تعديلات وأسباب وتاريخ انتهاء خدمته والعقوبات التى وقعت عليه •

(و) سجلا لقيد الاجازات ومدد الغياب المرخص بها لكل عامل •

(ز) ملفا خاصا لكل من العاملين بالمدرسـة يحفظ به عقـد عمله وصحيفة أحـواله ومسـوغات تعيينه المحـددة بقانون العاملين المدنيين بالدولة وقيده بنقـابة المهن التعليمية ان كان مهنيا والترخيص بالاقامـة للاجانب منهم من وزارة الداخلية وتصريح العمل لهـم من وزارة القوى العـاملة •

(ح) سجلا لقيد ملاحظات الموجهين •

(ط) تقارير التوجيه الفنى والمـالى والادارى عن المدرسة حسب تواريخ ورودها ، وما تم بشـأنها من اجراءات •

(ى) ملفات لحفظ القرارات والمنشورات والتعليمات مرتبة ومبوبة ومفهرسـة •

(ك) دفتر قيد المكاتبات الواردة ودفتر قيد المكاتبات الصادرة •

(ل) دفتر قيد موجـودات المدرسة الدائمـة وآخـر للاصـناف الاستهلاكية •

(م) ملفات لحفظ مجموعة من أسئلة امتحانات النقل سنة بسنة .

(ن) سجلا للعيادة الطبية تقيد فيه ملاحظات طبيب المدرسة ونتائج زياراته واثبات الكشف الطبى على المستجدين من التلاميذ ونتائجه .

ويراعى أن تكون جميع الدفاتر والسجلات المستعملة بالمدرسة الخاصة على نسق المستخدم بالمدرسة الرسمية وأن تكون صفحاتها مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المدرسة على الصفحة الاولى والاخيرة .

مادة ٢٩ ـ يجب أن تمسك المدرسة الخاصة السجلات والدفاتر المالية الآتية باللغة العربية .

(أ) دفاتر تحصيل من مجموعتين على أن تختم الصفحة الاولى والاخيرة بخاتم المديرية أو الادارة التعليمية المختصة :

ـ مجموعة تخصص لتحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات .

ـ مجموعة تخصص لتحصيل رسوم النشاط المدرسى .

ويراعى أن يستخدم فى تحرير الايصالات ورق كربون ذو وجهين وأن يكون الاصل ثابتا بالدفاتر ومستوفيا لضريبة الدمغة المقررة مع ختم الأصل والصورة بخاتم المدرسة .

(ب) سجلا لقيد المتحصلات من التلاميذ تقيد فيه أسماؤهم طبقا للصفوف الدارسية المقيدين بها والمصروفات المدرسية ورسوم النشاط واشتراكات الخدمات المقررة عليهم وبيان ما يحصل من كل تلميذ ورقم ايصال التحصيل وتاريخه .

(ج) سجلا لقيد الايرادات والمصروفات توضح فيه كافة القيود اللازمة لاستخراج الحساب الختامى للمدرسة ، ويجوز تخصيص دفاتر حسابية مستقلة لكل ناحية من نوحى الايراد والانفاق بالمدرسة على أن ترحل البيانات الاجمالية الى السجل العام للايرادات والمصروفات .

الفصل الرابع
مالية وموازنة المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٣٠ ــ تبدأ السنة المالية للمدرسة الخاصة أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى •

ويجب أن تضع المدرسة فى موعد أقصاه شهر أغسطس من كل عام موازنة لهـا عن العام التالى تشمل الايرادات والمصروفات المتوقعة طبقا للقواعد الواردة بهـذا القرار وبالأخص المعدلات الواردة بالمادة (٢٥) وعليها أيضـاً اعداد الحسابات الختامية للمدرسة عن السنة المالية المنتهية فى موعد أقصاه آخر سبتمبر من كل عام •

وتقدم الموازنة والحسابات الختامية الى المديرية أو الادارة التعليمية المختصة وتحتفظ المدرسة بصورة منها •

مادة ٣١ ــ على صاحب المدرســة الخاصة أو من يمثله أن يودع أحد البنوك أو مؤسسات الادخار ما يوازى الالتزامات الواردة فى المـادة (٤٤) من هــذا القرار لمدة عام دراسى على الأقل أو أن يقدم للمديرية أو الادارة التعليمية وثيقــة ضمان من احدى شركات التأمين بما يعادل ذلك • ويجوز قبول خطابات الضمان التى تقدم من الهيئات أو الجمعيات التى يتبعها أصحاب المدارس للوفاء بالالتزامات المالية نيابة عن المدارس المنضمة اليها • ويستمر الضمان طالما لم يطرأ على المدرسة اى تغيير • كما يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارا بانشـاء صندوق لتمويل التزامات المدارس الخاصة بمصروفات وأن يحدد موارده فى اطار النظم المتبعة للتأمين والتعاونيات •

مادة ٣٢ ــ يجب أن تتكافأ رسوم النشـاط المدرسى واشتراك السيارة ومقابل التغذية والايواء مع الخدمات الاضافية التى تقدمها المدرسة

لتلاميذها ـ وذلك فى حدود التكلفة الفعلية زائدة نسبة لا تزيد على (١٠٪) كمصروفات ادارية وذلك طبقا للقواعد المحاسبية فاذا ما تبين عدم التزام المدرسة بذلك تكون ملزمة برد الزيادة للتلاميذ •

مادة ٣٣ ـ تحدد المدرسة فى لائحتها الداخلية المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى واشتراك الخدمات فى ضوء مشروع موازنة المدرسة وموازنة الجهة المالكة لها • وتعتبر هذه المصروفات والرسوم والاشتراكات نافذة فى العام الأول لافتتاح المدرسة •

ويراعى فى تحديد هذه المصروفات والرسوم والاشتراكات الاسترشاد بمثيلاتها من المدارس الخاصة المناظرة فى المرحلة والمستوى طبقا للمستندات الرسمية •

مادة ٣٤ ـ على المدرسة الخاصة أن تخطر أولياء أمور التلاميذ قبل بداية العام الدارسى بوقت كاف وبطريقة واضحة ببيان المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات المقررة وتحديد ما يحصل منها بكل قسط •

ويعتبر تحصيل أية مصروفات أو رسوم اشتراكات بالزيادة مخالفة لأحكام القانون وهذا القرار •

مادة ٣٥ ـ تودع جميع ايرادات المدرسة وكذا حصيلة رسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات فى أحد البنوك أو مكاتب البريد فى حسابين منفصلين باسم المدرسة يخصص الاول للمصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات والثانى لرسوم النشاط المدرسى ويكون حق السحب من الحساب الأول لصاحب المدرسة أو من يمثله ومن الحساب الثانى لناظر المدرسة •

ولا يجوز الصرف من هذين الحسابين الا فى الأغراض المخصصة

لهما وبناء على مستندات مستوفاة ومعتمدة من صاحب المدرسة أو من يمثله أو من ناظر المدرسة .

ويجب ايداع جميع ايرادات المدرسة فى البنك أولا بأول ولا يجوز الصرف من هذه الايرادات قبل ايداعها .

ويجوز للمدرسة الخاصة أن تسحب من هذه الايرادات مبلغا كسلفة مستديمة حسب حجم العمل بهـا بحيث لا تتعدى السلفة المستديمـة (٥ ٪) من ايرادات كل بنـد .

مادة ٣٦ ــ على المدرسـة الخاصة أن تتقـدم للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة ببيان عن اعداد الكتب المدرسية المطلوبة لتلاميذهـا وعلى المديرية أو الادارة التعليمية أن توفر للمدرسة احتياجاتها من هذه الكتب مقابل تحصيل الثمن وفق المقرر رسميا وعلى المدرسة أن تسـلم هـذه الكتب للتلاميذ بذات الثمن مضافا اليه (١٠ ٪) كمصاريف مقابل النقل أو التلف أو غير ذلك .

ويجوز تسليم المدرسة الخاصة الكتب المدرسية اللازمة لتلاميذها بموجب تعهـد لحين بيعها للتلاميذ ــ كمـا يجوز قبول الكتب المرتجعة من المدرسة الخاصة والزائدة عن حاجتها بالشروط التالية :

(أ) أن تتقاضى ثمنهـا بعد الحصول على الموافقة المالية بالاستبعاد من الايرادات ــ اذا كانت المدرسة قد سددت قيمة مـا تسلمته بالكامل .

(ب) يمكن عمل مقايسة بين الكتب المطلوب ارجاعهـا وبين ثمن الكتب التى تكون المدارس فى حاجة اليهـا بشرط الالتزام بمـا تقضى به لائحة المخازن فى حالة تسليم الكتب للمدرسة بموجب تعهد .

(جـ) لا تقبل الكتب المرتجعة الا خلال شهرين من تاريخ استلامها .

(د) فى جميع الأحوال يشترط أن تكون الكتب المطلوب ارجاعها

مقررة فعلا بمعنى عدم قبـول الكتب الملغاة أو الراكدة أو التى بطـل استعمالها •

مادة ٣٧ ــ يلزم تلاميذ المدارس الخاصة بجميع المراحل التعليمية بسداد مقابل الرعاية الصحية وقدره ٥٠٠ مليم سنويا ويراعى عند تحصيل المقابل المشـار اليه مـا يأتى •

(أ) أن يكون التحصيل بموجب دفاتر قسائم التحصيل الخاصـة برسوم النشاط المدرسى •

(ب) أن تورد الحصيلة اليومية لحساب المديرية أو الادارة التعليمية المختصة فى البنك الذى تقوم بفتح حساب به لهذا الغرض •

(جـ) أن تقوم كل مدرسة بموافاة المديرية أو الادارة التعليميـة بكشوف بأسماء التلاميذ المسددين لهـذا المقابل ومرفقا به صورة من ايصال التوريد •

(د) أن تسـدد المديرية أو الادارة التعليمية (٥٪) من جمـلة الحصيلة للادارة العامة للتعليم الخـاص للصرف منـه على الأغراض التى تقررها اللجنة المركزية للتعليم الخاص •

أمـا المدارس الخاصة التى تقدم رعاية صحية على مستوى عالٍ فتحصل مقابل الرعاية الصحية طبقا لمـا تقرره اللائحة الداخلية لها ، وفى هـذه الحالة تعفى من سداده للمديرية أو الادارة التعليمية وتتـولى الانفاق منه على الخدمات الصحية بالمدرسة •

مادة ٣٨ ــ تحصل المدارس الخاصة من كل تلميذ رسوم امتحـان النقل وفق الفئات الآتية (للدور الأول فقط) :

جنيـه
١ر٠ بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى •
٢ر٠ بالحلقة الاعدادية من التعليم الأساسى •
٣ر٠ بالمرحلة الثانوية وما فى مستواها •

على أن تسوود المدارس التى تخضع امتحاناتها لاشراف مدارس رسمية مناظرة حصيلة هذا الرسم الى حساب الايرادات بالمديرية أو الادارة التعليمية المختصة التى تتولى الانفاق على امتحانات تلك المدارس من بنود الموازنة المختصة طبقا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٣٩ — تلتزم المدرسة الخاصة بتحصيل نفس الاشتراكات المقررة لمجلس الآباء والمعلمين واتحاد الطلاب وفق الفئات المقررة بالمدارس الرسمية المناظرة ، وعليها سداد الانصبة المقررة للمديرية وللمجالس والاتحادات العليا طبقا للقرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٤٠ — تعدل المدرسة المصروفات المدرسية بالزيادة فى أول سبتمبر من كل عام بنسبة ٥ ٪ من المصروفات المدرسية المقررة لمواجهة العلاوات المستحقة للعاملين والمشار اليها بالمادة (٧٥) وما بعدها من هذا القرار ولمواجهة تزايد تكلفة الخدمات والتجهيزات .

وللمدرسة الخاصة أن تطلب من المديرية أو الادارة التعليمية المختصة فى المدة من أول يناير الى آخر أبريل تعديل المصروفات المدرسية أو رسوم النشاط المدرسى المقررة بالزيادة اذا رأت نسبة الزيادة المشار اليها لا تكفى للوفاء بالتزامات المدرسة . وعلى المديرية أو الادارة التعليمية المختصة أن تنتهى من بحث طلبات تعديل المصروفات المدرسية أو رسوم النشاط المدرسى وأن تصدر قرارها فى هذا الشأن فى موعد أقصاه نهاية شهر يونيو .

ويجوز للمدرسة الخاصة فى حالة عدم اخطارها بنتيجة بحث طلبها فى الموعد المحدد أو إذا رأت أن القرار الصادر مجحف بها أن تتقدم بتظلم للجنة المركزية للتعليم الخاص خلال شهر يوليو للبت فيه بقرار من الوزارة .

مادة ٤١ ــ يجوز للمدرسة الخاصة بمصروفات أن تقبــل تبرعات أو هبات (خلافات للرســـوم والمصروفات المقـــررة بلائحتها الداخلية) بغرض تنفيذ مشروع له صيغة تربوية ويهدف الى دعم العملية التعليمية بالمدرسة ــ وذلك بناء على اقتراح من مجلس الآباء وبعد موافقة المديرية أو الادارة التعليمية المختصة على ملاءمته للاغراض التربوية ومناســبة تكلفته ، على أن يكون التبرع اختياريا ويسلم ولى الامــر ايصالاً رسميا بقيمة ما تبرع به •

ويشترط فى هذه الحالة فتح حساب فى أحد البنوك بحصيلة التبرع ــ ويخضع الصرف لمراجعة مجلس الآباء والتوجيه المالى والادارى بالمديرية أو الادارة التعليمية وفى حالة وجود فائض يرد لمن أســهموا فى التبرع بنسبة ما تبرعوا به •

مادة ٤٢ ــ تتكون ايرادات المدرسة الخاصة من :

(أ) المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورســوم النشــاط المدرسى واشتراكات الخدمات •

(ب) حصة المدرسة فى الاموال الموقوفة عليها ان وجدت •

(جـ) حصة المدرسة فى أيراد الشخص الاعتبارى صاحب المدرســة ان وجــدت •

(د) الاعانات والتبرعــات غــير المشروطة والممنوحة من المواطنين والهيئات الوطنية بعد موافقة المحافظ المختص •

وكذلك التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانــب أو هيئــات أجنبية بموافقـــة المحافظ المختص فيما لا يجــاوز عشرة آلاف جنيه ، وبموافقة وزير التربيـــة والتعليم فيما لا يجــاوز خمسين ألف جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك •

مادة ٤٣ ـ يجوز للمدرسة الخاصة أن تخصص نسبة لا تجـاوز (٥ ٪) من جملة المصروفات المدرسـية المقـررة على تلاميذها لحـالات الإعفاء من المصروفات وتبين اللائحة الداخلية المدرسة نظام الاعفـاء أو التخفيض من المصروفات المدرسـية .

وتحصر المدرسة الخاصـة جميع طلبـات الاعفـاء من المصروفات المدرسية أو تخفيضها ، وتقيدها فى سجل خاص ويتم البت فيها بمعرفة لجنة من المدرسة ، وذلك فى موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

مادة ٤٤ ـ تتكون مصروفات المدرسة الخاصة من :

(أ) أجور ومرتبات العاملين بالمدرسـة من فنيين واداريين وعمـال خدمات معاونة وغيرهم مقابل عملهم وكـذلك نفقات اعاشـة الرهبـان والراهبات ان وجدت .

(ب) حصة المدرسة فى التأمينات الاجتماعية .

(جـ) المكافآت والحـوافز المقـررة للوظائف المناظـرة بالمـدارس الرسـمية .

(د) بدل الإعارة للعاملين المعارين .

(هـ) مكافآت الحصص الزائـدة عن النصـاب للعاملين بالمدرسـة أو المنتدبين أو المعينين لبعض الوقت وفقـا للفئات المعمول بهـا بالمدارس الرسمية المناظرة على الاقل ـ ويجوز زيادة فئة مكافأة الحصـة للمواد التى تدرس باللغات الاجنبية أو المواد التى بها عجز أو مـواد السنوات النهـائية .

(و) المنح والعـلاوات التى تصـدر بهـا قرارات من الجهـات المختصة .

(ز) القيمة الإيجارية لمبنى المدرسة المحددة قانونا أو اتفـاقا بحسب الاحـوال .

(ح) استهلاك المياه والانـــارة ٠ —

(ط) مستلزمات التعليم ٠

(ى) أشتراك التليفون ٠

(ك) نفقات صيانة المبنى وترميمه واصلاحه طبقا للتكلفة الفعلية ٠

(ل) ٢٠ ٪ من ثمن شراء الاثـــاث والادوات المدرســـية مقـــابل الاستهلاك والصيانة ٠

(م) الادوات الكتابيـــة والمطبوعات وأدوات النظافة ٠

(ن) البريد والدمغة والانتقالات والمشـــالات والمصـــاريف النثرية والاعـــــلان ٠

(س) نسبة لا تزيد على ١٥ ٪ من قيمة رأس المـــال المستثمر كربح لصاحب المدرسة ٠ ولا يدخل فى حساب رأس المـــال المستثمر أية تبرعات أو هبات ٠ أو نسبة لا تزيد على ١٥ ٪ من قيمة الايرادات ــ أيهما يختار صاحب المدرســـة ٠

مادة ٤٥ ــ اذا حققت المدرســـة فى نهاية العام بعـــد الوفاء بكافة احتياجاتها بما فى ذلك ربح صاحب المدرسة فائضا فى ايراداتها يجنب هذا الفائض كاحتياطى ويراعى اظهـــاره فى موازنة المدرسة ســـنويا على أن يخصص لمواجهة العجز الذى قد يظهر بموازنة المدرسة مستقبلا ٠

مادة ٤٦ ــ يجوز لصاحب المدرسة أو من يمثله أن يسحب خـــلال العام الدراسى فى حدود ٥ ٪ من الايراد كجزء من نصيبه فى الارباح ٠

البــاب الخامس

شئون الطلبــة والامتحانات

الفصــل الاول

الرعــاية الصحية للتلاميذ

مادة ٤٧ ــ يخضع تلاميذ المدارس الخاصة بجميع المراحــل لنظام الرعاية الصحية وتضــع المديرية أو الادارة التعليمية المختصة نظــاما للصرف من حصيلة مقابل الرعــاية الصحية بالاتفــاق مع مديرية الصحة المختصة على ضوء حصيلتها بحيث يتمتع تلميذ المدرسة الخاصة ــ على الاقــل ــ بما يتمتع به نظيره بالمدرســة الرسمية ويعتمد النظــام من المحافظ المختص .

مادة ٤٨ ــ يتم الصرف من الحصيلة فى أغراض الرعــاية الصحية والخدمة الطبية وذلك بواسطة لجنة اشراف تشكل برئاسة مدير التربيــة والتعليم المختص ، وعضوية كل من :

ــ مدير الشئون الصحية أو من ينوب عنه .

ــ مــدير ادارة الشــئون المــالية والادارية بالمديرية أو الادارة التعليمية .

ــ الموجه الاول المــالى والادارى .

ــ رئيس قسم التعليم الخاص .

ــ رئيس قسم الصحة المدرسية المختص .

ــ ممثل لاصحاب المدارس .

مادة ٤٩ ــ تعتبر الخدمة الطبية خدمة على مســتوى عــال تعفى بموجبها المدرسة الخاصة من توريد مقابل الرعــاية الصحية عن تلاميذها

الى الحصيلة المركزية بالمديرية بموجب قرار من لجنة الاشراف اذا تضمنت هذه الخدمة ما يأتى :

(أ) وجود عيادة طبية مجهـــزة تجهيزا كاملا وتتوافر بها وســـائل الاسعافات الطبية ويقرر صلاحيتها رئيس قسم الصحة المدرسية •

(ب) التعاقد مع طبيب يقوم بزيارة المدرسة دوريا لفحص الحالات المرضية الطارئة ووصف العلاج •

(ج) التعاقد مع صيدلية لصرف العلاج على حساب المدرسة أو توفير العلاج بأى طريقة يقرها رئيس قسم الصحة المدرسية •

(د) اثبات الحالات المرضية الطارئة بدفتر خاص بالعيادة يتضمن الاسم والصف والتشخيص والعلاج ومدة الابعاد اذا لزم الامر •

(هـ) التعاقد مع طبيب أسنان لعمل الفحص الطبى الشامل للاسنان بالنســبة للمستجدين وفحص حــالات الاســنان الطــارئة بالصفوف الاخرى •

(و) وجــود حجرة لعــزل المرضى فى المدارس التى بهــا أقســام داخليـــة •

(ز) العناية بتقديم الرعاية الوقائيـــة المناســبة وتتلخص أساسا فيما يأتى :

ــ الاشراف على صحة البيئة المدرســية والبيئة الرياضية وتوفــير أسباب الامان والوقاية من الحوادث •

ــ اجراء الفحص الطبى الدورى الشامل واثبات نتائجه فى بطاقات صحية خاصة بكل طالب •

ــ اجراء التطعيم والتحصــين ضــد الأمراض التى ينبغى التطعيم

أو التحصين ضدها واتخاذ الاحتيـاطات الكفيلة بالمحافظـة على صحة التلاميذ ووقايتهم من الامراض المعدية وعزل وابعاد كل تلميذ مصـاب بمرض معد مع اخطار ولى أمره .

ــ المراقبة الصحية المستديمة لمرافق المدرسة وتلاميذها وموظفيها ، ومراعاة مدد الابعاد المقررة للامراض المعـدية مع عمل احصائية أسبوعية وشهرية للامراض المعـدية ويخطر بها قسم الصحة المدرسية بالمنطقة .

ــ التأكد من اللياقة الطبية للموظفين وعمل التحليلات اللازمة للتثبت من سـلامة عمال التغذية ومطابقة المقاصف للاشتراطات الصحية .

الفصـل الثـانى

الخطط والمناهج والكتب الدراسية

مادة ٥٠ ــ تطبق خطط ومناهج المدارس الرسـمية المناظرة على المدارس الخاصـة ومدارس اللغات . ويجـوز تدريس مواد الرياضيات والعلوم بلغة أجنبية وفق الخطة والمنهج والكتاب المقرر بالمدرسة الرسمية المناظـرة .

ويجوز بموافقة وزير التربية والتعليم الترخيص للمدرسة الخاصـة والعلوم بلغة أجنبية وفق الخطة والمنهج والكتاب المقرر بالمدرسة الرسمية ما يبرر ذلك ، مع التزام المدرسة الخاصة فى هذه الحـالة بتدريس المنهج الاصـلى المقـرر فى المدارس الرسـمية المناظرة بالكامل ، ومع ضرورة مراجعة كتب الدراسـات الاضـافية بمعرفة الوزارة وأجهزتها للتأكـد من صلاحيتها .

مادة ٥١ ــ يجوز أن تدرس فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى لغة أجنبية أو أكثر . ويجـب أن تعتمد خطط ومناهج وكتـب اللغات الاجنبية من وزير التربية والتعليم ، وذلك بعـد بحثهـا بمعرفة الجهـات المختصة بالوزارة .

مادة ٥٢ ـ تشرف المـديرية أو الادارة التعليمية المختصـة على الامتحانات بالمدارس الخاصـة ذات المصروفات وتعتمد نتائجهـا وفـق النظـام الآتى :

(أ) ترسل المدرسة الخاصة للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة قبل بدء موعد الامتحانات بشهرين على الاقل كشـوفا من ثلاث صـور بأسماء التلاميذ الذين سيتقدمون للامتحان فى كل صف على حدة ، وعلى الجهاز المختص بالمديرية أو الادارة التعليمية المختصة التأكد من أحقية كل تلميذ فى التقـدم للامتحان ثم تعتمد هذه الكشـوف وتحفظ صـورة منهـا بالمديرية أو الادارة التعليمية المختصة وترسل صورة أخرى للمدرسة وتسلم الثالثة لمندوب المديرية الذى يكلف بالاشراف على أعمال الامتحانات بالمدرسـة .

(ب) يتـولى المدرس الاول (المعـار أو المنتدب لتدريس بعض الحصص) فى المدرسة الخاصة وضع أسئلة الامتحانات فى مادته بشرط أن يكون مستوفيا للاشتراطات المقـررة لمن يقـوم بوضـع الاسئلة فى المدارس الرسمية . فاذا لم يتوافر فى المدرسة الخاصة من يجوز له وضع الاسئلة يقـوم موجه أول المـادة بتكليف أحد المدرسين الاوائل بمدرسة رسمية مناظرة بوضـع أسئلة الامتحـان على أن يكون ناظر المدرسـة مسئولا عن سريتها .

(جـ) تكلف مديرية التربية والتعليم أو الادارة التعليمية المختصـة أحـد الموجهين بالاشراف على امتحانات المدرسة الخاصة ويتحتم عليـه التواجد فى المدرسة قبل بدء الامتحـان بثلاثة أيام على الاقـل للتأكد من استيفاء كافة الاجراءات المتعلقة بالامتحان ويستمر فى الاشراف على سيره وعلى أعمال تقدير الدرجات واستخراج النتائج واعتمادها .

ويراعى بالنسبة لمدارس اللغات أن يكون المشرف ملما باللغة الاجنبية المرخص بها للمدرسة .

مادة ٥٣ ــ للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة أن تخضع امتحانات مدرسة خاصة أو أكثر لاشراف مدرسة رسمية مماثلة ، وذلك بناء على طلب المدرسة الخاصة أو لعدم توافر مقومات سير الامتحانات بالمدرسة ــ مع مراعاة ما يأتى :

(أ) أن تكون لجنة النظام والمراقبة واحدة للمدرسة الرسمية والمدارس الخاصة التى تشرف على امتحاناتها •

(ب) أن تتبادل المدرسة الرسمية والمدارس الخاصة الملاحظين بحيث لا يقوم مدرس بأعمال الملاحظة على تلاميذه •

(جـ) أن توحد أوراق الاجابة أمام لجان تقدير الدرجات ، دون تمييز بين مدرسة وأخرى •

(د) أن يشترك مدرسو المدارس الخاصة فى أعمال تقدير الدرجات مع زملائهم من المدارس الرسمية •

(هـ) أن تتولى المدرسة الخاصة أعلان نتائجها وفق الكشوف المسلمة لها من المدرسة الرسمية التى تعتمدها وتختمها بخاتمها ثم تتولى ابلاغها الى المديرية أو الادارة التعليمية المختصة •

مادة ٥٤ ــ تطبق على امتحانات المدارس الخاصة نفس خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة ونفس القواعد المقررة للامتحانات •

مادة ٥٥ ــ اذا رأت مدرسة خاصة أن تسير وفق نظام معين فى الامتحانات فيتعين عليها أن تتقدم بطلب بذلك للمديرية التعليمية المختصة التى ترفعه لوزارة التربية والتعليم مشفوعا برأيها للبت فيه بقرار من الوزير ، وفى هذه الحالة يجب أن تضمن المدرسة لائحتها الداخلية النظام المعتمد لامتحاناتها •

مادة ٥٦ ــ يؤدى تلاميـذ مدارس اللغـات امتحـانات النقـل وامتحانات الشهادات العامة فى المواد التى درسـوها بذات اللغـة التى درسوا بها تلك المواد وذلك بعد ترجمة أسئلتها اليها •

مادة ٥٧ ــ يشترط للاستمرار فى الدراسـة بمدارس اللغـات أن يؤدى التلميذ بنجاح ما يأتى :

(أ) الامتحـان فى اللغـة ذات المسـتوى الرفيع بنسـبة ٥٠ ٪ على الاقل •

(ب) الامتحانات فى اللغة الاجنبية الثانية بنسبة ٤٠ ٪ على الاقل •

والى جانب باقى شروط النجاح المعمول بهـا فى المدارس الرسمية المناظرة ، لا يجوز أن ينقل التلميذ من صف الى صف فى مدرسة اللغـات الا اذا كان ناجحا فى هاتين المـادتين بالنسب السابقة وذلك فيما عـدا الصفين الاول والثالث من التعليم الاساسى •

مادة ٥٨ ــ يراعى عند استخراج نتائج امتحـانات تلاميذ مدارس اللغات أن تطبق شروط النجاح المقـررة بالنسـبة للمدارس الرسـمية المناظرة ، على ألا تحتسب نتيجة امتحـانات اللغة الاجنبية ذات المستوى الرفيع واللغة الاجنبية الثانية فى مرحلة التعليم الاساسى عند تقـرير حـق دخول الطالب الدور الثانى •

مادة ٥٩ ــ تعقد مدارس اللغات امتحانات دور ثان لجميع الصفوف فى اللغة الاجنبية ذات المستوى الرفيع وفى اللغة الاجنبية الثانية للتلاميذ الراسـبين فى هاتين اللغتين أو فى احداهمـا وذلك لاعطـائهم فرصـة الاستمرار فى الدراسة وفق نظام اللغات ويكون ذلك تحت اشراف المديرية أو الادارة التعليمية المختصة •

مادة ٦٠ ــ فى حالة رسوب الطالب بمدرسة اللغات فى اللغة الاجنبية ذات المستوى الرفيع أو فى اللغة الاجنبيـة الثانيـة أو فى كليهمـا وكان

مستوفيا لجميع شروط النجاح المقررة وفق النظام العام جاز نقله من نظام دراسة اللغات الى الصف التالى بنظام مدارس المناهج العربية اذا رغب فى ذلك ، والا أعاد الدراسة بفرقته ، وذلك وفق أحكام المادة ٥٧ من هذا القرار •

مادة ٦١ — تعتمد المديرية أو الادارة التعليمية المختصة نتائج امتحانات النقل بالمدارس الخاصة بعد مراجعتها للتأكد من تطبيق القواعد المعمول بها وتحتفظ المديرية أو الادارة التعليمية بصورة من النتيجة وتسلم الصورة الثانية الى المدرسة بعد اعتمادها وختمها بخاتم المديرية وتكون النتائج المعتمدة المحفوظة بالمديرية هى المرجع الذى تستند اليه المديرية أو الادارة التعليمية فى استخراج مصدقات رسمية لتلاميذ المدارس الخاصة بعد تحصيل الرسم المقرر •

مادة ٦٢ — لوزارة التربية والتعليم وأجهزتها وحدها حق منح شهادات بنهاية مراحل الدراسة ويجوز للمدارس الخاصة أن تمنح تلاميذها مصدقات تبين الصفوف التى درسوا فيها وتعتمدها المديرية أو الادارة التعليمية المختصة بعد التأكد من صحة البيانات التى تضمنتها وبعد تحصيل الرسم المقرر •

الباب السادس

العاملون بالمدرسة الخاصة بمصروفات

الفصل الأول

التعيين

مادة ٦٣ — يقوم صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بتعيين اللازمين لمدرسته أو استعارتهم أو ندبهم وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك ويلتزم بتأدية أجورهم وما يتبعها من التزامات أخرى •

ويجوز لصاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله أن يتولى عمـــلا فنيا أو اداريا بمدرسته بشرط أن تتوفر فيـــه الشروط المقررة لشغل الوظيفة ويتقاضى عنها الاجر الذى يتفق مع القواعد التى تحكم العاملين بالمدرسة •

مادة ٦٤ ـــ لا يجوز تعيين أحد بالمدرسة الخاصة الا اذا كان حاصلا على شهادة قيد من أحد مكاتب العمل المحددة بقانون العمل ولصـــاحب المدرسة عدم التقيد بالتسلسل الزمنى لقيد المرشحين فى مكتب العمل • كما أن له أن يعقد اختبارا شخصيا للمرشحين على أن يشرك معه فى ذلك ناظـــر المدرســـة •

مادة ٦٥ ـــ على صاحب المدرسة الخاصـــة أن يخطر المديرية أو الادارة التعليمية المختصة باسم المرشح الذى يقع عليـــه اختياره وكافة البيانات المتعلقة به وأربع نسخ من عقد العمل المقترح مرفقـــا بها المؤهل الدراسى ومستند الميلاد وللمديرية أو الادارة التعليمية الاعتراض على التعاقد اذا اتضح لهـــا عدم توافر الشروط المطلوبة فى المرشح • وتحفظ نسخة من العقد فى الملف الخاص بالمديرية وتسلم نسخة ثانية للعـــامل وتحفظ النسخة الثالثة بالمدرســـة مع المؤهل الدراسى ومستند الميـــلاد والموقف من التجنيد وترســـل النســـخة الرابعـــة الى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص • ويجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغـــة العربية (نموذج رقم ٣) ويبدأ من تاريخ استلام العمل حتى آخر أغسطس من العام التالى ويتجدد العقد تلقائيا بعد فترة الاختبار ويجب أن يتضمن العقـــد بيانا بالأجر المتفق عليه ونوع العمـــل الذى يؤديـــه العامل •

مادة ٦٦ ـــ يجب أن تتوافر فى مدير المدرسة الخاصة أو ناظرهـــا ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس بهـــا وموظفيها الماليين والاداريين وجميع العاملين بهـــا الشروط الآتية :

(أ) المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة وفق مستويات الكفاية المحددة للعاملين بالمدارس الرسمية بالمناظرة على الأقل •

(ب) أن يكون ناظر المدرسة ووكيلها متمكنا من اللغــة الأجنبية المرخص للمدرسة الخاصة بتدريسها ، وذلك بالنسـبة لمدارس اللغات •

وإذا دعت الحــاجة الى استخدام من لا تنطبق عليــه الشروط السالفة الذكر فيعرض الأمر بمبرراته على وزير التربية والتعليم للبت فيــه بقرار منــه •

مادة ٦٧ ــ اذا رغبت المدرسة الخاصــة بمصروفات فى استخدام بعض الأجانب فعليهــا أن تتقدم بطلب الى المديرية أو الادارة التعليمية وفق النموذج المرفق بهذا القرار (نموذج رقم ٤) • وعلى المديرية أو الادارة التعليمية احالة الطلب مشفوعا برأيهــا الى الوزارة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمــه للبت فيــه بقرار من اللجنــة المركزية للتعليم الخاص • ويراعى عند تقديم الطلب ما يأتى :

(أ) بيان مدى الحاجة لاستخدام الأجنبى •

(ب) ألا تتعدى نسبة الأجانب المستخدمين فى المدرسة أو مجموعة المدارس التى يملكها صاحب المدرسة ٣٠٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس ويجوز للمديرية أو الادارة التعليمية تجاوز هــذه النسبة اذا كان هناك من الأسباب مــا يبرر ذلك •

ويراعى فى جميع الحالات تجديد ترخيص الأجنبى سنويا طبقــا للتعليمات المعمول بهــا بوزارتى الداخلية والقوى العاملة •

مادة ٦٨ ــ يشترط فيمن يعين فى مدرسة خاصة ما يلى :

(أ) أن يكون مصريا ، ويجــوز توظيف الأجانب وفقــا للشروط والقواعد المقررة فى هذا الشأن •

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمــة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

(ج) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو القطاع العــام أو احدى الهيئات العــامة أو المدارس الخاصة مـــا لم تمض على صدور قرار الفصـــل أربع سنوات على الأقـــل ، وبشرط ألا يكون الفصل بسبب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

(د) ألا تقل سنه عن السن المقررة لنظرائه بالمدارس الرسمية .

(هـ) أن يكون حاصـــلا على المؤهلات العلميـــة المقررة لنظيره فى المدارس الرسمية .

(و) ألا يكون من العاملين بالدولة الا اذا كان منتدبا أو معارا .

(ز) أن تثبت لياقته الصحية .

(ح) أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة بالنســـبة للوظائف التى تقرر المدرسة أن يكون التعيين فيهـــا باختبار أو بمقابلة شخصية .

(ط) يعطى المعينون بالمدارس الخاصة مهـــلة ثلاثة أشهر لاستيفاء مسوغات التعيين يوقف بعدها صرف مرتبهم لحين استيفائها والا اعتبر العقد لاغيـــا .

مادة ٦٩ ــ يجوز اعادة تعيين من تنتهى خدمته ببلوغ السن القانونية المحددة بمكافأة بشرط أن يكون لائقـــا صحيا للعمل بالمدرسة الخاصة . ويصدر بذلك قرار من المديرية أو الادارة التعليمية .

مادة ٧٠ ــ يعتبر العامل بالمدارس الخاصـــة لائقا من الناحيـــة الصحية اذا كان مستوفيا للشروط التى تتطلبها وزارة التربية والتعـــليم فى العاملين بالمدارس الرسمية وتثبت هـــذه اللياقة بتقرير طبى من الهيئة العامة للتأمين الصحى أو الصحة المدرسية .

ويجوز للمديرية أو الادارة التعليمية المختصـــة بنـــاء على طلب من المدرسة الخاصة الاعفـــاء من بعض شروط الليـــاقة الصحية اذا رأت من

الاسباب ما يبرر ذلك كما لها أن تعتمد فى اثبات اللياقة على تقرير طبى خاص •

مادة ٧١ — يوضع العامل بالمدرسة الخاصة التى تطبق نظام المصروفات تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر وتقرر صلاحية العامل خلال مدة الاختبار بقرار من صاحب المدرسة وبناء على تقرير من مديرها أو ناظرها •

الفصل الثانى

قياس كفاءة الأداء

مادة ٧٢ — يتم قياس كفاءة الأداء للعاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات طبقا للنظام المعمول به بالمدارس الرسمية من حيث المواعيد والنماذج المستخدمة •

مادة ٧٣ — يجوز للمدرسة الخاصة أن تنقل العامل الذى يقدم عنه تقرير سنوى بدرجة ضعيف الى وظيفة أخرى تكون أكثر ملاءمة له أو انذاره بانهاء خدمته •

مادة ٧٤ — يفصل العامل الذى حصل على تقريرين بدرجة ضعيف فى سنتين متتاليتين ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة •

الفصل الثالث

الأجور والعلاوات والمزايا والاجازات

مادة ٧٥ — مع عدم الاخلال بما تقرره المدرسة فى لائحتها الداخلية من أنظمة أفضل للاجور والعلاوات يلتزم صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بأن تكون مرتبات العاملين عند التعيين مماثلة على الأقل لمرتبات نظرائهم فى المدارس الرسمية كما يلتزم بمنحهم العلاوات الدورية السنوية المقررة فى قانون العمل •

مادة ٧٦ — يجوز فى حدود موازنة المدرسة منح العـامل علاوة استثنائية واحدة بفئة العلاوة الدورية لـه ، اذا بذل جهدا خاصا تقدره المدرسة ولا يغير منح العلاوة الاستثنائية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ولا يجوز منح العلاوة الاستثنائية لنفس العامل الا بعـد مرور سنتين على الاقـل •

مادة ٧٧ — يجوز للمدرسة الخاصة منح العـاملين المعينين بهـا البدلات والحوافز وغيرها ممـا يتقرر للعاملين بالمدرسة الرسمية المناظرة وبنفس الفئات المقررة ، وفى هـذه الحالة تضمن المدرسة هـذه البدلات والحوافز موازنة المصروفات بهـا •

مادة ٧٨ — تلتزم المدرسة الخاصة باعطاء كل عامل بهـا الاجازات المنصوص عليها بقانون العمل •

الفصل الرابع

واجبـات العـاملين

مادة ٧٩ — يلزم العاملون بالمدارس الخاصة بما يأتى :

(أ) احترام مواعيد العمل واتباع الاجراءات الواجبة فى حـالة التغيب عن العمل أو التأخر عن المواعيد •

(ب) تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن يتعـاون مع زملائه على حسن سـير العمـل •

(جـ) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب •

(د) تنفيذ ما يصـدر اليه من تعليمات متعلقة بالعمـل وذلك فى حدود القرارات واللوائح المعمول بها •

(هـ) لا يجوز للعامل أن يحتفظ أو يعطى للغير أصلا أو صورة لورقة من أوراق العمل ولو كانت تتعلق بعمل كلفته المدرسة بأدائه •

(و) ابلاغ المدرسة بمحل اقامته وحالته الاجتماعية ، وكل تغيير يطرأ عليهما خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير •

مادة ٨٠ — لا يجوز للعامل أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة الا باذن كتابى من صاحب المدرسة أو من يمثله ، على أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية •

مادة ٨١ — تحدد ساعات العمل بالنسبة للعاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات وفق مواعيد العمل بالمدرسة الرسمية المناظرة أو طبقا لما هو وارد بلائحتها الداخلية مع مراعاة أن يكون نصاب المدرس من الحصص مماثلا لنصاب نظيره فى المدرسة الرسمية •

الفصل الخامس

التأديب وانهاء الخدمة

مادة ٨٢ — تضع المدرسة الخاصة لائحة للجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بها وتتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء •

مادة ٨٣ — كل عامل يخالف واجبات العمل أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى يعاقب تأديبيا ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا •

مادة ٨٤ — لا يجوز توقيع عقوبة تزيد على الانذار الا بعد تحقيق كتابى مع العامل المنسوب اليه المخالفة وسماع دفاعه واثباته بأوراق التحقيق • أما بالنسبة لعقوبة الانذار فيجوز أن يكون التحقيق مشافهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء •

مادة ٨٥ ــ يجب ابلاغ العامل كتابة بمـا وقع عليه من جزاءات فاذا امتنع عن استلام الابلاغ الكتابى يكتفى باخطاره به بموجب خطاب موصى عليـه علي عنوانه المبين بملف خدمته •

مادة ٨٦ ــ تنتهى خدمة العامل المتعاقد مع صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات اذا ارتكب احدى المخالفات الواردة فى المـادة ٦١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ •

مادة ٨٧ ــ يجوز للعامل الطعن فى قرار انهـاء خدمته أو أى جزاء تأديبى آخر طبقا للمـادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ •

مادة ٨٨ ــ تنقضى علاقة العامل بالمدرسـة ، دون أن يعتبر ذلك اجراء تأديبيا لاحـد الاسباب الآتية :

(أ) انتهاء مدة العقد اذا كان محدد المـدة •

(ب) بلوغ العامل السن القانونية التى تحددهـا لائحة النظـام الأساسى للمدرسة •

(ج) وفاة العامل حقيقة أو حكمـا ويكون تقرير الوفاة حكمـا بموجب حكم قضائى نهائى •

(د) استقالة العامل ويعتبر فى حـكم الاستقالة انقطـاع العـامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يومـا متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول ، بشرط أن يتم انذار العامل بعد انقطـاعه بخمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحـالة الثانية ويتعين فى هـذه الحالة عرض الامر على اللجنة المشار اليها فى المـادة (٩٣) من هذا القرار •

(هـ) عدم اللياقة الصحية •

(و) الغاء الوظيفة بسبب نقص فى خطة العمل •

(ز) الحكم على العامل نهائيا بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العـامة .

مادة ٨٩ — تكون لجنـة شئون التعليم الخاص المنصوص عليهـا في المادة (٩٣) من هذا القرار هي السلطة المختصة بفصل العـامل أو وقفه عن العمـل بدون مرتب أو بمرتب مخفض اذا توافرت الأسـباب الداعية الى ذلك . ويحال اليها الموضوع بمعرفة مديرية التربية والتعليم المختصة ، بجميع تحقيقاته مع مذكرة شارحة للتهم والمخالفات المنسـوبة للعـامل .

وتقوم اللجنة بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وابلاغ العامل بهـا بكتاب موصى عليـه بعلم الوصول قبل تاريخ الانعقاد بخمسـة عشر يومـا على الاقـل .

وتصدر اللجنة قرارها في هذا الشأن مسببا وبأغلبية الآراء .

مادة ٩٠ — يجوز للعامل الطعن في القرار الصـادر من لجنة شئون التعليم الخـاص بشأن عقوبتي الفصل والوقف أمام اللجنـة المركزية للتعليم الخاص المنصوص عليهـا في المادة (٩٩) من هـذا القرار ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

كمـا يجوز لمديرية التربية والتعليم المختصة أن تطعن على هـذا القرار أيضا أمام نفس اللجنة المذكورة وذلك خلال ثلاثين يومـا من تاريخ صدوره .

وتصـدر اللجنـة قرارها بأغلبية الآراء ويكون قرارها مسـببا ونهائيـا .

البـاب السابع
الرقابة والمتـابعة والتفتيش

مادة ٩١ ــ ينشأ بكل مديرية أو ادارة تعليمية قسم للتعليم الخاص يضم أعضاء فنيين وقانونيين وماليين واداريين ، ويحدد عدد العاملين به طبقا لعدد المدارس التى تتبع المديرية أو الادارة التعليمية •

ويتولى هذا القسم ما يأتى :

(أ) تلقى طلبـات الترخيص بفتح المدارس الخاصة بمصروفات أو التوسع فيهـا •

(ب) اعداد سجل لقيد طلبات الترخيص بأرقام متتابعـة وفـق تاريخ ورودها •

(جـ) بحث طلب الترخيص واخطار الطالب بقبول طلبه أو رفضه ، أو اجراء تعديلات معينة •

(د) تشكيل لجـان المعاينة للمدارس الخاصة بمصروفات •

(هـ) الاخطار باصـدار الترخيص النهائى للمدرسـة الخاصـة بمصروفات •

(و) مراجعة عقود العاملين بالمدرسة الخاصة بمصروفات •

(ز) تلقى طلبات رفع مصروفات التعليم واحالتها للبحث •

(ح) امساك ملفات لكل مدرسـة خاصـة بمصروفات بحيث يكون الملف من أربعة أجزاء ، الاول للترخيص واللائحـة وتعديلاتها ، والثانى لعقود العاملين وبياناتهم والثالث للتقـارير الفنية والادارية ، والرابـع للموضوعات الاخـرى •

(ط) امساك سـجلات المدارس المرخص بهـا فى دائرتهـا توضح البيانات الاساسية بكل مدرسة خاصة بمصروفات •

(ى) مراجعة اللوائح الداخلية للمدارس الخاصة بمصروفات وما يطرأ عليها من تعديلات •

(ك) امساك حصيلة الرعاية الصحية والاشتراك فى اللجنة المختصة بذلك •

(ل) فتح حساب خاص لحصيلة الجزاءات التى توقع على العاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات وامساك حساباتها والصرف منها على مساعدة العاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات مثل تقديم القروض والمساعدات الاجتماعية والخدمات •

مادة ٩٢ ــ تتولى المديرية أو الادارة التعليمية المختصة الاشراف على المدارس الخاصة بمصروفات التى تقع فى دائرتها من كافة النواحى شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسمية المناظرة •

كما تتولى الاجهزة الفنية المختصة بوزارة التربية والتعليم متابعة المدارس الخاصة بمصروفات وكذلك تتولى المديريات والادارات التعليمية التوجيه الفنى وتقييم الخدمة التعليمية بها للتحقق من مستوى آدائها وتتبع فى ذلك نفس الاجراءات والقواعد المعمول بها فى المدارس الرسمية المناظرة •

كما تقوم أجهزة التوجيه المالى والادارى بالمديرية أو الادارة التعليمية بأعمال التفتيش المالى والادارى على المدارس الخاصة بمصروفات الواقعة فى دائرتها أسوة بالمدارس الرسمية •

مادة ٩٣ ــ تشكل بقرار من المحافظ لجنة لشئون التعليم الخاص فى المديرية أو الادارة التعليمية على النحو الآتى :

* وكيل المديرية أو الادارة التعليمية (رئيسا)
* مديرو مراحل التعليم التى يوجد من نوعها مدارس خاصة بمصروفات •

* مـــدير الخـــدمات •

* مدير ادارة الشئون المالية والادارية •

* ممثل لاصحاب المدارس الخاصة بمصروفات ــ يختـــاره المحافظ بنـــاء على ترشـــيح مدير التربية والتعليم لمـــدة ســـنة قابلة للتجديد •

* مدير ادارة الشئون القانونية أو رئيس القسم •

* رئيس قسم التعليم الخاص (ويتولى أمانة اللجنة) •

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من تدعـــو الحاجة الى الاستعانة بهم فى بعض الموضوعات المعروضة عليهـــا دون أن يكون لـــه صـــوت معـــدود •

ويدعى صاحب الشأن لحضور اجتماع اللجنة عند نظر موضوعه ، وتقيد محاضر جلسات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها فى سجل منظم وتعتمد قراراتها من المحافظ أو من يفوضه •

مادة ٩٤ ــ تختص لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية أو الادارة التعليمية بما يلى :

(أ) النظر فى طلبات أصحاب المدارس الخاصة بمصروفات أو من يمثلهم بتغيير البيـــانات التى صـــدر الترخيص بفتـــح المدرســـة على أساسها •

(ب) بحث موضـــوعات التعليم الخـــاص بمصروفات التى تحيلهـــا المـــديرية أو الادارة التعليمية الى اللجنـــة •

(جـ) النظر فى اقتراح رفع مصروفات التعليم والرسوم الاضـــافية بالمدارس الخاصة بمصروفات ، واتخـــاذ اللازم بشأنها •

(د) النظــر فى مخالفات المدارس الخاصــة بمصروفات لاحــكام القانون وهذا القرار ، وذلك طبقا لما تكشفه أجهزة التوجيه أو المتابعة •

(هـ) اصدار القرارات الخاصة بالصرف من حصيلة الجزاءات على الاغراض المختصة •

(ز) النظر فى فصل العاملين بالمدرسة الخاصة أو وقفهم عن العمــل بدون مرتب أو بمرتب مخفض •

مادة ٩٥ ــ تصدر لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية أو الادارة التعليمية قراراتها فى الامــور المعروضة عليها ولا تعتبر هذه القــرارات نافــذة المفعول الا بعد اعتمادها من مدير التربية والتعليم بالمحافظة •

مادة ٩٦ ــ للجنــة شئون التعليم الخــاص بالمديرية أو الادارة التعليمية فى حالة مخالفــة المدارس الخاصــة بمصروفات للاحكام الواردة بالمــادة ٦١ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، والمادة ١٤ من هذا القرار انذار صاحب المدرسة أو من يمثله ومنحه المهــلة التى تحــددها حسب نوع المخالفة لازالتها •

وفى حالة انتهاء المهلة التى حددتها اللجنة دون ازالة المخالفة جــاز للجنــة اقتراح وضع المدرسة تحت الاشراف المــالى والادارى ، على أن يصدر القرار من المحافظ المختص •

مادة ٩٧ ــ يترتب على وضع المدرسة الخاصة بمصروفات تحــت الاشراف المالى والادارى أن ترفع يــد صاحب المدرســة عنهــا وتتولى المديرية أو الادارة التعليمية المختصة ادارتها نيابة عنه •

وفى هذه الحالة تحدد مدة وضع المدرسة تحــت الاشراف المــالى والادارى بما لا يجــاوز نهــاية العــام الدراسى ، بحيث تزال خلالها أسباب المخالفة التى وضعت من أجلهــا المدرسة تحت الاشراف المــالى والادارى •

مادة ٩٨ ـ اذا تولت المديرية أو الادارة التعليمية الاشراف المالى والادارى على مدرسة خاصة بمصروفات جاز لهـا أن تنتدب من قبلهـا مشرفا لادارة المدرسة وواحدا أو اثنين من العاملين المختصين يعاونونه فى الشئون المالية والادارية •

وتكون لجنة الاشراف المشار اليها مسئولة عن ازالة المخالفات التى من أجلها وضعت المدرسة تحـت الاشراف المـالى والادارى فى الموعـد المحدد ، كما تكون مسئولة عن أى مخالفة أخرى تحـدث وقت الاشراف المـالى والادارى •

ولا تصرف للجنة الاشراف مكافآت مقابل عملهـا بالمدرسة الخاصة بمصروفات الموضـوعة تحـت الاشراف المـالى والادارى ، ولكن يجوز للمديرية أو الادارة التعليمية بعد موافقة المحافظ أن تخصص بعض الربح الذى تحققه المدرسة لصرف مكافآت للجنة على ألا تتعدى هـذه المكافآت مرتب شـهر فى السنة الدراسية ، فاذا لم تحقق المدرسة أية أرباح فلا تصرف مكافآت لهذه اللجنة •

مادة ٩٩ ـ تشـكل بوزارة التربية والتعليم لجنة مركزية للتعليم الخاص برئاسة رئيس القطاع المشرف على التعليم الخـاص وعضـوية رئيس الادارة المركزية المختص ومديرى ادارات التعليم الخاص والشئون القانونيـة ، والتوجيه المـالى والادارى ، وممثل لكل من القطـاعات التعليمية بالديوان العـام ، وممثل أو أكثر لاصحاب المدارس الخاصـة يختاره وزير التربية والتعليم سنويا • ويدعى لحضـور جلسات اللجنة من تدعو الحاجة الى الاستعانة بهم فى بعض الموضوعات المعروضة (مثل ممثل العلاقات الثقافية الخارجية بالنسبة لاستخدام الاجانب أو مدير الصحة المدرسية بالنسبة للرعاية الصحية) • ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم •

وتختص اللجنة المركزية بما يأتى :

(أ) بحث شئون التعليم الخاص بمصروفات وأساليب تطويره •

(ب) بحث المسائل التى يحيلها اليها وزير التربية والتعليم أو رؤساء القطـاعات أو الادارات المركزية بالوزارة أو مديرو المديريات والادارات التعليمية بالمحافظات •

(ج) الفصل فى التظلمات التى يتقدم بها أصحاب الشأن من قرارات لجـان شئون التعليم الخـاص بالمديريات والادارات التعليمية وما يتعلق بتعديل المصروفات المدرسية أو رسوم النشاط المدرسى •

(د) التصرف فى حصيلة مقابل الرعـاية الصحية المركزية بما يحقق أهدافهـا •

(هـ) البت فى طلب المديريات والادارات التعليمية لاستخدام بعض الاجانب فى المدارس الخاصة بمصروفات التابعة لكل منها •

(و) النظر فى اقتراح المديرية أو الادارة التعليمية فى شأن التصرف فى المدرسة الخاصة بمصروفات الموضوعة تحت الاشراف المـالى والادارى ولم تتمكن لجنة الاشراف خـلال المـدة المحـددة من ازالة المخالفـات التى وضعت المدرسة من أجلها تحت الاشراف •

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير التربيـة والتعليم •

(ز) النظر فى طعون العاملين بالمدارس الخاصـة وكـذلك طعـون المديريات والادارات التعليمية على القرارات الصادرة من لجنة شـئون التعليم الخاص فى شأن عقوبتى فصـل العامل من الخـدمة أو وقفـه عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض •

القســم الثــانى
فصــول الخدمات التعليمية

مادة ١٠٠ ـ يجوز لوزارة التربية والتعليم الترخيص بفتح فصول مسائية خاصة للخدمات التعليمية بالمدارس الرسمية أو غيرها لســد حاجة ضرورية قد تتغير من ســنة الى أخــرى ، وذلك تبعا لاحتياجات البيئات المحلية وفى حدود الامكانات المتاحة وفى اطار الخطــة العامة للتعليم . ولا ينصرف ذلك اطلاقا الى صفوف النقــل بمرحلتى التعليم الاســاسى والثانوى العام والثانوى الصناعى ، والزراعى .

مادة ١٠١ ـ تشكل بقرار من المحافظ لجنة عامة لفصــول الخدمات التعليمية بالمحافظة تضم بصفة أساسية :

* مدير التربية والتعليم بالمحافظة (ويتولى رئاسة اللجنة) .
* مديرى الادارات التعليمية التى تفتح هذه الفصول فى دائرتها .
* ممثلا للتعليم الفنى التجارى بمديرية التربية والتعليم .
* مسئولا ماليا واداريا يرشحه مدير التربية والتعليم (ويجــوز أن يكون متفرغا) .

وتختار اللجنة العامة من بين أعضائها أمينا لها ، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء أو الفنيين .

مادة ١٠٢ ـ يعتبر رئيس اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية ممثلا لها فى علاقاتها مع وزارة التربية والتعليم وأجهزتها أو مع المحافظة أو مع الغــير .

مادة ١٠٣ ـ تعتبر كل مجموعة فصــول لمرحلة أو نوعيــة تعليمية داخل المحافظة وحدة تعليمية قائمة بذاتها .

وتطلب اللجنة العامة لفصــول الخدمات التعليمية من مديرية التربية والتعليم الترخيص لها بفتح الفصــول المطلوبة ، وترفق بالطلب اللائحـة الداخلية لكل مرحلة أو نوعية تعليمية معتمدة من المحافظ المختص .

ويصــدر الترخيص بفتح كل مرحلة أو نوعيــة تعليمية من مديرية التربية والتعليم المختصة .

مادة ١٠٤ ــ تتضمن اللائحة الداخلية لهذه الفصول بصفة أساسية ما يلى :

(أ) المرحلة أو نوعية التعليم المطلوب الترخيص بهــا والمدرســة التى تعمل بهــا .

(ب) المصروفات المدرسية ورسوم النشــاط المدرسى التى يؤديهــا الدارسون فى السنة وطريقة تحصيلها .

(جـ) قواعد ونسب الاعفاء من المصروفات المدرسية .

(د) المكافآت التى تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة العامة .

(هـ) الخطة الدراسية المقررة بما لا يخل بدراسة المواد الاساسية .

مادة ١٠٥ ــ تختص اللجنة العامة لفصــول الخــدمات التعليمية بما يأتى :

(أ) رســم السياسة العــامة لفتح فصــول الخــدمات التعليمية أو التوسع فيها موزعة على نوعيات التعليم على ضوء احتياجات الجهــات المختلفة بالمحافظة وظروفها وامكاناتها وفى اطار التخطيط العام الــذى تضعه وزارة التربية والتعليم .

(ب) ادارة الوحدات التعليمية لفصول الخدمات التعليمية والاشراف عليهــا وللجنة العامة فى سبيل ذلك أن تصــدر ما تراه لازما من التعليمات أو التوجيهات التى يقتضيها حسن سير العمل فى هذه الوحدات .

(جـ) تدبير العاملين اللازمين للعمل فى هذه الوحدات بنفس مستوى الكفاية المتبع فى المدارس الرسمية المناظرة على أن يكون ذلك مقصـــورا بقـــدر الامكان على العاملين بالمدرســـة الاصلية التى تفتح بهـــا هـــذه الفصول • ويجوز الاستعانة بعاملين من جهات أخرى من الحاصلين على مستوى الكفاية ، وذلك فى غير أوقات العمل الرسمية وبعد الحصـــول على موافقة جهة العمل ، كما يجـــوز الاخـــذ بنظام الاعـــارة وفقا للنظـــام المتبع فى المدارس الخاصـــة بمصروفات •

(د) صرف المكافآت للعاملين فى هذه الفصول •

(هـ) اعتماد موازنات اللجنـــة العـــامة والوحـــدات والحســـابات الختامية لها •

(و) دراسة تقارير الوحدات وحل ما قـــد يعترضها من مشكلات واعداد تقرير عام يقدم الى مديرية التربية والتعليم •

(ز) النظر فى اقتراحات الوحدات بشأن الخطة الدراسية المقررة ، على أن يعرض الامر على مديرية التربية والتعليم لاعتماد أى تعـــديل مقترح •

(ح) وضع نظام لمتابعة سير العمل فى كافـــة الوحـــدات من حيث التنفيذ والاداء والمستوى واتخـــاذ الاجراءات اللازمة لتقويمها ، والتغلب على ما هناك من معوقات وتعتمد قرارات اللجنة العامة من المحافظ •

مادة ١٠٦ ــ تودع ايرادات فصول الخدمات التعليمية لكل محافظة فى حساب جار بأحد البنـــوك الموجودة بالمحافظة باسم اللجنة العـــامة لفصول الخدمات التعليمية • ويكون السحب منـــه بتوقيع كل من رئيس اللجنة والمسئول المالى والادارى ــ ويجوز ايداع الايرادات فى حسابات فرعية لكل نوعية من النوعيات تحت اسم اللجنة العامة •

مادة ١٠٧ ــ يكون لفصول الخدمات التعليمية اســـتقلال مـــالى

واداری وتمويل ذاتی خارج اعتمادات الموازنة العامة • وتتكون ايرادات فصول الخدمات ممـا يأتى :

(أ) المصروفات المدرسـية والرسوم التى يؤديها الدارسون — طبقا لمـا هو موضح بلوائحها الداخلية •

(ب) التبرعات والهبات غير المشروطة التى تقبلها اللجنة العـامة لفصول الخدمات التعليمية •

مادة ١٠٨ — تتكون مصروفات فصول الخدمات التعليمية مما يأتى :

(أ) أجور ومكافآت العاملين فى اللجـان والوحدات والفصول •

(ب) أثمان الأدوات اللازمة لسير الدراسة •

(جـ) قيمة ما يتلف أو يفقد من فصول أو مرافق المدرسة الرسـمية المسـتخدمة •

(د) نفقات صيانة المبنى وأثاثه وتجهيزاته •

(هـ) مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة العامة •

مادة ١٠٩ — يكون ندب العاملين بوحدات الخدمات التعليمية طبقا للمعدلات المعمول بهـا بالمدارس الرسمية المناظرة وتمنح المكافآت لهم وفقا للفئات المقررة لنظرائهم بالمدارس الرسمية •

مادة ١١٠ — يخصص لنفقـات صيانة مبنى المدرسـة المستخدمة وأثاثها وتجهيزاتها مقابل هـذا الاستخدام نسبة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات التى يؤديها الدارسون ويوضـع هذا المبلغ تحت تصرف المديرية أو الادارة التعليمية المختصـة ، ويجـوز وضعه تحـت تصرف نظـار ومديرى المدارس المستخدمة للصرف منه على أعمـال الصيانة والترميم والاصـلاح وفق القواعد المقررة •

مادة ١١١ — يوجه فائض الايرادات للانفاق على الأوجه الآتية :

(أ) معاونة مديرية التربية والتعليم فى بناء المدارس الرسمية والفصول وشراء واصلاح الأثاث والآلات الكاتبة وترميم المبانى واصلاح التوصيلات الكهربائية وغير ذلك مما يقتضيه تحسين الاداء فى الخدمة التعليمية ٠

(ب) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للدارسين بفصول الخدمات التعليمية التى تقع فى دائرة المحافظة ٠

(جـ) التعاون فى بناء المدارس التى تقام بالجهود الذاتية ، وذلك بالاتفاق مع مديرية التربية والتعليم وفى اطار الخطة التعليمية المقررة ٠

(د) المساهمة فى نفقات فتح فصول لتعليم الكبار ومحو الأمية طبقا للحاجات والظروف القائمة ٠

وتتولى اللجنة العامة تقدير هذا الفائض وتوجيهه الى الانفاق على الأوجه المشار اليها ٠

مادة ١١٢ — يعمل بالنسبة لهذه الفصول بالأحكام الواردة فى هذا القرار فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القسم ٠

القسم الثالث

المدارس الخاصة المجانية (المعانة)

مادة ١١٣ — يجب أن يتوافر فى صاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) أو من يمثله نفس الشروط المحددة لممثل المدرسة الخاصة بمصروفات والمنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القرار ٠

مادة ١١٤ — تتولى وزارة التربية والتعليم تعيين جميع العاملين بالمدرسة الخاصة المجانية (المعانة) ويعامل هؤلاء وفق الأحكام والقرارات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة ٠

ولصاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) أن يتولى نظارتهـا أو أى عمل فنى أو ادارى بها اذا توافرت فيه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة (فيما عدا شرط السن) مع توافر اللياقة الصحية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لصـاحب المدرسة الخاصة المجانيـة (المعانة) أن يتدخل فى الشئون التربوية أو التعليمية للمدرسة الا اذا كان متوليا نظارتها وفق القواعد المقررة .

وتخضع المدرسة الخاصـة المجانية (المعـانة) لاشراف الوزارة والمديرية أو الادارة التعليمية فنيا وماليـا واداريا ، كمـا تطبق جميع التعليمات والقرارات الصادرة شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسمية .

مادة ١١٥ — لا يجوز للمدرسة الخاصـة المجانية (المعـانة) أن تتقاضى من الدارسين بهـا سوى مقابل الخدمات الاضـافية المقررة على نظرائهم من الدارسين فى المدارس الرسمية وتمسك المدرسة الملفات والدفاتر المقررة شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسمية المناظرة .

مادة ١١٦ — يتكفل صاحب المدرسـة الخاصة المجانية المعـانة بمـا يلى :

(أ) ايجار المدرسـة .

(ب) القيام بأعمال الصيانة والترميمات للمبنى . ويجوز للمديرية أو الادارة التعليمية أن تقرر تحمل التكاليف الدورية المحددة للصـيانة والترميم لمبانى بعض هذه المدارس اذا ثبت عجزها عن ذلك .

(جـ) تجهيزات فصول وحجرات المدرسة بالأثاث اللازم وفـق المقررات المعمول بهـا بالمدارس الرسمية المنـاظرة وكذلك صيانتها . وتسلم هـذه العهد بموجب كشوف من أصل وصورة للمسئول عن عهد المدرسة ، ويصبح مسئولا عنهـا .

مادة ١١٧ — تتكفل المديرية أو الادارة التعليمية المختصـة بتزويد

المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) وفقا للمقررات المعمول بهــا بالمدرسة الرسمية المماثلة بمــا يأتى :

(أ) أجور العاملين بها وحوافزهم وبدلاتهم المقررة .

(ب) المعدات والآلات والأدوات التعليمية والخامات التى تتطلبها طبيعة الدراسة .

(جـ) الوسائل التعليمية .

(د) التجهيزات غير الثابتة بالمعامل والأدوات والخامات .

(هـ) الكتب الدراسية وكذلك المراجع اللازمة لمكتبة المدرسة .

(و) ما تقرره ادارة الصحة المدرسية بالنسبة للعيادة الطبية .

(ز) قيمة استهلاك المياه والاضاءة واشتراك التليفون .

(ح) الأدوات الكتــابية والمطبوعات وأدوات النظــافة والأدوات الاستهلاكية .

(ط) خاتم شعار الدولة .

مادة ١١٨ ــ يجوز للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة فى حــالة امتناع أو تأخر صاحب المدرسة عن القيام بما هو متكفل به أن تقــوم بالنيابة عنه بعد أنذاره بكتاب موصى عليه بمــا تحتاجه المدرسة على أن تخصم هذه النفقات من الاعانة بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمة مبلغ التعويض والتكلفة المستحق للمدرسة .

مادة ١١٩ ــ يستحق صاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) مــا يأتى :

(أ) مقابل ايجار المكان الذى تشغله المدرسة .

(ب) تعويض مقابل تطبيق نظام المجانية .

وتكون هــذه المستحقات عن سنة كاملة ويتم صرفها عــلى ثلاثة

أقساط متساوية يكون القسط الأول فى سبتمبر ، والثانى فى يناير ، والثالث فى مـايو •

مادة ١٢٠ ــ يقدر مقابل الايجـار الذى يؤدى للمدرسة الخاصـة المجانية (المعانة) على أساس القيمة الايجارية التى يؤديها صاحب المدرسة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين صاحب المبنى •

ويراعى عند صرف مقابل الايجار ما يلى :

(أ) اذا كان مبنى المدرسة مملوكا لصاحبها فان مقابل الايجـار يقدر على أساس القيمة الايجارية القانونية للمبنى •

(ب) اذا كان مبنى المدرسة موقوفا عليها أو متبرعا به لهـا فلا تستحق مقابل ايجـار •

(جـ) اذا كانت المدرسة تعمل نظام الفترتين فيصرف لهـا مقابل الايجار عن فترة واحدة فقط •

(د) اذا كانت المدرسة تعمل فترة مسائية فى مبنى مدرسة أخرى مجانية (معانة) فانها لا تستحق مقابل ايجار •

(هـ) اذا كانت المدرسة تعمل فترة مسائية فى مبنى مدرسة خاصة ذات مصروفات فانها تستحق مقابل ايجار يعادل نصف الايجار القانونى للمدرسة الخصة ذات المصروفات أو ما تدفعه فعلا أيهما أقل •

(و) اذا شغل مبنى المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) بقسـم مسائى بمصروفات أو قسم تعليمى حكومى يخصم من مقابل الايجـار مـا يدفع لصاحب المدرسة مقابل القسم المسائى أو القسم الحكومى وذلك من واقع العقـود التى تعتمدها المديرية أو الادارة التعليمية المختصة •

مادة ١٢١ ــ يحتسب مبلغ التعويض الذى يصرف لصاحب المدرسة الخاصة المجانية (المعانة) على الوجه الآتى :

٢٠٠ جنيه سنويا للفصــل فى المدارس الثــانوية العامة وما فى مستواها •

١٥٠ جنيها سنويا للفصل فى الحلقة الاعدادية من مرحلة التعليم الأساسى •

١٠٠ جنيه سنويا للفصل فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعــليم الأساسى •

ويراعى عند الصرف ما يأتى :

(أ) بالنسبة للمدرسة التى تعمل أكثر من فترة تمنح مقابل تعويض اضافى يعادل ٣/٤ مــا يصرف للفترة الصباحية •

(ب) لا تصرف مستحقات للمدرسة تزيد عن المستحقات المقــررة لنظيراتها اذا كانت تتبع جمعية أو هيئــة تدخل فى ايراداتها أمــوال موقوفة أو متبرع بهــا أو كان من بين أغراض الجمعية أو الهيئــة نشر التعــليم •

فاذا كانت أقل من المستحقات المقررة صرف لهــا الفرق فقط • أمــا اذا كان ايراد المدرسة يزيد على المستحقات المقررة وضعت الزيادة فى حساب خاص بالمدرسة يوجه الى تحسين أحوالها •

مادة ١٢٢ ــ على المديرية أو الادارة التعليمية المختصــة تثبيت عدد الفصول التى كانت قائمة فى العــام الدراسى ٨٠/ ١٩٨١ كحــد أدنى ، وذلك عند صرف مستحقات هــذه المدارس فى الأعوام التاليــة والالتزام بتزويدها بالأعداد المناسبة من التلاميذ •

وللمديرية أو الادارة التعليمية المختصة النظر فى طلب المدرســة

الخاصة المجانية (المعانة) التى يقل عدد فصولها عن الميزانية المثبتــة لاخراجها من نطاق الاعانة الى نظام المصروفات بشرط استيفاء كافــة الشروط لفتح المدارس الخاصة بمصروفات •

القسم الرابع

احكام عامة وانتقالية

مادة ١٢٣ ــ تعتبر اللوائح الداخلية للمدارس الخاصة المعتمــدة وقت صدور هذا القرار سارية المفعول لمــدة أقصاها ســتة أشهر من تاريخ سريان القرار ، وعلى جميع المدارس تعديل هــذه اللوائح وفق أحكام القانون وهــذا القرار طبقا للنماذج المرافقــة • وعلى المديريات والادارات التعليمية مراجعــة اللوائح الجديدة واعتمــادها خلال شــهر من تاريخ تقديمها وفقا لمــا ورد بالمــادة ٢٧ من هذا القرار ، للعمل بها إعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ •

مادة ١٢٤ ــ يستثنى العاملون المعينون بالمدارس الخاصة بمصروفات وقت العمل بهــذا القرار من شرط المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة طبقا للفقرة (هـ) من المادة ٦٨ من هذا القرار حتى تاريخ انتهاء خدمتهم •

مادة ١٢٥ ــ فى حالة وفاة صاحب المدرسة الخاصة أو تصــفية الشخص الاعتبارى صاحب المدرسة يتم نقل ملكية المدرسة الى شخص اعتبارى آخــر مستوف للشروط الواردة بالمــادة ٥٨ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٩ من هــذا القرار وذلك فى مدى ستة أشهر من تاريخ الوفاة أو التصفية • على أن يتم اختيار ممثل لصاحب المدرسة تتوفر فيــه الشروط الواردة بالمادة ١٩ من هذا القرار فى مدى أربعــة أشــهر •

مادة ١٢٦ ــ اذا أراد صاحب المدرســة الخاصة التصرف فى ملكية

مدرسته وجب أن تنقل الملكيـــة الى مالك جديد تتوافر فيـــه الشروط الواردة بالمادة ٥٨ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمـــادة ١٨ من هذا القرار ، ويعتبر مسئولا قبل المديرية أو الادارة التعليمية لحـــين اعتماد المالك الجديد •

مادة ١٢٧ ــ على من يرغب فى تغيير مكان المدرسة أن يقدم للمديرية أو الادارة التعليمية المختصة طلبا بذلك قبل التغيير أو النقـــل بشهرين على الأقل مرفقا به المستندات المقررة لكل حالة •

مادة ١٢٨ ــ اذا فقد صاحب المدرسة الخاصة أو ممثله أحد الشروط المقررة وجب نقـــل الملكية أو اختيار ممثل آخر خلال أربعة أشهر من تاريخ فقد الشرط •

مادة ١٢٩ ــ يجوز للمحافظ أن يقـــرر اعـــادة تقييم المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذ المدارس الخاصة المعتمدة وقت صدور هـــذا القرار وذلك فى ضوء القواعد الواردة به • ويصـــدر بالقواعد والمعايير التى تراعى عند اعادة التقييم قرار من وزير التربية والتعليم »

وزير التربية والتعليم

منصور حسين

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠
فى شأن اعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية بمدارس التعليم الصناعى (١)

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ دراسات تكميلية لخريجى المدارس الثانوية الصناعية لاعدادهم لتدريس المواد الفنية بمدارس التعليم الصناعى .

مادة ٢ — يقبل بهذه الدراسات خريجو المدارس الثانوية الصناعية ، وفق الشروط والقواعد التى تقررها الوزارة .

مادة ٣ — مدة الدراسة سنتان — وتعين بقرار من وزير التربيـــة والتعليم(٢) خطة الدراسة ، وتوزيع المواد على سنى الدراسى ، وعدد الدروس المخصصة لكل منها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ — العدد ٢١ .

(٢) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن اعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية العملية بمدارس التعليم الصناعى وخطة الدراسة .

كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧٠ بشأن امتحانات النقل والدبلوم للدراسات التكميلية لاعداد مدرسين عمليين لتدريس المواد الفنية العملية .

كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن اعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية (شعبة اللاسلكى) لتدريس المواد الفنية العملية بمدارس التعليم الصناعى .

كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٢ بشأن نظم وضوابط امتحانات النقـــل والامتحانات النهـــائية بالمدارس الثانوية الصناعية (نظام السنوات الثلاث) والدراسات التكميلية الصناعية .

كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تطبيق القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٢ على طلاب المدرسة الثانوية الصناعية للنقـــل .

مادة ٤ — يمنح الطلبة الذين أتموا هذه الدراسة بنجاح دبلوم الدراسات التكميلية الصناعية وفق القواعد التى تقررها الوزارة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٥ / ١٩٦٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠) .

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية العملية بمدارس التعليم الصناعى وخطة الدراسة (١)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ فى شـأن اعـداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المـواد الفنية بمدارس التعليم الصناعى ،

وعلى القـرار الوزارى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٨ بتصـفية الدراسات التكميلية لخريجى المدارس الثانوية الصناعية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ فى شـأن تأديب طـلاب مراحل التعليم العام ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩ بشأن تفويض مديرى التربية والتعليم فى اصدار قرارات الغـاء امتحان الطالب طبقا للمـادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ،

وعلى ميزانية الوزارة للسنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١ ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للتعليم الفنى ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ دراسـات تكميلية لخريجى المـدارس الثانوية الصناعية مدتها سنتان لاعـداد طلبتها للعمـل كمدرسين عمليين لتدريس المواد الفنية العملية (أشغال الورش) بالمدارس الصناعية والفنية ، ويتم توزيع المواد الدراسية على أيام الاسـبوع وكـذا النهايات الكبرى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٢٢٨ .

والصغرى لدرجات مواد الامتحان والزمن المخصص للاجابة وفق خطـة الدراسة المرافقة على أن يحـدد وكيل الوزارة للتعليم الفنى الصناعات التى يلحق بها طلاب هذه الدراسات ومقار الدراسة .

مادة ٢ ــ تطبق القواعد الخاصة بامتحانات النقـل والامتحانات العامة والرسوم الاضافية ومقابل الخدمات وشروط الاعفاء منها والانقطاع عن الدراسة فى التعليم الصناعى على الدراسات التكميلية المشار اليها .

كما يطبق على طلاب هذه الدراسات أحكام القـرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ والقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما .

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يقبل بالصف الاول بالدراسـات التكميلية المشار اليها الآتى :

١ ــ أن يكون حاصـلا على دبلوم المدارس الثانوية الصـناعية فى احدى التخصصات التى يحددها وكيل الوزارة للتعليم الفنى .

٢ ــ ألا يزيد السن فى أول أكتوبر من العام الدراسى عن ٢٠ سنة ويمكن التجاوز فى حدود سنتين بالزيادة فى حالة وجود أماكن خالية .

٣ ــ أن يجتاز الكشف الطبى المقرر .

٤ ــ أن يجتاز الاختبار الشخصى الذى يعقد لهـذا الغرض وذلك للتحقق من الصلاحية لمهنـة التدريس بنـاء على قرار من وكيـل الوزارة للتعليم الفنى .

٥ ــ أن يسـتوفى الاوراق المطلوبة والتى يعلن عنهـا بمقـر هذه الدراسـات .

٦ ــ أن يتعهد بضمان الوالد أو ولى أمره بالاستمرار فى الدراسـة والقيام بالتدريس بعد تخرجه لمـدة خمس سـنوات بالمدارس الثانوية

الصناعية أو الثانوية الفنية للبنات وفق الانمــوذج الــذى تضعه الوزارة وتكون الافضلية فى القبول فى جميع الاحــوال حسب المجمــوع الاكبر لدرجــات المواد التحــريرية فى دبلوم المدارس الثانوية الصناعية بشرط اتبــاع الآتى فى شغل الاماكن :

(أ) الناجحون فى امتحان الدبلوم فى جميع المــواد التحــريرية فى العام الدراسى الاخير .

(ب) الناجحون فى امتحان الدبلوم بمادة رسوب تحريرية واحدة فى العام الدراسى الاخير .

(جـ) الناجحون فى امتحان الدبلوم فى جميع المــواد التحريرية فى العام الدراسى قبل الاخير .

(د) الناجحون فى امتحان الدبلوم بمادة رسوب تحريرية واحدة فى العام الدراسى قبل الاخير .

مادة ٤ ــ يمنح الطلبة الذين يتمون الدراســات التكميلية المشــار اليهــا بنجــاح « دبلوم الدراســات التكميلية لخريجى المدارس الثانوية الصناعية » على أن يصدر قرار منا بتحديد شروط النجاح .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من العــام الدراسى ١٩٧٠ / ١٩٧١ وعلى الجهــات المختصة تنفيــذه كل فيما يخصها ،

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٣٩٠ (٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠) .

خطة الدراسـة العـامة

للدراسات التكميلية لاعداد مدرسين عمليين للمدارس الصناعية من حمـلة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية

المـواد	عدد الحصص فى الأسبوع		ملاحظات
	الصف الأول	الصف الثانى	
لغة عربية	٢	—	
لغة انجليزية	٢	٢	
مجتمـع	١	١	
تربية وعلم نفس	—	٣	
طرق تدريب	—	٤	
رسم صناعى	٤	٢	
رياضة	٢	—	
ميكانيكا	١	—	
تكنولوجيا عامة	٢	—	
تكنولوجيا التخصص	٤	٤	
تنظيم واقتصاد صناعى	—	٢	
تدريبات مهنية	١٨	١٨	
المجمـوع	٣٦	٣٦	

عدد الحصص الاسبوعية وتوزيع الدرجات والزمن
المحدد للاجابة لكل مادة فى امتحانات النقل والامتحانات النهـائية لمرحـلة الدراسات التكميلية
لاعداد مدرسين عمليين للمدارس الثانوية الصناعية

الصف الاول : جميع الشعب :

المـواد	عدد الحصص اسبوعيا	توزيع الدرجات: اعمال السنة	توزيع الدرجات: الامتحان	النهايات: الكبرى	النهايات: الصغرى	زمن الاجابة: ق	زمن الاجابة: س	النسبة المئوية	ملاحظات
لغة عربية	٢	٨	٣٢	٤٠	٢٠	—	٢	٥٠٪	
لغة انجليزية	٢	٨	٣٢	٤٠	١٦	—	٢	٤٠٪	
مجتمـع	١	٨	٣٢	٤٠	١٦	—	١	٤٠٪	
رياضيات	٢	٨	٣٢	٤٠	١٦	—	٢	٤٠٪	
ميكانيكا	١	٨	٣٢	٤٠	٢٠	—	٢	٥٠٪	
رسم صناعى	٤	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٤	٥٠٪	
تكنولوجيا عامة	٢	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٢	٥٠٪	
تكنولوجيا التخصص	٤	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٣	٥٠٪	
مجموع المواد التحريرية	—	—	—	٥٠٠	٢٥٠	—	—	٥٠٪	
تدريبات مهنية	١٨	٢٠	٨٠	١٠٠	٦٠	—	١٠	٦٠٪	موزعة على يومين
المجمـوع الكلى	٣٦	—	—	٦٠٠	—	—	—	—	

الصف الثانى : جميع الشعب :

المــواد	عدد الحصص اسبوعيا	توزيع الدرجات: اعمال السنة	توزيع الدرجات: الامتحان	النهايات: الكبرى	النهايات: الصغرى	زمن الاجابة: ق	زمن الاجابة: س	النسبة المئوية	ملاحظات
لغة انجليزية	٢	١٠	٤٠	٥٠	٢٠	—	٢	٤٠٪	
مجتمع	١	١٠	٤٠	٥٠	٢٠	—	١	٤٠٪	
تربية وعلم نفس	٣	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٢	٥٠٪	
طرق تدريب علمى	٤	١٥	٦٠	١٠٠	٥٠	—	٣	٥٠٪	
طرق تدريب عملى		٢٥	—			—	—		
						—			
رسم صناعى	٢	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٤	٥٠٪	
تكنولوجيا التخصص	٤	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٣	٥٠٪	
تنظيم واقتصاد صناعى ..	٢	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	—	٥٠٪	
مجموع المواد التحريرية ..				٦٠٠	٣٠٠			٥٠٪	
تدريبات مهنية	١٨	٢٠	٨٠	١٠٠	٦٠	—	١٠	٦٠٪	موزعة على يومين
المجموع الكلى	٣٦			٧٠٠	—				

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٢١ لســـنة ١٩٧٠
بشأن امتحانات النقل والدبلوم للدراسات التكميلية لاعداد
مدرسين عمليين لتدريس المواد الفنية العملية [١]

وزير التربية والتعليم

بعد الاطـــلاع على القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ بشأن نظـــام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن اعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية بمدارس التعليم الفنى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/٩/٦ بشـــأن اعداد حمـــلة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المـــواد الفنية العملية بمدارس التعليم الصناعى وخطة الدراسة ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للتعليم الفنى ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ يعقـــد امتحان نقـــل من دورين لطـــلاب الصف الاول للدراسات التكميلية لاعداد مدرسين عمليين لتدريس المواد الفنية العملية وذلك فى نهاية كل عـــام دراسى يصـــدر بتحديد مواعيد انعقاده قرار من المجلس المحلى المختص •

كما تعقد وزارة التربية والتعليم فى نهاية الصف الثانى للدراسات المشار اليها امتحانا عاما تحريريا وعمليا على مستوى الجمهورية من دور واحد فى المواد المقررة للطلاب الذين أتموا الدراسة بهذا الصف يصـــدر

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٧١ ــ العدد ٤ .

بتحــديد مواعيد انعقاده قرار منا • ولا يسمح بالتقــدم لهذا الامتحان أكثر من ثلاث مرات •

هذا ويشترط فى جميع الاحوال ألا تقل نســبة الحضور عن ٧٥ ٪ من مجمــوع دروس كل مادة من مــواد الثقافة العامة والمــواد الفنية والتدريبــات المهنية المقررة •

مادة ٢ ــ توزع درجة النهاية الكبرى فى مواد الثقافة العامة والفنية والتدريبات المهنية فى امتحانات النقل والامتحانات العامة كالآتى :

٨٠٪ من النهاية الكبرى للامتحان التحريرى •

٢٠٪ من النهاية الكبرى لاعمال السنة •

ويعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على النهايات الصغرى لكل مادة ، وعلى ٥٠ ٪ من مجمــوع النهــايات الكبرى لجميع المــواد التحــريرية على الاقــل •

مادة ٣ ــ يعقد امتحان الدور الثــانى للطلبة الراســبين فى الدور الاول فى امتحان الانتقال الى الصف الثانى فى الاحوال الآتية :

(أ) أن يكون الطالب حاصــلا على ٥٠٪ على الاقــل من المجموع الكلى لمواد الامتحان فى الدور الاول مع رســوبه فى مادة أو مادتين على الاكثر •

وفى هذه الحالة يمتحن فيما رسب فيه •

(ب) أن يكون راسبا فى المجموع الكلى وناجحا فى مواد الامتحان • وفى هذه الحالة يسمح له باختيار مادة أو مادتين يؤدى فيهــا الامتحــان للحصول على الحــد الادنى المطلوب للنجــاح فى المجموع الكلى •

(جـ) أن يكون راســبا فى المجمــوع الكلى وفى مادة واحــدة من مواد الامتحان •

وفى هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان فى مادة الرسوب وفى مادة أخـرى يختارها للحصـول على الحد الادنى للمجموع الكلى .

ويتم الاختيار فى الحالتين (ب ، جـ) فى المواعيد ووفقا للاوضـاع التى تقررها الوزارة .

(د) أن يكون راسـبا فى المجمـوع الكلى وفى مادتين من مـواد الامتحان .

وفى هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان فى هاتين المـادتين للنجاح فيهما وللحصول على الحد الادنى للمجموع الكلى .

وللطلاب الذين يتخلفون عن أداء امتحان الدور الاول كله أو بعضه بعذر يقبله مجلس ادارة المدرسة أن يؤدوا الامتحـان فى الدور الثانى فيما تخلفوا فيه مع مراعاة عـدم رسوبهم فى أكثر من مادتين من المـواد التى أدوا فيهـا الامتحان بالدور الاول .

ويراعى فى جميع الاحوال أن يحتسب للطالب فى الدور الثانى درجة أعمال السنة التى حصل عليها فى الدور الاول .

مادة ٤ ــ يسمح للطلبة الذين سبق لهـم تأدية امتحـان النقـل أو الدبلوم ورسبوا لاول مـرة وحـال التجنيد أو المرض دون انتظامهم بالدراسة بفرقهم فى العام التالى أن يؤدوا الامتحـان فى آخـر العـام كطلبة نظاميين وتحسب لهم آخر درجة أعمال سنة حصلوا عليها .

ويراعى أن يكون التجنيد أو المرض مثبتا بشهادة معتمدة من مديرية الصحة المدرسية التابع لها الطالب .

مادة ٥ ــ يعمـل بهـذا القـرار اعتبـارا من العام الدراسى ١٩٧٠ / ١٩٧١ ويلغى ما يخالفه من أحكام .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهـات المختصة تنفيذه كل فيما يخصها ،

تحريرا فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٠ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠) .

قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن اعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية (شعبة اللاسلكى) لتدريس المواد الفنية العملية بمدارس التعليم الصناعى [1]

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ فى شأن اعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية بمدارس التعليم الصناعى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/٩/٦ بشأن اعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية العملية بمدارس التعليم الصناعى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٠ بشأن امتحانات النقل والدبلوم للدراسات التكميلية لأعداد مدرسين عمليين لتدريس المواد الفنية العملية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ بشأن تعديل النهايات الكبرى والصغرى وزمن الاجابة لمادة تكنولوجيا التخصص للصف الثانى بالدراسات التكميلية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ بشأن تشكيل لجان وضع مناهج اللاسلكى للدراسات التكميلية ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للتعليم الفنى ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٢ — العدد ٢٣١ .

قـــــرر :

مادة ١ ــ تنشأ شعبة اللاسلكى ضمن الشعب المقــررة بالدراسات التكميلية لاعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المــواد الفنية العملية بمدارس التعليم الصناعى .

مادة ٢ ــ تكون خطة الدراسة وتوزيع المــواد الدراسية على أيام الاسبوع والنهــايات الكبرى والصغرى وتوزيع الدرجــة الكلية والزمن المحدد للاجابة بالشعبة المشار اليها وفق الكشوف المرافقة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٢ / ١٩٧٣ .

مادة ٤ ــ على جميع الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القــرار كل فيما يخصها ،

تحريرا فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

خطة الدراسة

للدراسات التكميلية لاعداد مدرسين عمليين للمدارس الصناعية من حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية (شعبة اللاسلكى)

المــواد	عدد الحصص فى الاسبوع		ملاحظات
	الصف الأول	الصف الثانى	
لغة عربية	٢	—	
لغة انجليزية	٢	٢	
مجتمع اشتراكى	١	١	
تربية وعلم نفس	—	٣	
طرق تدريب	—	٤	
رياضيات	٢	—	
تليفونات	١	—	
تنظيم واقتصاد صناعى	—	٢	
رسم صناعى	٤	٢	
اجهزة قياس	٢	١	
الكترونيات	٢	—	
تليفزيون	—	٣	
تكنولوجيا لاسلكى	٤	٣	
اختبارات لاسلكية (معمل)	٤	٣	
تدريبات مهنية	١٢	١٢	
المجمــوع	٣٦	٣٦	

يعتمد ،،، وزير التربية والتعليم

عدد الحصص الاسبوعية وتوزيع الدرجات والزمن
المحدد للاجابة للمواد فى امتحانات النقل والامتحانات النهائية
لمرحلة الدراسات التكميلية لاعداد مدرسين عمليين
للمدارس الثانوية الصناعية
(٢) بالصف الاول ــ شعبة اللاسلكى

المواد	عدد الحصص اسبوعيا	توزيع الدرجة الكلية		النهايات		زمن الاجابة		ملاحظات
		أعمال السنة	الامتحان التحريرى	الكبرى	الصغرى	ق	س	
لغة عربية	٢	٨	٣٢	٤٠	٢٠	—	٢	
لغة اجنبية	٢	٨	٣٢	٤٠	١٦	—	٢	
مجتمع اشتراكى..	١	٨	٣٢	٤٠	١٦	—	١	
رياضيات	٢	٨	٣٢	٤٠	١٦	—	٢	
تليفونات	١	٨	٣٢	٤٠	٢٠	—	٢	
رسم صناعى	٤	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٤	
اجهزة قياس	٢	١٠	٤٠	٥٠	٢٥	—	٢	
الكترونيات	٢	١٠	٤٠	٥٠	٢٥	—	٢	
تكنولوجيا لاسلكى	٤	١٦	٦٤	٨٠	٥٠	—	٣	
اختبارات لاسلكية (معمل) ...	٤	٤	١٦	٢٠		—	١	
مجموع المواد التحريرية ...	—	—	—	٥٠٠	٢٥٠	—	—	
تدريبات مهنية ...	١٢	٢٠	٨٠	١٠٠	٦٠	—	١٠	موزعة على يومين
المجموع الكلى ...	٣٦	—	—	٦٠٠	—	—	—	

يعتمد ،،، وزير التربية والتعليم

(ب) الصف الثانى ــ شعبة اللاسلكى

المواد	عدد الحصص اسبوعيا	توزيع الدرجة الكلية: أعمال السنة	توزيع الدرجة الكلية: الامتحان التحريرى	النهايات: الكبرى	النهايات: الصغرى	زمن الاجابة: ق	زمن الاجابة: س	ملاحظات
لغة اجنبية	٢	١٠	٤٠	٥٠	٢٠	—	٢	
مجتمع اشتراكى..	١	١٠	٤٠	٥٠	٢٠	—	١	
تربية وعلم نفس.	٣	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٢	
طرق تدريب :								
علمى	٤	١٥	٦٠	١٠٠	٥٠	—	٣	
عملى	—	٢٥	—	—	—	—	—	
تنظيم واقتصـــاد صناعى	٢	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٢	
رسم صناعى	٢	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٤	
أجهزة قياس	١	١٠	٤٠	٥٠	٢٥	—	١	
تليفزيون	٣	٢٠	٨٠	١٠٠	٥٠	—	٢	
تكنولوجيا لاسلكى	٣	١٦	٦٤	٨٠ (١٠٠)	٥٠	—	٢	
اختبارات لاسلكية (معمل) ...	٣	٤	١٦	٢٠		—	١	
مجمـــوع المواد التحريرية ...	—	—	—	٧٥٠	٣٧٥	—	—	
تدريبات مهنية ...	١٢	٢٠	٨٠	١٠٠	٦٠	—	١٠	موزعة على يومين
المجموع الكلى ...	٣٦	—	—	٨٥٠	—	—	—	

يعتمد ،،، وزير التربية والتعليم

قرار وزير التربية والتعليم
رقم ٢٣١ لسـنة ١٩٧٣
بشأن نظم وضوابط امتحانات النقل والامتحانات النهائية
بالمدارس الثانوية الصناعية « نظام السنوات الثلاث »
والدراسـات التكميلية الصناعية (١)

وزير التربية والتعليم،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ فى شـأن اعداد حملة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية بمدارس التعـليم الصناعى، وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ فى شأن التعليم الفنى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/٩/٦ بشـأن اعداد حمـلة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المـواد الفنية العملية بمدارس التعليم الصناعى وخطة الدراسة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٢ بشأن الخطة الدراسية ومسميات الشعب بالمدارس الثانوية الصناعية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٤ بشأن التقدم للامتحـانات من الخارج بمدارس التعليم الفنى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ بشأن نظم وضوابط امتحـانات النقـل والامتحـانات النهـائية بالمدارس الثانوية الصناعية (نظام السنوات الثلاث) والدراسات التكميلية الصناعية ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للتعليم الفنى ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩٧٤ — العدد ٤٠ .

قـــرر :

أولا : امتحانات النقل فى الصفين الاول والثانى بالمدارس الثانوية الصناعية نظام الســنوات الثــلاث والصف الاول بالدراســات التكميلية الصناعية •

مادة ١ ــ توزع درجة النهــاية الكبرى لكل مادة من المــواد التى يؤدى الطلاب فيها امتحانات تحــريرية فى نهــاية العــام الدراسى على النحــو الآتى :

٣٠ ٪ لاعمال السنة •

٢٠ ٪ للامتحان التحريرى الذى يعقــد فى نهاية النصف الاول من العام الدراسى فى الموضوعات التى درست فى هذه الفترة ويعقد هــذا الامتحان فى الاسبوع السابق لعطلة نصف الســنة لمــدة درس أو أكثر حسب طبيعة كل مادة •

٥٠ ٪ للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى بحيث يشمل هذا الامتحان جميع أجزاء المنهج مع التركيز على ما تــم دراسته خــلال النصف الثانى من العام الدراسى ولا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصــل على ٢٥ ٪ على الاقل من الدرجــة المخصصة لامتحان نهــاية العــام •

مادة ٢ ــ توزع درجة النهاية الكبرى لمــادة التدريبات المهنيــة على النحو الآتى :

(أ) بالمدارس الثانوية الصناعية تخصص النهاية الكبرى كلهــا لاعمال السنة وتوزع كالآتى :

٢٠ ٪ لدرجة الاعمال اليومية •

٦٠ ٪ لمتوسط التمرينات العملية المقررة للعام الدراسى •

٢٠ ٪ للتمرين الاخير الذى يؤديه الطلاب فى نهاية العــام الدراسى •

وتتكون درجة آخر السنة من مجموع ما حصل عليه الطالب من متوسط الدرجات اليومية ، ومتوسط درجات التمرينـــات العملية ودرجة آخر تمرين (ويقتصر التمرين الاخــير على صناعة الطالب الاساسية فى الصناعات المتعددة الفروع) •

ويعتبر الطالب ناجحا اذا حصــل على ٦٠ ٪ على الاقــل من النهاية الكبرى للمادة •

(ب) بالدراسات التكميلية الصناعية توزع النهاية الكبرى كالآتى :

٣٠ ٪ لدرجة أعمال السنة (٥ ٪ للاعمال اليوميـــة ، ٢٥ ٪ لمتوسط التمرينات المقررة) •

٧٠ ٪ من النهاية العظمى لامتحان آخــر العام ، ولا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصل على ٦٠٪ على الاقل من الدرجـــة المخصصة لامتحان آخر العام والنهــاية الصغرى المخصصة للمــادة •

مادة ٣ ــ تخصص النهاية الكبرى كلها لاعمال السنة فى مواد الصحة المهنية والاسعافات الاولية والتربية الرياضية والمواد النســوية الاضافية الغير مرتبطة بالتخصص (تدبير منزلى ــ أشغال ابــرة) والموسيقى ، ويعتبر متوسط أعمال الســـنة فى كل من هذه المـــواد هو درجـــة آخــر العام ولا تضاف لمجموع المواد التحريرية أو المجموع الكلى •

ويعفى من شرط الحصول على تقدير درجة لاعمال السنة فى هــذه المواد الطلاب المتقدمون لامتحانات النقل من الخارج •

مادة ٤ ــ اذا تغيب الطالب عن الامتحـــان التحــريرى فى النصف الاول من العام الدراسى بدون عذر أو بعذر غير مقبول فى مادة أو مجموعة مواد يعطى صفرا فيما تغيب فيه •

أما اذا تخلف عن هذا الامتحان فى مادة أو مجمـوعة مواد بعـذر مقبول فتحسب له درجة امتحان آخر العام فى هذه المـادة أو المـواد من ٧٠ ٪ من النهاية الكبرى •

مادة ٥ — يحرم الطالب من دخول امتحان نهاية العـام الدراسى ويعتبر راسبا اذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥ ٪ من مجموع الدروس المقررة لكل مادة من مجموعة التدريبات المهنية بصرف النظر عن سبب الغياب •

مادة ٦ — ينقل الطالب الى الصف التالى اذا توافرت له الشروط الآتيـة :

(أ) الحصـول على النهاية الصغرى المقررة لدرجـة الامتحـان التحريرى لكل مادة فى امتحـان نهـاية العـام الدراسى (٢٥ ٪) •

ب) الحصول على النهاية الصغرى المقـررة لكل مادة دراسـية أو مجموعة مواد وفى كل فرع من فروع مجموعة المواد •

(ج) الحصول على ٦٠ ٪ على الاقل من النهـاية الكبرى لدرجـة أعمال السنة (أو درجة امتحـان الدور الثـانى) لمـادة التدريبات المهنية (فى المرحلة الثانوية الصناعية) لمن لهـم حـق دخول امتحان الدور الثانى فى هذه المـادة •

(د) الحصول على ٥٠ ٪ على الاقل من المجموع الكلى للنهـايات الكبرى المقررة لمواد الامتحان التحريرى •

مادة ٧ — لا تضاف درجة الطالب فى التربية الدينية ومقرر التربية القومية والاعداد القومى الى المجموع الكلى للدرجات كمـا لا تحسـب هاتان المـادتان ضمن المواد التى تجيز للطالب دخـول امتحـان الدور الثـانى •

ثانيا : امتحانات الدور الثانى :

مادة ٨ ـ تعقد المدارس قبل بدء الدراسة بوقت كاف دورا ثانيا للطلبة الراسبين فى امتحانات النقل وتحدد مواعيد انعقاده بقـــرار من المجلس المحلى المختص وذلك فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا رسب فى مادة التدريبات المهنية مع نجاحه فى جميع المـــواد التحريرية وفى المجموع الكلى لهذه المـــواد يؤدى الامتحان فى مادة التدريبات المهنية .

(ب) اذا رسب فى مادة أو مادتين من المـــواد التحريرية وكان ناجحا فى المجموع الكلى لمواد الامتحان التحريرى يمتحن فيما رسب فيه .

(جـ) اذا رسب فى المجموع الكلى لمواد الامتحان التحريرى وكان ناجحا فى مواد الامتحان التحريرى يسمح له باختيار مادة أو مادتين يؤدى فيها الامتحان للحصول على الحد الأدنى لمجموع المواد التحريرية .

(د) اذا رسب فى المجموع الكلى للمـــواد التحريرية وفى مادة واحدة من مواد الامتحان يسمح له بأداء الامتحان فى مادة الرسوب وفى مادة أخرى يختارها للحصول على الحد الأدنى لمجموع المواد التحريرية .

(هـ) اذا رسب فى المجموع الكلى وفى مادتين من مواد الامتحان التحريرى يسمح له بأداء الإمتحان فى هاتين المادتين للنجاح فيهما وللحصول على الحد الأدنى لمجموع المواد التحريرية .

(و) الطلاب الذين تخلفوا عن أداء امتحان الدور الأول (آخر العام) فى كل المواد أو بعضها بعذر تقبـــله لجنـــة ادارة

المدرسة يؤدون الامتحان فى الدور الثانى فيما تخلفوا فيه بشرط عدم رسوب الطالب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى فيها الامتحان وفى هذه الحالة تقدر له درجـة الامتحان بنفس النسبة المقررة لامتحان آخر العام (٥٠٪) وتضاف اليها ما حصل عليه من درجات أعمال السنة وامتحان نصف العـــام •

(ز) اذا تخلف الطالب عن امتحان آخر العام بعذر غير مقبـــول أو بدون عذر تطبق عليه القواعد الخاصة بامتحان الدور الثانى •

مادة ٩ — تعامل مجموعة المواد معاملة المادة الدراسية الواحدة عند تقرير حق الطالب فى دخول امتحان الدور الثانى مع مراعاة الآتى :

(أ) اذا لم يحصل الطالب على النهاية الصغرى لأى فرع من فروع مجموعة المواد مع حصـــوله على النهـــاية الصغرى للمجموعة على الأقل يؤدى الامتحان فى الفرع أو الفروع التى رسب فيها •

(ب) اذا حصل الطالب على النهاية الصغرى فى كل فرع من فروع مجموعة المواد ولم يحصل على النهاية الصغرى لمجموعة المواد فله أن يختار فرعا أو أكثر من فروع المجموع يؤدى فيها امتحان الدور الثانى •

(ج) اذا لم يحصل الطالب على النهاية الصغرى فى أى فرع من فروع مجموعة المواد ولم يحصل أيضا على النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى مجموعة المواد يؤدى امتحان الدور الثانى فى الفروع التى رسب فيها وله أن يختار فرعا أو أكثر من فروع المجموعة لتكملة النهاية الصغرى المقررة لمجموع •

مادة ١٠ — تكون أسئلة الدور الثانى شاملة لجميع أبواب المنهج ، وتخصص للامتحان درجة النهاية العظمى المقررة للمادة ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالبند (و) من المـادة (٨) من هذا القرار .

مادة ١١ — لا يضار طالب بحصوله فى الدور الثانى على درجـة أقل من درجة الدور الأول (درجة امتحان نهاية العام المضاف اليها أعمال السنة ونصف السنة) فى مادة أو فرع له نهاية صغرى .

ثالثا — الطلاب المتقدمون لامتحانات النقل من الخارج .

مادة ١٢ — يؤدى الطلاب المتقدمين لامتحان النقل من الخارج سواء فى الدور الأول أو الثانى امتحانا تحريريا فى جميـع مواد الامتحان التحريرية وعمليا فى مادة التدريبات المهنية بنفس النظام المقرر للطلاب النظاميين وتخصص درجة النهاية الكبرى المقررة للمادة لهذا الامتحان . ويكون الامتحان شاملا لجميع أبواب المنهج .

رابعا — امتحان الدبلوم :

مادة ١٣ — تعقد الوزارة فى نهاية كل عام دراسى امتحانا عاما تحريريا وعمليا وشفويا على مستوى الجمهورية من دور واحد فى المواد المقررة للطلاب الذين أتموا الدراسة بالصف النهائى بهذه المدارس تحدد مواعيد انعقاده بقرار منا .

مادة ١٤ — توزع درجـة النهاية الكبرى للمـواد الدراسية فى الامتحانات العامة كالآتى :

(أ) المدارس الثانوية الصناعية :

١ — فى مواد الثقافة العامة والأساسية والفنية تخصص للامتحان النهاية الكبرى لكل مادة .

٢ — فى مادة التدريبات المهنية توزع النهاية الكبرى كالآتى :

٢٠٪ لأعمال السنة توزع كالآتى (٥٪ للأعمال اليومية ، ١٥٪ لمتوسط درجات التمرينات المقررة التى يؤديها الطالب خلال العام الدراسى) •

٨٠٪ لامتحان آخر العام ويشترط لنجاح الطالب الحصول على ٦٠٪ على الأقل من الدرجة المخصصة لهذا الامتحان وعلى النهـاية الصغرى المخصصة للمــادة •

(ب) فى الدراسات التكميلية الصناعية :

٢٠٪ من النهاية الكبرى لأعمال السنة لجميع المواد العلمية والعملية على مدار العام الدراسى بأكمله •

٨٠٪ من النهاية الكبرى لامتحان آخر العام •

(ولا يعتبر الطالب ناجحا فى مادة التدريبات المهنية الا اذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من الدرجة المخصصة لهذا الامتحان وعلى النهاية الصغرى المخصصة للمادة) فى جميع الحالات يكون الامتحان شـــاملا لجميع أبواب المنهج •

مادة ١٥ — لا تضــاف درجة الطالب فى مادتى التربية الدينيــة والتربية القومية والاعــداد القومى الى مجمــوع المــواد التحريرية والمجموع الكلى للدرجات •

مادة ١٦ — يعتبر الطالب ناجحا فى الدبلوم اذا حصل على النهاية الصغرى فى كل مادة أو مجموعة مواد وفى كل فرع من فروع مجموعة المواد وعلى النهاية الصغرى للمجموع الكلى للمواد التحريرية •

خامسا — الطلاب المتقدمون لامتحان الدبلوم من الخارج :

مادة ١٧ — يسمح للطلاب المفصولين الذين أمضوا مدة الدراسة بالصف النهائى بالتقدم لامتحان هذا الصف من الخارج مرتين متتاليتين بالمدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث ، ومرة واحــدة

بالدراسات التكميلية الصناعية ، وذلك اعتبارا من السنة التالية للفصل مباشرة مع دفع الرسوم المقررة للامتحان من الخارج وذلك طبقا للشروط الآتيـــة :

(أ) أن يكون التقدم لهذا الامتحان عن طريق المدارس التى سبق لهم التقدم منها لنفس السبب .

(ب) أن يمتحن الطلاب فى جميع المواد الدراسية المقررة (علمى وعملى) وفـــق القرارات المنظمة لذلك وتحسب درجـــات الامتحان من الدرجة الكلية .

(جـ) لا يحسب مجرد التقدم للامتحان ضمن المرات المقررة إلا اذا حضر الطالب الامتحان فى كل المواد أو بعضها أو تغيب بدون عذر مقبول ، ويعتبر المرض أو التجنيد المثبت بشهادة رسمية من الأعذار التى تجيز تخلف الطالب عن دخـــول الامتحان .

سادسا ـــ احكام عامة :

مادة ١٨ ـــ يسمح للطلبة الذين سبق لهم تأدية امتحان النقل أو الدبلوم ورسبوا لأول مرة ولهم حق الاعادة بفرقهم وحال التجنيد أو المرض دون انتظامهم بالدراسة بفرقهم فى العـــام التالى ، أن يؤدوا الامتحان فى آخر العام كطلبة نظاميين فى المواد التحريرية والتدريبات المهنية وتحسب لهم درجة الامتحان من الدرجة الكلية .

ويراعى أن يكون المرض مثبتا بشهادة معتمدة من مديرية الصحة المدرسية التابع لها الطالب .

مادة ١٩ ـــ يعمـــل بالنهايات الكبرى والصغرى وزمن الاجـــابة الموضحة بالكشوف المرفقة .

مادة ٢٠ ـ تسرى أحكام هذا القرار على الصفين الأول والثانى فى العام الدراسى ١٩٧٤/٧٣ وعلى الصف الثالث اعتبارا من العـام الدراسى ١٩٧٥/٧٤ .

مادة ٢١ ـ يلغى كل نص يخالفه أحكام هذا القرار [1] .

مادة ٢٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ (٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣) .

---

(١) لم تنشر الجداول الملحقة بهذا القرار اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

القسم الثــانى
فى البعثات والاجازات الدراسية والمنح

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩
بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح
بالجمهورية العربية المتحدة (١)

باســم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى لائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لها ،

وعلى لائحة البعثات والاجازات الدراسية المصدق عليها بقــرار مجلس الوزراء فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ المؤرخ فى ١٩٥٢/٥/١٥ المتضمن نظام البعثات العلمية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ — العدد ٩٩ مكرر (أ) .

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

البعثات

الفصل الأول

الغرض من البعثات وانواعها

مادة ١ — الغرض من البعثة سواء أكانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها هو القيام بدراسات علميــة أو فنية أو عمليــة أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

مادة ٢ — أنواع البعثات هى :

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو القيام بدراسة علمية أو اعداد بحث علمى .

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(ج) بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة نظرية أو تطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينــة .

ويجوز أن تتضمن البعثة الخارجية أو الداخلية من أى من هذه الأنواع دراسة لفترة معينة داخــل الجمهورية العربية المتحـدة أو خارجهــا .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والمأموريات التى تؤدى فى الخارج .

الفصل الثانى

تكوين اللجنة العليا للبعثات واختصاصاتها

مادة ٣ — تشكل لجنة عليا للبعثات من :

وزير التربية والتعليم المركزى .. .. رئيسا

أعضاء:
- وزيرى التربية والتعليم التنفيذيين .. ..
- مديرى الجامعات .. ..
- وكيل وزارة التربية والتعليم المختص بالبعثات فى الوزارة المركزية وفى كل من الوزارتين التنفيذيتين .. ..
- مدير المركز القومى للبحوث .. ..
- وكيل وزارة التخطيط المركزية .. ..
- السكرتير العام للمجلس الأعلى للعلوم .. ..
- السكرتير العام للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .. ..
- السكرتير العام للجنة الطاقة الذرية .. ..
- السكرتير العام للجنة العليا للبعثات .. ..
- مدير البعثات فى كل من الاقليمين .. ..

ولرئيس اللجنة أن يعين فيها أعضاء آخرين لا يزيدون على خمسة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم المركزى بعد الاتفاق مع الجهات المختصة ويكون اجتماع اللجنة صحيحا متى حضره نصف عدد الأعضاء .

ويدعى لحضـور اجتماعات اللجنـة ممثلون للوزارات والهيئات الموفدة للبعثات عند النظر فى شـئون بعثاتها ، ويعين رئيس اللجنـة سكرتيرا عاما لهـا من موظفى وزارة التربية والتعليم المركزية .

مادة ٤ — تختص اللجنة العليا للبعثات برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها فى ضوء حاجات البلاد •

مادة ٥ — يتفرع من اللجنـــة العليا للبعثات لجنتـــان تنفيذيتان احداهما للاقليم السورى والأخرى للاقليم المصرى — تشكل كل منهما من وزير التربية والتعليم بالاقليم وأحـــد وكلاء الوزارة ومدير ادارة البعثات وممثل لكل من المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب تختاره هذه المجالس •

وللجنة التنفيذية أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء •

ويتولى أمانة اللجنة مدير ادارة البعثـــات • وتعتمد قراراتها من الوزير التنفيذى •

مادة ٦ — تختص اللجنة التنفيذية فى كل من الاقليمين بتقصى احتياجات الاقليم الفعلية من البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين ومشروع الميزانية اللازمة وعرض ذلك على اللجنة العليا للبعثات •

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بما تنص عليه المادتان (٣٩) من هذا القانون ، (٦٤) من القانون رقم ١٨٤ لســـنة ١٩٥٨ بشـــأن تنظيم الجامعات لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة أو مؤسسة عامة ايفاد بعثاتها الا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات •

كما لا يجوز أن ترخص فى اجازة دراسية لأحد موظفيها الا بعـــد أخذ رأى اللجنة التنفيذية ووفقا للقواعد المقيدة •

مادة ٨ — على الوزارات والمصالح والادارات العامة والجامعات والهيئات والمؤسسات العامة أن تتقدم الى ادارة البعثات فى كل من الاقليمين فى ميعاد غايته آخر سبتمبر (أيلول) من كل عام باقتراحاتها عن البعثات فى السنة المـــالية التالية مشفوعة ببيان تفصيلى عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها والغرض منها ومدى الحاجة اليها •

وتقرر اللجنة العليا للبعثات كل سنة — وفى ضوء التقرير الذى تعرضه عليها اللجنتان التنفيذيتان عن المقترحات المشار اليها فى موعد لا يتجاوز نهاية نوفمبر (تشرين الثانى) — البعثات اللازمة وعددها ووجهتها ونوعها والغرض منها فى حدود الميزانية بما تقتضيه المصـلحة العـامة •

وتبلغ ادارة البعثـات فى كل من الاقليمين قرارات اللجنـة الى الجهات صاحبة الشأن •

الفصل الثالث

البعثات وشروط الالتحاق بها

مادة ٩ — تعلن ادارة البعثات فى كل من الاقليمين عن البعثات التى تقرر اللجنة العليا ايفادها بالطريقة التى تقررها اللجنة التنفيذية وفى الموعد الذى تعينه مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم اليها • وتقدم الطلبات باسم مدير ادارة البعثات على الاستمارة الخاصة بذلك •

مادة ١٠ — تقتصر البعثات العلمية والبعثات العملية على الحاصلين على مرتبة جيد جدا على الأقل أو ما يعادلها فى الشهادة المقررة للترشيح للبعثة وعلى مرتبة ممتاز أو ما يعادلها فى المـادة المراد التخصص فيهـا والمواد الأساسية المرتبطة بها ، وتعين اللجنـة التنفيذية فى كل من الاقليمين — بعد استطلاع رأى اللجنة الموفدة — الشهادة والدرجـة العلمية اللازمة للتقـدم لكل بعثـة ومادة التخصص والمواد الأساسية المرتبطة بها • وللجنة التنفيذية عند الضرورة ولاعتبارات تتصل بظروف أى من الاقليمين التجاوز عن بعض هذه الشروط وفى هذه الحالة تبلغ اللجنة العليا بالشروط التى تقرر التجاوز عنها ، كما أن لها أن تضـع الشروط الخاصة بالبعثات العملية •

مادة ١١ — يشترط فى طالب البعثة أن يكون من أبناء الجمهورية العربية المتحدة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة

مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة ميلادية بالنسـبة للبعثـات العلمية ، و ٤٠ سـنة بالنسبة للبعثات العمليـة وذلك فى أول أكتوبر (تشرين الأول) التالى لاختياره •

ويجوز للجنة التنفيذية بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تتجاوز عن شرط السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة •

مادة ١٢ — يجب على طلاب البعثات أن يجتازوا الاختبار الشخصى الذى يعقد لهم ، ويصدر بتنظيم هذا الاختبار وبيان الاجراءات التى تتبع فى اجرائه قرار من اللجنة التنفيذية •

مادة ١٣ — تتولى اللجنة التنفيذية بكل من الاقليمين اختيار طلاب البعثات بعد المفاضلة بينهم وكذلك تحديد مدة البعثة •

الباب الثانى
المنح الأجنبية والدولية

مادة ١٤ — لا يجوز لأى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئـة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وتخطر ادارة البعثات لاتخاذ اجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها •

وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة أن تشفع اخطارها باقتراحها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لمـا يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك •

ولا تعتبر منحة فى تطبيق أحكام هـذا القانون والمنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج •

الباب الثالث

الاجازات الدراسية

مادة ١٥ – يكون منـح الاجـازات الدراسية لتحقيق غرض من الأغراض المبينة فى المـادة الأولى •

مادة ١٦ – ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنـة للاجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة •

مادة ١٧ – تحدد مدة الاجازة الدراسية سواء أكانت بمرتب أم بغير مرتب ولا يجوز مدها الا بعد أخذ رأى مكتب البعثات المشرف على العضو ورأى الأستاذ المشرف والجهة المانحة للاجازة وموافقة اللجنـة التنفيذية فى الاقليم •

مادة ١٨ – [1] يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد أمضى فى الخدمة سنتين على الأقل •

ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة الى أحد الزوجين اذا أوفد الزوج الآخر فى بعثة أو اجازة دراسية أو ندب أو نقل لعمل فى الخارج ، فاذا كانت الاجازة الدراسية بمرتب أوقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الإجازة ويجوز فى هذه الحالة بقـاء الزوج فى اجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الآخر بعثته أو اجازته •

(ب) الا تزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الايفاد •

---

(١) البند (ج) معدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٢/٢٥ — العدد ٤٧) والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٣ — العدد ٦٨) .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة •

(ج) أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفايته فى عمله عن العامين الاخيرين بدرجة جيد على الأقل اذا كان طلب الاجازة بدون مرتب ، أما اذا كان طلب الاجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفايته فى العامين الآخيرين عن ممتاز •

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجـاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنســبة لأبناء الاقليم الشمالى • ويعمل بهـذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون •

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنســبة :

١ ـ للحاصلين على الدكتوراه وكذلك الماجستير أو دبلوم الدراسات العليـا •

٢ ـ لأحد الزوجين اذا كان الزوج الآخر موفدا فى بعثة أو اجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على أن تكون الاجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب •

(د) أن تكون الجهــة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى سيقوم بهـا وأن تكون هــذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به •

(هـ) أن يودع الموظف ســواء أكانت الاجــازة بمرتب أم بغير مرتب لدى ادارة البعثات رصيدا تراه كافيا لمواجهة الطوارىء أم أن يقدم ضمانا تقبله الادارة تحقيقا لتلك الغاية •

ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء واخوتهم الذين يوفدون فى اجازات دراسية .

الباب الرابع
أحكام عامة

الفصل الأول
اللياقة الطبية

مادة ١٩ ــ يجب نجاح طالب البعثة أو الموظف الموفد فى اجازة دراسية الى الخارج فى الكشف الطبى طبقا للقواعد المقررة فى لائحة القومسيون الطبى العام (لجنة فحص الموظفين الطبية) واذا كانت المهنة التى يعد لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حاسة معينة فيجب مراعاة ذلك . كما يجب أن تكون حالة العضو الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو فى البلاد المزمع ارساله اليها .

واذا أوفد أحد الموظفين لبعثة أو اجازة دراسية للمرة الثانية أو الثالثة أو لبعثة عملية لمدة لا تزيد على سنة يكتفى بالكشف عليه طبيا للتثبت من أنه يتحمل جو البلاد التى يوفد اليها .

وللوزير المختص أن يعفى من الكشف الطبى أعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح التى لا تزيد مدتها على سنة . وأن يستثنى من شرط اللياقة الطبية من يرسب فى الكشف الطبى اذا اقتضت ذلك مبررات تتصل بصالح العمل .

وفى جميع الأحوال يجب التأكد من أن حالة العضو الصحية تتفق مع قوانين ولوائح البلد التى يوفد اليها .

الفصل الثـانى

القواعد المـالية

مادة ٢٠ — تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص •

مادة ٢١ — تكون الجوائز المالية التى يحصل عليها عضـو البعثة فى أثناء البعثة من حقه وكذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التى يتقرر أعفاؤه منها بسبب تفوقه أو التى ترد اليـه للسبب ذاته • أمـا اذا حصل العضو على أجر مقابل مرانه فيستقطع من مرتبه نصف صافى كسبه عن ذلك المران •

مادة ٢٢ — تكون الاختراعات التى يبتكرها عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة فى أثناء البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة وبسببها ملكا له وتسجل باسمه مقرونا باسم الجمهورية العربية المتحدة •

فاذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية فيكون ملكا للدولـة ويعوض العضو فى هذه الحالة تعويضا عادلا تقدره لجنـة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العليا للبعثات •

الفصل الثالث

حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة ٢٣ — على عضو البعثة أن يتم بعثته فى المدة المقررة لهـا وأن يواظب على حضور الدراسة أو التمرين وأن يكون محمود السـيرة محافظا على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التى يوفد اليها •

مادة ٢٤ — للجنة التنفيذية أن تقرر بصفة استثنائية مد مـدة البعثة بعد التأكد من أن العضو قد قام بدراسته على وجه مرضى •

ولوزير التربية والتعليم التنفيذى مد مدة البعثة فى حدود ثلاثة أشهر بشرط ألا يكون ذلك مسبوقا بمد آخر اذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

مادة ٢٥ — يحظر على عضو البعثة أو المنحة أو الموظف الموفد فى اجازة دراسية الزواج من أجنبية أو أجنبى فى خلال مدة البعثة أو المنحة أو الاجازة الدراسية .

مادة ٢٦ — لا يجوز لعضو البعثة أو المنحة أو الاجازة الدراسية أن يباشر أى عمل بقصد الربح خلال مدة البعثة على أنه اذا كان هذا العمل مرتبطا بموضوع بعثته ولا يؤثر فى سير دراسته جاز لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات فى الاقليم بعد أخذ رأى مدير مكتب البعثة المختص أو المشرف على البعثة والجهة الموفدة أن يأذن له فى مزاولته على أن يستقطع من جملة مرتباته نصف صافى ربحه من ذلك العمل .

مادة ٢٧ — لا يجوز تغيير نوع البعثة أو منهجها الا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات فى الاقليم والجهة الموفدة ويتبع ذلك بالنسبة الى الاجازة الدراسية والمنحة .

مادة ٢٨ — للجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تقرر انهاء بعثة العضو الذى يتضح من التقارير الواردة عنه أن حالته تنبىء بعدم امكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة . وللعضو أن يتظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه به برقيا الى رئيس اللجنة العليا للبعثات الذى يفصل فى التظلم بصفة نهائية ويتبع ذلك بالنسبة الى أعضاء الاجازات الدراسية والمنح .

مادة ٢٩ — لا يجوز لعضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة أن يترك مقر دراسته أو أن يستبدل بالمعهد أو الجهة الموفد اليها معهدا أو جهة أخرى الا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص ، ولعضو البعثة التى لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات أن يعود الى وطنه مرة واحدة

لقضاء عطلته الصيفية بشرط أن يكون قد أمضى سنتين دراسيتين على الأقل منــذ بدء البعثــة •

مادة ٣٠ — على عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحــة أن يعود الى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهــاء دراسته والا أوقف صرف مرتبه مع عدم الاخلال بمــا تقضى بــه القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى •

مادة ٣١ — يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بهــا بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية أحكاما أخرى • ويجوز للجنــة العليا للبعثات اعفاء عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحــة من التزامه المشار اليــه اذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية الى الافادة منه فى جهــة غير حكومية •

مادة ٣٢ — على عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحــة أن يقدم نفسه لادارة البعثات خلال أسبوع على الأكثر من وصوله الى وطنه فاذا كان موظفا أحيل الى الجهة صاحبة البعثة أو الاجازة أو المنحة واذا لم يكن موظفا وجب على تلك الجهة تعيين الوظيفة التى يلحق بها خلال ثلاثة أشهر من يوم عودته • وعلى الجهات الموفدة أن تدرج فى ميزانياتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم •

وفى جميع هذه الاحــوال يتقاضى العضو مرتبــه من ادارة البعثات من يوم عودته الى أن يقوم بالعمل •

مادة ٣٣ — للجنة التنفيذية أن تقرر انهاء بعثة أو اجازة أو منحة كل عضــو يخالف أحكام احدى المواد (٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠)

كما أن لهـا أن تقرر مطالبة العضـو بنفقات البعثة أو المرتبـات التى صرفت له فى الاجازة أو المنحة اذا خالف أحكام المـادة (٢٥ و ٣١) •

مادة ٣٤ – كل عضو بعثـة أو منحة يتخلف عن البعثة أو المنحـة أو يؤجل اجراءاتها عن المواعيد التى تحددها ادارة البعثـات لعذر غير مقبول يحرم من هـذه البعثة أو المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية •

مادة ٣٥ – يقدم عضو البعثة أو الاجازة الدراسـية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار اليهـا فى المادة (٣٣) واذا كان المرشح قاصرا تعهد ولى أمره كتـابة بمسئوليته الشخصية عن ذلك وللوزارة فى هـذه الحالة أيضا مطالبته بتقديم كفيل يكون مقبولا لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل اذا لم يكن قد عين للقاصر ولى أمره •

مادة ٣٦ – لوزارة التربيـة والتعليم المركزية بعد الاتفـاق مع وزارة الخارجية أن تعهـد بالاشراف على أعضـاء البعثات والاجازات والمنح الى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى البلاد التى لا يوجد بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون •

مادة ٣٧ – تحسب مدة الدراسة التى يمضيها الموظف فى البعثـة أو الاجازة الدراسية أو المنحة سواء أكانت فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها ضمن مدة خدمته وتراعى فى الأقدمية عنـد الترقية وفى استحقاق العلاوة كمـا تحتسب فى المعـاش (التقاعد) أو المكافأة وتخصم منها الاستقطاعات المقررة على أساس مرتبه فى الوظيفة •

مادة ٣٨ – يراعى عند تعيين عضو البعثة الطالب فى خدمة الحكومة حساب المدة التى أمضاها فى الدراسة بعد اتمام دراسـته العـالية أو الجامعة فى أقدمية الدرجة والماهية وله أن يطلب حساب هـذه المدة فى

المعاش (التقاعد) أو المكافأة ويجب اجابته الى طلبه اذا قدمــه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ تعيينه ويشرط أن يدفع عن هذه المدة الاستقطاعات المقررة طبقا لقانون المعاشات •

مادة ٣٩ ــ المعاملات المالية التى تقررها اللجنــة التنفيذية للبعثات لا تخضع للنشر المسبق فى الجريدة الرسمية ولا للتأشير المســبق من ديوان المحاسبات وذلك بالنسبة للموفدين من الاقليم السورى •

مادة ٤٠ ــ (مستبدله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠) لا يطبــق هذا القانون على البعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة التى ينظم شئونها قانون أو مرسوم خاص فيما يتعارض مع أحكام هــذا القــانون •

البــاب الخامس
طلبــة الاشراف

مادة ٤١ ــ تتولى ادارة البعثات بالاقليمين تيسير السفر للراغبين فى طلب العلم فى الخارج على نفقتهم الخاصـــة ، والاشراف عليهم طبقــا للشروط التى تضعها ادارة البعثات وتوافق عليها وزارة التربية والتعليم فى كل من الاقليمين •

ولا يجوز منح تأشيرة الخروج أو تحــويل النقد لطالب من أبنــاء الجمهورية العربية المتحدة الا اذا وافقت ادارة البعثات على ذلك •

مادة ٤٢ ــ يفرض على الطلبة فى الاقليمين الذين يســافرون على نفقتهم الخاصة الى الخارج رسم قدره ستة جنيهات أو ما يعادلهــا من الليرات سنويا وذلك مقابل اشراف الوزارة عليهم •

مادة ٤٣ ــ يرفــع الاشراف عن كل طالب يرسب سنتين متتاليتين فى صف واحد أو لا يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده •

ويجوز لمدير ادارة البعثات أن يرخص فى استمرار الاشراف ســنة ثالثة اذا كان رسوب الطالب فى السنتين السابقتين راجعا لاسباب قاهرة يقدرها مكتب البعثة . وله أن يعيد تحت الاشراف من سبق رفــع الاشراف عنه نهائيا ، اذا ثبت له زوال الاسباب التى رفع من أجلهــا الاشراف .

وفى جميع الاحوال التى يرفع فيها الاشراف ويتبين لادارة البعثات أن استمرار الطالب فى الخارج فيه اضرار بالمصلحة العامة أن تبلغ الجهات المختصة لوقف تجديد جــواز ســفره ووقف تحــويل النقــد اليه عن طريقها كما تبلغ ادارة التجنيد أمر رفع الاشراف عنه .

مادة ٤٤ — لوزارة التربية والتعليم المركزية بعــد الاتفاق مــع وزارة الخارجية أن تعهــد بالاشراف على الذين يدرســون على نفقتهم الخاصة الى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحــدة فى البلاد التى لا يوجــد بها مكاتب البعثات ولا ملحقون ثقافيون .

مادة ٤٥ — يلغى العمل بلائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بهــا قرار مجلس الوزراء فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لهــا ولائحــة البعثات والاجازات الدراسية المصــدق عليها بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، وكــذلك المرســوم التشريعى رقم ٢٣١ المؤرخ ١٥/٥/١٩٥٢ المتضمن نظام البعثات العلمية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعلن به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة ١٣٧٨ (١١ مايو ســنة ١٩٥٩) .

قرار وزير التربيـة والتعليم
رقم ٦٢ لسـنة ١٩٧٤
فى شأن معاملة الطلاب الافريقيين الوافدين الذين يتلقون اعانات من وكالة غـوث اللاجئين بالامم المتحدة معاملة الطلاب المقيدين على منح دراسية (١)

بعد الديباجة :

مادة ١ — يعامل الطلاب الوافدون من أفريقيا الذين يتلقون اعانات من وكالة غـوث اللاجئين بالامم المتحـدة فى جمهورية مصر العربية ، معاملة الطـلاب الوافدين المقيدين على منح دراسـية وذلك فيما يختص بالالتحاق بالمدارس الرسمية والاعفـاء من الرسـوم الدراسية المقررة •

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية — ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٤ ابريل سنة ١٩٧٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢٩ — العدد ١٢٠ .

قــرار مجلس الــوزراء
بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٣
بشأن سفر زوجات الموفدين فى بعثات أو اجازات دراسية

بناء على مذكــرة وزارة التربية والتعليم وافــق مجلس الــوزراء على ما يأتى :

تفاديا من التفريق بين الزوجين وصــونا لكيان الاسرة وعمــلا على ارتقائها ووفق على تيســير التصريح باجازات دراسية لزوجات أعضــاء البعثات أو أعضاء الاجازات الدراســية من الموظفات بحســب القواعد الآتيــة :

١ ـــ ألا تقل مدة بعثة الزوج أو اجازته عن سنة •

٢ ـــ أن تكون اجــازة الزوجــة الموظفة بمرتب اذا كانت مستوفية الشروط المنصوص عليها فى لائحة البعثات والاجازات الدراسية فاذا لم تكن مستوفية جميع الشروط منحت اجازة بدون مرتب •

٣ ـــ أن يكون ملحوظا فى دراسة الزوجة ألا تستغرق مدة أطــول من مدة دراسة الزوج حتى لا يتخــذ الزوج ذلك وسيلة لاطالة مدته •

٤ ـــ اذا انتهت الزوجــة من دراســتها دون أن ينتهى الزوج من دراسته وكانت اجازتها بمرتب فلها أن تظــل معه وتصبح فى اجازة بدون مرتب حتى ينتهى زوجها من دراسته وتعود معه •

(١٩٥٥/٤/١٣) .

القسم الثالث
فى التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣
بشأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى [1]

باســم الشــعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ التربية العسكرية مادة أساسية من مواد الدراسة بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى للدارسين المتمتعين بالجنسية المصرية •

التربية العسكرية بالتعليم الثانوى والعالى

مادة ٢ ــ يستهدف نظام التربية العسكرية تنمية الوعى العسكرى لدى طلبة مرحلتى التعليم الثانوى والعالى بما يكفل تنشئة أجيال من الشباب تصلح لتأدية الخدمة العسكرية عند التحاقهم بها ولتأدية مهام وطنية أثناء الحرب أو خدمات وطنية يصدر بتحديدها قــرار من وزير الحربيـــة •

مادة ٣ ــ تشتمل التربية العسكرية بمرحلة التعليم الثانوى على صفوفه الثلاثة وتقتصر بمرحلة التعليم العالى على السنة أو السنوات الدراسية التى تحددها وزارة الحربية بالاتفاق مع كل من وزارة التعليم العالى ووزارة شئون الأزهر •

مادة ٤ ــ تشتمل التربية العسكرية بالنسبة للطلاب على التدريب

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٢٣ •

العسكرى والثقافة العسكرية وبالنسبة للطالبات على الثقافة العسكرية والخدمة الطبية ، وذلك طبقا للمناهج المقررة التى تحددها وزارة الحربية .

ويدرب من يعين من أعضاء هيئة التدريس للاشراف على التربية العسكرية أو من يرغب منهم فى الاشتراك فيها على منهج خاص بالتربية العسكرية تحدده الوزارة المشار اليها .

مادة ٥ — تتولى وزارة الحربية مسئوليات التخطيط والاشراف على التربية العسكرية على الوجه المبين فى المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ٦ — تتولى وزارة الحربية الاتصال بوزارات وأجهزة الدولة المختلفة ومتابعة أعمال التنفيذ فيما يتعلق بأعمال التربية العسكرية .

وتقدم الوزارات والمصالح والأجهزة المذكورة كل فيما يخصها المعاونة اللازمة فى هذا الشأن .

كما تقدم المحافظات التسهيلات اللازمة لاجراء التربية العسكرية داخل معسكرات وساحات الشباب والأندية ، ويكون للجامعات والمعاهد العالية والمدارس الثانوية الأولوية فى استخدام هذه المعسكرات والساحات طبقا لقرار وزير الحربية فى هذا الشأن .

مادة ٧ — يعين بقرار من وزير الحربية مستشار عسكرى لمدير التربية والتعليم فى كل مديرية وادارة تعليمية ، ومدير التربية العسكرية فى كل جامعة .

ويكون رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ومديرو المديريات والادارات التعليمية ومديرو ونظار المدارس الثانوية مسئولين عن تنفيذ مخططات التربية العسكرية ، على أن يعين مع كل منهم مسئول تربية عسكرية من هيئة التدريس يعاونه ويحل محله فى حالة غيابه .

مادة ٨ — تتولى وزارة الحربية المسئوليات الآتية :

(أ) وضع المخططات اللازمة للتربية العسكرية بالاشتراك مع كل من وزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر والجامعات (المجلس الأعلى للجامعات) •

(ب) وضع مناهج التربية العسكرية لمراحل التعليم المختلفة واعداد المادة العلمية اللازمة فى هذا الشأن ، بالاشتراك مع الوزارات والجهات المشار اليها •

(ج) اعداد بيان ومواصفات مساعدات التدريب التى تلزم لتدريب الطلبة والتى تكلف المدارس والمعاهد والجامعات بتدبيرها من مواردها الذاتيـــة •

(د) اعداد وتدبير المدربين اللازمين لتدريب الطلبة فى مرحلتى التعليم الثانوى والعـــالى وتأهيل المدرسين المعينين بمعرفة وزراة التربية والتعليم لتدريس مادة التربيـــة العســـكرية بالمدارس الثانوية •

(هـ) الاشتراك مع كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم والتعليم العـــالى وشئون الأزهر فى أعمـــال التخطيط والتدريب على الخدمات الطبية بالنسبة للطالبات •

(و) الاشراف والمتابعة وتقديم المعاونة بالنسبة لمـــادة التربيـــة العسكرية فى مرحلتى التعليم الثانوى والعالى •

(ز) توفير الأسلحة والذخائر اللازمة للتدريب •

(ح) تحديد المسئولين المعينين فى القطاعات التعليمية الواجب تدريبهم على نفقة القوات المسلحة والمشار اليهم فى المادتين ٤ ، ٧ •

مادة ٩ ــ تتولى كل من وزارة التعليم العالى ووزارة شئون الأزهر والاجهزة التابعة لهما بكافة المستويات ، المسئوليات الآتية :

(أ) الاشتراك مع وزارة الحربية والوزارات الأخرى المعنية فى وضـــع الأسلوب الذى يتم على أساسه تنفيذ منهج التربية العسكرية •

(ب) الاشتراك مع وزارتى الحربية والصحة فى التخطيط والتدريب على أعمال الخدمة الطبية •

(جـ) اصدار القرارات التنفيذية لجعل مادة التربية العسكرية مادة أساسية ضمن الخطة الدراسية بالجامعات والمعاهد العالية والمدارس الثانوية الأزهرية •

(د) اعداد وتوفير المراجع والمحاضرات اللازمة على ضوء المـــادة العلمية المقدمة لها من وزارة الحربية •

(هـ) تخصيص موازنة مالية منفصلة بكل جامعة أو معهد عال للصرف منها على كل ما يتعلق بالتربية العسكرية من معسكرات وأدوات ومساعدات تدريب وزى ومكافآت وغير ذلك •

(و) وضع لائحة جزاءات موحدة بالاشتراك مع وزارة الحربية تطبق على المسئولين والطلاب خلال فترة التدريب العسكرى وتصدر بقرار من وزير الحربية •

(ز) اعداد الزى اللازم للتدريب العســـكرى وصرفه طبقـــا للمواصفات والمعدلات التى تقررها وزارة الحربية •

مادة ١٠ ــ [١] تتولى وزارة التربية والتعليم والأجهزة التابعة لها بكافة المستويات ، المسئوليات الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن التربية العسكرية بمدارس التعليم الثانوى .

(أ) الاشتراك مع وزارة الحربية فى وضع أسلوب تنفيذ منهج التربية العسكرية •

(ب) الاشتراك فى التخطيط وتدريب الطالبات على أعمال الخدمة الطبية مع وزارتى الحربية والصحة •

(جـ) اصدار القرارات التنفيذية بأن تكون التربية العسكرية مادة أساسية ضمن الخطة الدراسية بمرحلة التعليم الثانوى •

(د) تخصيص موازنة ماليــة منفصــــلة بالوزارة والمديريات والادارات التعليمية للصرف منها على كل ما يتعلق بالتربية العسكرية ويتضمن ذلك مساعدات التدريب وميادين الرماية وبنادق ضغط الهواء والزى والمكافآت وغير ذلك •

(هـ) وضع لائحة جزاءات موحدة تطبق على المسئولين والطلبة خلال فترة وجودهم بالتدريب العسكرى طبقا لمـا يتقرر فى هذا الشأن بالاشتراك مع وزارة الحربية وتصدر بقرار من وزير الحربية •

(و) توفير العربات والتسهيلات اللازمة لعمل المستشار العسكرى لمدير المديرية والادارة التعليمية ولانتقال الطلبة الى ميادين التدريب أو الرماية •

(ز) اعداد وتوفير المراجع والمحاضرات اللازمة على ضوء المادة العلمية المقدمة لها من وزارة الحربية •

(ح) تدبير المدرسين اللائقين لتدريس مادة التربية العسكرية على ألا يزيد سنهم على ٤٠ سنة وايفادهم الى الدورات الدراسية الخاصة التى تعقدها وزارة الحربيــة لاعدادهم للسياسة المقررة •

مادة ١١ — تتولى وزارة الصحة بالاشتراك مع وزارات الحربيــة والتربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر التخطيط لأعمال الخدمة الطبية بالنسبة للطالبات فى مراحل التعليم العالى والثانوى وطرق التدريب عليهــا .

مادة ١٢ — يتولى رؤســاء الجامعات والكليات والمعاهد العاليــة المسئوليات الآتية :

(أ) تنفيذ البرامج المقررة للتربية العسكرية .

(ب) اصدار التعليمات المنظمة لاختصاصات المسئولين عن تنفيذ هذه البرامج .

(ج) اعداد وتوفير المراجع والمحاضرات اللازمة على ضوء المــادة العلمية المقدمة لها من وزارة الحربية .

(د) تجهيز وادارة معسكرات التدريب اللازمة لتدريب الطلبة طبقا للمنهج المقرر .

(هـ) ادراج الاعتمادات المالية اللازمة بموازنة الجامعة أو المعهد العالى للصرف منها على شئون التربية العسكرية .

(و) توفير التسهيلات اللازمة لأعمال التربية العسكرية بما فى ذلك اعــداد مكان العمــل لمدير التربية العسكرية ووسيلة الانتقال للمرور .

(ز) تخصيص العربات اللازمة لنقل الطلبة وأطقم التدريب الى معسكرات التدريب المخصصة لهم وكذا ميادين الرماية .

(ح) تجهيز الزى اللازم واعداده وتوزيعه عــلى الطلبة طبقــا للقرارات الصادرة من وزارة التعليم العالى ووزارة شئون الأزهر فى هذا الشأن .

(ط) الاشراف العام على حضور الطلبة للتدريب وفقا للنظم المقررة وتسجيلهم فى السجلات الخاصة بذلك •

(ى) تعيين المختصين والمسئولين لحضور الفرق والدراسات التدريبية المقررة •

مادة ١٣ — يتولى مديرو ونظار المدارس الثانوية المسئوليات الآتية :

(أ) تنفيذ البرامج المقررة للتربية العسكرية •

(ب) اصدار التعليمات المنظمة لاختصاصات المسئولين عن التربية العسكرية بكل مدرسة •

(جـ) تجهيز واعداد أماكن لتدريب الطلبة على التدريبات العملية المقررة •

(د) تسهيل عمل المستشار العسكرى لمدير المديرية والادارة التعليمية للتربية العسكرية أثناء مروره للاشراف ومتابعة تنفيذ البرامج •

(هـ) اعداد الزى اللازم وتوزيعه طبقا للقرارات الصادرة من وزارة التربية والتعليم •

(و) الاشراف العام على حضور الطلبة للتدريب وفقا للنظم المقررة وتسجيلهم فى السجلات الخاصة بذلك •

(ز) تعيين المختصين والمسئولين لحضور الفرق والدراسات التدريبية المقررة •

مادة ١٤ — يسمح بارتداء الزى العسكرى للمديرين والمسئولين

عن التربية العسـكرية بالمدارس الثانوية ووزارات التربيـة والتعـليم والتعليم العالى وشئون الأزهر الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الحربية ويبين هـذا القرار مواصفات الزى والرتبة العسكرية التى يحملها عليها الأشخاص المصرح لهم بارتدائه •

مادة ١٥ — يصرف للأشخاص المصرح لهم بارتداء الزى ، بدل ملابس أو الزى العسكرى حسب الأحوال ، كما تصرف مكافآت تربية عسكرية للقائمين على شئونها وذلك من الاعتمادات المدرجة لذلك بموازنة الجهات التابعين لها وطبقا للشروط والأوضاع والفئات التى يصدر بها قرار من وزير الحربية بعد الاتفاق مع وزير المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجيـة •

مادة ١٦ — يجوز عند اعلان حالة الطوارىء أو التعبئة العامـة استدعاء من أتموا التربية العسكرية بالتعليم الثانوى والعالى للقيام بأعمال الواجبات التى دربوا عليها بما فى ذلك المشاركة فى أعمال الدفاع عن الأهداف الحيوية أو القيام بأعمال الخدمة الوطنية على ألا يكون الاستدعاء سببا فى تعطيل الطلبة عن دراستهم •

ويتم الاستدعاء بقـرار من مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة من بين الطلبة المستوطنين بالمحافظة والمسجلين بها حيث يعاملون بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشـأن منظمات الدفاع الشعبى ولائحته التنفيذية •

المدارس الثانوية العسكرية الخارجية

مادة ١٧ — تنشأ مدارس ثانوية عسكرية خارجية من بين المدارس الثانوية العامة القائمة يحدد عددها وأماكنها وتوقيتات انشائها قرار من

وزير الحربية بالتنسيق مع وزير التربية والتعليم [1] •

مادة ١٨ — يستهدف نظام المدارس الثانوية العسكرية الخارجية بالاضافة الى ما جاء بالمـادة ٢ من هذا القانون اعداد طلبة تلك المدارس ليكونوا صالحين للالتحاق بالكليات العسكرية بشرط استيفائهم لقواعد القبول واجتياز الاختبارات المقررة لها •

مادة ١٩ — يخصص ما لا يقل عن خمس ساعات دراسية أسبوعيا لكل من مادتى التربية العسكرية واللغات الأجنبية •

مادة ٢٠ — تتولى وزارة الحربية مسئولية مادة التربية العسكرية بالمدارس الثانوية والعسكرية الخارجية فى الصفوف الدراسية الثلاثة على الوجه المبين بالمواد ٥ ، ٨ ، ٢٣ من هذا القانون •

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحـديد عدد وأماكن المدارس الثانوية العسكرية الخارجية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/١١ — العدد ٢٥٥) ونص على ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ ٩ مدارس ثانوية عسكرية خارجية اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٤/١٩٧٣ .

مادة ٢ — تحدد أماكن المدارس على الوجه التالى :

مصر الجديدة الثانوية ، بمحافظة القاهرة .

روض الفرج الثانوية ، بمحافظة القاهرة .

المعادى الثانوية ، بمحافظة القاهرة .

الورديان الثانوية ، بمحافظة الاسكندرية .

السعيدية الثانوية ، بمحافظة الجيزة .

المنشية الثانوية ، بمحافظة القليوبية .

كفر الزيات الثانوية ، بمحافظة البحيرة .

التجريبية الثانوية ، بمحافظة الشرقية .

الاقصر الثانوية ، بمحافظة قنا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٣/٩/٢٩ .

مادة ٢١ — يعين وزير الحربية قائدا لكل مدرسة ثانوية عسكرية برتبة مناسبة من ضباط القوات المسلحة .

مادة ٢٢ — يعين وزير التربية والتعليم مديرى المدارس الثانوية العسكرية الخارجية من بين رجال التعليم الذين مارسوا ادارة المدارس الثانوية .

مادة ٢٣ — تتولى وزارة الحربية المسئوليات الآتية بالاضافة الى ما جاء بالمــادة ٨ من هذا القانون :

(أ) الاشراف المباشر على هيئة التدريس العسكرية والتأكد من تنفيذ سياستها التعليمية طبقا للمخططات المقررة .

(ب) اعداد وتوفير المدربين العسكريين اللازمين لتدريب الطلبة .

(ج) توفير الأسلحة وذخائر التدريب اللازمة .

(د) توفير مساعدات التدريب اللازمة .

مادة ٢٤ — تتولى وزارة التربية والتعليم المسئوليات الآتية بالاضافة الى ما جاء بالمــادة ١٠ من هذا القانون :

(أ) توفير العربات اللازمة للعمــل مع قادة المدارس الثانوية العسكرية الخارجية واحتياجات الشئون الادارية والتعليمية لهيئة التدريس العسكرية بكل مدرسة .

(ب) تقديم وجبة غذاء جافة خفيفة للطلبة بالمجان .

مادة ٢٥ — يمنح خريجو المدارس الثانوية العسكرية الخــارجية مقومات تفضيل للالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية يصدر بهــا قرار من وزير الحربية .

أحكام عامة وانتقاليـــة

مادة ٢٦ — يعفى من التدريب العملى الطلبة غير اللائقين طبيـا كقرار القومســيون الطبى أو اللجنـــة الطبية المختصة بقبـول الطلبــة والطالبات بالجامعات والمعاهد العالية والمدارس الثانوية وذلك بناء على مستويات طبية تقررها وزارة الحربية •

مادة ٢٧ — تتــولى قيــادة الدفاع الشعبى والعسكرى بوزارة الحربية التخطيط والاشراف على تنفيذ المخططات العــامة التى يقـــررها وزير الحربية فى شــأن التربيـــة العسكرية بالاضـــافة الى الاشراف والتنسيق وتحقيق الترابط بين الاجهزة العسكرية والمدنية المنفذة للتربية العســكرية بمرحلتى التعــليم الثانوى والعالى •

مادة ٢٨ — يتمتع المسئولون عن التربيـــة العسكرية والمشتركون فيهـــا من الطلبة والمدرسين المسئولين المعينين ، بالمزايا التى يتمتع بهـــا متطوعو منظمات الدفاع الشعبى والعسكرى طبقا للقـــواعد الواردة فى المـــواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من القـــانون رقـم ٥٥ لســـنة ١٩٦٨ بشـــأن منظمات الدفاع الشعبى •

مادة ٢٩ — يمنح الطالب شهادة نجاح فى التربية العسكرية عن كل عـــام دراسى مقرر فيه هذه المـــادة ويعتبر حصوله على هذه الشـــهادة شرطـــا لازمـــا للنقل من عـــام دراسى لآخـــر •

مادة ٣٠ — تخفض بقرار من وزير الحربيـــة فترة التجنيد لمـــدة أقصاها ستة شهور للطلبة الذين أتموا التربية العسكرية وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يقررها وزير الحربية •

مادة ٣١ — يخضع المسئولون عن التربية العسكرية والمشتركون فيها من الطلبة أو المدرسين عند استدعائهم للعمليات فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الحربية — لقانون الاحكام العسكرية •

ويخضعون أثنــاء فترات التدريب أو أثنــاء وجــودهم بمعسكرات التدريب للائحــة جــزاءات خاصــة يراعى فى اجــراءات توقيعها قواعد الانضباط العسكرى وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الحربية بالاشتراك مع الوزراء المختصين .

مادة ٣٢ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب كل من يقصر أو يهمل من العاملين المدنيين بالحكومة أو القطــاع العام أو اجهزة الدولة المعنية فى تأدية واجبــاته أو التزاماته المحــددة فى هذا القــانون طبقا لحكم المــادة ١١٦ مكررا « ب » من قانون العقوبات .

مادة ٣٣ — يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة انتقالية على المــدارس الثانوية العــامة والثانوية الازهرية بمحافظات القــاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة وأسيوط وطنطا بالاضافة الى المدارس الثانوية العسكرية الخارجية التى يقــررها وزير الحربيــة بالاشــتراك مع وزير التربية والتعليم .

وفى التعليم العالى يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خــلال فترة انتقاليــة على الكليــات الجامعية بمــدن القاهرة والاسكندرية والجيزة وأســيوط .

تحدد الفترة الانتقالية لكل مرحلة تعليمية بقرار من وزير الحربيــة بالتنسيق مع الوزراء المختصين كل فيما يخصه .

مادة ٣٤ — يتولى تدريس مادة التربيــة العسكرية خــلال الفترة الانتقالية بالمدارس الثانوية المشار اليها بالمادة ٣٣ من هــذا القــانون ضباط احتياط تعينهم وزارة الحربية لهذا الغرض ، على أن تتــولى وزارة التربية والتعليم ووزارة شئون الازهر توفير المدرسين اللازمين لتدريس هذه المــادة فى الاعوام التالية لفترة الانتقال .

مادة ٣٥ – تلغى جميع القوانين والقرارات الســابق صدورها فى شأن التربية العسكرية والتى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ – على الوزراء كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٧ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٥ يونيه سنة ١٩٧٣) .

قرار وزير الحربية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٣
بشأن منح الطلبة الذين يتم قبولهم بالكليات والمعاهد العسكرية مكافأة تفوق (١)

وزير الحربيــة

بعد الاطلاع على القانون رقـم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن تنظيم الجـامعات ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى ،

وأمر القيادة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قواعـد وشروط صرف الجوائز النقـدية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يمنح الطلبــة الحاصلون على شـهادة اتمام الدراسـة الثانوية العامة الذين يتم قبولهم بالكليات والمعاهد العسكرية مكافأة تفوق تقدر على النحو التالى :

الحاصـلون على ٩٠ ٪ فأكثر من مجمـوع الدرجـات مبلغ عشرة جنيهات شهريا .

الحاصلون على ٨٠ ٪ فأكثر من مجموع الدرجات وحتى أقـل من ٩٠ ٪ مبلغ سبعة جنيهات شهريا .

الحاصلون على ٧٥ ٪ فأكثر من مجموع الدرجات وحتى أقل من ٨٠ ٪ مبلغ خمسة جنيهات شهريا .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٢٠٥ .

مادة ٢ — (١) يستمر صرف المكافأة المشار اليها للطلبة الذين قبلوا كمتفوقين فى الثانوية العامة بالكليات والمعاهد العسكرية — دون غيرهم — متى حصلوا على النسب الاتية فى امتحانات النقل بسنوات الدراسة التالية وحتى التخرج .

— الحاصلون على ٩٠ ٪ فأكثر من مجموع درجات النجاح مبلغ عشرة جنيهات شهريا .

— الحاصلون على ٨٠ ٪ فاكثر من مجموع درجات النجاح وحتى أقل من ٩٠ ٪ مبلغ سبعة جنيهات شهريا .

على أنه اذا لم يحصل الطالب على احدى النسب المشار اليها فى الفقرة السابقة فى أحد امتحانات النقل بأحد سنوات الدراسة يسقط حقه نهائيا فى الاستفادة من حكم هذه المادة فى السنوات التالية ولو حصل على النسب الموجبة لاستحقاقه المكافأة .

وفى جميع الاحوال لا يخل صرف المكافأة أو عدم صرفها ، بما يكون مقررا للطلبة المذكورين من رواتب أو مكافآت أو تعويضات أو أية مزايا أخرى .

مادة ٣ — يبدأ صرف مكافأة التفوق المشار اليها فى المادة السابقة اعتبارا من العام الدراسى ٧٣ / ١٩٧٤ .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام هذا القرار على الطلبة الذين يتم قبولهم للكلية الفنية العسكرية وتستمر معاملتهم بالاحكام والنظم المقررة فى شأنهم .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٩٣ (١٩ اغسطس سنة ١٩٧٣) .

---

١) المادة الثانية مستبدلة بالمادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤ وقد نصت المادة الثانية منه على ان يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩ اغسطس سنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٨/١ — العدد ١٧٣) .

قرار وزير التربية والتعليم
رقم ١٩٥ لسـنة ١٩٧٣
بشأن التربية العسكرية بمدارس التعليم الثانوى (١)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم المجالس الفنيـة العـامة وتحـديد اختصاصات ومسـئوليات ادارات ديـوان الـوزارة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٢ بشـأن نظام تقـويم الطلاب فى امتحـانات النقـل بالمرحلتين الاعـدادية والثانوية بالتعليم العـام ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس الوزارة ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للاعدادى والثانوى ،

قـــرر :

مادة ١ ــ التربية العسكرية مادة أساسية ضمن خطـة الدراسـة بمرحلة التعليم الثانوى للطـلاب المتمتعين بالجنسـية المصرية ، وذلك اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٣ / ١٩٧٤ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٢١٤ .

مادة ٢ – تكون خطة الدراسة لمـادة التربية العسكرية بكل صف من الصفوف الثلاثة ثلاث ساعات أسبوعيا بالمدارس الثانوية العـامة ، وخمس ساعات اسبوعيا بالمدارس الثانوية العسكرية •

مادة ٣ – تضاف الى خطة الدراســة الحاليــة بالمدارس الثانوية العسكرية أربع ساعات دراسية أسبوعيا للغــة الاجنبية الاولى ، كمـا تضاف ساعة واحدة أسبوعيا للغة الاجنبية الثانية •

مادة ٤ – تشتمل التربية العسكرية للطلاب على التدريب العسكرى والثقافة العسكرية وللطالبات على الثقافة العسكرية والخـدمة الطبية ، وذلك طبقا للمناهج المقررة •

مادة ٥ – يعفى من دراسة مادة التربية العسكرية للطلاب الوافدون من غير المصريين كما يعفى من التدريبات العملية الطلاب غير اللائقـين صحيا بناء على قرار من الصحة المدرسية المختصة •

مادة ٦ – يمنح الطالب شهادة نجاح فى التربية العسكرية عن كل عام دراسى مقرر فيه هذه المـادة ، ويعتبر حصـوله على هذه الشـهادة شرطا لازما للنقل من صف الى آخر •

مادة ٧ – يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة انتقـالية للمدارس الثانوية العامة بمحافظتى (القاهرة – الاسكندرية) ، ومـدن (طنطـا ، والجيزة ، وأسـيوط) ، بالاضـافة الى المدارس الثانوية العسكرية الخارجية •

مادة ٨ – على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القـرار •

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٣ (٢٠ اغسطس سنة ١٩٧٣) .

قرار وزير التربية والتعليم
رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٣
بانشاء مراكز للموسيقى النحاسية العسكرية لخدمة التربيـــة العســكرية بالمـــدارس الثانوية العـــامة فى بعض المحافظات والمـــدن (١)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن التربيـــة العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٦ بشأن مكافآت الامتحانات العامة والتدريس والاشراف والادارة ،

وعلى المشروع المقدم من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى المتضمن طلب انشاء مراكـــز للموسيقى النحاســـية العسكرية فى بعض مديريات التربية والتعليم باعتبارها من مقومات التربية العسكرية ومن أهم مساعدات التدريب لهـــا ،

وعلى كتاب وزارة الماليـــة والاقتصـــاد والتجـــارة الخارجية رقم ٥ / ١١٦/٤/١ المؤرخ ١٩٧٣/٩/١٥ بالموافقة على طلـــب تكاليف تكوين ٧ فرق موسيقية من وفورات موازنـــة التربية العسكرية المخصصة لوزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٧٣ ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ يناير سنة ١٩٧٤ — العدد ٣ .

قـــــرر :

مادة ١ـ تنشأ مراكز للموسيقى النحاسية العسكرية لخدمة التربية العسكرية بالمـدارس الثانوية العــامة فى المحافظات والمـدن الموضحة فيما يلى :

		عددا
محافظة القاهرة	....	٣ مراكز
محافظة الاسكندرية	....	١ مركز
مدينة طنطــا	....	١ مركز
مدينـــة الجـــيزة	....	١ مركز
مدينـــة أســـيوط	....	١ مركز

وتعمم هذه المراكز على مراحل فى باقى المحافظات التى يطبق فيهـا نظام التربيـــة العسكرية بنــاء على اقتراح قيــادة الدفــاع الشـــعبى والعسكرى •

مادة ٢ ـ تخصص مدرســة ثانوية للبنـــين فى كل مديرية تعليمية بالمحافظات والمـــدن المشار اليها فى المـــادة ١ من هـــذا القـــرار ، لتكون مركزا لتدريب الموسيقى النحاسية لكل ١٢٠ طالبا •

ويتم صرف وجبة غذائية لكل طالب فى حدود ٦٠ مليما عن كل يـــوم تدريب •

مادة ٣ ـ تحدد فترة التدريب فى هذه المراكـــز من بداية العـــام الدراسى الى نهاية مارس من كل عام •

مادة ٤ ـ تصرف مكافآت مدربى الموســيقى النحاســـية بواقـــع ٥٠٠ مليم عن ساعات التدريب بصرف النظر عن فئاتهم المالية بحد أقصى

ثمانية جنيهات شهريا • أما مكافآت الاداريين وعمــال النظافة فتخضــع للقواعد الواردة فى الفقرة (ب) من البــاب الثالث (مكافآت الاشراف والادارة) من القسم الثانى من القرار الوزارى رقم ١٧٢ لســنة ١٩٥٨ المشـــار اليه •

مادة ٥ ــ تخضع هذه المراكز للاشراف المبــاشر لمديرى التربيــة والتعليم وتعمل من الناحية العسكرية بأوامر من المستشارين العسكريين بهذه المديريات ، وتتولى الاشراف عليها من الناحية الفنية مستشارة التربية الموسيقية أو من ينوب عنها من المختصين فى هذا المجــال •

مادة ٦ ــ يصــدر وكيــل الوزارة للتعليم الاعــدادى والثانوى القرارات الخاصة باجراءات تنظيم هذه المراكز والاشراف عليها •

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٤/٧٣ ،

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٩٣ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣) .

القســم الرابــع
فى شأن تعليم الكبار ومحو الامية

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠
فى شأن تعليم الكبار ومحو الامية (١)

باســم الامــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢) تعليم الكبار ومحو الامية مسئولية قومية سياسية الهدف منه تعليم المواطنين الأميين ورفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا ومهنيا ، وتلتزم بتنفيذه ــ من خــلال مجلس الوزراء ــ الوزارات ــ ووحدات الحكم المحلى ، والهيئات العامة ، والتنظيمات السياسية والشعبية ، والشركات ، والاتحــاد العام لنقــابات العمــال ، والنقابات ، والجمعيات ، وأصحاب الاعمال .

مادة ٢ ــ جميع المواطنين الاميين الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثامنة والخامسة والاربعين ، وغير المقيدين فى أية مدرسة ، ولم يصلوا فى تعليمهم عند العمل بهذا القانون الى مستوى نهــاية الفصل الرابــع الابتدائى ، ملزمون بأحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢) يصدر بتشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية وبنظــام العمل فيــه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة للتعليم والبحث العــلمى (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٨/٢٧ ــ العدد ٣٥ .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تشكيل المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية ونظام العمل فيه .

مادة ٤ – يضع المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية الخطة العامة التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون وذلك على النحو الآتى :

(أ) وضع الخطط المرحلية الزمنية لمحو الامية وتحديد مدة كل مرحلة وأهدافها وطبيعة العمل فيها .

(ب) التخطيط اللازم لمحو الامية من حيث حصر الاميين وتصنيفهم وتحديد أوقات الدراسة والمدة اللازمة لتعليمهم ووضع وسائل تنفيذ ذلك .

(ج) ترتيب أوليات العمل وتركيز الجهود فى كل مرحلة من مراحل تنفيذ الخطة .

(د) تحديد ما يلزم للخطة من قدرات بشرية ومادية وفنية ومالية وحوافز تشجيعية وبيان وسائل تمويلها .

(هـ) تنسيق العمل بين الوزارات والهيئات والمؤسسات والمنظمات المختلفة التى تعمل فى مجالات محو الامية ومتابعته .

(و) وضع قواعد اختيار المعلمين سواء كانوا من المدرسين أو من المتطوعين المثقفين للقيام بالتدريس فى مراكز محو الامية وتحديد الحوافز للعاملين فى المشروع .

(ز) وضع أسس الدراسة وخططها ومناهجها وبرامجها المختلفة وتحديد المستوى المطلوب الوصول اليه .

(ح) النظر فى قبول المعونات والتبرعات والهبات التى تقدم لاغراض محو الامية .

(ط) متابعة تنفيذ الخطة العامة لمحو الامية فى كل مرحلة من مراحلها .

مادة ٥ ــ تتولى وزارة التربية والتعليم المسئوليات التنفيذية التى يتطلبها العمل لتعليم الكبار ومحو الامية فى المجـالات المختلفة فى اطـار ما يحدده لها المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية ، وبوجه خاص :

(أ) اعداد الخطة الفنية للدراســة وبرامج تعليم الكبـار ومحو الاميــة •

(ب) متابعة وتنفيذ برامج ومشروعات تعليم الكبار ومحو الامية •

(ج) اعداد الكتب والوســائل التعليمية اللازمــة لتعليم الاميين ، وطبعها وتوزيعها •

(د) الاشراف على تدريب الموجهين والقائمين بالتدريس على طـرق ووسائل تعليم الكبار •

(هـ) القيام بالتجـارب والبحـوث اللازمة لتطوير العمــل فى تعليم الكبار ومحو الامية •

(و) اقتراح توزيع ميزانية تعليم الكبار ومحو الامية ســنويا على المحافظات فى ضوء الاحتياجات فى كل محافظة طبقا للخطــة الموضــوعة •

(ز) تنسيق الجهــود بين الجهاز المختص بتعليم الكبــار ومحــو الامية وبين مناطق ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات فى مجال تعليم الكبار ومحو الامية ، بما يتسع لاشراك الجهــود التطوعية الضرورية لنجاح المشروع اشراكا فعالا متزايدا •

(ح) اصدار النشرات والتعليمات الخاصة بســير العمل وتنظيمه فى تعليم الكبار ومحو الامية فى حدود اختصاص الوزارة •

(ط) الاشراف على جميع مراكز تعليم الاميين ومعاونتها •

(ى) الاشراف على اجراء اختبـــارات للدارســين ومنح الشهادات الدلة على محو أميتهم •

مادة ٦ ـــ تلتـــزم جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العـامة ووحـــدات الادارة المحليــة والتنظيمات النقابية والمهنية والتعاونيــة والجمعيات وأصحاب الاعمال بالقيام بمسئولياتها فى تعليم الكبار ، ومحو الامية على النحو الآتى :

(أ) تهيئة الفرص لتعليم الاميين فيها وتخصيص الاماكن الصالحة للدراسة فى مواقــع العمـــل وتحمـــل ما يتطلبـــه ذلك من التكاليف ، فاذا لم تقم هـــذه الاجهزة بذلك ، تولـــت وزارة التربية والتعليم تهيئة هذه الفرصة لهم على نفقة الجهات التى يعملون فيها ، طبقا لما يضعه المجلس الاعلى لتعليم الكبـــار ومحو الامية من قواعد •

(ب) مراعاة التنسيق بين مواعيـــد الدراســـة وأوقات العمل بمـــا لا يتعارض مع الانتاج وسير العمل •

مادة ٧ ـــ يشكل على مستوى المحافظة مجلس لتعليم الكبار ومحو الامية يرأسه المحافظ ويتولى هـــذا المجلس فى محافظته رسم الخطـــوات التنفيذية للخطـــة التى يضعها المجلس الاعلى لتعـــليم الكبـــار ومحـــو الاميـــة •

ويصدر بتشكيل هذا المجلس ونظام العمل فيه قرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الادارة المحلية •

مادة ٨ ـــ يلتزم الافراد المشار اليهم فى المـــادة الثانية عن هـــذا القانون بمتابعة الدراسة فى مراكز محو الامية فى الجهات أو المناطق التى يعملون أو يقيمون بها متى أخطروا بذلك على النحو الذى تبينه اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون ، وعليهم الانتظـــام فى حضـــور الدروس وأداء الاختبارات المقررة لبرامج محو الامية وذلك تطبيقا للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن • ويحـــدد المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الاميـــة

ما يراه من حوافز معنوية ومادية ايجابية وسلبية لوضع هـذا الالتزام موضـــع التنفيذ •

ويعفى من هذا الالتزام من كان مصابا بمرض أو عاهة بدنية أو عاهة تمنعه من تلقى الدراســـة طبقا لرأى الجهـات الصحية المختصة ، ويزول الاعفـــاء بزوال المرض أو العاهة ، ويصدر بتحـديد الامراض والعاهات المانعة من تلقى الدراسه قرار من المجلس الاعلى لتعليم الكبـــار ومحو الامية بالاتفاق مع وزير الصحة •

ويصدر رئيس الوحدة الادارية التى يتبعها العامل أو من فى حكمه قرارا بالاعفاء مع بيان مدته بعد أخذ رأى الجهات الصحية المختصة •

مادة ٩ ــ يتم اختيار المعلمين لفصـــول تعليم الكبار ومحو الامية من بين المدرســـين والمتطوعين وفقـــا للقواعد التى يضعها المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية فى هذا الشأن • وتنظم لهؤلاء برامج تدريبية فى تعليم الكبار ووسائل محو الامية •

مادة ١٠ ــ تعقد اختبـــارات تجريهـــا مديريات ومناطق التربيـــة والتعليم على مستوى المحافظات فى المناهج المقررة لمحو الامية فى نهـــاية كل عـــام دراسى لقيـــاس المســـتوى الدراسى الذى وصـــل اليـــه الدارسون •

ويصدر بتنظيم هذه الاختبـــارات وبيان اجـــراءاتها قرار من مدير التربية والتعليم وفقا لمـــا يقـــرره مجلس تعليم الكبار ومحـــو الاميـــة بالمحافظة ، ويمنح من يصل الى المستوى المقرر شهادة محو الامية على أن تعتمد من مدير التربية والتعليم ، ويجوز منح المتفوقين من الدارسين جوائز تشجيعية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الاعلى لتعليم الكبـــار ومحـــو الامية •

كما يجوز أن يتقدم الى هذا الاختبار من يرغب من غـــير المنتظمين فى الدراسة للحصول على الشهادة المشار اليها •

مادة ١١ ـ يخصص لتمويل مشروعات تعليم الكبار ومحو الاميـة المـوارد الآتية :

١ ـ ما يرصد سنويا من مبالغ لتنفيذها ودعمها وفقا للخطة التى يقررها المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية •

٢ ـ الهبات والتبرعات والمعونات المركزية التى تقدم لتعليم الكبار ومحو الامية •

٣ ـ الهبات والتبرعات والمعونات التى تتلقاها مجالس محو الامية فى المحافظات ويتم التصرف فيها محليا طبقا للقرارات التى تصدرها تلك المجالس •

مادة ١٢ ـ لا يجوز بعد مضى خمس سـنوات من تاريخ العمـل بهذا القانون ترقية العامل الامى الخاضع لاحكامه ممن أتيحت له الفرصة لمحـو الامية ، ولم يحصل على الشهادة المنصوص عليها فى المـادة ١٠ من هذا القانون كما لا يجـوز منحه العـلاوة التى يستحقها فاذا نـال العامل الشهادة المشار اليها حصـل على الترقية أو العـلاوة التى قـد تستحق خلال السنة التى نال الشهادة فيها •

مادة ١٣ ـ يلغى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الاميـة ونشر الثقافة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القـانون •

مادة ١٤ ـ يصدر وزير التربية والتعليم القرارات واللوائح المنفذة لهـذا القانون •

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (٢٥ اغسطس سنة ١٩٧٠) .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٥
فى شأن تشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية ونظام العمل فيه (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الامية المعــدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ فى شـأن تشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية ونظام العمل فيه ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يشكل مجلس أعلى لتعليم الكبار ومحــو الامية يتولى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى المــادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ المشــار اليه برئاسة وزير التربيــة والتعليم وعضــوية كل من :

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس قطاع التعليم بوزارة التربية والتعليم (مقررا) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/١/٣١ ــ العدد ٥ .

رئيس الادارة المركزية للتعليم الاساسى المسئول عن تعليم الكبار .

رئيس لجنة التعليم والبحث العلمى بمجلس الشعب .

مدير المركز الاقليمى لتعليم الكبار .

ستة أعضاء من ممثلى الاحزاب المختلفة .

عدد من الاعضاء المهتمين بتعليم الكبار ومحو الامية لا يقــله عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة يختارهم رئيس المجلس .

أحد شاغلى الدرجة العالية يختـــاره الوزير المختص من كل وزارات التربية والتعليم ، والتعليم العالى ، التأمينات والشئون الاجتمــاعية ، القـــوى العاملة والتدريب ، الصحة ، الثقـــافة ، الاوقاف ، الداخلية ، الدفاع ، الزراعة والامن الغـــذائى ، الصناعة ، الحكم المحلى .

ممثل عن الهيئات الآتية يختاره رئيس الهيئة أو المشرف عليها :

* الازهر الشريف .
* اتحاد الاذاعة والتليفزيون .
* الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .
* المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى .
* مجلس نقابة المهن التعليمية .
* الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) .
* الاتحـــاد العام لنقابات العمال .
* المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

مادة ٢ ــ يجتمع المجلس مرة على الاقل كل ثلاثة شهور بدعـــوة

من رئيسه ، وللمجلس أن يدعــو لحضــور اجتماعاته من يرى محــلا لدعوته دون أن يكون له صــوت معدود فى المداولات .

مادة ٣ ـــ تتولى الادارة العــامة لتعليم الكبــار بوزارة التربيــة والتعليم أعمال الامانة العامة للمجلس .

مادة ٤ ـــ يجوز للمجلس أن يشكل لجــانا فنية من بين أعضــائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ (١٧ يناير سنة ١٩٨٥) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢
فى شأن انشاء المركز الاقليمى لتعليم الكبار (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامه ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ باصـدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسـنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار المؤتمر العام الحـادى والعشرين لمنظمـة اليونسكو فى الفترة من ١٩٨١/٩/٢٣ الى ١٩٨١/١٠/٢٨ فى شـأن المركز الاقليمى لمحـو الامية الوظيفى (آسفك) ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى « المركز الاقليمى لتعليم الكبار » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعليم .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ يونيه سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٢٢ .

مادة ٢ – يختص المركز بتدريب المختصين فى مجالات محو الامية الوظيفى وتعليم الكبار والقائمين على ادارتها مع اعداد المـــواد التربوية الخاصة به والقيـــام بالابحاث وذلك للنهوض بالمستوى الوطنى والاقليمى والدولى وله فى سبيل تحقيق أغراضه ما يأتى :

(أ) الاتصال بالهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والوطنية المهتمة بأوجه النشاط المختلفة للمركز وتبـــادل الخـــدمات والمعونات الفنية طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(ب) توفير خدمات الخبراء فى مجال نشاط المركز بقصـــد تقـــديم المشورة والمعونة للسلطات المختصة .

(ج) تنظيم وادارة حلقـــات دراســـية وبرامج تدريب ومشـــاريع نموذجية وفـــرق عمـــل من الخبراء وما يتصـــل بهـــذا من وجوه النشاط .

(د) منح الاعانات الدراسية والاشتراكات واجـــراء غير ذلك من ترتيبات لتيسير سبل الدراسة أو التدريب بالداخـــل والخارج طبقا للبرامج المقررة .

(هـ) اعـــداد المشروعات النموذجية التى يتفق عليهـــا من الجهات المختصة فى الداخل والخارج وتنفيذها .

(و) تقديم ماعدا ذلك من ضروب المعـــونة الفنية المتصلة بنشـــاط المركـــز والتى يتفق عليهـــا مع الجهـــات المعنية .

(ح) استغلال المرافق التابعة للمركز على الوجـــه الـــذى يخـــدم أغراضـــه .

(ط) معاونة وزارة التعليم العـــالى فى أنشـــطتها الثقافية وغـــيرها مما يتصل بأوجه نشاط المركز .

مادة ٣ ــ يتكون المركز من الاقسام الآتية :

١ ــ قسم التدريب .

٢ ــ قسم المناهج والمواد التعليمية .

٣ ــ قسم التخطيط والتقديم .

٤ ــ قسم الوسائل التعليمية .

ويجوز انشاء أقسام أخرى بالمركز بعد موافقة مجلس ادارة المركز .

مادة ٤ ــ يشكل مجلس ادارة المركز برئاســـة وكيـــل أول وزارة التعليم العالى وعضوية كل من :

ــ وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى .

ــ مدير المركز .

ــ ثلاثة من رؤساء الاقسام والوحدات البحثية بالمركـــز
ــ ثلاثة من الشخصيات العـــامة المهتمين بأعمال المركـــز
} ويصدر باختيارهم قرار من وزير الدولة للتعليم

مادة ٥ ــ مجلس ادارة المركز هو الســـلطة العليـــا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره واتخاذ ما يراه لازمـــا لتحقيق أهدافه التى يقوم عليها وله على الاخص :

(أ) العمـــل على تحقيق أغراض المركز ورسم الخطـــة العامة له فى اطار السياسة العامة للدولة .

(ب) وضع البرامج الكفيلة بتوفير الامكانات اللازمة لتحقيق أهداف المركـــز .

(جـ) اقرار نظم قبول الدارسين والمتدربين وتحديد أعدادهم وتوفير الاقامة والخدمات اللازمة لهم .

(د) وضع خطة استكمال وانشاء المبـانى اللازمـة للمركز ودعـم التجهيزات والكتب والدوريات •

(هـ) قبول التبرعات والهبات والوصايا التى لا تتعارض وأهـداف المركـز •

(و) الموافقة على ما تقدمه الهيئات والمنظمـات المختلفة من معونات فنية وتحديد كيفية الاستفادة منها والترخيص فى ابرام عقود مشروعات تجرى لحساب الهيئات الدوليـة والاجنبية تودع أموالها فى صناديق خاصة تخضع حساباتها لمراجعة وتفتيش وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسابت •

(ز) اعداد مشروع الموازنة السنوية تمهيدا لعرضـه على الجهـات المختصة واعداد الحساب الختامى وابلاغه الى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد المحددة •

(ح) النظر فى كل ما يرى وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ورئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس •

مادة ٦ ــ يجتمع مجلس ادارة المركز مرة على الاقـل كل شهرين أو كلمـا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ولا يكون اجتمـاعه صحيحا الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل • وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصـوات الاعضاء الحاضرين وعند التسـاوى يرجح الجانب الـذى منه الرئيس •

مادة ٧ ــ يصـدر بتعيين مدير المركز وتحـديد مرتبـه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير التعليم •

مادة ٨ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة المركز ادارة شئونه العلمية والادارية والمـالية وهو الذى يمثله أمام جهات القضاء وغيرها ولـدى الغـير •

مادة ٩ ــ يكون للمركز أمين يعين بقرار من وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى بناء على ترنـــيح مدير المركز •

ويعاون الامين مدير المركز فى ادارة الاعمال المالية والادارية بالمركز ويعمل تحت اشرافه ــ كما يكون مسـئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها فى المركز •

مادة ١٠ ــ تتكون موارد المركز من :

١ ــ المبالغ التى تخصصها الدولة للمركز فى الموازنة العامة •

٢ ــ المعونات المالية التى يحصل عليها المركز نتيجـــة الاتفاقيات مع الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية •

٣ ــ حصيلة الاعمال والخدمات التى يؤديها المركز •

٤ ــ الهبات والتبرعات التى تقدم للمركز •

مادة ١١ ــ يكون للمركز موازنة خاصة تعـد على نمط موازنات الهيئات العامة وتبدأ الســنة الماليه ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها وله حساب ختامى سنوى تتبع فيه الاحكام المقررة للحســاب الختامى ويخضع تنفيذ موازنته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات •

مادة ١٢ ــ يكون لرئيس مجلس الادارة السلطات المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المــالى ولمدير المركز السلطات المخولة لرؤساء المصالح فيمــا يتعلق بالنواحى المالية والادارية المنصــوص عليهــا فى القوانين واللوائح •

مادة ١٣ ــ يتم اصدار اللائحة الداخلية للمركز بقرار من وزير التعليم بنــاء على اقتراح مجلس الادارة وبعــد الاتفــاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالنواحى المالية والحسابية وكذلك ما يطــرأ عليهــا

من تعديلات ويستمر العمل بالنظم والقواعد المطبقة حاليـا فى حـدود القوانين واللوائح المعمول بها (١) •

مادة ١٤ ـــ مع عـدم التقيد باللوائح والقواعد الحكومية تطبـق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة فيما لم يرد بشـأنه نص فى هذا القرار أو لائحته الداخلية •

مادة ١٥ ـــ تؤول الى المركـز جميع أمـوال وحقوق وموجـودات المركز الاقليمى لمحو الامية الوظيفية كما ينتقل اليه العاملون به بـذات درجاتهم ومرتباتهم وكافة المزايا الاخـرى المقـررة لهم ويتم نقـل الاعتمادات والوظائف المخصصة للمركز من موازنة وزارة التعليم العـالى بالاتفاق مع وزارة الماليـة بعـد أخـذ رأى الجهاز المركـزى للتنظيم والادارة •

مادة ١٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٤ مايو سنة ١٩٨٢) .

---

(١) صدر قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة المالية والادارية للمركز الاقليمى لتعليم الكبار (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/١٨ ـــ العدد ٢٨٧) .

القســم الخامس
فى نقابة المهــن التعليمية

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
بشأن نقــابة المهن التعليمية (١)

باســم الامــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

البــاب الاول
انشــاء النقــابة وأهدافهــا

الفصل الاول ــ التعريف بالنقابة

مادة ١ ــ تنشأ نقــابة للمهــن التعليمية تكون لهــا الشخصية الاعتبارية ، تضم المشتغلين بمهنة التربية والتعليم ، والذين سبق اشتغالهم بهــا ، وتباشر نشاطها فى اطار السياسة العامة للاتحــاد الاشــتراكى العربى ، ويكون مقرها القاهرة ــ ولها فروع طبقا لاحكام هذا القانون .

الفصل الثانى ــ أهداف النقابة

مادة ٢ ــ تعمل النقابة على تحقيق الاهــداف الآتية :

أولا ــ الاسهام فى خدمة المجتمع لتحقيق أهدافه القومية ، وتشــمل بوجــه خاص :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٣٥ (تابع) .

(أ) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الاهداف القومية ، والتعاون مع المنظمات الشعبية المحلية على تعبئة جهود الشعب لتحقيق هذه الاهداف .

(ب) العمل على نشر الثقافة والتعليم ، بما فى ذلك انشاء المدارس والمعاهد العلمية المختلفة ، والاشتراك فى تأسيس الجمعيات والمنشآت التى يكون من أغراضها انشاء هذه المدارس والمعاهد .

(ج) المعاونة فى خطط التنمية والمشروعات التربوية والتعليمية ، والعمل على تحقيق أهدافها ومواجهة مشكلات التطبيق باقتراح الحلول المناسبة لها .

(د) التعاون مع النقابات المهنية المختلفة والمنظمات المماثلة فى الدول العربية فى اطار اتحاد المعلمين العرب ، وكذلك مع غيرها من المنظمات التعليمية فى العالم للعمل على خدمة الاهداف القومية للامة العربية ونصرة قضاياها والتحرر والسلام العالمى .

ثانيا — العمل على رفع مستوى المهنة التعليمية ، ويشمل بوجه خاص :

(أ) المحافظة على كرامة مهنة التعليم ورفع مستوى المعلمين وكفايتهم العلمية والمهنية .

(ب) الاسهام فى تخطيط التعليم وتطوير نظمه ومناهجه بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته .

(ج) العمل على تشجيع التأليف والتطور العلمى ، مع ربط البحوث باحتياجات المجتمع ومشكلاته المحلية لتحقيق المزيد من التقدم .

(د) عقد الصلات مع منظمات المعلمين فى الوطن العربى فى اطـار اتحاد المعلمين العرب ، وكـذلك مع منظمـات المعلمين فى العـالم للنهوض بمستوى التعليم والمعلمين وتبادل البحوث التربوية والتجـارب التعليمية واقتراح اقتباس الصـالح منهـا .

ثالثا ـ تقديم الخدمات لاعضائها وتشمل بوجه خاص .

(أ) الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية .

(ب) المساعدة عند الحاجة .

(ج) كفالة الرعاية الصحية للاعضاء وأسرهم .

(د) تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

البـاب الثـانى

عضوية النقابة وحقوق وواجبات الاعضاء

الفصل الاول ـ عضوية النقابة

مادة ٣ ـ يشترط فى عضو النقابة أن يكون :

(أ) متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز لمجلس النقابة أن يقبـل فى عضوية النقابة أحـد المتمتعين بجنسية احدى الدول العربية اذا كان مستوفيا لشروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة .

كما يجوز للمجلس منح عضـوية مؤقتـة للاجانب الذين يعملون بمعاهد التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) متمتعا بالاهلية الكاملة .

(ج) محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام

جنائية مخـــلة بالشرف أو تأديبية أو تـــرك وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بهـــا لاســـباب ماســـة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق ، مالم يكن قد رد اليه اعتباره •

(د) من المشتغلين بمهنة التربية والتعليم ، أو ســـبق اشتغاله بها سواء عن طريق التدريس أو الاشراف الفنى أو القيـــام بأى عمل فنى لـــه اتصـــال مبـــاشر بالتدريس ، أو من العاملين فى الادارة التعليمية بشرط أن يكون ســـبق لـــه الاشـــتغال بالتدريس مدة خمس سنوات على الاقل •

وللعضو المقيد فى جدول النقابة أن يســـتمر فى عضـــويته ولو انقطع عن مزاولة المهنة ، وللذين انقطعوا عن مزاولـــة المهنة ولم يسبق انضمامهم للنقابة أن يطلبوا الانضمام اليهـــا بشرط ألا يكون انقطاعهم عن مزاولة المهنة راجعـــا الى أحكام تأديبية أو جنائيـــة أو أسباب ماســـة بالشرف أو الامانة أو الاخـــلاق •

مادة ٤ — العضوية اجبارية بالنســـبة للعاملين فى مهنة التربيـــة والتعليم ، فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الازهرية ، والمعاهد العالية ، والكليات ، والمدارس العسكرية فهى اختيارية بالنسبة لهم •

مادة ٥ — ينشأ بالنقابة جدول لقيد الاعضاء وفقا لمـــا تنص عليـــه اللائحة الداخلية •

مادة ٦ — تشكل لجنة للقيد فى الجدول برئاسة أحد وكيلى النقابة ، وعضوين من مجلس ادارة النقابة يختارهما المجلس •

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد اليها • وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا •

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من صدوره ، بكتاب مسجل مع علم الوصـــول • ويقوم مقام الاخطـــار تسلم الطالب صـــورة بايصال موقع عليه منه •

ولمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه الى مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطـــاره بالقرار •

مادة ٧ ــ ينظر مجلس الادارة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المـــادة السابقة على ألا يكون لاعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه •

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار •

الفصل الثانى ــ حقوق الاعضاء

مادة ٨ ــ لا يجوز لاحد الاشتغال بمهنة التربية والتعليم فى غير الجامعات والازهر والكليات والمعاهد العالية والكليات والمدارس العسكرية الا اذا كان عضوا مقيدا فى جدول النقـــابة •

مادة ٩ ــ تنظم اللائحة الداخلية المـــزايا التى يتمتع بها أعضـــاء النقـــابة ، وبوجه خاص :

(أ) استفادة العضـــو وأفراد أسرته من النـــوادى والمستشفيات والمصايف التى تقيمها النقابة وفروعها •

(ب) اشتراك العضو وأفراد أسرته فى الرحلات والحفلات الرياضية والثقافية التى تنظمها النقابة وفروعها •

(ج) الاقتراض فى حالات الاحتياج بدون فائدة •

(د) اقتضاء اعانة فى حالات الوفاة أو الكوارث •

(هـ) استحقاق معاش تقاعد ، أو معـــاش وفاة يصرف لاسرته من بعده بالشروط التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة •

(و) الحصول على نسخة من المجلة التى تصـــدرها النقابة بغـــير مقـــابل •

الفصل الثالث ــ واجبـــات الاعضاء

مادة ١٠ ــ على العضو أن يتوخى فى اداء واجباته تقاليد مهنتـــه ومقتضيات كرامتهـــا • وأن يؤدى أمـــام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضـــاء ينتخبهم مجلس النقابة اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالامانة والشرف ، وأن ألتزم بمبادىء ميثاق المعلم العربى ، وأحترم قوانين المهنة وآدابها » •

مادة ١١ ــ على العضو تنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والا تعرض للمحاكمة التأديبية •

مادة ١٢ ــ لا يجوز لعضو النقابة أن يباشر عملا يتنافى مع كرامة المهنـــــة •

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٨٠) على كل عضو أن يؤدى للنقابة رسم قيد قدره اثنا عشر جنيها عند قيـــده عضوا بجدول النقابة ، كما يؤدى اشتراكا سنويا على النحو الآتى :

(أ) ستة جنيهات سنويا عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من بدء اشتغاله بالتعليم •

(ب) تسعة جنيهات سنويا عن كل سنة من الســـنوات الخمس التالية •

(جـ) اثنا عشر جنيها عن كل سنة بعد السنوات العشر السابقة .

وللعضو أن يؤدى هذا الاشتراك على أقســاط شــهرية متساوية ، وتلتزم الجهة التى يعمل بها العضو بنــاء على طلب النقابة بســداد رســم القيد والاشــتراك خصما من مستحقاته .

(د) اثنان وسبعون جنيها عن كل ســنة من ســنوات الاعــارة أو التعاقد للعمــل بالخارج فضــلا عن قيمة الاشــتراك الســنوى .

مادة ١٤ ــ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضــد عضو آخــر بسبب عمل من أعمال المهنة قبــل مضى شهر على الاقل من تاريخ اخطــار مجلس النقــابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الامر على النقيب .

الفصل الرابع ــ النظام التأديبى

مادة ١٥ ــ يحاكم أمام الهيئة التأديبية للنقابة الاعضــاء الذين يخالفون أحكام هــذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقــابة أو يرتكبون أمــورا مخلة بواجبات المهنة أو ماسة بكرامتها ، مع مراعاة أن الاعضــاء من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات لا يحاكمون أمام هذه الهيئة الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خــارج أعمــال وظائفهم .

مادة ١٦ ــ تشكل الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) هيئة تأديبية ابتدائية تشكل من أحد وكيلى النقابة رئيسا ، ومن عضوين يختارهمــا مجلس ادارة النقــابة من بين أعضــائه ويشترط أن يكون أحدهما من نوعية التعليم التى ينتمى اليها

العضو المقـدم للتأديب ، ومن أحـد نواب ادارة الفتـوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .

(ب) هيئة تأديبيـة استئنافية تشـكل من احـدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختـار المجلس أحدهمـا من بين أعضائه ويختار ثانيهما العضو المحـال الى المحاكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة ، فاذا لم يستعمل العضـو حقـه فى الاختيار خلال سبعة أيـام من تاريخ اعلانه بجلسـة نظر الاستئناف ، اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ١٧ ــ العقوبات التأديبية هى :

(أ) التنبيـه .

(ب) الانذار .

(ج) اللـوم .

(د) الغرامة بحد أقصى مائة جنيه تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الايقاف عن مزاولة المهنة لمـدة لا تجاوز سنة .

(و) شطب الاسم من جدول النقابة . وفى هـذه الحـالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة .

هذا مع عدم الاخلال باقامة الدعوى العمومية أو المدنيـة أو التأديبية ان كان لها محل .

مادة ١٨ ــ تقـوم بالتحقيق لجنة تشكل من :

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس ادارة النقابة .

(ب) عضـو فنى من ادارة الفتـوى والتشريع لوزارة التربيـة والتعليم .

مادة ١٩ ــ ترفع الدعوى أمام هيئة التأديب بناء على قرار مجلس ادارة النقــابة .

ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام الهيئة .

مادة ٢٠ ــ يعلن العضو المقــدم للتأديب بالحضور أمــام الهيئة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلســة بخمسة عشر يوما على الاقــل .

ويبين فى هذا الخطاب موعد انعقاد الهيئة ومكانه وموضوع التهمــة أو التهم المنســوبة اليه .

مادة ٢١ ــ للعضو المقدم للتأديب أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه . ولهيئة التأديب أن تأمر بحضــور العضو شخصيا أمامهــا .

مادة ٢٢ ــ لكل من العضو المقدم للتأديب ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلف بالحضــور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . فاذا تخلف أحد من هؤلاء الشهود عن الحضــور بغير عــذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحــال للنيابة العامة .

مادة ٢٣ ــ تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبــة العضو المقدم للتأديب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك .

مادة ٢٤ ــ لمن صدر القرار ضده ولمجلس ادارة النقــابة بنــاء على طلب لجنــة التحقيق ، أن يســتأنف القرار أمــام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى العضو المقــدم التأديب اذا كان حضوريا ، أو من تاريخ انتهــاء ميعــاد المعارضــة اذا كان غيابيــا .

مادة ٢٥ ــ جلسات التأديب سرية ، ويصــدر القرار بعد ســماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع • ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية • ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو باسقاط العضوية ذات أثر الا بعد أن يصــير القرار نهائيا • وتبــلغ القرارات التأديبية النهــائية الى مجلس ادارة النقــابة والى وزير التربيــة والتعــليم والى الجهــات التى يعمــل بها العضو وتسجل فى سجلات تعد لذلك •

مادة ٢٦ ــ يعلن قرار هيئة التأديب الى العضــو على يــد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الاعلان تسليم صــورة القرار اليه بايصــال موقع عليه منه •

مادة ٢٧ ــ لمن صــدر قرار تأديبى باسقاط عضــويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الاقل من مجلس ادارة النقــابة اعادة قيد اسمه فى الجــدول ، فاذا رأى المجلس أن المــدة التى مضــت على اســقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقــع منــه ، جــاز للمجلس أن يقرر اعادة العضــوية اليــه ، وفى هذه الحــالة تحســب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى العضو رسم قيــد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة ، فاذا رفض المجلس طلبه جــاز له تجــديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الاخــلال بحقــه فى الطعن أمــام الجهات القضائية المختصة •

مادة ٢٨ ــ لا تحول محاكمة العضو جنائيا ، أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بهــا ، دون محاكمته تأديبيــا طبقــا لاحكام هذا القانون •

مادة ٢٩ ــ اذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس ادارة النقــابة أن يطعن فى القرار الصادر ضده ، بطريق التماس اعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فاذا رفض طلبه ، جاز لــه تجديده بعد مضى سنة بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها •

مادة ٣٠ ـ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة فى جناية أو جنحــة متصــلة بمهنته وجب على النيابة اخطــار النقابة قبل بدء التحقيق ، وللنقيب أو رئيس مجلس ادارة النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس ادارة النقــابة العامة أو الفرعية حضور التحقيق ما لم يتقرر سريته • واذا رأت النيابة أن التهمــة المسندة لعضو النقـــابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس ادارة النقابة العامة للنظر فى محاكمته تأديبيا •

البــاب الثــالث

تشكيلات النقابة واختصاصاتها

مادة ٣١ ـ يشكل التنظيم العام للنقابة على النحو التالى :

(أ) لجنة نقابية بدائرة كل مركز أو قسم ادارى أو وحدة من الوحدات التى تحددهــا اللائحة الداخلية ويكون لها جمعية عمومية ومجلس ادارة •

(ب) نقابة فرعية بدائرة كل محافظة ويكون لهــا جمعية عمومية ومجلس ادارة • على أن المحافظات التى يوجد بهــا أكثر من منطقة تعليمية فيكون لكل منطقة نقابة فرعية •

(ج) النقابة العــامة ويكون لهــا جمعية عمومية ومجلس ادارة وهيئة مكتب •

الفصل الأول ـ اللجنة النقابية بالمركز أو القسم أو الوحدة

مادة ٣٢ ـ تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية بدائرة المركز أو القسم الادارى أو الوحدة من أعضاء النقابة فى هذه الدائرة •

مادة ٣٣ ـ تعقد الجمعية العمومية للجنــة النقابية بدائرة المركز أو القسم الادارى أو الوحــدة فى شهر فبراير من كل عــام للنظر فى المسائل الآتيــة :

(أ) دراسة النشـــاط القومى والتربوى للمعلمين فى دائرة المركز أو القسم أو الوحدة خلال العـــام السابق ورسم الخطـــة لنشاطها فى العام التالى •

(ب) دراسة المشروعات والاقتراحات المعروضة عليهـــا الخاصـــة بشئون التربية والتعليم أو شئون المعلمين •

(ج) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس ادارة اللجنة النقابية بدلا من الذين انتهت مدتهم أو سقطت عضويتهم •

(د) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية •

(هـ) المسائل التى يرى مجلس ادارة اللجنة النقابية عرضها على الجمعية العمومية •

مادة ٣٤ ــ يتكون مجلس ادارة اللجنة النقابية بدائرة المركز أو القسم الادارى أو الوحدة من رئيس وخمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة النقابية بالاقتراع السرى ، وبأغلبية أصوات الأعضـــاء الحاضرين •

وينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه فى أول انعقاد له بعد اجتماع الجمعية العمومية السنوى أمينا وأمينـــا للصندوق بالاقتراع السرى ، وبأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تســـاوت الاصـــوات انتخب الأقدم قيـــدا •

ويجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو أمينه • ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه •

مادة ٣٥ ــ يختص مجلس ادارة اللجنة النقابية بما يأتى :

(أ) تنسيق نشاط المعلمين التربوى والقومى فى دائرته فى اطـــار التخطيط العام الذى يرسمه مجلس النقابة العامة •

(ب) تنسيق النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى للاعضاء •

(ج) تشكيل لجان فنية لمختلف أوجه النشاط •

(د) تحصيل اشتراكات النقابة والاشراف على تسديدها لحساب النقابة وفق التعليمات التى تصدر فى هذا الشأن .

(هـ) صرف المعاشات المقررة للاعضاء .

(و) اعداد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(ز) الاعمال الاخرى التى يكلفه بها مجلس ادارة النقابة الفرعية فى المحافظة .

الفصل الثانى ـ النقابة الفرعية بالمحافظة

مادة ٣٦ ـ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية من اعضاء مجالس ادارة اللجان النقابية فى هذه الدائرة .

مادة ٣٧ ـ تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية فى شهر مارس من كل عام للنظر فى المسائل الآتية :

(أ) دراسة النشاط القومى والتربوى للمعلمين فى دائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاطه فى العام التالى .

(ب) دراسة المشروعات والاقتراحات المعروضة عليها الخاصة بشئون التربية والتعليم أو شئون المعلمين .

(ج) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس ادارة النقابة الفرعية بدلا من الذين انتهت مدتهم أو سقطت عضويتهم .

(د) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(هـ) المسائل التى يرى مجلس ادارة النقابة الفرعية عرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ ـ يتكون مجلس ادارة النقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية من رئيس وثلاثين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

وينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه ، فى أول انعقاد له بعـد اجتماع الجمعية العمومية السـنوى أمينا وأمينا للصـندوق بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الاعضـاء الحاضرين فاذا تساوت الاصـوات انتخب الاقدم قيدا •

ويجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل بدعـوة من رئيسه أو أمينه ، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه •

مادة ٣٩ — يختص مجلس ادارة النقابة الفرعية بالمحافظة بالاضافة الى الاختصاصات المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٥ بدراسـة قـرارات وتوصيات مجلس ادارة اللجنة النقابية بدائرة كل مركز أو قسم • ولـه حق الاعتراض عليها اذا كانت مخالفة للقانون أو لسياسة لنقابة • ويبلغ هذا الاعتراض لمجلس ادارة النقابة العامة للبحث فيـه وفقا للاوضـاع والقواعد التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة •

الفصل الثالث — النقابة العامة

مادة ٤٠ — تتكون الجمعية العمومية للنقـابة العامة من أعضـاء مجالس ادارة النقابات الفرعية بالمحافظات •

مادة ٤١ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة فى شـهر أبريل من كل عام وتختص بالنظر فيما يأتى :

(أ) اقرار اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس ادارة النقـابة ، والتعديلات التى يرى ادخالها عليها بعد ذلك •

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة وبحث التقرير السنوى لمجلس النقابة عن نشاطه فى جميع المجالات خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاط العام التالى •

(ج) بحث الموضـوعات التعليمية والتربوية وفقا لمـا تقضى بـه الظروف فى كل عام •

(د) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسبات •

(هـ) اقرار الميزانية السنوية •

(و) بحث أعمال صندوق المعاشات والاعانات عن السنة المنتهية •

(ز) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من اقتراحات لتعديل بعض مواد هذا القانون •

(ح) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم •

(ط) الموضوعات التى يطلب وزير التربية والتعليم عرضها على الجمعية •

واذا تقدم لمجلس ادارة النقابة اقتراح من مائة عضو على الاقل من أعضاء النقابة وجب عرضه على الجمعية العمومية وفقا للاوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة •

مادة ٤٢ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو اذا قدم اليه طلب مسبب موقع عليه من مائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية •

وللجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة ، على أن يحضر اجتماع هذه الجمعية نصف عدد الاعضاء على الاقل المقيدين فى الجدول ممن لهم حق الانتخاب • ويكون القرار بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين •

مادة ٤٣ ــ يتكون مجلس ادارة النقابة من النقيب وأربعين عضوا تختارهم الجمعية العمومية للنقابة بالانتخاب المباشر وبأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يجرى الاختيار بطريق القرعة •

وينتخب مجلس ادارة النقابة الوكيلين والامين العام وأمين الصندوق وثلاثة مساعدين للامين العام من بين أعضـــائه فى أول انعقاد له بعـــد اجتمـــاع الجمعية العمومية فى كل ســـنة ، بالاقتراع السرى وبأغلبيـــة أصوات الاعضاء الحاضرين •

مادة ٤٤ — يشترط ان يكون النقيب وأحد الوكيلين من الحاصلين على مؤهـــل عـــال ، وأن يكون النقيب من الاعضـــاء الـــذين مضى على اشتغالهم بمهنة التربية والتعليم خمس عشرة سنة على الاقل •

ويكون انتخاب النقيب لمـــدة أربع سنوات ، ولا يجوز انتخـــابه أكثر من مرتين متتاليتين •

مادة ٤٥ — يجتمع مجلس ادارة النقابة مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو الامين العام •

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه •

ويختص المجلس بما يأتى :

(أ) اعداد اللائحة الداخلية للنقابة وفروعهـــا وما يرى ادخـــاله عليها من تعديلات •

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة •

(ج) تشكيل لجان فنية للعمل على تحقيق أهداف النقـــابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها •

(د) تنظيم لقاءات دورية بين مجلس ادارة النقابة العامة ومجالس ادارة النقابات الفرعية لدراسة مشاكل التطبيق •

(هـ) دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى وفقا للمـــادة ٤٢ •

(و) ادارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الاعضاء وقبول الهبات والاعانات وسائر الموارد الاخــرى والاشراف على حسابات النقابة ٠

(ز) متابعة نشاط مجالس ادارة النقابات الفرعيــة ، ولــه حــق الاعتراض على قرارات هــذه المجالس التى تتعــارض مع السياسة العامة للنقابة ، وذلك وفقا للاوضــاع والقواعــد التى تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة ٠

ولا يجــوز تنفيذ القرارات ذات الصــبغة المالية منهــا الا بعد اعتماد مجلس ادارة النقابة العامة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة ٠

(ح) اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية ٠

(ط) العمل على حسم ما ينشأ من منازعات بين الاعضاء أو بينهم وبين أصحاب الاعمال أو غيرهم بسبب يتعلق بالمهنة ٠

(ى) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الاعضاء فى ممارسة المهنة أو ما يمس بكرامتها ٠

(ك) الفصل فى المنازعات التى تنشب بين طالبى المعاش أو الاعانة وبين لجنة صندوق المعاشات والاعانات ٠

(ل) النظر فى المقترحات التى يقدمها أعضاء النقابة ٠

مادة ٤٦ — يكون للنقابة العامة هيئة مكتب تتكون من النقيب والوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق ومساعدى الأمين العام ٠

مادة ٤٧ – تختص هيئة المكتب بما يلى :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس ادارة النقابة .

(ب) الادارة اليومية لأعمال النقابة والاشراف على نشاطها ومتابعة أعمال مجالس ادارة النقابات الفرعية واللجان النقابية .

(جـ) تعيين العاملين اللازمين للنقابة فى حدود الميزانية المعتمدة والاشراف عليهم .

(د) البت فى المسائل العاجلة التى لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس ادارة النقابة فى أول اجتماع له .

(هـ) بحث الاقتراحات والموضوعات والمسائل التى تعرض على مجلس ادارة النقابة قبل عرضها على المجلس واعداد جدول أعمال المجلس وكذلك مشروع الميزانية .

(و) اعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة ومشروعاتها لعرضه على المجلس تمهيدا لعرضه على الجمعية العمومية .

الفصل الرابع – أحكام عامة لتشكيلات النقابة

مادة ٤٨ – يشترط فى عضو مجلس ادارة اللجان النقابية والنقابات الفرعية والنقابة العامة أن يكون :

(أ) متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن الاعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) قد مضى على اشتغاله بالتدريس خمس سنوات على الأقل .

ويراعى فى انتخاب هذه المجالس أن تمثل فيها النوعيات الآتية :

(١) التعليم الابتدائى .

(ب) التعليم الاعدادى والثانوى •

(جـ) التعليم الفنى •

(د) دور المعلمين والمعلمات والتعليم العالى والجامعى •

(هـ) الادارة التعليمية والاشراف الفنى •

على أن يكون للمحـالين على المعاش الحـق فى التمثيل وفقـا للنوعية التى خرجوا منها الى المعاش •

ويشترط الا يقـل تمثيل احـداها فى كل مجلس ادارة عن ١٠٪ ولا يزيد على ٥٠٪ الا اذا كانت دائرة المجلس خالية منها •

ويشترط أن يكون نصف عدد أعضاء مجالس الادارة من الذين مضى على اشتغالهم بمهنة التربية والتعليم أقل من خمس عشرة سنة ، والنصف الآخر ممن مضى على اشتغالهم بها خمس عشرة سنة فأكثر •

وتنظم اللائحة الداخلية للنقابة طريقة الانـخاب ومواعيده والنظم التى تكفل تحقيق هذه الشروط •

مادة ٤٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦) تكون مدة عضوية مجلس الادارة أربع سنوات للجنة النقابية والنقابة الفرعيـة والنقابة العامة ،ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء ، على أنه بعد انقضاء السنتين الاولين تنتهى مدة نصف عدد الاعضاء من عضوية هذه المجالس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة للنوعيات المنصوص عليها فى المـادة ٤٨ ، وتحسب السنتان الاوليـان من أول اجتماع للجمعية العمومية يعقد بعد أول انتخابات ، ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، ولا يدخل رئيس مجلس الادارة أو النقيب فى القرعة كما لا يجـوز انتخاب العضـو أكثر من مرتين متتاليتين •

مادة ٥٠ — تصدر قرارات مجالس اللجـــان النقابية والنقابات الفرعية والنقابة العامة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين • فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ٥١ — يمثل النقيب ، النقابة أمام جهات القضاء والادارة وأمام الغير • أما النقابة الفرعية واللجنة النقابية فيمثلهما رئيسهما أمام الجهات المذكورة فى حدود اختصاصهما •

مادة ٥٢ — اذا خلا مركز النقيب لأى سبب حل محله الوكيل الذى تتوافر فيه شروط المادة ٤٤ اذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة • فان زادت المدة على سنة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية لسلفه •

مادة ٥٣ — اذا فقد أحد أعضاء مجلس الادارة شرطا من شروط العضوية سقطت عضويته وأصدر المجلس قرارا بذلك •

وللمجلس أن يقرر اسقاط عضوية من يتغيب عن حضور جلســاته ثلاث مرات متتالية خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد اخطار العضو بالحضور لسماع أقواله •

وللعضو حق الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته •

مادة ٥٤ — اذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس ادارة النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة النقابية ، حل محله للمدة الباقية من العضوية المرشح التالى الحاصل على أكثر الاصوات فى آخر انتخابات أجريت •

واذا كان مجلس ادارة النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة النقابية قد شكل بالتزكية وخلا مكان أحد الاعضاء ، فعلى المجلس أن يعلن عن خلو المكان واجراء انتخابات تكميلية خلال ثلاثين يوما على الأكثر •

مادة ٥٥ – يعتــبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره نصف عدد الاعضاء ، فاذا لم يتكامل العدد بعد مضى ساعة أجل الاجتماع لمــدة أسبوعين ، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلث عدد الاعضـــاء .

ويشترط فى العضو الذى يحضر اجتماع الجمعية العمومية أن يكون مسددا اشتراكات النقابة عن السنة المنتهية .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون عدد الحاضرين أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية ، وأن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء الحاضرين .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى مسائل غير واردة فى جدول الاعمــال .

ويجوز لمجلس ادارة النقابة العامة أو الفرعية بحسب الاحوال أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولا يجوز لأى عضو أن يتخلف بغير عذر مقبول عن تأدية واجبه فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، والا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل اداريا لحساب صندوق المعاشات والاعانات .

وتحدد اللائحة الداخلية طريقة النشر والاعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وموعد انعقادها ومكانها ونظام جلساتها .

مادة ٥٦ – لخمس عدد الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة الفرعية حق الطعن

فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجالس الادارة أو فى القرارات الصادرة منها ، بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة .

ويجب أن يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة النقض فى الطعن ، على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينــوب عنــه ووكيل عن الطاعنين .

مادة ٥٧ ــ اذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية ، كانت قراراتها باطلة وتعين دعوتها للاجتماع مرة أخرى فى مدة لا تجــاوز ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحــكم ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضــاء مجلس النقابة ، لانتخاب من يحل محلهم ، أما اذا حكم ببطلان انتخاب ثلاثة أعضاء فأقل فيحل محلهم الأعضاء التالون لهم فى عدد الاصوات .

الباب الرابع
ماليــة النقــابة

مادة ٥٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠) تتكون موارد النقابة من :

(أ) رسوم القيد فى جدول النقابة ، وتخصص كلهــا لصندوق المعاشات والاعانات .

(ب) الاشتراكات السنوية الواردة فى المــادة ١٣ .

ومن كل اشتراك يخصص : ٧٠٠ مليم للنقابة العامة والمجلة .

٢٠٠ مليم للنقابة الفرعية بالمحافظة أو الادارة التعليمية .

٣٠٠ مليم للجنة النقابية بالمركز أو
القســـم الادارى أو
الوحدة .

والباقى يخصص لصندوق المعاشات والاعانات .

(جـ) حصيلة طوابع النقابة ويكون تحصيلها الزاميا لصالح صندوق المعاشات والاعانات بالفئات الآتية :

١ ــ ١٥٠ مليما عن كل طلب يقدم لمجلس ادارة النقابة العامة أو يقدمه أعضـاء النقـابة لوزارة التعليم والبحث العلمى أو فروعها بالمحافظات فيما عـدا الطلبات المتعلقـة بالمعاشات النقابية .

٢ ــ ٢٠ مليما عن كل طلب التحاق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها عدا الجامعات والأزهر والمعاهد الدينية والكليات العسكرية والمدارس الابتدائية والثانوية .

٣ ــ ٥٠٠ مليم عن كل طلب التحاق بالتعليم الثانوى وما فى مستواه وجنيه عند اسـتلام الاستمارة الدالة على النجاح فى الشهادة الثانوية العامة وما فى مستواها .

ويتم تحصيل الطوابع المنصوص عليها فى البند ٢ من تلاميذ جميع المدارس الرسمية والخاصة والمعانة والخاصة بمصروفات وطلبة المنازل .

٤ ــ ٢٥٠ مليما عن كل طلب للحصـول على بطـاقة عضوية النقابة .

٥ ــ ٢٥٠ مليما عن كل طلب للحصـول على شـهادة عضوية لتقديمها الى جهات داخل الجمهورية وجنيه واحد عن

كل طلب للحصول على شهادة عضوية النقابة لتقديمها الى جهات خارج الجمهورية وجنيه واحـــد عن كل طلب اعارة للخـــارج •

٦ ــ ثلاثة جنيهات ، جنيهان ، جنيه واحد عن كل طلب ترشيح يقدم لعضوية مجلس ادارة النقابة العامة والنقابة الفرعيـــة بالمحافظات واللجنة النقابية بالمركز أو القســـم الادارى على التوالى •

(د) الأنصبة الآتيـــة :

١ ــ ٢٪ من مكافأة الامتحان مقربة الى أقرب قرش بحد أدنى ١٠٠ مليم •

٢ ــ ٥٪ من مكافأة تأليف الكتب الدراسية ومراجعتها على أن تتولى الجهة التى تقوم بالصرف توريد هذه النسبة للنقابة العامة •

٣ ــ ٥٠٪ من صافى كل علاوة دورية ومن الزيادة التى تترتب على الترقية ويكون تحصيلها عن شهر واحد فقط •

٤ ــ ٥٪ من القيمة المستحقة للمؤلف فى عقـــود نشر الكتب الخارجية الدراسية ويتولى الناشر توريدها للنقابة العـــامة •

٥ ــ ١/٢٪ من عقود طبع الكتب المبرمة ما بين وزارة التربية والتعليم أو من يمثلهـــا وبين شركات أو مؤسسات الطباعة والنشر وتتولى الوزارة تحصيل النسبة المقررة لحساب صندوق المعاشات •

(هـ) حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المـــادتين ١٧ ، ٥٥ من القانون •

(و) الايرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط •

(ز) الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة النقابة العامة •

(ح) رصيد النقابة لدى المصارف ودخل استثمارات أموالها •

وترصد كافة الايرادات سالفة الذكر لحساب النقــابة العامة وتتولى هيئة المكتب توزيعها طبقا لهذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة •

مادة ٥٩ — تودع كل من أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية ، واللجان النقابية وصندوق المعاشات والاعانات فى حساب خاص مستقل بأحد المصارف الذى يختاره مجلس ادارة النقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية أو الصندوق بحسب الأحوال • ويكون الصرف منه بناء على قرار من مجلس الادارة المختص وبتوقيع الرئيس وأمين الصندوق •

مادة ٦٠ — تبدأ السنة المــالية للنقابة العامة وللنقابات الفرعية وللجان النقابية ولصندوق المعاشات والاعانات فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام وتنشر ميزانية كل منها وحسابها الختامى بمجلة النقــابة •

مادة ٦١ — تبين اللائحة الداخلية قيمة السلفة المستديمة التى يجوز الاحتفاظ بها فى خزانة النقابة العامة والنقابات الفرعية واللجان النقابية وذلك للانفاق منها على أوجه الصرف اليومية •

مادة ٦٢ — للموجهين الماليين والاداريين بوزارة التربية والتعليم ولمن تندبهم النقابة أن يستوثقوا من استيفاء رسوم دمغة النقابة ، ولهم حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على العــامل المقصر فى اقتضــاء الدمغة فضلا عن مسئوليته شخصيا عن قيمتها أمام النقابة •

مادة ٦٣ — لكل عضو من أعضاء مجالس ادارة النقابة العـامة أو النقابات الفرعية أو اللجان النقابية حسب الأحوال حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والملفات التى تمسكها النقابة فى الأوقات المخصصة للعمل فى دار النقابة .

مادة ٦٤ — تعفى أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية واللجـان النقابية وصندوق المعاشات والاعانات الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

الباب الخامس

صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٦٥ — ينشـأ بالنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يرتب معاشات دورية واعانات وقتية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠) يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

١ — رصيد الصندوق عند العمل بهذا القانون .

٢ — رسوم القيد فى الجدول .

٣ — ايراد الاشـتراكات السنوية على النحو الوارد بالفقرة (ب) من المـادة (٥٨) من القانون .

٤ — حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة بالفئات المنصوص عليهـا بالفقرة (ج) من المـادة ٥٨ من القانون .

٥ — الأنصبة الواردة فى الفقرة (د) من المادة ٥٨ من القانون .

٦ — حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من القانون .

٧ ــ التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق ٠

٨ ــ ما تقدمه الحكومة من اعانات للصندوق ٠

٩ ــ حصيلة استثمار أموال النقابة ٠

مادة ٦٧ ــ تدير الصندوق لجنة برئاسة أحد وكيلى النقابة العامة وعضوية أمين صندوقها وخمسة أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس ادارة النقابة العامة لمدة سنتين من بين أعضائه أو من غيرهم ٠

مادة ٦٨ ــ لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صدق عليها مجلس ادارة النقابة العامة ، ويختص هذا المجلس وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن أو أحد أعضاء لجنة الصندوق ٠

مادة ٦٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠) يمنح عضو النقابة معاشا قدره اثنا عشر جنيها شهريا فى حالة انتهاء خدمته لأحد الأسباب التالية :

١ ــ بلوغ سن التقاعد المحدد بنظام التوظف المعامل به ٠

٢ ــ ثبوت عجزه واستحقاقه معاشا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

٣ ــ الوفاة ٠

ويشترط لاستحقاق المعاش سداد رسم اشتراك النقابة من تاريخ قيد اسم العضو فى جدول النقابة حتى تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاق المعاش وذلك ما لم يكن قد أعفى منه بقرار من مجلس ادارة النقابة ٠

وفى حالة وفاة العضو أو صاحب المعاش يؤول المعاش الى الأرملة أو الزوج والأبناء والبنات وتحدد شروط وأحكام استحقاقهم للمعاش

وأنصبتهم فيه وفقا لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والجدول رقم ٣ المرافق له •

ويستكمل عضو النقابة الذى توافرت فيه احدى حالات استحقاق المعاش المشار اليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو المستحقون عنه بحسب الأحوال الشرط المشار اليه فى الفقرة الثانية عن طريق الخصم من المعاش فى حدود الربع شهريا •

ولمجلس ادارة الصندوق زيادة مبلغ المعاش المشار اليه تبعا لما يسفر عنه فحص مركزه المالى •

مادة ٧٠ — فى حالة وفاة العضو تصرف النقابة معاش وفاة لمن كان يعولهم من الورثة وفقا للأحكام والشروط التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة •

ولمجلس ادارة النقابة العامة الحق فى تعديل هذا المعاش وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المنتفع بالمعاش •

مادة ٧١ — تبين اللائحة الداخلية القواعد التى تتبع فى ادارة الصندوق وشروط استحقاق المعاش أو الاعانة ومبلغ كل منها • ويراعى فى تحديدها ما يحصل عليه العضو أو المستحقون بعده من معاش آخر •

مادة ٧٢ — مع عدم الاخلال بقانون المرافعات ، لا يجوز الحجز على المعاشات والاعانات الوقتية أو تحويلها أو التنازل عنها للغير • وتعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة عدا الضريبة العامة على الايراد •

مادة ٧٣ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة تستفتى الجمعية العمومية للنقابة فى تقرير حل الصندوق وتحديد كيفية استعمال أو توزيع رصيده على الاعضاء ، وتعرض نتيجة الاستفتاء على وزير التربية والتعليم لاقرارها ، ولا يكون الاستفتاء صحيحا الا اذا

اشترك فيه أكثر من نصف الأعضاء وصدر القرار بأغلبية ثلثى أصـوات الحاضرين •

البـاب السادس
أحكام عامة وقتية

مادة ٧٤ — تؤول أموال نقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بانشاء نقابة المهن التعليمية والقوانين المعدلة لـه الى نقابة المهن التعليمية المنشأة بهذا القانون •

مادة ٧٥ — يستمر مجلس النقابة الحالى فى ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة لحين اصـدار اللائحة الداخلية واتمـام انتخاب مجلس النقابة الجديد وفقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ صدوره •

وتعتبر الانتخابات التى تجرى لأول مرة وفقا لأحكام هذا القانون أنها أجريت فى المواعيد التالية المنصوص عليهـا فى المواد ٣٣ ، ٣٧ ، ٤١ وتستمر مدتها وفقا للمدد المنصوص عليها فى المادة ٤٩ •

مادة ٧٦ — على الوزارات والمصالح والمنشآت العامة والخاصـة مراعاة أن عضوية النقابة وسداد اشتراكاتها فى مواعيدها شرط من شروط التعيين فى الوظائف التعليمية بالمعنى المبين فى هذا القانون واستمرارهم لأداء أعمالهم المتعلقة بهـا •

مادة ٧٧ — تنشر قرارات الجمعية العمومية ومجالس ادارة النقابة العامة والنقابات الفرعية بمجلة النقابة •

مادة ٧٨ — يستمر قيد أعضاء النقابة المقيدين فيهـا وقت صدور هذا القانون • وعلى كل من يتعين انضمامه للنقابة أو يرغب فى الانضمام اليهـا وفقا لأحكام هذا القانون ولم يسبق قيـده فى النقابة ، أن يطلب

الى مجلس النقابة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ادراج اسمه بجدولها ، طبقا للشروط المنصوص عليها فيه •

ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه ، تاريخ ميلاده وجنسيته ، محل اقامته ، مهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها ، وتاريخ مزاولته المهنــة • فاذا قدم الطلب بعد مضى الموعد المحدد ضوعف رسم القيد •

وعلى كل من يتعين انضمامه للنقابة أن يقيد نفسه فى سجل اللجنة النقابية التى يزاول المهنة فى دائرتهــا فى ظرف شهرين من بدء مزاولته لهــا ، مع تسديده رسم القيد والاشتراك السنوى •

وعلى هــذه اللجنة أن ترسل الطلب الى النقابة الفرعية لبحثــه وارساله الى مجلس ادارة النقابة العامة لاعتماد القيد واثباته فى جدول النقــابة •

وفى جميع الأحوال السابقة ، على العضو عند تغيير مقر مزاولتــه المهنة ، أن يخطر اللجنة النقابية المقيد بسجلاتها ، واللجنة النقابية التى سيزاول المهنة فى نطاقها ، وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكــان مزاولته المهنة وعلى كل من اللجنتين اخطار النقابة العامة بذلك •

مادة ٧٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المــادة ٨ •

ويعقاب بنفس العقوبة صاحب العمل أو من يمثــله اذا استخدم أحدا من غير أعضاء النقابة لأداء الأعمال المنوه عنها فى المادة المذكورة •

مادة ٨٠ ــ يعاقب بشطب اسمه من جدول النقابة صاحب المدرسة الخاصة الذى تثبت مخالفته أو عدم تنفيــذه للأحكام والقرارات الخاصة بمرتبات وتأمينات العاملين بمدرسته ، أو اذا فصلهم فصلا تعسفيا •

مادة ٨١ ــ لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من أعضائه لا يزيد عـلى ثلاثة من بينهم الأمين العـــام ندبا من الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثر وبعد موافقـــة الجهات التى يعمل فيها المطلوب تفرغهم •

كما يجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لأمناء النقابات الفرعية للمحافظات •

وتتحمل النقابة مرتبات الأعضاء المتفرغين •

مادة ٨٢ ــ تشكل النقابة بالاتفاق مع النقـــابة الممثلة للعاملين فى الوظائف والخدمات التعليمية المعاونة ، لجنـــة مشتركة لدعم تعـــاون جميع العاملين فى ميدان التعليم فى مجالات الخدمات القومية والاجتماعية والمهنية وتنسيق جهودهم •

مادة ٨٣ ــ تصدر اللائحة الداخلية للنقابة بقرار من وزير التربيـــة والتعليم •

مادة ٨٤ ــ يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بانشاء نقابة المهن التعليمية والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هـــذا القـــانون •

مادة ٨٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ اغسطس سنة ١٩٦٩) .

قرار وزير التربية والتعليم
رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩
باصدار اللائحة الداخلية بالنسبة لتنفيذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية (١)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية ؛

وعلى التقارير الواردة من مديريات التربيـــة والتعليم بالمحافظات عن اللائحة الداخلية للقانون المشار اليه ؛

وعلى قرارات مجلس وكلاء الوزارة بجلسة ١٩٦٩/١١/٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة الداخلية المرافقة ، والمعتمدة منا ، بالنسبة لتنفيذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية ؛

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـــه من تاريخ صدوره ،،

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ــ العدد ٢٨٣ .

اللائحة الداخلية
للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
فى شأن نقابة المهن التعليمية

البـــاب الأول
(انشاء النقابة ، ومقارها ، وأهدافها)

الفصل الأول
(انشاء النقابة ومقارها)

مادة ١ ــ تحل نقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ــ محل النقابة السابق انشاؤها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ ، والقوانين المعدلة له ، وتلتزم بجميع التزاماتها ، وتستحق كل حقوقها •

مادة ٢ ــ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يراعى ما يأتى :

١ ــ تطبق نصوص اللائحة على من تتوفر فيهم شروط عضوية النقابة من المشتغلين بمهنة التربية والتعليم ، أو الذين سـبق اشتغالهم بها سواء عن طريق التدريس أو الاشراف الفنى ، أو القيام بأى عمـل فنى له اتصال مباشر بالتدريس ، أو من العاملين فى الادارة التعليمية بشرط أن يكون قد سبق لهم الاشتغال بالتدريس لمدة خمس سـنوات على الأقل ــ وذلك طبقاً لأحكام العضوية التى وردت فى الفصل الأول من الباب الثانى (عضوية النقابة) فى القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية •

٢ ــ يعتبر نادى المعلمين بالجزيرة بالقاهرة مقرا للنقابة العامة ــ وفيـه تعقد جميع اجتماعاتها ــ ولمجلس النقابة أن ينظم عقد بعض الاجتماعات فى غير نادى المعلمين بالجزيرة اذا اقتضى الأمر ذلك •

٣ ـ تعتبر نوادى المعلمين بعواصم المحافظات مقـارا للنقابات الفرعية بهـا ، وتخضع لقانون النقابة وأحكام هذه اللائحة ، كما تعتبر مقارا للجان النقابية بالمراكز والأقسام فروعا لهـذه النوادي ، وفقـا للائحة نوادى النقابة ٠

الفصـل الثـانى
(أهداف النقابة ، واللجـان)

مادة ٣ ـ تعمل النقابة على تعبئة قوى المعلمين وتنسيق أنشطتهم فى سبيل تحقيق الاهداف المنصوص عليها بالمـادة الثانية من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والمهنية والمعنوية والمادية على تحقيق هـذه الأهداف ، ويلتزم مجلس النقـابة ومجالس النقابات الفرعية ، واللجان النقـابية بتقديم تقرير دورى للجمعيـات العمومية عما بذل من نشاط فى سبيل هـذه الأهداف ـ وذلك فى شهرى مايو ونوفمبر من كل عام ٠

مادة ٤ ـ فى مجال النشاط القومى والعلمى ، والتربوى والاجتماعى ، لتحقيق أهداف النقـابة ، يشكل مجلس النقابة اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضـاء المجلس ومن غيرهم ، ويجـوز لهـذه اللجان تكوين لجـان فرعية من بين أعضائها لبحث ودراسـة بعض المسائل المعروضة عليهـا ٠

وتنتخب كل لجنة رئيسا ومقررا لهـا من أعضـاء المجلس فى أول اجتماع تعقده وتضع برنامجا لنشاطها السنوى تعمل على تنفيذه بعـد أن يقره مجلس النقابة ٠

ويجوز للجان الاستعانة ببعض الخبراء من غير أعضاء النقابة اذا لزم الأمـر ٠

مادة ٥ ـ يشكل مجلس النقابة فى أول اجتماع له بعد عقد الجمعية

العمومية سنويا اللجان الآتيـــة ، وله أن يشكل لجانا أخرى حســـب الحـــاجة :

١ ـــ لجنة البحوث الفنية ، وتختص بما يأتى :

(أ) بحث نظم التعليم ومناهجه وأهدافـــه وطرائقه وسياســـة التعليم بصفة عامة ، والمقارنة بين النظم التعليمية فى بلادنا ومثيلاتها فى الخارج ، وعمل الاحصاءات التى تتطلبها هذه الأبحـــاث .

(ب) بحث خطط التنمية والمشروعات التربوية والتعليمية والعمل على تحقيق أهدافها .

(ج) بحث مشكلات التعليم ، ومواجهة مشكلات التطبيق ، واقتراح الحلول المناسبة .

(د) بحث تطوير نظم التعليم ومناهجه بحيث تســـاير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته .

(هـ) بحث الوظائف الفنية للتربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها .

(و) اقتراح الحلقـــات الدراسية وحلقـــات التدريب والمؤتمرات العامة التى تحقق الأغراض التربوية .

ولهذه اللجان أن تشكل لجانا فرعية لبحث شئون كل مرحلة من مراحل التعليم بصفة عامة ، واقتراح وسائل تطويرها والنهوض بها . (كلجنة التعليم الابتدائى ، ولجنة التعليم الاعدادى ، ولجنـــة التعليم الثانوى ، ولجنـــة التعليم التجارى ، والتعليم الزراعى ، ولجنة التعليم الصناعى ، ولجنـــة التعليم العالى ، ولجنة التعليم الجامعى ، ولجنـــة اعداد المعلمين) .

ولهـــا أن تشكل لجانا فرعية أخرى لبحث مناهج التعليم ومواده

رأسيا ، واقتراح وسائل تطويرها والنهـوض بهـا (كلجنة اللغـة القومية ، ولجنة اللغات الأجنبية ولجنة الرياضيات ، ولجنة العـلوم ، ... الخ) .

٢ ـ لجنة الشئون القومية ، وتختص بما يأتى :

(أ) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية .

(ب) القيام بالبحوث والدراسات حول الأوضاع القومية الراهنة والقضايا العربيــة والمحلية ، وقضـايا تحديات اسرائيل والاستعمار ، ووسائل مجابهة هـذه التحديات والانتصـار عليها ، وامداد النقابات الفرعية واللجان النقابية بالكتيبات والنشرات لتوزيعهـا على كافة المدارس والمعلمين لتكـون مصدرا لهم فى مجالات العمل القومى .

(ج) رسم الخطط لقيـام المعلمين بدورهم فى مجالات العمـل القومى بالتوعية والتبصير والتنوير بالقضايا القومية ، سواء بين المعلمين أنفسهم أو بين الطـلاب والأهلين ، فى اطـار تخطيط التنظيم القائد (الاتحاد الاشتراكى العربى) وبالتعاون مع تشكيلاته فى مختلف المستويات .

(د) رسم خطة التعاون مع الهيئات والروابط النقابية الأخـرى فى ميدان التربية والتعليم ، فى مجالات العمل القومى لتنظيم جهود جميع أسرة التربية والتعليم فى خدمة المجتمع وتحقيق الأهداف القومية .

(هـ) متابعة نشاط النقابات الفرعية واللجـان النقابية والمعلمين فى المدارس لتنفيذ الخطط المرسومة وتقوية نشـاط المعلمين عامة فى مجالات العمل السياسى تحقيقا للأهداف القومية .

(و) رسم خطة التعاون مع المنظمات الشعبية المحلية لتعبئة جهود الشعب فى سبيل الأهداف القومية والنهوض بالوطن وتحقيق أهـدافه .

(ز) التعاون مع اللجان المختصة ، كلجان البحوث الفنية والشئون العربية والعلاقات الخارجية وغيرها فى عقـد حلقات الدراسة والمؤتمرات التى تراها لازمة لتنشيط عمل المعلم فى مجالات العمل القومى .

٣ ــ لجنة الشئون العربية ، وتختص بما يأتى :

(أ) بحث قضايا الوطن العربى والتحديات التى تواجهه ورسـم خطط النشاط لمجابهة هذه التحديات .

(ب) تنظيم وضع البحوث والكتيبات والنشرات حول قضايا الوطن العربى ونشرها بين المعلمين على النطاق المحلى وعلى النطاق العربى .

(جـ) تنسيق التعاون مع منظمات المعلمين فى الوطن العربى فى اطار اتحـاد المعلمين العرب لمزيد من نشاط كافة المعلمين العرب فى مجالات العمل القومى ، لتحقيق الأهداف القومية العربية .

(د) تنظيم تبادل الزيارات مع المعلمين فى سائر الوطن العربى لتوثيق الصلات وتنسيق النشـاط للعربى وتأكيد الوحـدة العربيـة .

(هـ) التعاون مع اللجان الأخرى فى سبيل تحقيق هذه الأهداف .

(و) متابعة تنفيذ توصيات مؤتمرات ومجالس ولجان اتحاد المعلمين العرب على الصعيد المحلى .

٤ ـ **لجنة العلاقات الخارجية ، وتختص بما يأتى :**

(أ) توثيق العلاقات مع منظمات المعلمين فى الخارج وتنسيق تبادل الخبرات والتجارب معها فى الشئون التربوية ، والتعاون مع لجنة البحوث الفنية فى هذه المجالات .

(ب) الدعوة للقضايا العربية بين منظمات المعلمين فى العالم من خلال الاتصالات والزيارات والمؤتمرات وكشف حقـــائق القضـــية العربية وأبعادها ، وفضح باطل أعداء الأمة العربية وموقفهم من الصهيونية والاستعمار ، واستقطاب الأصدقاء الى جانب الحق العربى وكسب الرأى العام العالمى .

(جـ) تنظيم تبادل الزيارات بين المعلمين فى الجمهورية العربية المتحدة وسائر المعلمين فى العالم فى حـــدود الامكانيات ، وفى اطار الخطط المرسومة ، لتوثيق الصلات والدعوة للقضية العربية ، وخدمة الأهداف القومية للأمة العربية ، ونصرة قضاياها ، وقضايا التحرر والسلام العالمى .

٥ ـ **لجنة الشئون الاجتماعية ، وتختص بما يأتى :**

(أ) رسم الخطط لتنظيم جهود المعلمين فى خدمة المجتمع وحل مشكلاته .

(ب) تنسيق النشاط فى مكافحة الأمية وبذل الجهود للقضاء عليها .

(جـ) تنظيم الخدمات الاجتماعية للمعلمين ، كتيسير الاسكان ، وبناء المساكن للمعلمين والمعلمات المغتربين ، وانشاء الجمعيات التعاونية ، وتنظيم القروض بدون فوائد وتنظيم المصايف للمعلمين .. الى غير ذلك فى حدود الامكانيات .

٦ ــ **لجنة الشئون الصحية** : وتختص بكفالة الرعاية الصحية للمعلمين في اطار الامكانيات المتاحة ، وعلى الأخص فيما يأتى :

(أ) تنظيم الخدمات الصحية للمعلمين وتيسيرها والاتفــاق مــع الأطباء ، وتيسير العلاج بالمستشفيات والمستوصفات المحلية والخاصــة •

(ب) انشاء المستشفيات التى تعالج المعلمين بأسعار التكلفة أو بأقل منها قدر الامكان •

(جـ) انشاء الصيدليات التى تيسر للمعلمين الحصول على الأدوية بأسعار مناسبة •

(د) انشاء المستوصفات وتنظيم العيادات التى تيسر أعمال الطبيب الممارس لأكبر عدد من المعلمين الى غير ذلك في حــدود الامكانيات •

٧ ــ **لجنة الرياضة والرحلات ، وتختص بما يأتى :**

(أ) العمل على نشر الروح الرياضية بين الأعضاء •

(ب) انشاء الفرق الرياضية المختلفة واعداد مسابقات بينها •

(جـ) تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية داخل القطر وخارجه •

٨ ــ **لجنة شئون المعلمين ، وتختص بما يأتى :**

(أ) العمــل على الارتفاع بمستويات المعلمين المــادية والمهنية والعملية ، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم •

(ب) بحث شكاوى المعلمين وسائر أعضاء النقابة ، **والعمل على** تحقيق وجه الصالح العام فيها •

٩ ــ **لجنة النشاط النسائى** : وتختص بتعبئة جهود المعلمات والطالبات فى مجالات النشاط التربوى والقومى والاجتماعى ورعاية الأسرة .

١٠ــ **لجنة القيد** : وفقا للمادة السادسة من القانون .

١١ــ **لجنة صندوق المعاشات** : وفقا للمادة ٦٧ من القانون .

ولهذه اللجان عقد اجتماعات موسعة يحضرها مقررو لجان المحافظات لرسم الخطط ومتابعة تنفيذها .

مادة ٦ ــ لمجالس النقابات الفرعية ، ومجالس ادارات اللجــان النقابية تشكيل اللجان المنوه عنها فى المــادة السابقة (ما عدا لجنتى الشــئون العربية والعلاقات الخارجية) لتنسيق نشـــاط المعلمين فى دائرتها وفق الخطة العامة التى ترسمها اللجــان المنبثقة من مجلس النقابة العامة .

وللجان النقابات الفرعية عقد اجتماعات واسعة يحضرها مقــررو اللجــان النقابية لمتابعة التنفيذ ودراسة المشكلات ووضع الحلول لها .

مادة ٧ ــ تعرض أبحاث اللجان وتوصياتها على المجالس المختصة لاقرارها قبل البدء فى تنفيذها وعلى كل لجنة عرض تقرير دورى على المجلس بما زاولته من نشاط .

مادة ٨ ــ على الأمين العام ومساعديه متابعة أعمال هذه اللجان وتنسيق نشاطها واجتماعاتها .

الباب الثانى

(عضوية النقابة ، حقوق وواجبات الأعضاء)

الفصل الأول

(عضـوية النقابة)

مادة ٩ — يستمر أعضاء نقابة المهن التعليمية المقيدين فيها وفقـا للقانون ٢١٩ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعـدلة له ، متمتعين بعضـوية النقابة المنشأة طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، وتعتبر عضويتهم فيها امتدادا للعضوية السابقة وعليهم تنفيذ جميع الاحكام التى نص عليهـا القانون ولهم جميع الحقوق والواجبات ، وعليهم اخطار اللجان النقابية التى يقع عملهم فى دائرتها بأسمائهم وعملهم وأرقام قيدهم فى النقابة لتسجيلها فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة •

مادة ١٠ — على من يتعين انضمامه للنقابة طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ أن يقدم استمارة القيد فى النقابة خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا بها حوالة بريدية بمبلغ ثلاثة جنيهات قيمة رسم القيد • ويجوز تقسيط رسم القيد على أقساط شهرية متساوية تسدد خلال السنة الأولى التى تبدأ من تاريخ تقديم استمارة القيد •

وتقدم الاستمارة الى النقابة الفرعية بالمحافظة لمراجعتها ورفعها الى الأمانة العامة للنقابة ، لاتخاذ اجراءات القيد طبقا للقانون •

فاذا قدم الطلب بعد الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ العمل بالقانون ، كان رسم القيد ستة جنيهات •

أما الذين يعينون فى مهنة التربية والتعليم بعد صدور هذا القانون فعليهم تقديم طلب القيد فى ظرف شهرين من بدء مزاولتهم للمهنة •

مادة ١١ – على من يرغب فى الانضمام الى نقابة المهن التعليمية من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والأزهر والمعاهد العالية والكليات والمدارس العسـكرية ، وممن سـبق اشتغالهم بالتعـليم ، أن يقدموا استمارات القيد للنقابات الفرعية التى تقع فى مقار أعمالهم بالنسـبة للعاملين ، ومقار سكنهم بالنسبة للسـابق اشتغالهم بالتعليم لاتخـاذ اجراءات القيد •

مادة ١٢ – تعد الأمانة العامة للنقابة استمارات خاصة لطلب القيد ، يبين فيها اسم الطالب ، ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته ، ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها ، والعمل الذى يزاوله ، وتاريخ مزاولته للمهنة ، وتاريخ انقطاعه عن المهنة (لمن سبق اشتغالهم بالتعليم) كما تخصص فيها أماكن لاعتماد هذه البيانات ولتأشيرات اللجنة النقابية والنقابة الفرعية برأيها ، ثم قرار لجنة القيد بالنقابة العامة بقبول القيد أو رفضه • وتحفظ هذه الاستمارات مرتبة فى مقر الأمانة العامة ضمن ملفات الأعضاء •

مادة ١٣ – تعد الأمانة العامة شهادات قيد ، توقع من الأمين العام ، ومن النقيب ، وترسل للأعضاء المقبول قيدهم عن طريق النقابة الفرعية ، التى تسجل الرقم لديها ، ثم تحيلها الى اللجنة النقابية لتسجيلها وتسليمها للعضـو •

مادة ١٤ – للعضو الذى يرفض طلبه أن يتظلم الى مجلس النقابة ، وأن يطعن فى قرار هذا المجلس وفقا للمادة السابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ •

مادة ١٥ – تعد فى الأمانة العامة للنقابة ، سجلات لقيد الأعضاء وفق النوعيات التى يعملون فيها على أن يعد سجل خاص لكل نوعية من النوعيات الخمس التى نصت عليها المـادة ٤٨ من قانون النقابة ، كما يعد سجل خاص لأرباب المعاشات ، وتعد فى مقار النقابات الفرعية واللجان

النقابية سجلات مماثلة ، تقيد فيها أسماء الاعضاء وحالاتهم ، وفق النماذج التى تعدها الأمانة العامة .

مادة ١٦ — على العضو الذى يتغير مقر مزاولته للمهنة أن يخطر اللجنة النقابية المقيد بسجلاتها واللجنة النقابية التى سيزاول العمل أمامها بتغيير مقر عمله ، وعلى كل من هاتين اللجنتين أن تخطر النقابة الفرعية المختصة ، وعلى النقابة الفرعية المختصة أن تخطر الأمانة العامة ، ليجرى تعديل السجل لهذا العضو فى جميع سجلات النقابة وفقا لمقره الجـديد ويكون هذا الاخطار على النموذج الذى تعده الأمانة العامة .

وكذلك على العضـو الذى ينقطع عن مزاولة المهنة ويرغب فى الاستمرار فى عضوية النقابة أن يقوم بالاخطارات السابقة ، مبينا مقر اقامته والجهـة والنقابة الفرعية التى ستكون اقامته فى دائرتها ، ويتم تعديل بياناته فى السجلات وفقا لمـا سبق . واذا لم يقم العضو بهذا الاخطار يعتبر منقطعا عن عضوية النقابة .

مادة ١٧ — ينشأ فى الامانة العامة ملف خاص لكل عضو توضع فيه استمارة القيد وجميع الاوراق التى تخص هذا العضو .

ويجوز أن تنشىء النقابات الفرعية واللجان النقابية ملفات لاعضائها كذلك ، توضع فيها جميع الأوراق التى تتصل بالتصرفات الخاصة بالعضو ، من قبول عضويته ، أو نقل مقر اقامته ، أو بحث فى شكواه ، أو أى تصرف من التصرفات المتعلقة به ، كمنحة اعانة أو معاش ، أو احالته الى مجلس تأديب ، أو تقرير عقوبة له ، أو غير ذلك — للرجوع الى هذا الملف ، عند الحاجة .

مادة ١٨ — اذا تغير حال العضو أو أصـبح ينتمى الى نوعية من نوعيات العمل فى النقابة المنصوص عنها فى المـادة ٤٨ ، غير النوعية التى قيد على أساسها ، فعليه اخطار النقابة بذلك ، لتعديل السجل وفقا للمادة ١٦ من اللائحة .

مادة ١٩ — لعضو النقابة الذى تســـقط عضويته بقرار من مجلس التأديب أن يطلب اعادة قيده بالنقابة وفقا للمادة ٢٧ من هذا القانون •

الفصل الثانى

(واجبـــات الأعضــــاء)

مادة ٢٠ — على كل عضو من أعضاء نقابة المهن التعليمية أن يحافظ على كرامة المهنة وتقاليدها فى عمله وفى اتصالاته بالمحيطين به ، وأن يرعى تقاليد مهنة التربية والتعليم •

مادة ٢١ — تنظم كل مدرسة أو وحدة عند اخطارها بقبول عضـــو جديد أو أعضاء جدد — اجتماعا لجميع أعضاء الوحدة برئاسة مدير المدرسة أو رئيس الوحدة ، ويؤدى العضو الجديد القسم المنوه عنه بالمـــادة العاشرة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، ويتسلم فى حضور زملائه نسخة من ميثاق المعـــلم العربى ، ومن قانون النقابة ولائحته الداخلية ، وتقاليد مهنة التربية والتعليم •

ويعد محضر بهذا الاجتماع من خمس صور ، تسلم احداها للعضو ، وتحفظ الثانية فى ملفه بالمدرسة ، وترسل الثلاث صور الباقية الى اللجنة النقابية ، التى تعمل على حفظ واحدة منها فى كل من ملفه باللجنة ، وبالنقابة الفرعية ، وبالنقابة العامة •

مادة ٢٢ — على عضو النقابة أن يتأكد من أن جهة العمل تسدد عنه باستمرار اشتراكاته بالنقابة وعليه أن يقوم بأداء هـــذه الاشتراكات واخطار النقابة ان لم تقم جهة العمل بسدادها لاتخـــاذ الاجراءات اللازمة ، واذا انقطع عضو النقابة عن سداد اشتراكات النقابة سنة ميلادية ، فيعتبر منقطعا عن عضوية النقابة ويشطب اسمه من سجلاتها ، وذلك بعد انذاره بكتاب موصى به بسداد الاشتراكات المتأخرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانذار •

مادة ٢٣ — يلتزم العضو بتنفيذ أحكام قانون النقابة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ وأحكام هذه اللائحة الداخلية ، وكافة قرارات مجلس النقابة ومجالسها الفرعية وجمعياتها العمومية •

مادة ٢٤ — على العضو حين يتمتع بنوادى النقابة ، هو أو أحد أفراد أسرته ، أن ينفذ الاحكام التى تنص عليها لوائح تلك النوادى ، وكذلك التعليمات التى تصدر من المشرفين عليها •

الفصل الثالث

(حقوق الأعضاء)

مادة ٢٥ — من حق كل عضـــو فى النقابة أن يتمتع بالخدمات والميزات التى توفرها لأعضائها وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ واللائحة الداخلية •

وعلى مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية أن تتوخى العدالة التامة وتكافؤ الفرص بين الاعضاء فى توزيع هذه الخدمات •

مادة ٢٦ — تيسر النقابة لاعضائها ولاسرهم ، التردد على النادى الرئيسى بالقاهرة ، ونادى الشاطىء بالاسكندرية ، والنوادى الفرعية بالمحافظات ، وما قد ينشأ من نواد فى المراكز وعليها أن توفر فى هذه النوادى وسائل التزود العلمى والثقافى ، والترفيه والنشاط الرياضى والاجتماعى ، قدر الامكان ، وأن تضع لكل ناد لائحة خاصة تعلنها فى مكان بارز تحت نظر الأعضاء ، وتلتزم بها ، كما يلتزم بها الأعضاء • وكل مخالفة لها تعتبر مخالفة لاحكام قانون النقابة ولائحته الداخلية •

مادة ٢٧ — على النقابة العامـــة عند تنظيم رحلات أو مؤتمرات للخارج ، وعلى النقابات الفرعية عند ترتيب رحلات ترفيهية أو ثقافية ، أن تعلن عن ذلك بين جميع الأعضاء قبل الموعد بوقت كاف ، وتبين شروط

كل رحلة ، وأسس اختيار الاعضاء لها ، حتى يتقدم اليها جميع المستوفين للشروط فى فرص متكافئة ، وعليها أن تعلن فى مقارها عن أســماء الاعضاء الذين اختيروا ، وأسس اختيارهم ، ليطمئن الجميع الى عدالة الفرص ، وليستفيد العدد الاكبر بالنشاط النقابى •

مادة ٢٨ — يجوز للنقابة العامة والنقابات الفرعيـــة أن تنظم فى عطلة الصيف مصايف للمعلمين وأسرهم ، بأجور مناسبة ولفترات ملائمة ، لتيسير اصطيافهم والترفيه عنهم وتجديد نشـــاطهم ، وعلى كل المجالس الاعلان عن هذه المصايف ونظمها وشروطها ودوراتها قبل حلول الصيف بوقت كاف ، ليستفيد منهـــا أكبر عدد من الاعضاء والاسر ، على أن يكون لاسر المعلمين المتوفين نفس الحقوق التى للاعضاء ، رعاية لهــم ولزمالة أربابهم فى مهنة التربية والتعليم •

مادة ٢٩ — على النقابات الفرعية أن تنمى قدر استطاعتها صندوق القرض الحسن ، وأن تشكل لجـــانا منها لمراجعة استمارات القـــرض التى يقدمها الاعضاء ، وترتيبها تاريخيـــا ، كما تدرس أســـباب طلب القرض ، وتضع قواعد للافضـــليات ، يعتمدها المجلس المختص وتصرف القروض على أساسها •

وعلى مقرر هذه اللجنة أن يسجل فى دفتر خاص حســـابات القرض الحسن ، وقيمته الكاملة ، وحركته فى الصرف ، وأســـماء المقترضين — وأن يتابع تســـديد الاقساط المطلوبة منهم ، وأن يحفظ فى ملف خـــاص جميع استمارات القرض التى وردت للجنة ويؤشر على كل منهـــا بقرار اللجنـــة •

ويمكن لجميع الاعضاء الاستفادة من صـــندوق القرض الحسن فى حالات المرض ، والزواج والانفاق على تعليم الابناء والبنات ، وفى غـــير ذلك من حالات العسرة التى يتعرض لهـــا الاعضاء ، وذلك فى حـــدود امكانيات الصندوق •

ولا يجــوز تكرار القرض لعضو فى سنة ما ، حين يطالب بالقرض عضــو آخــر •

مادة ٣٠ ــ لعضو النقابة أن يتقاضى اعانة تضامن وذلك وفقــا لمــا تنص عليه المــادة ٩١ من هذه اللائحة •

مادة ٣١ ــ تنظم النقابات الفرعية صرف اعانات اجتماعية لاعضائها عند المرض ، أو الكوارث ، فى حدود المبالغ التى تستطيع تدبيرها لهــذا الغرض ، وتصرف هذه الاعانات بعد بحث اجتمــاعى يعرض على لجنة الشئون الاجتماعية التى تنظر فى جميع الطلبات وتقــرر الصرف فى اطار ظروف الاعضاء وسماح الاعتماد •

مادة ٣٢ ــ لعضو النقابة أن يتقاضى معاش تقاعد ، ولاسرته أن تتقاضى معاش وفاة ، وذلك كله وفق القواعد التى ينص عليهــا البــاب الخامس من هذه اللائحة بشأن صندوق المعاشات والاعانات •

البــاب الثالث
(تشكيلات النقابة واختصاصاتها)

الفصــل الاول
(اللجان النقابية بالمراكز والاقسام)

مادة ٣٣ ــ يكون لنقابة المهن التعليمية لجنة نقابية فى كل مركــز أو قسم ادارى ، وتعتبر فى حكم المركــز أو القسم الادارى كل وحدة تعليمية رئيسية فى دائــرة المحافظة أو المنطقــة التعليمية وتضــم أعضاء للنقابة يزيد عــددهم على ٢٥٠ عضــوا ، كدواوين مديريات التربيــة والتعليم ، والمناطق التعليمية وفروعهــا بالمحافظــات ، ودواوين وزارتى التربية والتعليم ، والتعليم العالى وفروعها فاذا قل عــدد أعضاء نقابة المهــن التعليمية فى وحــدة من هذه الوحــدات عن مائتين وخمسين

عضوا ، اندمجت هذه الوحدة فى اللجنة النقابية للمركز أو القســم الذى تقــع فى دائرته •

مادة ٣٤ ــ تدعى الجمعية العمومية للجنــة النقابية بدائرة المركز أو القسم أو الوحدة للاجتماع فى شهر فبراير كل عام ، فى المواعيــد التى يحــددها مجلس النقــابة ، وذلك لممارســة مسئولياتها المحددة بالمــادة ٣٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ •

مادة ٣٥ ــ يشكل مجلس النقابة الحــالى بالاتفــاق مع اللجنــة الفرعية للنقابة بالمحافظة ، لجــانا نقابية مؤقتة ، للاشراف على عقــد الجمعية العمومية ، واجراءات الانتخــابات ، ويراعى فى هذه اللجــان تمثيل النوعيات والعناصر المختلفة قدر الامكان ، ويحسن أن يكون رئيسها هــو أكبر رجال التربية والتعليم وظيفة فى دائرة اللجنة النقــابية أو من يحــل محله •

مادة ٣٦ ــ بعد أن يحدد مجلس النقابة مواعيد اجتماع الجمعيــة العمومية ، تقوم اللجنة النقابية (أو اللجنــة النقابية المؤقتة ــ فى أول اجتماع) باخطــار جميع المدارس والوحدات بهــذا الموعد ، وبمقــر الاجتماع ، وجدول أعماله ، وعلى رؤساء الوحــدات ومديرى ونظــار المدارس ، اعلان جميع الاعضاء بها ، والحصــول على توقيعات منهم على هذا الاعــلان بالعلم حتى يكون الجميع على بينة من مواعيد اجتمــاع الجمعية العمومية وجدول أعمالها ، ومكان الاجتماع •

مادة ٣٧ ــ على جميع أعضــاء النقابة فى دائرة المركز أو القسم أو الوحــدة ، حضــور اجتمــاع الجمعية العمومية فى الموعد والمكان المحددين ، وللعضو الذى يتعذر عليه الحضور أن يخطر اللجنة النقــابية باعتذار عن طريق وحدته مرفقا به ما يؤيــد ذلك • وللجنــة النقــابية النظر فى تلك الاعتذارات ، وموافاة النقابة الفرعية بكشوف المتخلفين مبينــا أمام كل منهم عذره ورأيهــا فيه ، وعلى النقابة الفرعية أن

تخطر النقابة العامة بصورة هذه الكشوف ، لتوقيع غرامة التأخير وقدرها جنيه واحـد تحصل اداريا لحساب صندوق المعاشات والاعانات طبقـا للمـادة ٥٥ من القانون •

وعلى جميع جهات العمل تنفيذ توقيع الغرامة وتسديدها لحسـاب النقابة ، وذلك خصما من الماهية أو المرتب ، أو بتحصيلها من العضو •

مادة ٣٨ — لكل عضو من أعضاء النقابة فى دائرة المركز أو القسم أو الوحدة ، أن يرشح نفسه لعضوية اللجنة النقابية ، وتحـدد اللجنـة النقابية لجنة انتخابية لكل مائتين وخمسين عضوا على الاكثر — وينتخب جميع أعضاء الجمعية العمومية العدد المطلوب بطريق الاقتراع السرى ، وعند الفـرز تلاحظ لجنة الانتخـابات تمثيـل النوعيـات والعناصر المنصوص عليها فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٩ ووفقـا للاحكام المبينة فى الفصل الرابع من هذا الباب •

مادة ٣٩ — تجتمع اللجنة النقابية فى الاسبوع الاول بعد انعقـاد الجمعية العمومية ، لانتخاب الامين وأمين الصندوق وفقـا للمـادة ٣٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، ولدراسة قرارات الجمعية العمومية ، ووضع الخطة للنشاط النقابى للمعلمين فى دائـرة المركـز أو القسـم أو الوحدة خلال العـام ، وذلك فى اطـار قرارات الجمعية العمومية ، وتعليمات النقابة العامة •

مادة ٤٠ — (مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٩ لسـنة ١٩٨٦) اذا خلا مكان رئيس النقابة الفرعية أو رئيس اللجنة النقابيـة حل محله الامـين الى أن تجتمع أول جمعية عموميـة فيشغل المركـز بانتخاب رئيس جديد يكمل المـدة الباقية لسلفه مع مراعـاة النسـب المقررة للنوعيات • واذا خلا مكان أحـد الاعضـاء حل محله العضـو الذى يليه فى عدد الاصوات فى قائمة الانتخـاب مع مراعاة النسب المقررة فاذا كان العضو فائزا بالتزكية ظل مكانه شاغرا حتى يشغل بالانتخاب فى أول جمعية عمومية •

مادة ٤١ ـ يختص رئيس اللجنة النقابية بما يأتى :

١ ـ رياسة وادارة جلسات اللجنة النقابية والجمعية العمومية •

٢ ـ تمثيل اللجنة النقابية أمام القضاء والهيئات الحكومية وأمام الغـــير •

٣ ـ توقيع العقود والاتفاقات التى تبرم باسم اللجنـــة النقابيـــة وذلك بعد استئذان هيئة مكتب النقابة العامة عن طريق النقابة الفرعية •

٤ ـ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق •

٥ ـ اعتماد جداول أعمـــال اجتماعات اللجنـــة النقابية وتحـــديد مواعيد انعقادها •

٦ ـ اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة النقابية مع الامين •

مادة ٤٢ ـ يختص أمين اللجنة النقابية بما يأتى :

١ ـ الاشراف على الاعمال الادارية والكتابية للجنـــة •

٢ ـ تعيين العاملين اللازمين لاعمال اللجنة كل الوقت أو بعضه ، فى اطار قرارات اللجنة النقابية وبعد استئذان النقـــابة الفرعية ، وفى ضوء القواعد العامة التى تضـــعها هيئة مكتب النقـــابة العامة فى هـــذا الشـــأن •

٣ ـ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصـــندوق ، نيابة عن رئيس اللجنة فى حالة غيابه أو فى الحالات التى يكلفه بهـــا فى هـــذا الشأن •

٤ ـ تحرير محاضر جلسات اللجنة النقـــابية والجمعية العمـــومية بهـــا وتسجيلها فى الدفاتر الخاصة والتوقيع عليهـــا مع رئيس اللجنة •

٥ ـ النظر فى طلبات القيد وعرضها على اللجنة لابداء الرأى فيها

قبــل ارسالها الى النقابة الفرعية لنظرها ، تمهيدا لارسالها الى النقابة العامة لاتخــاذ اجراءات القيد .

٦ ــ ابلاغ الاعضاء بقبول قيدهم أو رفضه وفقا للاخطارات التى تصل من النقابة العامة .

٧ ــ اعــداد جداول أعمال جلسات اللجنة النقابية الفرعيــة الرئيس قبل ارسالها للاعضاء .

٨ ــ عرض الموضوعات التى تــرد عن طريق النقــابة الفرعيــة أو النقابة العامة على اللجنة النقابية .

٩ ــ الاشراف على مقر اللجنــة النقابية والمحافظــة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها .

١٠ ــ اتخــاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات اللجنــة النقابيــة .

١١ ــ القيام بسكرتارية اجتماعات اللجنة النقابية والجمعية العمومية وكافة الاجتماعات العامة التى تدعو اليها اللجنة .

١٢ ــ متابعة قيــد الاعضــاء الجدد وتقــديم استمارات القيد وعمــل الاحصاءات السنوية لعضوية النقابة فى النوعيات المختلفة .

مادة ٤٣ ــ يختص أمين صندوق اللجنة النقابية بما يأتى :

١ ــ مراقبة ايرادات ومصروفات اللجنة النقابية .

٢ ــ ايداع أموال اللجنة النقابية فى المصرف الذى تختاره اللجنة ، وحفظ المستندات المالية مرتبة فى ملفاتها والاشراف على الدفاتر المالية .

٣ ــ صرف قيمة الفواتير والمصروفات التى تقررها اللجنــة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة أو أمينها ، وذلك فى حدود الميزانية المعتمدة .

٤ ـــ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس اللجنــة أو الأمين بحسب الأحوال •

٥ ـــ تقديم حساب شهرى بالايراد والمنصرف للجنة النقابية •

٦ ـــ صرف المعاشات لأعضاء النقابة وفقا للقرارات التى ترد من النقابة العامة ، وذلك على استمارات تعــدها النقابة لذلك من أصــل وصورتين ، والحصول على توقيع الأعضاء على جميع النسخ ثم حفظ صورة بملفات اللجنة ، وارسال صورة والأصل الى النقابة الفرعية التى تحتفظ بالصورة ، وترسل الأصل الى النقابة العامة •

٧ ـــ متابعة تحصيل اشتراكات النقابة ورسوم القيد وارسالهــا الى النقابة العامة شهريا ، أو فى الفترات التى تحددهــا النقابة العــامة لذلك •

مادة ٤٤ ـــ تودع أموال اللجنة النقابية فى المصرف أو مكتب البريد الذى يحدده مجلس ادارتها ، ويكون الســحب والايداع بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو الأمين ، على أن يكون اعتماد التوقيع لدى المصرف من مجلس النقابة العامة ـــ ولا يجوز للمصرف اعتماد أى توقيع الا بعد ابلاغه من الأمين العام للنقابة العامة •

الفصل الثــانى

(النقــابة الفرعيــة)

مادة ٤٥ ـــ تدعى الجمعية العمومية للنقــابة الفرعية الى الاجتماع فى شهر مارس من كل عام فى المواعيــد التى يحددها مجلس النقــابة العــامة •

وعلى أمين النقابة الفرعية اخطار جميع الأعضاء بموعد الانعقاد ومكانه وجدول الأعمال وأوراق العمل ، وذلك بخطابات مسجلة قبـل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل •

وتقوم اللجنة الفرعية الحالية للنقابة فى جميع المحافظات بالأعمال المنوطة بالنقابات الفرعية بصـفة مؤقتة الى أن يتم انتخـاب مجلس النقابة الفرعية وفقا لأحكام هذا القانون •

ولمجلس النقابة العامة تدعيم هذه اللجان الفرعية فى اطار اختصاصاته ووفقا للقواعد التى تحكم تشكيل هذه اللجان •

مادة ٤٦ ـ لكل عضو من أعضاء النقابة فى دائرة المحافظة أن يرشح نفســه لعضوية مجلس ادارة النقابة الفرعية فى المواعيد التى تحدد لذلك ، وعلى لجنـة الانتخابات أن تلاحظ تمثيل العناصر والنوعيـات المختلفة المنصوص عنها فى المادة ٤٨ من هـذا القانون ووفقـا للأحكام المبينة فى الفصل الرابع من هذا الباب •

مادة ٤٧ ـ يجتمع مجلس ادارة النقابة الفرعية فى الأسبوع التالى لانعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الأمين وأمين الصندوق ، ولدراسـة قرارات الجمعيـة العمومية ، ورسم خطة النشـاط للمعلمين فى دائرة المحافظة خلال السنة •

مادة ٤٨ ـ يمارس مجلس ادارة النقـابة الفرعية اختصاصاته المنصوص عنها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ •

وعليه أن يدرس قرارات اللجان النقابية فى دائرة المحافظة ، فان وافق عليها جميعها اعادها اليها للتنفيذ ، وان رأى أن أحد هذه القرارات يتعارض مع قانون النقابة أو اللائحـة الداخلية ، أو السياسة العـامة للنقابة ، أو التعليمات والقواعد التى ترسلها النقابة العـامة ، أثبت اعتراضه على هذه القرارات المخالفة ، مع بيان وجه المخالفة ، ثم أعادها

للجنة النقابية لاعادة النظر فيها ، وذلك فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ وصول القرارات اليه • ولكى لا يتعطل تنفيذ القرارات عليــه أن يرســل القرارات التى وافق عليهـا فى أقرب وقت ، وأن يحتجز القرارات التى يعترض عليها حتى يتم النظر فيها •

فاذا وافقت اللجنة النقابية على وجهة نظر النقابة الفرعية أصبح الأمر منتهيا ، أما اذا لم تتفق وجهات النظر بين مجلس ادارة النقــابة الفرعية ، وبين اللجنة النقابية رفع الأمــر الى مجلس النقابة العــامة للنظر فيه ويكون رأيه نهائيا •

وفى جميع الأحوال فان التوصيات المالية التى تتصل بجمع اشتراكات اضافية أو تبرعات ، أو بصرف مبالغ تزيد عن الاعتمــادات المقررة ، أو التوصيات التى تصــدر فى غير القواعد التى يضعها مجلس النقــابة ، يجب أن ترفع جميعها الى مجلس النقابة العامة للتصديق عليهـا قبل تنفيذها ، فان لم يوافق عليها أعتبرت لاغية •

مادة ٤٩ ـــ يختص رئيس النقابة الفرعية وأمينها وأمين صندوقها بالأمور المبينة فى الفصل السابق بالمــادة ٤١ بالنسبة للريس ، وبالمــادة رقم ٤١ بالنسبة للأمين ، والمادة رقم ٤٣ بالنسبة لأمين الصندوق •

ويراعى ألا يقوم أمين صندوق النقابة الفرعية بصرف المعاشات وفقا لمـا جاء فى المــادة ٤٣ ، واما يتابع صرفها ويشرف على تنفيذ تعليمات النقابة العامة فى شأنها •

مادة ٥٠ ـــ يجتمع مجلس ادارة النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الأمين ، ويجوز أن يعقد المجلس أكثر من اجتمــاع فى الشهر اذا دعت الحال ، أو اذا طلب ذلك خمسة من أعضائه على الأقل ، وفى هــذه الحالة يجب على أمين النقابة الفرعية أن يعرض الطلب على رئيس اللجنة لتحديد موعد دعوة المجلس •

مادة ٥١ ـــ يبلغ أمين اللجنة الفرعيـــة مجلس النقـــابة بقرارات وتوصيات مجلس ادارة اللجنة الفرعية للنظر فيها ولمجلس النقابة ـــ بعد دراســـة من هيئة مكتبه ـــ أن يعترض على القرارات التى يجـــدها متعارضة مع السياسة العامة للنقـــابة أو مع قانون النقـــابة ولائحتـــه الداخلية ، أو مع القواعد والتعليمات التى يصدرها مجلس النقابة والتى تبلغ الى النقابات الفرعية وسائر الفروع بمنشور من الأمين العـــام . وعلى مجلس ادارة اللجنة الفرعية أن ينفذ قرارات مجلس النقـــابة فى هذا الشأن ، ولا يجوز بصـــفة خاصة تنفيذ القرارات المتصلة بالشئون المالية ، من جمع اشتراكات اضافية ، أو صرف اعتمادات ، أو تحويلهـــا من بند الى بند ، أو تجاوز الاعتمادات ، أو أى تغيير فى الميزانية ، أو توجيه أى مبلغ الى غير ما حدد له فى الميزانية ، أو غير ذلك مما لا يتفق مع تعليمات النقابة ، الا بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

مادة ٥٢ ـــ تودع أموال النقابة الفرعية فى المصرف الذى يحـــدده مجلس ادارتها ويكون السحب والايداع بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو الأمين العام ، على أن يكون فتح الحساب واعطاء حق التوقيع واخطار البنك به ، بقرار من هيئة مكتب النقابة بعد اجراء الانتخابات ـــ ولا يجوز للمصرف اعتماد توقيع أى شخص لم يبلغه به الأمين العـــام للنقـــابة العـــامة .

الفصل الثـــالث

(النقـــابة العـــامة)

مادة ٥٣ ـــ تدعى الجمعية العمومية للنقابة للاجتماع فى شهر أبريل من كل عـــام فى المواعيد التى يحددها مجلس النقـــابة ، وعلى الأمين العام ابلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع ومكانه ، وجدول أعماله قبـــل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل .

مادة ٥٤ ـــ يجتمع مجلس ادارة النقـــابة فى ظرف أســـبوعين من

تاريخ انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الوكيلين والأمين العام ومساعديه وأمين الصندوق على أن يراعى فى أحد الوكيلين استيفاء جميع الشروط المطلوبة فى النقيب حتى يستطيع أن يحل محـله طبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ — ويحسن أن يكون جميع أعضاء هيئـة المكتب ممن لهم محل اقامة فى القاهرة •

ويكون اجتماع المجلس بعد ذلك مرة كل شهر على الأقل فى الموعد الذى يحدده النقيب وبدعوة من الأمين العام •

مادة ٥٥ — تجتمع هيئة المكتب مرة كل أسبوع على الاقل ، وتختص بمـا يأتى :

١ — بحث الاقتراحات المطلوب عرضها على مجلس النقابة •

٢ — اعداد مشروع الميزانية •

٣ — اعداد جداول أعمال مجلس النقابة •

٤ — مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وادارة اعماله فى حدود اللائحة الداخلية •

٥ — وضع قواعد تعيين العاملين اللازمين للنقابة فى حدود الميزانية المقررة •

٦ — اعداد التقارير عن أعمال النقابة ومشروعاتها •

٧ — متابعة أعمال لجان المجلس ومجالس ادارات النقابات الفرعية واللجان النقابية •

٨ — البت فى المسـائل العاجلة التى لا تنتظر اجتمـاع مجلس النقابة ، على أن تعرض على المجلس فى أول اجتماع له •

وعلى هيئة المكتب تقديم تقرير شـهرى للمجلس عن اجتماعاتها وما اتخذته من قرارات فى غيبته •

مادة ٥٦ ــ يختص النقيب بما يأتى :

١ ــ رياسة وادارة جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية .

٢ ــ تمثيل النقابة أمام القضاء والهيئات الحكومية وأمام الغير .

٣ ــ توقيع العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النقابة .

٤ ــ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

٥ ــ اعتماد جداول أعمال مجلس النقابة وتحديد مواعيد انعقادها.

٦ ــ اعتماد محاضر اجتماعات مجلس النقابة والجمعية العمومية وهيئة المكتب .

٧ ــ اعتماد شهادات القيد فى النقابة .

٨ ــ تسوية ما يقوم بين الاعضاء من منازعات بالطرق الودية ، والاذن بالتقاضى فى الحالات العاجلة .

ويجوز أن ينيب النقيب عنه فى مباشرة بعض هــذه الاختصاصات أحد الوكيلين أو أعضاء هيئة المكتب على حسب الأحوال .

مادة ٥٧ ــ يختص الأمين العام بما يأتى :

١ ــ الاشراف على الاعمال الادارية والكتابية فى النقابة ، وتعيين العاملين اللازمين فى حدود القواعد التى تضعها هيئة المكتب وفى أطــار الميزانية المقررة .

٢ ــ الاشراف على مقر النقابة والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتهــا .

٣ ــ توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس النقابة مرفقا بهــا جدول الأعمال .

٤ ــ اعداد جميع المسائل والموضوعات المطلوب عرضها على مجلس النقابة أو هيئة المكتب أو الجمعية العمومية .

٥ ــ تحرير محاضر جلسات مجلس النقابة وهيئة المكتب وتسجيلها فى الدفاتر الخاصة والتوقيع عليها مع النقيب .

٦ ــ التوقيع على شهادات القيد مع النقيب .

٧ ــ التبليغ والاعلام عن جميع القضـــايا والمسائل التى تدرســها النقابة ومجالسها .

٨ ــ متابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، واتخـــاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

ويجوز له أن يوزع هذه الأعمال أو بعضها على الأمناء المساعدين ، بشرط أن يتابع تنفيذهم لهـــا .

مادة ٥٨ ــ يختص أمين صندوق النقابة بما يأتى :

١ ــ مراقبة ايرادات ومصروفات النقابة .

٢ ــ ايداع أموال النقابة فى المصرف الذى يختـــاره المجلس ، والاشراف على حفظ المستندات المالية .

٣ ــ صرف قيمة الفواتير والمصروفات التى تقررهـــا هيئة المكتب بعد اعتمادها من الأمين العام ، وذلك فى حدود ميزانية النقابة وقرارات المجلس .

٤ ــ التوقيع عـــلى أذونات الصرف والشيكات مع النقيب أو من ينوب عنـــه .

٥ ــ تقديم حساب شهرى لهيئـــة المكتب بمصروفات النقـــابة وايراداتها ، وحسابات ربع سنوية لمجلس النقابة ، وحسابات ختامية ، ذلك مشفوعا برأى مراقب الحسابات تمهيدا للتصديق عليها .

٦ ــ المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها •

الفصل الرابع
(أحكام عامة فى تشكيلات النقابة)

مادة ٥٩ ــ يحدد مجلس النقابة فى كل سنة مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية للجان النقابية ، والنقابة الفرعية ، والنقابة العــامة ، وذلك فى الأشهر المحددة بالقانون •

أما الاجتماعات الأولى لهــذه الجمعيات العمومية ، فلا يشــترط أن يكون فى نفس الاشهر ، ولكن يراعى تحديد المدد المقــررة للمجالس أن تعتبر كأنهــا انعقدت فى هذه الأشهر •

وعلى الأمين العام اخطار النقابات الفرعية بهذه المواعيد والاعلان عنها فى الصحف اليومية •

مادة ٦٠ ــ لكل عضو من أعضاء النقابة أن يرشح نفسه لرئاســة اللجنة النقابية التى يعمل فى دائرتها أو التى يسكن فى دائرتها (ان كان قد انقطع عن مزاولة المهنة) ، وكذلك لعضوية مجلس ادارة هذه اللجنة مادام قــد مضت على عضويته فى النقابة خمس سنوات على الاقل •

وكذلك لكل عضو من أعضاء النقابة أن يرشح نفسه لعضوية النقابة الفرعية ورياستها وفقــا للشروط السابقة •

ولكل عضو فى النقابة أن يرشح نفســه لمنصب النقيب ولعضــوية مجلس النقابة العامة بشرط أن تنطبق عليه الشروط المطلوب توفرها فى هذين المنصبين •

مادة ٦١ ــ يفتح باب الترشيح لرياسة مجلس ادارة اللجنة النقابية ولعضويتها ، وكذلك لرياسة وعضوية النقــابة الفرعيــة قبـل اجتمـاع

جمعياتها العمومية بأسبوعين على الاقل ، ويستمر باب الترشيح مفتوحا لـــدة أسبوع

أما الترشـــيح لمنصب النقيب أو لعضـــوية مجلس ادارة النقـــابة العامة ، فيفتح قبل موعد انعقـــاد الجمعية العمـــومية بثلاثة أســـابيع على الاقل ، ويستمر مفتوحا لـــدة أسبوع •

ويحدد مجلس النقابة هذه المواعيد جميعها ، ويعلن عنهـــا وفقـــا لمـــا سبق •

وعلى مجالس ادارة اللجنة النقابية والنقابة الفرعية وهيئة مكتـــب النقـــابة العامة كل فى حـــدود اختصاصه ـــ فحص استمارات الترشيح والتأكـــد من استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة ومن استيفائها للدمغـــة المستحقة ، وذلك بكافة الوسائل التى تمكن من ذلك فاذا تبين أن مرشحا لم يستوف الشروط المطلوبة شطب اسمه من كشوف المرشحين •

ولكل عضو فى النقابة مستوف للشروط ، أن يرشح نفسه لاى موقع فى مجالها ـــ على أنه لا يجـــوز لاى عضـــو أمضى فى رياسة أو عضوية المجالس دورتين متتاليتين بعد تنفيذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، أن يعيـــد ترشيح نفســـه •

ويقدم الترشيح على الاستمارة التى يعـــدها مجلس النقابة لهـــذا الغرض مبينا بها ما يأتى : اسم الطالب ثلاثيا ـــ وظيفته ـــ محل عمله ـــ محل سكنه ، تاريخ عضويته بالنقابة والمؤهلات الحاصل عليها وتاريخها ونوعية التعليم التى يعمل بها (أو التى كان يعمـــل بها اذا كان قد أحيـــل الى المعاش) ورقم عضويته العاملة فى الاتحـــاد الاشـــتراكى العـــربى والوحدة المقيد بها ، ويصدق على هذه الاستمارة من الجهات الرسمية • أما بالنسبة للذين أحيلوا الى المعاش فتعد بياناتهم على الاستمارة التى يضعها مجلس النقابة لهذا الغرض مبينا بها اسم العضو ثلاثيا ، وتاريخ

ميلاده ، والشهادة الحاصل عليها ، وتاريخ مزاولته لمهنة التعليم ، وآخر وظيفة كان يشغلها ، وتاريخ احالته الى المعاش — على أن تؤيـد هـذه البيانات بشهادة رسمية •

مادة ٦٢ — تحدد الهيئة المشرفة على الجمعية العمـومية (مجلس ادارة اللجنة النقابية أو النقابة الفرعية ، أو النقابة العامة) لجنة أو لجانا للاشراف على الانتخابات وتمثل فى هذه اللجان بقدر الامكان نوعيـات التعليم المختلفة بشرط ألا يكون من بين أعضائها أحـد المرشـحين ، وتحدد لها سكرتارية من الاداريين والكتابيين ولا يجـوز أن يدخل مقـار لجان الانتخـابات أحد غير هؤلاء الاعضـاء أو العضـو الـذى يدلى بصوته ، وتكون الانتخابات سرية •

مادة ٦٣ — تقوم اللجان المشـار اليها فى المـادة السـابقة بفرز الاصوات بعد انتهاء الموعد المحدد للانتخابات ، وعلى لجان الفرز مراعاة تمثيـل النوعيات والنسب المحـددة بالمـادة ٤٨ من القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٩ •

فان جاءت نتيجة الفرز مطبقة لهذه النوعيات والنسب طبيعيا أعلنت النتائج أما اذا ظهر أن نوعية من النوعيـات كان نصيبها أقـل من ١٠٪ استكملت النسبة بالمرشح من نفس النوعيـة التى تلى أصـواته أصوات الناجحين ، واستبعد المرشح الاخـير اذا لـم يكن فى استبعاده انقاص لنوعيته • أما اذا كان فى استبعاده انقاص لنوعيته فيستبعد المرشح الذى يليه بالترتيب التصاعدى للاصوات مع مراعاة عـدم انقاص نوعيته عن الحـد الادنى •• وهكذا •

وفى تمثيل الشباب يراعى أن يكون ذلك فى جميع المجالس دون النظر الى تمثيلهم فى كل نوعية من النوعيات •

فاذا كانت دائرة الانتخابات خاليـة من أى نوعية من النوعيـات الخمس فلا يشترط تمثيلها فى المجلس • أما اذا كانت دائرة الانتخابات

فيهـــا أى نوعية من النوعيات ولم يرشح منهـــا أحـــد ، فيبقى نصيبها الادنى شاغرا ، ويتبع نفس النظام فى تمثيل الشباب •

واذا وجد أن عدد المرشحين أقل من النسبة المقـــررة فيعلن نجاحهم بالتزكيـــة وتبقى جميع الامكنة شـــاغرة حتى تستكمل فى الانتخـــابات التالية •

مادة ٦٤ ــ يرأس كل من النقيب ورئيس مجلس ادارة النقـــابة الفرعية واللجنة النقابية اجتماعات الجمعية العمومية ، فان غـــاب حل محل النقيب الوكيل الذى يستوفى شروطه ، فان غاب حل محله الوكيـــل الآخـــر ، ويحل محل رئيس اللجنة الامين •

ولا يجوز أن تناقش الجمعيات العمومية موضوعات غير مدرجة فى جدول الاعمال كما لا يجوز لاى عضـــو من أعضـــاء الجمعية العمومية الخروج على النظام أو على تعليمات رئيس الاجتماع والا اعتبر مخالفا لقانون النقابة ولائحته الداخلية •

هذا ويحق لمـــائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية التقدم باقتراح عرض أى موضوع على الجمعية العمومية بشرط تقديمه لمجلس النقـــابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الاقل ، وأن تكون توقيعاتهم مصدقا عليها من جهات العمل أمام كل منهم •

مادة ٦٥ ــ لا يجوز منح أعضـــاء مجالس ادارات النقابة العـــامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية مكافآت عن الاعمال النقابية كحضور الاجتماعت فى المجالس أو اللجـــان أو الزيارات النقابية أو الاجتماعات العامة أو العمل اليومى للرؤساء والامنـــاء وهيئات المكاتب ــ وانما يجوز منحهم مكافآت عن الاعمال التى يكلفون بهـــا فى منشآت نقابية يقـــوم بالعمل فيها أعضاء المجالس وغيرهم ، كتكليفهم باعداد كتب أو مراجعتها أو اعداد بحـــوث فى موضـــوعات ، أو تحـــرير أو تدريس فى مدارس أو ما شابه ذلك •

كما يجوز منحهم بدل السفر ومصاريف الانتقال فى المأموريات التى

يكلفون بها فى داخل الجمهورية بواقع ثلاثة جنيهات عن كل ليلة أمـا خارج الجمهورية فيكون بدل السفر وفقا للنظم الحكومية وبفئة أكبر عضو فى الوفد (١) .

وفى جميع الاحوال يجوز منح الاعضاء الذين يقومون بالعمل اليومى بدل انتقال ثابت يقرره المجلس المختص .

مادة ٦٦ — يراعى فى اجتماعات مجالس ادارات النقـابة العامة والنقابة الفرعية واللجنة النقـابية ما يأتى :

١ — يحدد الرئيس أو النقيب موعد الاجتماع ويعتمد جدول الاعمال الذى يعرضه الامين أو الامين العام .

٢ — يوجه الامين العام أو الامين الدعوة مرفقا بها جدول الاعمال .

٣ — تعد الامانة العامة سجلا لاثبات الحاضرين والغائبين من أعضاء المجلس مع بيان المعتذرين وغير المعتذرين .

٤ — تبدأ كل جلسة بالتصديق على محضر الجلسة السابقة ، ولكل عضو الحق فى تصحيح أو توضيح أقواله بموافقة المجلس — ثم تتـلى الاعتذارات وتحصر أسماء الغائبين ، وبعد التأكـد من صحة اجتمـاع المجلس يبدأ النظر فى جدول الاعمال .

٥ — لا يجوز أن يطرح للمناقشة موضوع غير وارد بجـدول أعمال المجلس ، الا اذا توافرت له صـفة الاستعجال ووافـق المجلس على مناقشته ، أو اذا تقدم به كتـابة عشرة أعضـاء على الاقل قبـل بداية الجلسـة .

٦ — يثبت أمين المجلس ما أبدى أثنـاء انعقـاد المجلس من آراء وما اتخذ من قرارات .

---

(١) الفترة الثانية مستبدلة بالمـادة الاولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ وقد نصت المـادة الثانية منه على ان يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٧/٤/٢٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٧/٣١ — العدد ١٧٧) .

٧ ــ على الامانة أن تضع تحت طلب الاعضاء جميع الاوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة ٠

٨ ــ لا يجوز النظر فى الغاء قرار سابق من قرارات مجلس النقابة أو تعديله الا بموافقة ثلثى جميع أعضـــاء المجلس على الاقل ٠

٩ ــ يوقع رئيس الجلسة مع الامين على محضر الاجتماع بالسجل الخاص بذلك ٠

١٠ ــ تنشر قرارات المجلس المتعلقة بموضـــوعات عامة فى لوحـــة تعد لهذا الغرض بمقر النقابة أو النقابة الفرعيـــة أو اللجنـــة النقابية ، كما تنشر بمجلة النقابة ، ويجوز نشرها فى الصحف على حسب الاحوال ــ أما القرارات الفردية فتبلغ لاصحاب الشـــأن ٠

مادة ٦٧ ــ اذا خلا مكان عضو حل محله فى المـــدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على أكثر الاصـــوات التاليـــة له فى آخـــر انتخابات أجريت ، الا اذا كان ذلك يخل بالنسب المقررة فى المـــادة ٤٨ من القانون ، فيدعى العضو الحاصل على أكثر الاصوات والذى لا تخل عضويته بهذه النسب ٠

البـــاب الرابع
ماليـــة النقـــابة

مادة ٦٨ ــ تبدأ السنة المالية للنقابة من يناير وتنتهى فى آخـــر ديسمبر من كل عام ٠

مادة ٦٩ ــ تتكون مالية النقابة من :

١ ــ حقوق نقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعـــدلة له والتزاماتها ، وأرصـــدتها فى المصـــارف ، واستثماراتها ، وجميع ممتلكاتها ، ومالها لدى الغير ، وذلك كله عند صدور القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ٠

٢ ـ الاشتراكات السنوية التى يؤديها الاعضاء وتخص النقــابة وقدرها جنيه و ٢٠٠ مليم سنويا ٠

٣ ـ حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المــادة ١٧ من القانون ٠

٤ ـ التبرعات والوصايا والهبات التى ترد باسم النقابة خاصة ٠

٥ ـ الاعانات الحكومية للنقابة ٠

٦ ـ الارباح الناتجة عن استثمار أموال النقابة ٠

أما موارد النقابة عدا ما سبق ذكره والخاصة بصندوق المعاشــات فتؤول الى مالية صندوق المعاشات والاعانات وفقــا للاحكام الواردة فى الباب الخامس من هذه اللائحة ٠

مادة ٧٠ ـ على جهات العمل تحصيل اشتراكات النقابة وتوريدها بشيكات مصرفية باسم النقابة العامة وارســال تلك الشيكات للنقــابات الفرعية مرفقا بها بيان بمن حصلت منهم الاشتراكات أمــا الاعضاء من المحالين الى المعاش ، فعليهم تسديد اشتراكاتهم السنوية مباشرة عن طريق اللجــان النقابية ٠

وعلى اللجان النقابية متابعة تحصيل الاشتراكات وتسديدها لحساب النقابة العامة وامساك سجلات خاصة ترصــد بهــا الاشتراكات ، مع ارسال الشيكات وصورة من البيانات المرفقة بهــا الى النقابة العــامة لتحويلها الى المصرف الذى يحدده مجلس النقابة ٠

مادة ٧١ ـ تؤدى النقابة العامة الى النقابات الفرعية والى اللجان النقابية نصيبها من الاشتراكات بواقع ٢٠٠ مليم عن كل عضــو فى السنة للنقابة الفرعية ، و ٣٠٠ مليم عن كل عضــو فى السنة للجنة النقــابية بالمركز أو القسم أو الوحدة ويجوز أن تؤدى هذه الاشتراكات للنقابات الفرعية واللجان النقابية على أربع دفعــات فى السنة ٠ وعلى اللجان النقابية امساك الدفاتر والسجلات الخاصــة بحساباتها ، وأن يكون

الصرف منهـا فى حدود الميزانية المعتمدة • ووفقا لتعليمات النقـابة العامة • وتخضع هذه الحسابات لتفتيش ورقابة النقابة العـامة أو من تنتدبه لهـذا الغرض •

مادة ٧٢ ــ يعد مشروع الميزانية فى نهاية السنة المالية على ضوء ايرادات ومصروفات السنة المنتهية والمشروعات التى ترسمها النقابة ــ وتعتمـد الميزانية فى كل دائرة من دوائر النقابة (اللجنـة النقابية ، النقابة الفرعية ، النقابة العامة) فى جمعيتها العمومية ويراعى عند اعداد الميزانية تكوين احتياطى عام للنقابة •

مادة ٧٣ ــ للنقابات الفرعية تمويل نواديها باشتراكات خاصة لهذا الغرض تقررها الجمعية العمومية لهـا ــ وتخضع هـذه الاشتراكات والتصرف فيها لاشراف النقابة العامة ورقابتها •

مادة ٧٤ ــ الى أن يتم اعتمـاد الميزانية ، يصرف عـلى أبواب المصروفات المختلفة طبقا للحدود المرسومة فى ميزانية السنة المنتهية •

مادة ٧٥ ــ لا يجوز تجاوز الميزانية المعتمدة فى جملتها بغير قرار من الجمعية العمومية ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة الصرف من اعتماد مخصص لفرع من الفـروع على فرع آخـر اذا رأى المجلس ذلك •

مادة ٧٦ ــ توضع جميع الايرادات فى خلال أسبوع على الأكـثر من تاريخ تحصيلها فى المصرف الخـاص على أنه اذا زاد التحصـيل أو زادت العهدة لدى صاحب العهدة عن ٧٥٪ من المبلغ المؤمن عليـه وجب توريد المبلغ للبنك فى الحال مهمـا تكن المدة التى مضت عـلى التوريد السابق •

مادة ٧٧ ــ تكون السلفة المستديمة فى مقر النقـابة العـامة فى حدود ٥٠٠ جنيه ، وفى مقر النقابة الفرعية فى حدود ١٠٠ جنيه وفى مقر

اللجنة النقابية فى حدود ٥٠ جنيها — ولا يجوز الاحتفاظ فى مقار النقابات بمبالغ أكثر من ذلك بأى حال من الأحوال •

وتحدد هيئة مكتب النقابة العامة ومجالس ادارات النقابات الفرعية واللجان النقابية صاحب السلفة المستديمة ، على أن تؤمن النقابة عليه بمبلغ يوازى ضعف مبلغ السلفة •

مادة ٧٨ — يكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة أمين الصندوق أو أحد أعضاء هيئة المكتب اذا اقتضى الحال • ولا يصرف منها الا على الأمور النثرية التى لا يتسنى جمعها فى عملية شراء واحدة أو عملية صرف واحدة ، ولا يجوز تجزئة المشتريات وصرف أثمانها من السلفة •

مادة ٧٩ — تستعاض السلفة المستديمة كلما قاربت النفاذ ، ويراعى عدم تداخل السنوات المالية بعضها فى بعض •

مادة ٨٠ — يجوز لهيئة مكتب النقابة أو لمجالس النقابات الفرعية واللجان النقابية أن تقرر صرف سلف مؤقتة لأغراض معينة ، وتقدم مستندات الصرف بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله السلفة المؤقتة •

مادة ٨١ — يكون لأمناء الصناديق حق الاشراف المباشر على من صرفت اليهم سلف مستديمة أو مؤقتة •

مادة ٨٢ — تتبع التعليمات المالية ولائحة المخازن الحكومية فى المشتريات ، وتعتمد المناقصات والممارسات من هيئة المكتب فى حدود ١٠٠٠ جنيه ومن مجلس النقابة فيما يزيد على ذلك •

مادة ٨٣ — فى غير المشتريات يكون الصرف من الميزانية المعتمدة بقرار من هيئة المكتب فى حدود ١٠٠٠ جنيه للدفعة الواحدة ، وبقرار من مجلس النقابة فيما يزيد على ذلك •

مادة ٨٤ — يجرى فى نهاية كل سنة جرد سنوى عام تحصر فيـــه أموال وممتلكات وموجودات النقابة ويحدد مكتب المجلس تاريخ اجراء الجرد وتعيين اللجنة أو اللجان التى تقوم به وله أن يعين لجانا لاجراء جرد جزئى أثناء العـــام •

مادة ٨٥ — يكون مراقب أو مراقبو الحسابات من غير أعضـــاء مجلس النقابة أو الجمعية العمومية وتحدد الجمعية العمومية مكافآتهم ، ويجوز اعادة انتخابهم •

مادة ٨٦ — يكون لمراقب الحسابات حق الطلاع فى أى وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير عاجل لمجلس النقابة اذا استدعى الامر ذلك — وعلى كل حال يجب أن يقدم مراقب الحسابات تقريرا للمجلس عن المركز المالى للنقابة وحساباتها كل ثلاثة أشهر •

البـــاب الخامس

(صندوق المعاشات والاعانات)

مادة ٨٧ — ينشأ بنقابة المهن التعليمية صندوق للمعاشات والاعانات تكون له ميزانية مستقلة وحساب مستقل والغرض منه تقديم ما يحتاج اليه الاعضاء أو أسرهم من معاش أو معونة طبقا للاحكام التالية •

مادة ٨٨ — تتكون موارد الصندوق من :

١ — رصيد الصندوق عند العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ •

٢ — مبلغ جنيه و ٨٠٠ مليم من الاشتراكات السنوية لكل عضو •

٣ — حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة وفقا للفقرة (جـ) من المادة ٥٨ من القانون •

٤ — حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من القانون •

٥ ــ التبرعات والوصايا والهبات الصادرة للصندوق .

٦ ــ ما تقدمه الحكومة من اعانات للصندوق .

٧ ــ حصيلة استثمار أموال الصندوق .

مادة ٨٩ ــ يشرف على ادارة الصندوق لجنة تتكون من :

ــ أحد وكيلى النقابة يختاره المجلس .... رئيسـا

ــ أمين صندوق النقـابة .... مقـررا

ــ خمسة أعضـاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه أو من غيرهـم .

ولا تعتبر قرارات لجنة الصندوق نافذة الا بعد التصديق عليها مجلس النقابة . وللجنة الصندوق الاستعانة فى أبحاثها بمن ترى الاستعانة بهم ، وبمجالس ادارات النقابات الفرعية واللجان النقابية .

مادة ٩٠ ــ يفرد للصندوق حساب مستقل فى المصرف الذى تحدده لجنة الصندوق ويعتمده مجلس النقابة ــ وتتبع فى حسابات الصندوق والصرف منها نفس القواعد المتبعة فى حسابات النقابة .

ويكون الصرف والايداع باعتماد أمين الصندوق ورئيسه ، وعلى أن يكون اعتماد توقيعهما لدى البنك من النقيب ، وذلك بعد صدور قرار المجلس بتشكيل لجنة الصندوق فى كل عام .

وتورد حصيلة جميع المبالغ المستحقة للصندوق سواء من الاشتراكات أو من رسوم القيد أو الدمغة أو غيرها الى حساب الصندوق مباشرة ، ولا يجوز الصرف منها الا فى أحد المسائل الآتية :

١ ــ المعاشات التى تصرف للمعلمين وأسرهم وفقا لقرارات لجنة الصندوق التى يعتمدها مجلس النقابة .

٢ ــ الاعانات التى تقــررها لجنـــة الصندوق ويعتمدها مجلس النقــابة .

٣ ــ اعانات التضامن والوفاة وفقا للأحكام الواردة فى هذا الباب .

٤ ــ مصروفات الصندوق من مرتبات وأدوات وبريد وغيرهــا ، وتقوم بصرفها النقابة العامة وتتم تسويتها من حساب الصندوق لحساب النقابة مرة كل ثلاثة أشهر .

مادة ٩١ ــ (مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤) يستحق أعضاء النقابة معاشا قدره مائة جنيه يصرف للعضو دفعة واحدة عنــد تقاعده ، وذلك اذا كان قد أمضى عشر سنوات فى العضوية مسددا الاشتراكات ، وينقص هذا المعاش بنسبة ١٠ ٪ عن كل سنة تقل عن العشر سنوات مع حساب كســور السنة التى تزيــد على النصف سنة كاملة واستبعاد ما يقل عن نصف سنة .

مادة ٩٢ ــ (مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤) يستحق العضو معاشا فى حالة العجز الكلى يساوى معاش الوفاة المنصوص عليــه فى المادة ٩٥ ، ويصرف للعضو الذى يصاب بعجز يقعده عن العمل ويثبت العجــز بقرار من القومسيون الطبى ، ويســتمر صرفه لدى حياة العضو ، فاذا توفى قبل الستين يحول الى معاش وفاة ويطبق عليه القواعد المقررة فى المادة ٩٥ .

ويعفى العضــو المتقاعد للعجز الكلى من سداد اشتراكات النقابة من تاريخ تقاعده .

مادة ٩٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤) تصرف اعانة وفاة قدرها خمسون جنيها لأسرة العضو عند وفاته مهما كانت مدة العضوية سواء أكان العضو قد توفى وهــو فى الخدمــة أو فى المعاش ما دام مستمرا فى أداء اشتراكاته .

ويتم صرفها لمن قام بالانفاق على الجنازة بشهادة معتمدة .

مادة ٩٤ ـ(مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤) يصرف لأسرة العضو الذى يتوفى أثناء الخدمة معاش وفاة وفقا للحالات الثلاث الآتية :

١ ـ تسعة جنيهات اذا كانت مدة خدمته تقـل عن خمس عشرة سـنة .

٢ ـ سبعة جنيهات اذا كانت مدة خدمته تزيد على خمس عشرة سنة وتقل عن خمس وعشرين سنة .

٣ ـ خمسة جنيهات اذا زادت مدة خدمتـه على خمس وعشرين سـنة .

ويوزع المعاش فى الحالة الأولى بين أرملة العضو وأولاده بحيث يخص الارملة ثلاثة جنيهات وكل ولد جنيهان بحد أقصى ثلاثة أولاد ، أو يقسم الباقى على الاولاد بالتساوى اذا زاد عددهم على ثلاثة .

ويوزع المعاش فى الحالة الثانية بين أرملة العضـو وأولاده بحيث يخص الأرملة جنيهان ونصف وكل ولد جنيـه ونصف بحد أقصى ثلاثة أولاد ، أو يقســم البـاقى على الاولاد بالتسـاوى اذا زاد عـددهم على ثلاثـة .

ويوزع المعاش فى الحالة الثالثة بين أرملة العضو وأولاده بحيث يخص الارملة جنيهان وكل ولد جنيه بحد أقصى ثلاثة أولاد ، أو يقســم الباقى بين الأولاد بالتساوى اذا زاد عددهم على ثلاثة .

وفى حالة وجود الوالدين أو أحدهما يقسم المعاش بالتســاوى بين جميع أفراد الأسرة بشرط أن يكون الوالدان فى اعالة الابن المتوفى وليس لهمـا أبناء آخرون يستطيعون الانفاق عليهمـا وليس لهمـا ايرادات أيا كان نوعهـا .

وفى جميع الحالات يراعى ألا يقل نصيب الفرد من الأسرة فى المعاش عن جنيه ويزاد المعاش الكلى بحيث يغطى هذا الحد الادنى .

واذا كان العضو المتوفى معلمة وزع معاشها فى الحدود المقررة فى الحالات الثلاث على أبنائهـا بالتساوى ويدخل الوالدان ان وجـدا أو أحدهما فى التوزيع كفرد من الاسرة .

مادة ٩٥ ــ (مستبدلة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤) فى جميع الحالات لا يصرف معاش العجز الكلى أو معاش الوفاة للفئات الآتيــة :

١ ــ الأسرة المكونــة من فرد واحد اذا كان المعــاش الحكومى خمسين جنيها .

٢ ــ الاسرة المكونة من فردين اذا كان المعاش الحكومى ســتين جنيهـــا .

٣ ــ الأسرة المكونة من ثلاثة أفراد اذا كان المعاش الحكومى خمسة وسبعين جنيها .

مادة ٩٦ ــ يدون طلب المعاش على الاستمارة التى يعدهـا مجلس النقابة ويصدق عليها من اثنين من أعضاء النقابة ورئيسها مع خاتم الدولة فى الجهة التى يعملون بهـا .

وتقدم الاستمارة للجنة النقابية التى قيد العضو فى دائرتها لبحثها والتصديق على البيانات التى بهـا ثم ارسالها الى النقابة الفرعية التى ترسلها للأمانة العــامة للنقابة لتحويلها الى لجنــة صندوق المعاشات والاعانات .

مادة ٩٧ ــ تبلغ النقابات الفرعية واللجان النقابية بقرارات صندوق المعاشات والاعانات وعليها وعلى اللجان النقابية تسجيل أسماء المستحقين للمعاش فى سجلات خاصة تدون بهـا أرقام القرارات الصادرة بمنحهم

معاشا ، وتواريخها ، وقيمة المعاش المقرر ، على أن يدون فيها ما يصرف من معاش كل شهر ورقم المستند الذى صرف بمقتضاه المعاش •

مادة ٩٨ — يرسل صندوق المعاشات والاعانات شهريا عن طريق الامانة العامة للنقابة الى اللجان النقابية المبالغ التى تغطى صرف المعاشات للأعضاء فى دائرتها مرفقة ببيان بهم وبما يستحقه كل عضو لتقوم تلك اللجان بصرف المعاشات لأربابها والحصول على توقيعاتهم بالاستلام على الاستمارات المخصصة لذلك وفقــا لمــا جاء فى المــادة ٤٣ من هذه اللائحة •

مادة ٩٩ — (١) يستمر صرف المعاش للارملة حتى الزواج أو الوفاة

---

(١) المــادة ٩٩ مستبدلة بالمــادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١١/٧ — العدد ٢٥) وقد نص ايضا على ما ياتى :

مادة ٢ — يعاد النظر فى هذا النظام بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقه وذلك بالتعديل زيادة أو نقصا فى ضوء التجربة وامكانيات النقابة المتاحة .

مادة ٣ — يستمر سريان المعاشات الحالية التى تصرف للأعضاء الحاليين واسرهم بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

١ — الغاء شرط الحد الأدنى للمعاش المقدر بخمسة جنيهات اكتفاء بصرف الفروق الفعلية المستحقة أيا كانت مع حذف ما تقل قيمته عن جنيه وتكملة ما يزيد على جنيه الى جنيهين .

٢ — اعادة تقدير المعاشات الحالية بحيث يوضع فى الحساب زيادة العشرة فى المائة التى قررتها الدولة فى الحالات التى سبقت قرارها فى هذه الزيادة أما الحالات اللاحقة لقرار الزيادة فتصرف كما هى وذلك لمدة سنتين ثم تطبق عليها القواعد الواردة فى هذا القرار بحيث تبقى على حالات الورثة بالفئات الجديدة اذا كانت تزيد عليها وتبقى الحالات الأقل كما هى بغير تعديل .

مادة ٤ — يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١١ يونيه سنة ١٩٧٤) .

وللاولاد حتى زواج البنات أو الالتحاق بعمل وحتى بلوغ الابناء سن الحادية والعشرين ، ما لم يكن طالبا بالتعليم العالى فيستمر الصرف حتى التخرج أو بلوغ السادسة والعشرين أيهما أقرب أو الالتحاق بعمل •

ويعاد النظر كل عام فيما يصرف من معاشات ، فاذا اتضح أن الظرف التى تم تقرير المعاش على أساسها لازالت باقية ، استمر صرف المعاش كما هو ، والا خفض المعاش بمقدار ما نقص من الأفراد الذين خرجوا من اعالة الأسرة بسبب الوفاة أو التوظف أو الزواج أو غير ذلك •

مادة ١٠٠ — يجوز لمجلس النقابة اعادة النظر فى الأسس التى تقوم عليها صرف المعاشات لتحسين قيمتها وقواعد صرفها وتوسيع فائدتها ، وذلك اذا تبين للمجلس أن ميزانية الصندوق تسمح بذلك ، أو اذا تمكن من تدبير وسائل تمويل جديدة تدعم ميزانية الصندوق •

كما يجوز لمجلس النقابة النظر فى تخفيض قيمة المعاش أو ايقاف صرفه وفقا لحالة الصندوق وميزانيته •

مادة ١٠١ — تكون المطالبة بمعاش النقابة فى حدود سنتين من تاريخ استحقاق المعاش بالتقاعد عن العمل فى سن الستين أو بعدها ، أو بالوفاة ، والا سقط الحق فى المعاش ، على ألا يصرف متجمد العامل الا فى حدود سنة سابقة على قرار المجلس الذى صدر بقيمة المعاش المستحق •

مادة ١٠٢ — تعتبر البيانات التى تقدم عن حالة العضو المالية أو الاجتماعية سرية ، ولا يجوز اذاعتها •

مادة ١٠٣ — يراعى عند اعداد ميزانية الصندوق ما سيتحمله الصندوق من التزامات فى السنوات المقبلة لكى يتمكن من صرف المعاشات

والاعانات المقررة والتى ستستجد فيما بعد فى حدود ايراداته الحالية والمستقبلة ، كما يراعى تكوين احتياطى للطوارىء •

مادة ١٠٤ — تستثمر أموال الصندوق فى الأوجــه المأمونة الربح والتى يوافق عليها مجلس النقابة وتودع أمواله فى حساب خاص بأحد البنوك — الذى يقره المجلس المذكور •

مادة ١٠٥ — يكون حل الصندوق والتصرف فى أمواله عن طريق استفتاء لاعضاء الجمعية العمومية للنقابة منعقدة فى جلسة غــير عادية . وتدعى هذه الجمعية غير العادية بناء على طلب من النقيب ، أو من ١٥ عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النقابة • ولا يكون الاستفتاء صحيحا الا اذا اشترك فيه أكثر من نصف عدد الأعضـــاء ، وتصـــدر القرارات بأغلبية ثلثى الحاضرين ، وتعرض النتيجة على وزير التربية والتعليم لاقرارها •

يعتمد ،،،

وزير التربية والتعليم

القسم السادس
فى موضوعات تعليمية متفرقة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن النهاية الصغرى للنجاح فى اللغة العربية بالنسبة الى التلاميذ الوافدين من البـــلاد الآســـيوية والافريقية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العـــام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة بالمدارس الثانوية النسوية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ فى شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم التجارى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٢

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ يناير سنة ١٩٦٤ — العدد ٥ .

فى شأن امتحانات اللغة العربية فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المواد الدراسية ونظم الامتحانات فى التعليم الصــناعى بمرحلتيه الاعــدادية والثانوية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تخفض النهاية الصغرى للنجاح فى اللغة العربية الى ٢٥٪ من النهاية العظمى لها بالنسبة الى التلاميذ الوافدين من البلاد الآسيوية والافريقية التى لا تتكلم اللغة العربية والتى تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم [1] وذلك فى امتحانات النقل والامتحانات العامة

---

(١) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ بتحديد البلاد الاسيوية والافريقية التى لا تتكلم العربية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٤/٦ — العدد ١٨) ونص فى مادته الاولى والثانية على ما يأتى :

مادة ١ — تعتبر جميع البلاد الاسيوية والافريقية التى لا تتكلم العربية فى تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، عدا البلاد الداخلة فى الوطن العربى الاتى ذكرها :

١ — المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ — جمهورية تونس .
٣ — جمهورية الجزائر الشعبية .
٤ — المملكة العربية السعودية .
٥ — جمهورية السودان .
٦ — الجمهورية السورية .
٧ — جمهورية لبنان .

فى كل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام والتعليم التجارى والتعليم الزراعى والتعليم الصناعى وفى المدارس الثانوية النسوية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٢/١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) .

---

٨ — المملكة الليبية المتحدة . ٩ — المملكة المغربية .

١٠ — الجمهورية العربية اليمنية .

١١ — دولة الكويت .

١٢ — فلسطين .

١٣ — الجنوب العربى .

١٤ — قطـــر .

١٥ — البحرين وغيرها من امارات الخليج العربى .

مادة ٢ — استثناء من حكم المــادة الاولى وبصفة مؤقتة يعتبر طلبة الجزائر وجنوب السودان وافدين من بلاد لا تتكلم اللغة العربية وذلك لمدة اقصاها آخر ديسمبر ١٩٦٨ .

وصدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٥/١١ — العدد ١٠٤) ونص فى مواده الثلاث الاول على ما يأتى :

مادة ١ — استثناء من احكام المــادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، تكون النهاية الصغرى فى مادة اللغــة العربية ٢٥ درجــة ، وذلك بالنسبة الى الطلبــة والطالبات المتقدمين لامتحان مسابقة القبول للمرحلة الاعدادية ، والوافدين من البلاد الاسيوية والافريقية التى لا يتكلم اهلهــا اللغة العربية والمنصوص عليهــا فى القــرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٢ — يكون هذا الاجراء بصــفة مؤقتة لحين وضع مناهج فى اللغــة العربية تكون مناسبة لمستويات وقدرات هؤلاء الطلبة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من امتحانات القبــول للعــام الدراسى ١٩٦٨/١٩٦٩ .

كما صدر قرار وزير التعليم والدولة للبحث العلمى رقم ١٢٦ لســنة ١٩٧٨ بشــأن قواعد الحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج والمنح الدراسية للطلاب الوافدين .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢
بانشاء المركز القومى للبحوث التربوية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام ،

وعلى نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسـمى « المركز القومى للبحـوث التربوية » تتبع وزير التعليم (٢) ، ويكون لها شخصية اعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ أغسطس سنة ١٩٧٢ ــ العدد ٣١ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومى للبحـوث التربوية من المؤسسات العلمية (الجريدة الرسمية فى ١٣ مارس سنة ١٩٨٠ ــ العدد ١١) وفيما يلى نصه :

مادة ١ ــ يعتبر المركز القومى للبحـوث التربوية المنشأ بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ من المؤسسات العلمية فى تطبيق احـكام

مادة ٢ — يهدف المركز القومى للبحوث التربوية الى حشد كافة امكانيات البحـث العلمى فى شـئون التربية والتعليم لتزويد المسئولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التى تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقليـا وماديا ، وتهيئتهم لاستيعاب ما يستجد فى ميادين العلم والاسهام فى تطويره ووضعه فى خدمة المجتمع •

ويتولى المركز تحقيقا للأغراض السابقة ما يأتى :

١ — اجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من كافة جوانبها ، سواء النظرية منها أو التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضـع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها •

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية .

مادة ٢ — تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعادل مع وظائف اعضـاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها الواردة بجـدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القرار .

ويعين المشتغلون بالبحث العلمى فى المركز فى الوظائف العلمية الجديدة متى توافرت فى شأنهم شروط شغل الوظائف الجامعية المعادلة لهـا ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

مادة ٣ — تسرى على شاغلى الوظائف العلمية بالمركز القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وتسرى على غيرهم من العاملين به الاحكام المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسمية ويعمـل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠) .

٢ ــ دراسة وسائل التنسيق بين سياسة التربية والتعليم وبين السياسات التى تتعاون المجالس المتخصصة فى رسمها ، من أجل اعداد القوى البشرية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

٣ ــ الاتصال بمراكز البحوث التربوية على المستوى الدولى ، بغرض تبادل الخبرات فى مجـال تقديم الخدمات التعليمية على أسس حديثة متطورة تتلاءم مع متطلبات الدولة العصرية •

٤ ــ تهيئة واعداد الكادرات الفنية لتتولى فى المستقبل مسئولية القيام بأعمال مراكز البحوث التربوية على مستوى المحليات •

٥ ــ تزويد أجهزة وزارة التربية والتعليم بحاجتها من الوثائق والبيانات التربوية المستقاة من المصادر المحلية والخارجية •

مادة ٣ ــ يتولى ادارة المركز القومى للبحوث التربوية :

١ ــ مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

وزير التربية والتعليم .. .. رئيسا

مدير المركز .. .. مقررا

ثلاثة من أسـاتذة الجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات وفقا للتخصصات التى يتم الاتفاق عليها بين وزير التربية ووزير التعليم العالى .. ..

ثلاثة من أساتذة كليات التربية بالجامعات من المتخصصين فى مجالات التربية وعلم النفس وطرق التدريس يختارهم المجلس الأعلى للجامعات .. ..

ممثل عن جامعة الأزهر يختاره مجلسها .. ..

ممثل للمعاهد الأزهرية يختـاره وزير الأوقاف وشئون الأزهـر .. ..

} أعضاء

أعضـــاء:

- ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزيرها .. ..
- ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختـــاره رئيس الأكاديمية .. ..
- ممثل لمعهد التخطيط القومى يختاره مجلس ادارة المعهد ..
- ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز .. ..
- ثلاثة من وكلاء وزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التربية والتعليم .. ..

وفيما عدا مدير المركز ــ يكون اختيار أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز لوزير التربية والتعليم ان يضم الى عضوية مجلس الادارة ثمانية أعضاء آخرين على الاكثر يختارهم لمـــدة ثلاث سنوات قابلة للتجـــديد من العاملين بالمركز فى قطاع الدراســـات والبحوث والتجريب أو من ذوى الخبرة فى شئون التعليم ، أو قطاعات العمل المعنية •

٢ ــ مدير متفرغ للمركز يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بنـــاء على اقتراح وزير التربية والتعليم ، وتحـــدد اختصاصاته وصلاحياته بقرار من مجس الادارة •

٣ ــ مجلس تنفيذى برئاسة مدير المركز ، تحدد اللائحة الداخلية للمركز تشكيله واختصاصاته •

مادة ٤ ــ يضم المركز الأجهزة الآتية :

١ ــ قطاع الدراسات والبحوث والتجريب ، ويتكون من :

(أ) لجان دائمة تضم الاخصائيين والكفايات فى مجال الدراسات المختصة وتعاون كل لجنة منها أمانة فنية من عاملين دائمين يشغلون مناصب ضمن الهيكل الوظيفى للمركز •

(ب) وحدة لتجريب ما تنتهى اليه اللجان من مشروعات ، ترى من الضرورى وضعها موضع التجريب قبل تعميمها ، ومتابعة تنفيذ وتقييم هذه التجارب قبل وبعد تعميمها .

(ج) وحدة لاعداد الكادرات الفنية .

٢ — جهاز التوثيق والاعلام .

٣ — جهاز الاحصاء والحاسب الآلى .

٤ — مكتب الاتصالات الخارجية .

٥ — جهاز لشئون المالية والادارية .

وأى أجهزة أخرى تتطلبها حاجة العمل طبقا لما يقرره مجلس ادارة المركز .

مادة ٥ — مجلس ادارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وعلى الأخص :

١ — اصدار القرارات واللوائح الداخلية ، والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمركز ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ — اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة .

٣ — الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .

٤ — النظر فى التقارير الدورية التى يقترحها المجلس التنفيذى والتى يقدمها مدير المركز عن سير العمل بالمركز ، ومركزه المالى .

د ـــ النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخــل فى اختصاص المركز •

مادة ٦ ــ يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين بشئون التعليم وقطاعات العمل المعنية •

ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا فنية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه • كما يجوز له أن يعهد الى رئيس المجلس أو المدير المتفرغ أو المجلس التنفيذى ببعض اختصاصاته ، أو يفوض أحد أعضائه أو المدير المتفرغ بمهمة محددة •

وتعرض قرارات المجلس على وزير التربية والتعليم لاعتمادها •

مادة ٧ ــ يكون للمركز القومى للبحوث التربوية موازنة خاصــة به ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المــالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها •

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الاخــرة ١٣٩٢ (٢٢ يوليــه سنة ١٩٧٢) .

قرار وزير التربية والتعليم
رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
فى شأن تنظيم منح جوائز التفوق والامتياز (١)

بعد الديباجـة :

مادة ١ ــ تمنح جوائز تفوق وجـوائز امتياز لطـلاب المدارس وطالباتها وجوائز تشجيعية للمدرسين ونظار المدارس وكئوس تفـوق للمدارس وكئوس امتياز للمحافظات على النحو المبين فى هذا القرار .

مادة ٢ ــ (٢) تمنح جوائز تفوق متدرجة وفقـا لترتيب النجـاح لفئات الطلاب والطالبات الآتى بيانها :

الثلاثون الاوائل من القسم العلمى فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة .

العشرة الاوائل من القسم الادبى فى امتحان شهادة اتمام الدراسـة الثانوية العامة .

العشرة الاوائل فى امتحان دبلوم المدارس الثانوية التجارية .

الاول فى كل شعبة فى امتحان دبلوم المدارس الثانوية الصناعية .

الأول فى كل مجال فى امتحان دبلوم المدارس الثانوية الزراعية .

الاول فى كل مجال فى امتحان دبلوم مدارس الادارة والخدمات .

الاول والثانى فى امتحان دبلوم الدراسة الفنية الصناعية .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٥/١٩ ــ العدد ١١٥ .
(٢) المـادة الثانية مستبدلة بالمـادة الاولى من قرار وزير التربيـة والتعليم رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٧ ــ العدد ٦) وقد نص فى المـادة الثانية منه على ان يعمل به اعتبارا من امتحانات العام الدراسى ١٩٨٤/٨٣ .

الاول والثانى فى كل مجموعة أو قسم أو شعبة فى امتحانات الشهادات الاخــرى التى يحدد فيها الاوائل على أساس المجموعات أو الاقســام أو الشعب .

الاول والثانى فى أية شــهادة عامة أخــرى تنظمها الادارة العــامة للامتحــانات وتعتمد الوزارة نتــائج امتحاناتهــا .

مادة ٣ ــ تمنح جــوائز تفوق متدرجــة لاوائل المحافظات فى كل شهادة من الشهادات التى تنظمها الادارة العامة للامتحانات وذلك بنسبة جائزة واحــدة لكل مائتين من الطلاب الناجحين ، وبشرط ألا يقل عدد الجوائز فى المحافظة عن جائزة واحدة لكل شهادة .

وتزاد جائزة عن كل زيادة فى عدد الناجحين عن الحد المشار اليــه بشرط ألا تقــل الزيادة عن مائة طالب .

وفى الشهادات التى يحدد فيها الاوائل على أساس أوائل المجموعات أو الاقســام أو الشعب تمنح الجــوائز لاوائل كل مجموعة أو قســم أو شعبة بالمحافظة على نفس الاساس .

وفى حالة حصول أحد الطلاب الاوائل فى المحافظة على جائزة أوائل الشهادة بالجمهورية طبقا لمــا جاء فى المــادة (٢) من هــذا القرار فانه يمنح الجائزة الاكبر فقط .

مادة ٤ ــ تمنح جوائز تفوق متدرجة لاوائل شهادة اتمام الدراسة الاعدادية بكل محافظة وذلك بنسبة جائزة واحــدة لكل مائتين من الطلاب الناجحين بشرط ألا يقل عدد الجوائز فى المحافظة عن جائزة واحــدة .

وتزاد جائزة عن كل زيادة فى عدد الناجحين عن الحد المشار اليــه بشرط ألا تقل الزيادة عن مائة طالب .

وتزاد جائزة تفوق لاول شهادة اتمام الدراسة الاعدادية للمكفوفين بكل محافظة .

مادة ٥ ــ يقبل مجانا بالقسـم الداخلى بمدرسـة (أو مدارس) المتفوقين من يختـارون من بين الفئـات الآتيـة :

ــ خمسة يختـارون من بين العشرة الاوائل فى كل ادارة تعليمية من محافظة القاهرة .

ــ خمسة يختارون من بين العشرة الاوائل فى المحافظات التى يزيد فيها عدد الناجحين على ٤٠٠٠ طالب .

ــ اثنان يختاران من بين العشرة الاوائل فى امتحان شهادة اتمـام الدراسـة الاعـدادية للتعليم المصرى بالسـودان .

وفى جميع الحالات السابقة يشترط أن يكون الطالب حاصلا على ٩٠٪ على الاقـل من المجموع الكلى للدرجـات فى امتحـان شهادة اتمـام الدراسة الاعدادية .

ــ خمسة يختارون من بين العشرة الاوائل فى امتحان شهادة اتمـام الدراسة الاعدادية الذى تعقده بعثاتنا الرسـمية فى الخـارج ، بشرط الحصول على ٩٥ ٪ على الاقل من المجمـوع الكلى للدرجات فى هـذه الشـهادة .

ــ أبناء المصريين العائدين من الخارج والحاصلين على شهادة صدر بمعادلتها بشهادة اتمام الدراسة الاعدادية المصرية قرار منـا ، على أن يكونوا من بين العشرة الاوائل فى امتحان الشهـادة المعادلة وحاصـلين على ٩٥ ٪ على الاقل من المجموع الكلى للدرجـات .

مادة ٦ ــ تمنح جوائز تفوق متدرجة لاوائل شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بكل محافظة وذلك بنسبة جائزة واحدة لكل ألفين من الطـلاب الناجحين ، وبشرط ألا يقل عدد الجـوائز عن جائزتين فى كل محافظـة ، ولا يدخل فى الحساب كسور الالفين .

مادة ٧ ــ تمنح جوائز للطلاب الحاصلين على أعلى درجة فى كل مادة تحريرية أو عملية فى امتحان كل شهادة من الشهادات العامة التى تنظمها الادارة العامة للامتحانات وكذلك فى كل صناعة فى الشهادات الفنية ذات الصناعات وذلك طبقا لما يلى :

ــ جائزة لكل طالب بشرط ألا يتجـــاوز عدد الطــــلاب عشرة فى كل مادة تحريرية أو عملية .

ــ جائزة للاول والثانى فى كل صناعة بامتحـــــان دبلوم الدراســـة الفنية الصناعية .

وفى حالة زيادة العدد على الحد المتقدم تكون المفاضلة على أساس المجموع الكلى ، وفى حالة تساوى الطالب العاشر مع آخرين فى درجـــة المـــادة الواحدة والمجموع الكلى أو فى حالة تســـاوى الطالب الثانى مع آخرين فى درجة الصناعة الواحـــدة والمجموع الكلى فيمنح كل منهـــم نفس الجـــائزة .

وتمنح جوائز تفوق للطلاب الحاصلين على أعلى درجة فى كل من المـــواد التحريرية فى شهادة اتمام الدراسة الاعدادية بكل محافظة وذلك على أساس جائزة لكل طالب بشرط ألا يتجـــاوز عدد الطلاب عشرة فى المـــادة الواحدة . وفى حالة زيادة العـــدد عن هذا الحـــد تكون المفاضلة على أساس المجموع الكلى للدرجات وفى حالة تساوى الطالب العاشر مع آخر فى درجة المـــادة والمجموع الكلى يمنح كل منهما نفس الجائزة .

ويجوز أن تمنح جوائز تفوق للطلاب الحاصلين على أعلى درجة فى كل مادة تحريرية فى شهادة اتمـــام الدراســـة الابتدائية بكل محافظـــة على الاساس المذكور فى شهادة اتمام الدراسة الاعدادية وذلك مع مراعاة الاعتمادات المالية المقررة .

مادة ٨ ــ تمنح جوائز تفوق للطلاب الستة المتفوقين فى الدراسات العملية بكل محافظة وتتولى اختيارهم لجنـــة تقييم الدراســـات العملية

بكل محافظـــة على أســـاس طالب واحـــد من كل مجموعة من مجموعات الدراسات العملية •

وتمنح جائزة تفوق لكل طالب من أسرة تحرير صحيفة المدرســة الاولى فى مسابقة الصحافة المدرسية على مستوى الجمهورية فى كل مرحلة من المراحـــل التعليمية •

كما تمنح جوائز تشجيعية متدرجة لاوائل المســابقات التى تنظمها الـــوزارة •

مادة ٩ ـــ تمنح جائزة امتيـــاز لكل طالب من أوائل الطـــلاب فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية بكل محافظة بنســـبة واحـــد الى ألف من عـــدد الناجحين فى هـــذه الشهادة وذلك على أســـاس ترتيب الطالب •

ويتقاضى الفـــائز بهذه الجائزة ســـتة وثلاثين جنيها لمـــدة عـــام وتنتهى فى آخر يونية من العـــام التـــالى وفى تطبيق هذا النص تعتبر الادارات التعليمية بمحافظة القاهرة وحدات مستقلة •

ولا يجوز أن يقل عدد جوائز الامتياز عن جائزة واحدة فى كل محافظة أو ادارة من ادارات محافظة القاهرة كمـــا لا يجوز أن تتعـــدى الجائزة ترتيب العاشر ولا يدخـــل فى الحساب كسور الالف •

ويستمر صرف هذه الجائزة للطالب ســـنويا طالمـــا أنه يجتـــاز امتحان النقل فى المدارس الثانوية وما فى مستواها ويوقف صرفها إليـــه نهائيا فى حالة رســـوبه •

ويجوز الجمع بين جائزة الامتياز وجوائز التفوق والالتحاق بالقسم الداخلى بالمجان بمدارس المتفوقين •

ولا يستفيد من جائزة الامتياز الا الطلاب الذين يتمتعون بجنســـية جمهورية مصر العربية والملتحقين بمدارس داخل الجمهورية •

مادة ١٠ ــ تمنح جوائز تشجيعية للمدرسين الذين يحصل طلابهم على جوائز التفوق المشار اليها فى المـادة (٧) من هذا القرار •

وتتكرر الجائزة للمدرس بالنسبة لكل طالب من طلابه يحصل على جائزة تفوق ، بشرط ألا تزيد جملة الجـوائز المالية التى يحصـل عليها المدرس عن المـادة الواحدة أو الصناعة الواحـدة على عشرين جنيهـا بالنسبة للشهادة العامة التى تنظمها الادارة العامة للامتحانات ولا على خمسة عشر جنيها بالنسبة لشهادة اتمام الدراسـة الاعـدادية ولا على عشرة جنيهات بالنسبة لشهادة اتمام الدراسة الابتدائيـة وفى حـالة اشتراك أكثر من مدرس واحـد فى تدريس المـادة أو الصناعة لطالب واحـد تقسم الجائزة بينهم بالتساوى •

ولا تمنح الجوائز التشجيعية للمدرسين الا بالنسبة للشهادات التى يتقدم اليها ثلاث مدارس فأكثر •

وتمنح جوائز تشجيعية لمدرسى الدراسات العملية فى حالة حصول طلابهم على جوائز تفوق فى هذه الدراسات •

مادة ١١ ــ تمنح جائزة تشجيعية لناظر أو مدير المدرسـة الاولى فى كل شـهادة من الشهادات العامة على مستوى الجمهورية ، وكـذلك فى كل من الشهادتين الاعدادية والابتدائية بكل محافظة •

ويقصد بالمدرسة الاولى المدرسة التى تحقق اكبر نسبة مئوية من الطلاب الناجحين الحاصلين على ٧٠ ٪ فأكثر من المجموع الكلى للدرجات بالنسبة لعدد من أدوا الامتحان فيها ، مع مراعاة ألا يقـل عدد الناجحين فى حالة المدارس الخاصة بمصروفات عن خمسين طالبا •

وتمنح جائزة تشجيعية لناظر أو مدير المدرسة الفائزة فى مسـابقة الصحافة المدرسية على مستوى الجمهورية وكـذلك للمشرف على صحيفة المدرسة الفائزة •

مادة ١٢ ــ تمنح كئوس تفوق على مسـتوى الجمهورية للمدارس التى تحقق أكبر نسبة مئوية من الطلاب الناجحين الحاصلين على ٧٠ ٪ فأكثر من المجموع الكلى للدرجات بالنسبة لعـدد الطـلاب الذين أدوا الامتحان من المدرسة وذلك فى الشهادات العامة الآتى بيانها :

١ ــ شهادات اتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) .

٢ ــ شهادات اتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة الآداب) .

٣ ــ دبلوم المدارس الثانوية الصناعية .

٤ ــ دبلوم المدارس الثانوية الزراعية .

٥ ــ دبلوم المدارس الثانوية التجارية .

٦ ــ دبلوم دور المعلمين والمعلمات .

وذلك مع مراعاة حـكم الفقرة الثانيـة من المادة الحادية عشرة . وتصبح الكأس التى تمنح للمدرسة حقا لها .

مادة ١٣ ــ تمنح كأس امتياز للمحافظة التى تحقق أكبر نسـبة مئوية من الطلاب الناجحين الحاصـلين على ٧٠ ٪ فأكثر من مجمـوع الدرجات فى امتحان شهادة اتمـام الدراسـة الثانوية العامة بشعبتيها بالنسبة لعدد الطلاب الذين أدوا الامتحان من مدارس المحافظة فى هذه الشهادة . وتصبح الكأس التى تمنح للمحافظة حقا لها .

مادة ١٤ ــ فى تطبيق أحـكام هـذا القرار يمنح صاحب الترتيب المكرر نفس الجائزة المقررة للترتيب الاصلى حتى اذا ترتب على ذلك زيادة عدد المستحقين أو الجوائز .

مادة ١٥ ــ يجوز بقرار منا منح جوائز تشجيعية للطلاب أو المعلمين الذين يحققون امتيازا علميا أو خلقيا أو رياضيا خـلال العـام الدراسى وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض .

مادة ١٦ ــ تحدد بقرار منا قيمة الجوائز المشــار اليها فى هــذا القرار ونوعها ، وذلك فى حــدود الاعتماد المالى المــدرج فى المــوازنة للجوائز كل عام وبنــاء على اقتراح الادارة العامة للعــلاقات العــامة وتتولى هذه الادارة تنظيم الاحتفال السـنوى بتوزيع الجـوائز على الفائزين فى عيد المعلم بالتعاون مع الادارة العامة للامتحانات •

مادة ١٧ ــ لا يجــوز للمدارس أو المحافظات قبــول جــوائز أو تبرعــات أو هبــات للمتفوقين من الافراد أو الهيئات غير الرســمية أو الاجنبية الا بعد موافقتنا •

مادة ١٨ ــ يلغى القــرار الوزارى رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٧٣/٨/٥ المشــار اليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام •

مادة ١٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من امتحانات العام الدراسى ٧٤ / ١٩٧٥ •

تحريرا فى ١١ ربيع الاخر ١٣٩٥ (٢٣ ابريل سنة ١٩٧٥) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٩ لسـنة ١٩٧٥
بانشاء الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى « الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية » تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ومقرها مدينة القاهرة وتتبع رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجهاز انشاء فروع له فى المحافظات تساهم فى تحقيق الاغراض التى يقوم عليها .

مادة ٢ ـ يهدف الجهاز الى :

(أ) توفير الكتب الدراسية لطلاب الجامعات والمعـاهد العاليـة والازهر ومدارس التعليم العام والفنى وجميع دور التعـليم فى الدولة .

(ب) المعاونة فى الحصول على المراجع والدوريات والنشرات العلمية

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ مارس سنة ١٩٧٥ ـ العدد ١١ .

والوسائل التعليمية اللازمة للجامعات والمعـاهد العاليــة ومراكز البحث العلمى والمدارس •

مادة ٣ ـ للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه أن يقوم بما يلى :

١ ـ حصر احتياجات الجامعات والمعاهد العاليـة ومدارس التعليم العام الفنى ودور التعليم المختلفة بالدولة من الكتب والمراجع والوسـائل التعليمية •

٢ ـ طبع ونشر الكتب والمراجع العلمية بما يكفل حصول الطلاب والباحثين عليها بأسعار مناسبة ، أو بدون مقـابل بالنسـبة للمدارس الحكوميـة •

٣ ـ تيسير استيراد الكتب والدوريات والوسائل التعليمية المختلفة اللازمة للجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمى ومدارس التعليم العام والفنى ، والتعاون مع هذه الجهات وغيرها فى هذا الشأن •

٤ ـ التعاون مع وزارات التعليم العالى والبحث العلمى والتربية والتعليم وشئون الازهر والوزارات الاخـرى والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى يتصل نشاطها بأهداف الجهاز •

وتقدم هذه الجهات جميع البيانات والمعلومات التى يطلبها الجهـاز فى سبيل تحقيق أغراضه •

٥ ـ الاتفاق مع من يرغب من القائمين بالتدريس بالجامعات والمعاهد العالية على طبع مؤلفاتهم وتوزيعها وأسلوب سداد عائد التأليف للمؤلفين بما فى ذلك اعطـاء دفعـات مقدمـة وشراء حق التأليف ، وذلك كله بالنسبة للكتب والمذكرات التى تحددها الجامعات والمعـاهد العاليـة وفى حـدود الاعداد المطلوب طبعها منها ، ومع مراعاة القواعد التى تضعها الجامعات فى شأن الكتب والمذكرات الجامعية •

كما يجوز أن يتولى الجهاز طبع الرسائل والمجــلات العلمية التى تحددها الجامعات •

٦ ــ استيراد احتياجاته من المواد الخــام والأدوات والأجهزة اللازمة للطباعة والوسائل التعليمية ، وله أن يستعين فى ذلك بجهــات أخرى اذا رأى أن فى ذلك تحقيقا للصالح العام •

٧ ــ الاسهام فى توفير الكتب والوسائل التعليمية للدول العربية ولغيرها بناء على طلبها طبقا لمــا يقرره مجلس الادارة •

مادة ٤ ــ يكون طبع الكتب وغيرها مما يتولاه الجهاز عن طريق المطابع التى تتبعه أو عن طريق التعاقد مع مطابع أخرى •

مادة ٥ ــ تتكون موارد الجهاز من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة •

(ب) الاعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة •

(ج) حصيلة ايرادات الجهاز الناتجة عن نشاطه •

(د) القروض •

مادة ٦ ــ يتولى ادارة الجهاز :

١ ــ مجلس الادارة •

٢ ــ رئيس الجهاز •

مادة ٧ ــ يشكل مجلس ادارة الجهاز على النحو التالى :

ــ رئيس الجهاز ، وتكون له رئاسة المجلس •

ــ مدير الجهاز •

ــ ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات أو أساتذة الجامعات

يرشحهم هذا المجلس ويصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى لمدة سنتين قابلة للتجديد •

ـــ أحد وكلاء وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجـــديد •

ـــ أحد وكلاء وزارة التربية والتعليم يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجـــديد •

ـــ أحد وكلاء وزارة شئون الأزهر يختاره الوزير لـــدة سنتين قابلة للتجـــديد •

ـــ أحد وكلاء وزارة المالية يختاره الوزير •

ـــ رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة •

ـــ أحد أعضـــاء مجلس جامعة الأزهر يرشحه المجلس ويصـــدر باختياره قرار من وزير شئون الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد •

ـــ ممثل لأكاديمية البحث العلمى يرشحه مجلس الأكاديمية ويصدر قرار باختياره من وزير التعليم العالى والبحث العلمى لمدة سنتين قابلة للتجـــديد •

ـــ أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة المتصلة بأعمال الجهاز يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشـــــيح رئيس الجهاز لمدة سنتين قابلة للتجديد •

وفى حالة غياب رئيس الجهاز ، يتولى رئاسة المجلس مدير الجهاز •

مادة ٨ ـــ مجلس ادارة الجهاز هو السلطة العليا المسئولة عن شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها ، وعلى الأخص :

١ ــ وضع الهيكل التنظيمى للجهاز وجداول وظائفه •

٢ ــ اصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والادارية والمـالية والمخازن والمشتريات والحسابات دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية• وعلى أن يتم ذلك بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالنواحى المالية والحسابات •

٣ ــ ادارة أموال الجهاز واستثمارها •

٤ ــ اصدار اللوائح الخاصة بمقابل الخدمات والمكافآت عن أعمال التأليف والترجمة والنشر والتوزيع وتصميم الوسائل التعليمية واصلاحها وغير ذلك •

٥ ــ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحســاب الختــامى •

٦ ــ قبول الاعانات والهبات والتبرعات •

٧ ــ ابداء الرأى فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بعمل الجهــاز •

٨ ــ وضع قواعد أسعار بيع ما ينتجه الجهاز طبقا لمـا يتفق عليه مع الأجهزة المختصة فى الدولة ، وقواعد اهداء مــا ينتجه الجهاز من المطبوعات •

٩ ــ النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجهاز عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز •

ويجوز لمجلس الادارة أن يفوض رئيس الجهاز فى بعض اختصاصاته كما له أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة •

وللمجلس أن يشكل لجانا تنفيذية أو استشارية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاتها •

مادة ٩ — يجتمع مجلس ادارة الجهاز مرة على الاقل كل شهرين بدعوة من رئيس الجهاز ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية الاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعرض قرارات المجلس على رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها .

مادة ١٠ — يصدر بتعيين رئيس الجهاز وتحديد مرتباته قـرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

وتكون له سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى كافة المسائل المالية والادارية وشئون العاملين فى الجهاز .

مادة ١١ — يتولى رئيس الجهاز ادارة الجهاز وتصريف شـئونه الفنية والادارية والمالية ويمثل الجهاز فى صلاته بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويباشر على الأخص ما يأتى :

١ — تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الجهاز وتنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢ — الاشراف على سير العمل فى الجهاز والعاملين فيه .

٣ — اعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى وعرضها على مجلس الادارة .

٤ — الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها اليه مجلس الادارة .

مادة ١٢ — يعاون رئيس الجهاز فى ادارة شئونه مدير الجهاز ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس الجهاز .

وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس ادارة الجهاز .

مادة ١٣ — يكون للجهاز موازنة خاصة به تعـد على نمط موازنات الهيئات العامة •

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥) .

قرار وزير التعليم والدولة للبحث العلمى
رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٨
بشأن قواعد الحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج والمنح الدراسية للطلاب الوافدين (١)

وزير التعليم والدولة للبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تخفيض نسبة النجاح الى ٢٥٪ من النهاية العظمى بالنسبة للطلاب الوافدين من البلاد الآسيوية والافريقية التى لا تتكلم العربية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام والقرارات الوزارية المنفذة لـه ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم دور المعلمين والمعلمات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفنى والقرارات المنفذة لـه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن قبول الطلاب الوافدين والمصريين العائدين من الخارج بمدارس التعليم والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٨ — العدد ٢٠٢ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧١ بشأن معادلة شهادات الدول العربية بمثيلاتها فى جمهورية مصر العربية والقرارات المكملة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن قواعد قبـــول الطلاب المصريين العائدين من بلاد لا تتكلم العربية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٢ بشأن المنح الدراسية للطلاب الوافدين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن التربيـــة العسكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن معاملة الطلبـــة الافريقيين الذين يتلقون منحا من وكالة غوث اللاجئين بالأمم المتحدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن شروط وقواعد القبول بالمدارس المصرية •

وبناء على ما عرضه نائب الوزير ،

قـــــرر :

المادة الاولى ـــ عند قبول وامتحان الطـــلاب الوافدين والطـــلاب المصريين العائدين من الخارج بمدارس التعليم العام والفنى وعند قيـــد الطلاب الوافدين على منح دراسية يعمل بالقواعد المرافقة لهـــذا القرار والمعتمدة منـــا •

المادة الثانية ـــ على جميع الجهات المختصة تنفيذ هـــذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من العـــام الدراسى ١٩٧٩/٧٨ ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات أو أحكام •

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

تحريرا فى أول شعبان سنة ١٣٩٨ (٦ يوليه سنة ١٩٧٨) .

البـــاب الأول

الطلاب الوافدين

الفصل الأول

(الحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية)

مادة ١ ـ الطالب الوافد هو الذى لا يحمل جنســية جمهورية مصر العربية ويكون الفيصل فى تحديد جنسية الطالب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من جهات رســمية معترف بهـــا وذلك فى حالة تعذر الحصول على جواز السفر .

مادة ٢ ـ يلحق الطلاب الوافدون بمدارس التعليم العام والفنى وما فى مستواها ، سواء منها المدارس الرسيمة أو الخاصـــة ، طبقـــا للمستندات الدراسية والسن وعلى أساس ما يصدر من قرارات أو أحكام تتعلق بتنظيم قواعد القبول وشروطه .

مادة ٣ ـ يتقدم الطالب الوافد الى الادارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية (ادارة الوافدين) بالمستندات الآتية :

(أ) استمارة بيانات عن طالب وافد مستوفاة الدمغة المقررة .

(ب) الشـــهادة الدراسية الاصلية أو مســـتخرج رســـمى منهـــا من الجهات الرسمية .

(جـ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(د) جواز السفر أو المستند الدال على الجنسية .

(هـ) موافقة سفارة الطالب أو جهة رسمية مسئولة معترف بها على دراسته بمدارس جمهورية مصر العربية •

(و) عدد ٢ صور فوتوغرافية للطالب •

ويحصـــل الطالب من الادارة العـــامة للعلاقات الثقافية (ادارة الوافدين) بعد استيفاء اجراءات الحاقه على كتـــاب الحاق موجـــه الى المديرية أو الادارة التعليمية المختصة •

مادة ٤ — يكون الحاق جميع الطلاب الوافدين بالمدارس الخاصة ، وذلك عدا الفئات الآتية التى لها حق الالتحاق بالمدارس الرسمية :

١ — المقيدون على منح دراسية من أى من الجهات الآتية :

— وزارة التربية والتعليم •

— المجلس الأعلى للشئون الاسلامية •

— مكتب شئون اللاجئين بالأمم المتحدة بالقاهرة •

٢ — أبناء المستشارين والملحقين الثقافيين بالسفارات العربيـــة المعتمدة فى جمهورية مصر العربية •

٣ — أبناء العاملين فى المنظمة العربيـــة للتربيـــة والعلوم والثقافة بجامعة الدول العربية •

٤ — اللاجئون السياسيون وأبناؤهم •

٥ — أبناء المبعوثين من دولهم للدراســـة فى المدارس والمعـــاهد المصرية •

٦ — أبناء المصريات اللاتى كن متزوجات من أجانب وطلقن أو توفى أزواجهن •

٧ — من ترى الوزارة قبولهم بالمدارس الرسمية لظروف تقدرها فى كل حالة على حدة •

مادة ٥ — يقبل الطلاب المنصوص عليهم فى المـــادة السابقة بنفس الشروط التى يقبل بها الطلاب المصريون من حيث السن والمجموع المحدد للقبول بمراحل التعليم المختلفة — وذلك فيما عدا الطلاب المقيدين على منح دراسية والمشار اليهم فى البند (١) فيعفون من شرط المجموع •

مادة ٦ — يعقد امتحان للطلاب الوافدين تحت اشراف احـــدى الادارات التعليمية بمحافظة القاهرة أو الجيزة ويتم ذلك بالتعاون مع ادارة الطلبة الوافدين •

مادة ٧ — النجاح فى امتحان القبول الذى يعقد خصيصا للوافدين خلال شهر أكتوبر لا يكسب الطالب أية حقوق أكثر من السماح له بالانتظام فى الصف الدراسى الناجح اليـــه ، ولا يعطى أية شهادة أو مصدقة من أى نوع لاستخدامها خارج جمهورية مصر العربية الا اذا أمضى سنة دراسية كاملة فى دراسة منتظمة باحدى المدارس ونجح فى الامتحان النهائى للنقل الى الصف الاعلى •

مادة ٨ — اذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب الوافد قد تمت معادلتها باحدى الشهادات التى تمنحها المدارس المصرية فيقبل الطالب فى الصف المناظر ، دون حاجة الى تقييم مستواه الدراسى •

مادة ٩ — اذا كانت الشهادة المقدمـــة من الطالب الوافد لم تتم معادلتها باحدى الشهادات التى تمنحها المدارس المصرية فيتبع فى شأنه ما يأتى :

١ — الطلاب الذين يرغبون فى دراسة المناهج باللغة العربية :

(أ) يسمح لهم بالتقدم لأى صف فى أى مرحلة مع مراعاة شروط السن •

(ب) على هؤلاء الطلاب أن يجتازوا امتحان الوافدين الذى تعقده الوزارة خلال شهر أكتوبر من كل عام لتحـديد المسـتوى الدراسى للراغبين منهم فى الالتحـاق بالمدارس الاعدادية أو الثانوية ؛ سواء فى ذلك المدارس الرسمية أو الخاصة •

أما الراغبون فى الالتحاق بالمرحلة الابتدائيـة فيعقد لهم امتحان المستوى بالمدارس المتقدمين لها تحت اشراف موجه القسـم •

(جـ) يعقد امتحان الوافدين على مرحلتين لمستويين متعاقبين •

(د) الطلاب الذين يرسبون فى امتحان المرحلة الأولى يسمح لهم بدخول امتحان المرحلة الثانية للصفوف الأولى •

(هـ) فى حالة نجاح الطالب فى المرحـلة الأولى أو الثانية يلحق بالصف الناجح اليه وفى هذه الحالة يعفى من تقديم أية مستندات دراسية سابقة لهذا الصف •

٢ ــ الطلاب الذين يرغبون فى الالتحاق بمدارس اللغات :

(أ) يلحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لسنهم ومستواهم الدراسى بعد اجتياز امتحان تعقده المدرسة للمتقدمين اليها تحت اشراف الادارة التعليمية المختصة مـع اعفائهم من الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية واللغة الأجنبية الثانية اذا رغبوا فى ذلك •

(ب) يسمح للراسبين منهم فى هذا الامتحان بالتقدم لامتحـان المستوى الأدنى •

(جـ) اذا رسب الطالب المنصوص عليه فى الفقرتين (أ ، ب) فى امتحان المستوى بالصف الأدنى يسـمح له بالدراسة فى

الصف الادنى ويعامل بالنسبة لامتحان آخر العام الدراسى معاملة طالب المنازل فاذا نجح فى امتحان نهاية العام اعتبر طالبا نظاميا فى الصف المنقول اليه فى العام التالى •

(د) تخفض نسبة النجاح فى اللغة العربية فى الامتحان الذى تعقده ادارة الطلاب الوافدين لقبول الطلاب المنصوص عليهم فى الفقرتين (١ ، ٢) الى ٢٥٪ من النهاية العظمى لهذه المادة •

(هـ) طلاب الدول العربية التى لم تعادل شهاداتها بعد بمثيلاتها فى مصر يمكنون من الدراسة بالصفوف المناظرة بشرط تقديم ما يثبت عدد سنوات الدراسة السابقة على حصولهم على الشهادة المقدمة منهم مع مراعاة شرط السن المقررة •

(و) يسمح بالتجاوز عن الحد الأقصى للسن الذى حددته الوزارة للقبول بحد أقصى قدره عامان للطلاب غير العرب وذلك بأى مرحلة أو صف بمدارس التعليم الرسمى أو الخاص ويسمح بنفس هذا التجاوز للطلاب العرب اذا كان التحاقهم قد تم بمدارس خاصة •

مادة ١٠ — يجوز لوكيل الوزارة المشرف على الادارة العامة لعلاقات الثقافية اعفاء الطلاب العرب الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن ارادتهم لتلقى قسط كبير من تعليمهم فى بلد غير عربى من شرط النجاح فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية فى العام الأول لالتحاقهم بالمدارس ، ثم تخفض النهاية العظمى للنجاح فى اللغة العربية فقط فى العام الدراسى التالى الى ٢٥٪ من النهاية العظمى •

ويشترط لأحقية الطالب فى هذا الاعفاء أن يكون قد أمضى قبل

التحاقه مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل فى بلاد لا تتكلم العربية .

ويقتصر هذا الاعفاء على سنوات النقل دون الشهادات العـامة . ويتم الاعفاء طبقا لمقتضيات كل حالة على حدة .

الفصل الثانى

(قواعد الاعفاءات)

مادة ١١ — الطالب الذى ألحق بمدارس اللغات بعـد اعفائه فى امتحان القبول من الامتحان فى اللغـة العربية والتربية الدينية والمواد القومية واللغة الأجنبية الثانية أو من بعض هذه المواد تطبيقا للفقرة الثانية من المـادة التاسعة ، واستمر تمتعه بهذا الاعفاء فى سـنوات النقل أو الشهادات العامة لا يمنح الشهادة الدراسية ، بل يمنح مصدقة بالمواد التى درسها .

مادة ١٢ — الطلاب غير العرب الذين درسوا فى بلاد غير عربيـة وألحقوا بعد اجتيازهم امتحان قبـول بمدارس تدرس المناهج باللغـة العربية سواء الرسمية منها أو الخاصة ، تخفض لهم نسبة النجـاح فى اللغة العربية الى ٢٥٪ من النهاية العظمى ، سـواء فى ذلك امتحانات النقـل أو امتحانات الشهادات العامة .

مادة ١٣ — عند تخفيض نسبة النجاح فى اللغة العربية الى ٢٥٪ من النهاية العظمى ، بالنسبة للطلاب العرب أو غير العرب ، تخفض تبعا لذلك النهايتين الكبرى والصغرى للمجموع الكلى للدرجات ، وذلك بما يعادل عدد الدرجات التى خفضت .

مادة ١٤ — يجوز الاعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة الوافدين من الفئات التالية اذا رغبوا فى ذلك :

١ ــ المقيدون على منح دراسية •

٢ ــ اللاجئون السياسيون وابناؤهم •

٣ ــ أبناء العاملين فى السفارات المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ويحملون جنسية السفارة العاملين بها •

٤ ــ الذين يلحقون بصــفوف تكون دراســة هذه اللغة لأول مرة قد بدأت فى صف سابق •

٥ ــ الذين ألحقوا بمدارس خاصة ولم يســبق لهم الانتظام فى مدارس رسمية فى أى مرحلة من مراحل الدراسة فى مصر •

على أن يتقدم الطالب برغبته فى الاعفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل •

وفى هذه الحالة ينص فى الشهادة الدراسية على الاعفاء من اللغة الأجنبية الثانية •

الفصل الثالث

(الأحكام العامة)

مادة ١٥ ــ لا يتم الحاق جميع الطلاب الوافدين بالمدارس الا عن طريق ادارة الطلبــة الوافدين بالوزارة ولا يجوز للادارات التعليمية ولا للمدارس على كافة مستوياتها قبول أى طالب وافد الا بعد موافقة مسبقة من ادارة الطلبة الوافدين • وأى الحاق يتم عن غير طريق ادارة الطلبة الوفدين لا يلزم الوزارة بشىء قبل الطالب بالاضافة الى تحديد المسئولية عن هذه المخالفة •

مادة ١٦ ــ اذا لم يتقدم الطالب الوافد بشهادة ميلاد تتضمن تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة فتحتسب السن على أساس أول أكتوبر من السنة المدون بها تاريخ الميلاد •

مادة ١٧ ــ يراعى أن يكون جواز السفر المقدم من الطالب الوافد صالحا للاستعمال ومجدد الاقامة ، عند التقدم به كمستند لالحاق الطالب الوافـــد .

مادة ١٨ ــ يتوقف الحاق الطلاب الوافدين بالمدارس فى نهـــاية شهر ديسمبر من كل عام ، ويستثنى من ذلك الطلاب القادمين مع أسرهم للاقامة فى مصر بعد هذا التاريخ .

مادة ١٩ ــ يجوز قبول الطلاب الوافدين من أبناء الدبلوماسيين العاملين بالسفارات أو المنظمات الدولية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية فوق الكثافة المحددة للفصول فى كل مرحلة تعليمية سواء فى ذلك المدارس الرسمية أو الخاصة .

مادة ٢٠ ــ تقوم المدارس فور قبول أى طالب وافد بها بابلاغ المديرية أو الادارة التعليمية التابعة لهـــا ــ بتاريخ قبـــوله ، والصف الدراسى الذى ألحق به ، وذلك على الجزء المخصص لهذا الغرض فى كتاب الالحاق الصادر عن ادارة الطلبة الوافدين ويتم ذلك فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ قبول الطالب بالمدرسة .

مادة ٢١ ــ تقوم المديريات أو الادارات التعليمية فى موعد أقصاه آخر يناير من كل عام بموافاة الادارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية (ادارة الوافدين) بكشوف تشمل أسماء الطلاب الوافدين بكل مدرسة من المدارس التابعة للمديرية أو الادارة التعليمية ــ كل جنسية على حدة وتوضح هذه الكشوف ما يلى :

ــ اسم الطالب .

ــ الصف الذى ألحق به .

ــ تاريخ الحاقه بالمدرسة أو تحويله اليها .

ــ وما اذا كان قد سبق قيده بمدرسة أخرى واسم هذه المدرسة .

ــ وترفق بهذه الكشوف الأجزاء المخصصة للبيانات فى كتـاب الالحاق الصادر عن ادارة الطلبة الوافدين •

مادة ٢٢ ــ تقوم المديريات أو الادارات التعليمية المختصة بمراجعـة ملفات الطلاب الوافدين المقيدين بالمدارس التابعة لها للتأكد من أن قبولهم قد تم وفق القواعد ، وبمعرفة ادارة الطلبة الوافدين وتحـدد المسئولية عن أية مخالفة لذلك •

مادة ٢٣ ــ لا يتم تحويل أى طالب وافد من مدرسة الى أخرى أو تسليمه أوراقه ، الا بعد موافقة مسبقة من ادارة الطلبة الوافدين •

الباب الثانى

(الطلاب المصريون العائدون من الخارج)

مادة ٢٤ ــ يكون الحـاق الطلاب المصريين العائدين من أيـة دولة خـارج الجمهورية بالمدارس الرسـمية أو الخاصة عن طريق المديريات أو الادارات التعليمية المختصة دون الرجوع الى ادارة الطلاب الوافدين •

مادة ٢٥ ــ الطالب المصرى الذى أدى بنجاح الامتحان الذى تعقده الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج يقيد عند عودته للدراسة داخـل الجمهورية ، بالصف الذى نقل اليه •

مادة ٢٦ ــ الطالب المصرى الذى حصـل فى الخارج على شـهادة صدر قرار بمعادلتها بالشهادة المصرية المناظرة يقيد عند عودته للدراسة داخل الجمهورية بالمرحلة التالية التى نقل اليها وذلك مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول فى هذه المرحلة •

مادة ٢٧ ــ الطالب المصرى الـذى كان ملحقـا بمدرسـة أجنبية بالخارج ولم يصدر قرار معادلة شهاداتها بمثيلاتها فى مصر ، تحتسب

له عدد سنوات الدراسة التى قضاها فى الخارج ثم يلحق بالصف المناظر بمدارس جمهورية مصر العربية بعد تقديم المستندات الدالة على انتظامه بالدراسة بالخارج وفى هذه الحالة يعفى الطالب من تقديم ما يأتى :

ـ شهادة اتمام الدراسـة الابتدائيـة (عند التحـاقه بالمرحـلة الاعـدادية) •

ـ شهادة اتمام الدراسة الاعـدادية (عند التحـاقه بالمرحـلة الثـانوية) •

مادة ٢٨ ـ الطلاب المصريون العائدون من الخارج من غير الدول العربية التى عودلت صفوفها وشهاداتها ولم يتقدموا بما يثبت دراستهم فى مدرسة نظامية بالخارج ، يعقد لهم امتحـان فى المدرسة المتقـدمين اليها تحت اشراف المديرية أو الادارة التعليمية المختصة لتحـديد الصف الدراسى اللائق لمستواهم مع مراعاة شروط السن وفى هذه الحالة يعفـون من تقديم الشهادة الدراسية السابقة ، طبقا لمـا جاء فى المادة السابقة •

مادة ٢٩ ـ فى جميع الحالات السابقة يسـمح لكل طالب مصرى عائد من الخارج بالتجـاوز عن سنة ميلادية واحدة بالزيادة أو النقص عن السن المقررة للقبول بالمدارس الرسمية •

مادة ٣٠ ـ الطالب المصرى العـائد الذى اغترب سنتين أو أكثر فى بلاد لا تتكلم العربية يعامل وفق القواعد الآتية :

(أ) يعفى من شرط النجاح فى اللغـة العربية والتربيـة الدينية والمواد القومية فى العام الدراسى التالى لعودته مباشرة •

(ب) فى العام الدراسى التالى تخفض نسـبة النجـاح فى اللغـة العربية فقط الى ٢٥ ٪ •

(جـ) لا تطبق قواعد الاعفاء المشار اليها فى البندين (أ ، ب) على

الطلاب الذين يلحقون بالصفوف الدراسية للشهادات العامة ويجوز لوكيــل الوزارة المشرف على الادارة العامة للعلاقات الثقافية ــ طبقا لمقتضيات كل حــالة على حدة ــ أن يمنح بعض التيسيرات فى اللغة العربية والتربية الدينية والمــواد القومية للطلاب المتقدمين لشهادتى اتمام الدراسة الابتدائية والاعدادية فقط ، وذلك فى حدود النظم والقواعد المقررة لهاتين الشهادتين •

مادة ٣١ ــ اذا كان الطالب المصرى عائدا من بلد لا تدرس فيهــا لغة أجنبية ثانية ، فانه يجــوز اعفاؤه من دراستها بشرط أن يكون الحاقه عقب عودته مباشرة قد تم فى صف تكون دراسة هذه اللغة لاول مــرة قد بدأت قبله فى صف ســابق •

أما اذا رغب فى دراسة هــذه اللغــة فيمكن معاملته معاملة الطالب العادى او اعفاؤه من أعمــال السنة وامتحــان نصف العــام وتخفيض الدرجة الكلية لامتحان آخر العام •

البــاب الثالــث
(المنح الدراسية للطلاب الوافدين)

الفصــل الاول
قواعــد المنــح

مادة ٣٢ ــ تعد ادارة الطلبــة الوافدين كل عــام مشروع المنح الدراسية للطلبة الوافدين بمدارس التعليم العام والفنى ومراكز التدريب المهنى ، وذلك فى حــدود الاعتمــاد المخصص لذلك من وزارة الخارجية والمدرج سنويا فى موازنة هذه الوزارة •

مادة ٣٣ ــ جميع الترشيحات للقيد على منح دراسية ترد عن طريق وزارة الخارجية (ادارة العلاقات الثقافية والتعــاون الفنى) باعتبــارها

الجهة الرسمية التى تمنح قواعد القيد على المنح الدراسية وتعلن عنها وتبت فى الترشيحات الخاصة بها .

مادة ٣٤ ــ يعتبر الترشيح للقيد على منحـــة دراســـية من وزارة الخارجية مسوغا لقبول الطالب بالمدارس الرسمية ويشترط لصرف المنحـــة أن يتقدم الطالب بما يثبت استمراره وانتظامه فى الدراسة .

مادة ٣٥ ــ يشترط لقيد الطالب على منحـــة دراســـية أن يكون ملتحقا بالفعـــل بأية مدرسة من المدارس المقررة لقبول الطلاب الوافدين ، وأن يكون الحاقه قـــد تم عن طريق ادارة الطـــلاب الوافدين بالوزارة .

مادة ٣٦ ــ لا يجوز الجمع بين أكثر من منحة ، ويقف الصرف اذا ثبـــت أن الطالب مقيدا على منحة أخـــرى من أى جهـــة رسمية فى الجمهـــورية .

ويجب الاستعلام عن قيد الطالب على منحـــة دراســـية عن طريق الجهات الرسمية التى تقوم بقيد طلاب وافدين على منح دراسية ، وذلك قبل قيده على منحة من منح الوزارة .

مادة ٣٧ ــ تقوم ادارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملتحق بمدارس التعليم العام والفنى والتدريب المهنى فقط .

أما اذا التحق الطالب بالمدارس الخاصة فلا تصرف له رسوم المنحة .

مادة ٣٨ ــ الطالب المقيد على منحة دراســـية فى التعليم العـــام ويرغب فى التحـــويل الى التدريب المهنى ويقبـــل به ، يســـتمر صرف المنحـــة له .

مادة ٣٩ ــ تحـــدد قيمة المنحة طبقـــا للقواعد التى يتفق عليهـــا بين وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم وطبقا للاتفاقيات الثقافية المبرمة ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) يمنح الطالب الوافــد المقيد بمدارس التعليم العــام والفنى والتدريب المهنى مبلغ ١٥ جنيهــا (خمســة عشر جنيهــا شهريا) .

(ب) اذا كان المقيد على منحة موظفا موفدا من قبل حكومته للتدريب فيمنح مبلغ ٢٥ جنيها (خمسة وعشرون جنيها شهريا) ما لم تنص الاتفاقيات الثقافية على غير ذلك .

(جـ) يمنح الطالب المستجد الذى يقيد لاول مرة على منحــة مرتب شــهر كبــدل استعداد ، وذلك اذا كان حضــوره الى مصر لاول مرة .

(د) يســتمر صرف المنحــة للطــلاب الوافدين الذين ينجحون فى امتحان شهادة اتمام الدراســة الثانوية العــامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية الى أن يتقدم الطالب بما يثبت تقديم أوراقه للجهات المسئولة عن تنسيق قبول الطــلاب الوافدين بالجامعات .

مادة ٤٠ ــ يصــدق وكيــل الوزارة المشرف على الادارة العــامة للعلاقات الثقافية على صرف المنحة ، وذلك بنــاء على مذكرة من ادارة الطلاب الوافدين بعد اجراء الفحص اللازم .

مادة ٤١ ــ تقوم ادارة الطلاب الوافدين بابلاغ المدارس ومراكز التدريب الملحق بها الطلاب الوافدين المقيدون على منح دراسية بأســماء هؤلاء الطلاب وقيمة المنحة المختصة لكل منهم وتكون هــذه المــدارس والمراكز ملزمة بابلاغ الادارة عن أيام غيــاب هؤلاء الطلاب شــهريا وكــذلك الابلاغ الفورى فى حــالة فصلهم من الدراســة لاى سبب من الاسباب . وتحدد المسئولية فى حالة عدم ابــلاغ الادارة ، نظرا لمــا يترتب على عدم الابلاغ من حصــول الطالب الوافد على حقــوق مادية لا يستحقها .

مادة ٤٢ ــ تصرف المنحة مقدما فى بداية كل شهر على النحو الآتى :

(أ) اعتبـارا من بداية السـنة الدراسـية وذلك اذا كان الطالب مستقدما على منحة ووصل الى جمهورية مصر العربية قبـل بداية العام الدراسى •

(ب) اعتبارا من وصول الطالب المستقدم على منحة ، وذلك اذا كان حضـوره الى جمهـورية مصر العربية بعـد بداية العـام الدراسى •

(جـ) اعتبارا من تاريخ استكمال الطالب لمستندات القيد على المنحة لدى ادارة الطـلاب الوافدين وذلك اذا كان الطالب داخـل جمهورية مصر العربية ومنتظما فى الدراسة فى تاريخ سـابق لقيده على المنحة •

(د) تسرى الاحـكام (أ ، ب ، جـ) على منح التبـادل الثقـافى ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات أو البرامج التنفيذية على غير ذلك •

(هـ) يستمر صرف المنحة شهريا ، طالما أن الطالب منتظم فى دراسته ومستمر فيها بنجاح ، ما لم ينص على مـدة معينة لصرف المنحـة •

(و) اذا كان الطالب الوافد المقيد على منحة مقيما داخل الجمهورية خلال عطلة الصيف ، فيستمر صرف المنحة للطالب خلال هذه العطـلة •

مادة ٤٣ ــ تتحمل الوزارة نفقـات استقدام طـلاب أفريقيـا المستقدمين للدراسة والمرتبط فعلا بقيدهم على منح دراسية •

مادة ٤٤ ــ تتحمل الوزارة نفقات عودة الطالب المقيد على منحـة الى موطنه الاصلى فى أى من الحالات الآتية :

١ ـ انتهاء دراسة الطالب .

٢ ـ مغادرة جمهورية مصر العربية بصفة نهائية لفشله فى الدراسة أو لعدم رغبته فى الاستمرار بها .

٣ ـ الحالات الخاصة التى تقــرها وزارة الخارجية للعــودة لغير موطن الطالب ويشــترط لذلك أن يتقــدم الطالب الى ادارة الطــلاب الوافدين بطلب كتابى موضحا به سبب مغادرة جمهورية مصر العربيــة وذلك فى موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ قيام سبب المغادرة .

مادة ٤٥ ـ يمنح الطالب الذى تنتهى دراسته بنجاح بدل تخرج يعادل منحــة شــهر ، وذلك فى حــالة عودته بصفة نهائية الى موطنه الاصلى .

الفصــل الثــانى
قواعــد الحــرمان

مادة ٤٦ ـ يحرم الطالب الوافد من المنحة فى أى من الحــالات الآتيــة :

(أ) اذا فصــل من الدراســة لاى سبب من الاســباب .

(ب) اذا رســب ســنتين متتاليتين بالصــف الاول أو الثانى من المرحــلة .

(ج) اذا رسب أكثر من مرتين فى المرحلة الواحدة .

وتحتسب سنوات الرسوب الموجبة للحــرمان من المنحة ، ابتــداء من تاريخ قيد الطالب على المنحة .

مادة ٤٧ ـ يمنح طلاب السنوات النهائية الذين استنفذوا عــدد

مرات الرسوب فرصة استثنائية للقيد على المنحة وذلك مــرة واحــدة طوال مدة الدراسة .

مادة ٤٨ ــ يوقف صرف المنحة للطالب اذا تغيب عن الدراســة دون عذر مقبول وأدى ذلك الى فصله من الدراسة ويعاد صرف المنحة للطالب اذا أعيد قيده بالمدرسة مع خصــم الايام التى تغيبهــا بدون عــذر .

مادة ٤٩ ــ اذا مرض الطالب وأدى مرضـــه الى انقطــاعه عن الدراسة فيتبع بشأنه ما يأتى :

١ ــ تحول الشهادة المرضية المقدمة منه الى الجهة الطبية التابع لها معهده أو مدرسته لاعتمادها .

٢ ــ اذا وافقت الجهة الطبية المختصة على منحــه اجازة مرضــية فتصرف له المنحة عن فترة انقطاعه ولمــدة أقصاها ستة أشهر .

ويجوز لوكيل الوزارة المشرف على الادارة العامة للعلاقات الثقافية مد المــدة لفترة أقصــاها ستة أشهر أخرى اذا تطلبت حــالة الطالب الصحية ذلك .

٣ ــ اذا رتب على مرض الطالب رسوبه فى الامتحان ، فلا تعتبر السنة التى انقطع عن الدراسة خلالهــا ورســب بسببها ضمن مرات الرســوب التى تحتسب المنحــة بمقتضاها .

٤ ــ لا يتمتع الطالب بهذا الحق الا مرة واحــدة خلال مــدة قيده على المنحة الدراسية .

مادة ٥٠ ــ يخصم من منحة الطالب ما يوازى المــدة التى يقضيها خارج جمهورية مصر العربية ويستأنف صرف المنحة له من تاريخ عودته الى الجمهــورية .

ويجوز لوكيل الوزارة المشرف على الادارة العامة للعلاقات الثقافية الموافقة على صرف المنحة خلال مدة تغيب الطالب خارج جمهورية مصر العربية اذا قدم طلبا كتابيـا بذلك قبل سفره ، موضحا به أسباب السفر والمبررات ،

وزير التعــليم
والدولة للبحث العلمى
دكتور : مصطفى كمال حلمى

قـــرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٥٠ لســنة ١٩٨٤
فى شأن قواعد شراء حق التأليف أو الترجمة أو الطبع أو النشر بالنسبة للكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حــق المؤلف ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تدريس وطبع الكتاب المدرسى (٢) ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ يكون شراء حــق تأليف أو طبــع أو نشر أو ترجمــة الكتب اللازمة لوزارة التربية والتعليم بموافقة وزير الدولة للتعليم .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٦/٩ ــ العدد ١٣٥ .

(٢) الاشارة الى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ ضمن ديباجة قرار رئيس الوزراء رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٤ منتقدة حيث سبق الغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بمقتضى المـادة السادسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات (الجريدة الرسمية ــ العـدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٢) .

مادة ٢ — يتم تحديد مقابل حـــق التأليف أو الترجمـــة أو الطبع أو النشر وفق الضوابط التى يقررها وزير الدولة للتعليم .

ويكون الحد الاقصى لهذا المقابل على الوجه الآتى :

٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) للكتاب المؤلف عن طريق المســابقة أو التكليف .

١٠٠٠ (ألف جنيه) لكتاب القراءة ذى الموضـــوع الواحـــد فى اللغة العربية أو التربية الدينية .

ولا يدخل فى هذا المقابل قيمة مكافآت المراجعة أو الفحص.

١٠٠٠ (ألف جنيه) للكتاب المترجم أو المقتبس .

مادة ٣ — على نائـــب رئيس مجلس الوزراء للخـــدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٤ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٤) .

القســم الســادس

فى موضوعات تعليمية متفرقة

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦
بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ — والقرارات المنفــذة له ، وعلى القرار رقم ٦٩ لســنة ١٩٨٥ بشأن نظــام التأمين الاختيارى على الطلبة ، وبناء على ما عرضــه رئيس قطاع شــئون المديريات والادارة .

ومراعاة للصالح العام ،

قــــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار على الطلاب الذين ســددوا الاشتراكات المقررة للتأمين من الفئات الآتية :

— طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الاساسى ، والثانوى العام والفنى ، والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس ، ودور المعلمين والمعلمــات .

— طلاب المدارس الخاصة المجانيــة ، والخاصة بمصروفات — من مختلف المراحل والنوعيات .

مادة ٢ — يستحق التأمين فى أى من الحالات الآتية :

— الوفــاة .

— العجز الكامل المستديم .

— العجز الجزئى .

ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة حادث وقع أثنـــاء التواجد فى المدرسة ، أو أثناء الرحلات والمعسكرات الدراسية التى تنظمها المدرسة تحت اشرافها أو بسبب ممارسة أوجـــه النشـــاط العلمى أو الرياضى ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للطالب المؤمن عليه خلال ذهابه الى المدرسة أو الى مكان ممارسة النشاط أو عودته ، بشرط أن يكون الذهاب أو العودة دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطـــريق الطبيعى •

ولا يستحق التأمين اذا وقع الحادث نتيجة انتحار أو اصـــابة متعمدة ، أو خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهـــاء العام الدراسى ، الا اذا وقع الحادث خـــلال العطـــلات الرســـمية أو بعـــد انتهـــاء العام الدراسى أثناء أداء الطلاب لمران علمى أو عملى أو تدريب بتكليف رسمى أو كانوا فى رحلات أو معسكرات دراسية تحت أشراف المختصين•

مادة ٣ ــ يمول تأمين العجز والوفاة من الاشتراكات الاختيارية التى يسددها الطلاب كل عام دراسى على النحو الآتى :

١٠٠ مليم (مائة مليم) لتلاميذ الحلقـــة الابتدائية من التعليم الأساسى •

٢٠٠ مليم (مائتين مليم) لتلاميذ الحلقـــة الاعـــدادية من التعليم الاساسى •

٣٠٠ مليم (ثلاثمائة مليم) لطلاب المرحـــلة الثانوية بأنواعهـــا والمدارس الفنيـــة نظام السنوات الخمس ودور المعلمين والمعلمات •

وتعتبر حصيلة هـــذه الاشتراكات مركزية ، تودع فى حســـاب خاص بأحد المصارف بالقاهرة باسم « حساب التأمين على الطلبة ضد الحوادث » •

مادة ٤ ــ اذا نشأ عن الحادث عجز كامل مستديم أو وفاة يصرف التأمين بالفئات الآتية :

٣٠٠ جنيه لتلاميذ الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى •

٦٠٠ جنيه لتلاميذ الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسى •

٨٠٠ جنيه لطلاب المرحلة الثانوية بأنواعها والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس ودور المعلمين والمعلمات •

مادة ٥ ــ اذا نشأ عن الحادث عجز جزئى مستديم استحق المصاب تأمينا يقدر على أساس نسبة هـذا العجز فى حدود القيمــة المنصوص عليها فى المادة السابقة •

وتحدد نســبة العجز بقرار من المجلس الطبى المختص عن طريق الصحة المدرسية التى تقع فى دائرتها المدرسة المقيد بها الطالب •

واذا كان المصــاب أعسرا قدر التأمين المقرر للذراع الأيمن بعد أن تقرر المدرسة التابع لهــا أنه أعسر •

وفى جميع الأحوال يجــوز دفع نفقات علاج علاوة على قيمــة التأمين المســتحق اذا كانت ظروف الحــالة المعروضــة تقتضى ذلك فى الحدود المنصوص عليهــا فى المادة (٨) من هذا القرار •

مادة ٦ ــ فى حالة وقوع حادث لطالب (أو طالبة) مشــترك فى نظام التأمين تقوم ادارة المدرسة باعداد تقرير واف عن الحادث توضح به ساعة وتاريخ وقوعه وأسبابه ورقم وتاريخ محضر الشرطة أو النيابة وتاريخ سداد الاشتراك كما تقوم المدرســة بتجهيز المستندات المطلوبة وارسال الأوراق الى المديرية التعليمية المختصة التى تقوم بمراجعتهــا والتحقق من صحة ما جــاء بهــا ثم ترســلها الى ادارة التــأمين على الطلبة بالوزارة مصحوبة برأيها فى تكييف الحادث وقيمة التأمين المقترح صرفــه •

وتقوم ادارة التأمين بدراسة الأوراق الواردة اليهــا من المديرية

التعليمية واستيفاء شروط الافادة من النظام ثم عرض الحالة مشفوعة برأيها على رئيس الادارة المركزية المختص تمهيــدا لاستصدار القرار اللازم من رئيس القطاع المختص •

مادة ٧ — يجوز أن تصرف من حصيلة التأمين نفقات علاج للطلبة المنتفعين بنظام التأمين فى حالة الاصابة بأمراض تقــرر الجهات الطبية عدم توافر علاجها بالمجان بوحــدات الصحة المدرسية أو المستشفيات الحكومية •

كما يجوز صرف ثمن الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية لمن يحتاجها من الطلبة ، بحيث لا تزيد قيمتها على قيمــة التأمين المقرر لكل مرحلة فى حالة الوفاة •

مادة ٨ — تكون مساهمة حصـيلة التأمين فى العــلاج أو تركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية على النحو التالى :

١ — أن تعرض الحــالة على الجهة الطبية المختصة بمعرفة ادارة المدرسة لتقوم بالكشف الطبى وتقدير نفقات العلاج أو التركيب والجهة المختصة بذلك •

٢ — أن يدل البحث الاجتمــاعى الذى تتــولاه المديرية التعليمية المختصة عــلى عدم قدرة ولى الأمر علي تحمــل مصاريف العلاج أو التركيب •

وترســل الاوراق والمستندات اللازمة بمعرفة المــديرية التعليمية المختصة الى ادارة التأمين على الطلبة بالوزارة التى تقترح بعد الدراسة قيمــة مساهمة الحصــيلة فى العلاج أو فى تكاليف الاجهزة التعويضية والأطراف الصناعية ، وذلك بحسب ظروف كل حالة وملابساتها ، وفى ضوء تقرير الجهة الطبية المختصة بحيث لا يتجاوز المبلغ المقترح قيمة التأمين المقرر للوفاة فى كل مرحلة تعليمية •

ويراعى فى حالات العلاج بالاشتراك مع وزارة الصحة ألا تتجاوز الاعانة ٢٥٠ جنيها فى حالة العلاج داخل الجمهورية ، ٥٠٠ جنيهـا فى حالة العلاج بالخارج .

وتعرض حالات العلاج أو تركيب الاجهزة التعويضية على رئيس الادارة المركزية المختصة تمهيدا لاستصدار القرار اللازم من رئيس القطاع المختص .

أمـا فى الحالات التى تستدعى التجاوز بالزيادة عن الفئات السابقة فيعرض الأمر على الوزير .

مادة ٩ — يجوز لادارة التأمين على الطلبة فى حالة وجود فائض مالى فى حصيلة التأمين أن تقترح صرف اعانات اجتمـاعية لاسر الطلبة الذين تقع لهم حوادث أو يتوفون ولا ينطبق عليهم نظام التأمين لتخلف شرط من شروط الاستفادة من أحكـامه وذلك بعد تحـرى الظـروف الاجتماعية للأسرة بحيث لا تتجاوز قيمة الاعانة قيمة التأمين المقرر فى كل مرحلة . وفى هذه الحالة يتطلب الأمر العرض على الوزير .

مادة ١٠ — يتولى رئيس الادارة المركزية المشرف على الادارة العامة للتأمين على الطلبـة اقتراح أوجه استثمار حصيلة التـأمين وتطوير خدماتهـا — وعرضها على رئيس القطـاع المختص تمهيدا للعرض على الوزيـر .

مادة ١١ — على جميع الجهات المختصة تنفيذ هـذا القرار ويعمـل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٦/١٩٨٧ ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام »

وزير التربية والتعليم

(منصور حسين)

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					


تصوف

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣
بتحـريم التســـول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصــه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة ســنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحــال أو الاماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء (١) .

مادة ٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شــهرا كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المــادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجىء وكان التحاقه بها ممكنا (٢) .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٥٧٢ س ٤ فى ١٩٣٤/٣/١٢ اذ جاء به أنه « يظهر من صراحة هذا النص أن القانون يعاقب على التسول فى الطرق والمحال العمومية سواءاً كان هذا التسول ظاهرا أو مستترا . فلا يحول دون اعتبار الشخص متسولا ما قد يتذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور . ومتى ثبت أن غرض المتهم الاول هو التسول والاستجداء وأن الاعمال الاخرى التى يأتيها انما هى ستار لاخفاء التسول وجب توقيع العقاب » .

يراجع أيضا نقض جنائى ق ٢٠٦٦ س ٤ فى ١٩٤٠/١/٢٨ اذ جاء به أن « المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدمه له الاهالى بسبب هذه المناداة لا يعتبر تسولا » .

يراجع أيضا نقض جنائى ق ٣٨٧ س ١٠ فى ١٩٤٠/١/٢٩ الذى قــرر أن الشارع لم يقصد من قوله « كل شخص صحيح البنية » فى المــادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول الا من يكون عنده ما يقتات منه ولو كان غير صحيح البنية . فكل متسول عنده قوته يحق عليه العقاب بمقتضى هذه المــادة متى توافرت الشروط الاخرى التى نصت عليها » .

(٢) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٠ بنظام العمل فى دور رعاية المتسولين وبالغاء قرار وزير الداخلية بلائحة النظــام الداخلى للملاجىء المعوزين من غير أصحاب البنية .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الأولى يتصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

مادة ٤ — يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون اذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

مادة ٥ — يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معـه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع اثبات مصدرها .

مادة ٦ — يعاقب بنفس العقوبة :

١ — كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

٢ — كل من استخدم صغيرا فى هـذه السن أو سلمه لآخر بغرض التســـول .

واذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظتـه تكون العقوبة الحبس من ثلاثة الى ستة شهور .

مادة ٧ — فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليهـا فى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٨ — فى جميع الأحوال التى يحكم فيهـا على المتسول غير صحيح البنية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون يأمر القاضى بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

مادة ٩ — يجوز للبوليس وللنيابة الأمر بالقبض على المتهم كمـا يجوز للنيابة أن تصـدر أمرا بحبسه احتياطيا ولا يكون هـذا الأمر نافذ المفعول الا لمدة الاربعة الايام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل مـا لم تحصل النيابة فى أثنـاء

هذه المدة على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات •

وكل حكم يصدر طبقا لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف •

مادة ١٠ — يعين وزير الداخلية بقرار منـــه المدن والقرى المشار اليهـــا فى المادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجىء والخروج منهـــا (١) •

مادة ١١ — تلغى الفقرة (رابعـــا) من المـــادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان (رابعـــا وخامسا) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لســـنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين •

مادة ١٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هـــذا القانون كل فيمـــا يخصه •

---

(١) صدرت عدة قرارات وزارية بسريان احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول على بعض المدن . وفيما يلى نشير الى بعض هـــذه القرارات :

— قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢١١ لسنة ١٩٦١ بسريان احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ على مدينة الجيزة والمناطق السياحية بمحافظة الجيزة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٢/١١ — العدد ٩٨) .

— قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ على محافظات المنيا واسيوط وسوهاج (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٧/٢٦ — العدد ٥٧) .

— قرار نائب الرئيس ووزير الاوقاف والشئون الاجتماعية رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٧ بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ على محافظتى قنا واسوان (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٩ — العدد ١٤٦) .

قرار وزير الشئون الاجتماعية
رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩
بشان اسناد ادارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية للمتسولين بحلوان الى اللجنة الفرعية لمعونة الشتاء بالقاهرة (١)

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشـأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ بشـأن تشكيل لجنة لادارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية للرجال بحلوان ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ فى ٥ يولية سنة ١٩٦٥ بمـد مدة اللجنة المذكورة حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦٦ بمد مـدة اللجنة المذكورة حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ؛

وعلى مذكرتى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرختين ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ ، ٥ مايو سنة ١٩٦٩ بشأن اسناد مؤسسة الرعـاية الاجتماعية للمتسولين بحلوان الى اللجنة الفرعية لمعونة الشتاء ؛

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تســـند ادارة مؤسسة الرعـاية الاجتماعية بحـلوان

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩ يونية سنة ١٩٦٩ — العدد ١٣٨ .

(مؤسسة المتسولين بحلوان) الى اللجنة الفرعية لمعونة الشتاء بالقاهرة بالشروط الآتية [١] .

١ ـ أن يكون للمؤسسة لجنة ادارة خاصـــة منبثقة من مجلس ادارة اللجنة الفرعية لمعونة الشتاء ويضم الى عضوية هذه اللجنة عضو أو أكثر يمثل الوزارة .

٢ ـ يفرد للمؤسسة حساب خاص بالبنك باسم اللجنة الفرعية لمعونة الشتاء مؤسسة حلوان ، ويكون التوقيع على الشيكات الخاصـــة بهذا الحساب لنفس أصحاب التوقيعات على الشيكات الخاصة بمعـونة الشـــتاء .

٣ ـ تكون اللجنة الفرعية لمعونة الشـــتاء مسئولة عن حسابات المؤسسة على أن تخصص لهـــا دفاتر مستقلة وفى نهـــاية العـــام يتم تصوير حساب ختامى ومركز مالى خاص بالمؤسسة يلحق بحساب اللجنة الفرعية لمعونة الشتاء يقوم باعدادها السيد مراقب حسابات اللجنة .

٤ ـ يقوم مجلس ادارة اللجنة الفرعية لمعونة الشتاء بوضـــع النظـــام المالى والادارى للمؤسسة مع الاسترشاد بمشروع اللائحـــة الداخلية الموضوعة بمعرفة الوزارة .

مادة ٢ ـ يفوض السيد وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية بالقاهرة فى ابرام العقد مع الجمعية نيابة عنا .

مادة ٣ ـ على لجنة ادارة المؤسسة البدء فى اتخـــاذ الاجراءات اللازمة نحو اتمام تسليم المؤسسة الى اللجنة الفرعية لمعونة الشـــتاء

---

(١) صـــدر قرار وزير الشـــئون الاجتماعية رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٧٢ باستمرار اسناد ادارة مؤسســة الرعاية الاجتماعية للمتسولين بحلوان الى اللجنة الفرعية لمعونة الشتاء بالقاهرة طبقا للشروط والاوضـــاع الواردة بالقـــرار رقم ٨٢ لســـنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١١/٢٥ ـ العـــدد ٢٦٩) .

بالقاهرة من تاريخ صدور هذا القرار مع موافقتنا على استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٣ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦٦ الى أن تتم اجراءات التسليم للجنة المذكورة •

مادة ٤ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية »

تحريرا فى ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٨٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٩) .

قرار وزير الشئون الاجتماعية
رقم ١٠٢ لســـنة ١٩٧٠

بنظام العمل فى دور رعاية المتسولين وبالغاء قرار وزير الداخلية بلائحة النظام الداخلى للاجىء المعوزين من غير أصحاء البنية الصادر فى ٣١ أكتوبر ســـنة ١٩٣٣ والمعدل بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل برقم ١١٠ لســـنة ١٩٥٨ وبالغاء القرارات رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ — بلائحـــة المؤسسة الاجتماعية للرجال — ورقم ٣ لسنة ١٩٥٨ — باعتماد النظام الداخلى لمؤسسة البنين والبنات — ورقم ٤ لسنة ١٩٥٨ — بلائحة المؤسسة الاجتماعية للنســـاء بالقبـــة — (١)

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول ؛

وعلى قرار وزير اداخلية الصادر بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣٣ بلائحة النظام الداخلى للاجىء المعوزين من غير أصحاء البنية ، المعدل بقرار وزير الشـــئون الاجتماعية والعمل رقم ١١٠ الصـــادر بتـــاريخ ١٩٥٨/٤/٢٦ ؛

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بلائحة المؤسسة الاجتمـاعية للرجـــال ؛

وعلى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٥٨ باعتماد النظام الداخلى لمؤسسات البنين والبنات ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٧٠ — العدد ١٢٩ .

وعلى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ بلائحة المؤسسة الاجتماعية للنساء بالقبة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل فى دور رعاية المتسولين غير أصحاء البنية بالنظام المرافق .

مادة ٢ — يلغى قرار وزير الداخلية بلائحة النظام الداخلى للاجىء المعوزين من غير أصحاء البنية المشار اليه ، كما يلغى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقراران الوزاريان رقم ٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما ، وكذلك كل نص يخالف أحكام النظام المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره „

تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٩٠ (١٩ مايو سنة ١٩٧٠) .

نظام العمل فى دور رعاية المتسولين غير اصحاء البنية

مادة ١ — تقسم دور رعاية المتسولين غير أصحاء البنية الى :

(أ) دور رعاية خاصة بالذكور .

(ب) دور رعاية خاصة بالاناث .

وتخصص هذه الدور لاستقبال المتسولين من غير أصحاء البنية المتهمين فى جريمة التسول المحالين اليها من النيابة العامة وكذلك ايداع المحكوم عليهم فى جريمة التسول ، والتحفظ عليهم حتى تتوفر الظروف البيئية المناسبة لخروجهم الى المجتمع الخارجى .

كمـا تضم ذوى العاهات من الجنسين الذين يلجأون الى الدار للاقامة المؤقتة •

مادة ٢ ـــ تشمل دار الرعاية ما يأتى :

(أ) قسم الاستقبال : ويضم المتهمين فى جريمة التسول تمهيدا لاعداد دراسات وتقديم تقـارير عن حالاتهم الى النيـابة قبل محاكمتهم وحتى يتم التصرف فى القضـايا المرفوعـة ضدهم •

(ب) قسم الايداع : ويضم المحكوم عليهم فى جريمة التسول بعد تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها وذلك بقصد رعايتهم رعاية شاملة وتأهيلهم واعدادهم للحيـاة ثم اعادتهـم لبيئاتهم مواطنين صالحين ومتابعتهم بعد خروجهم لضمان استمرار صلاحيتهم •

(جـ) قسم الضيافة : ويضـم ذوى العـاهات الذين يلجأون الى « دور الايـواء » وتوافق لجنـة دار الايواء على قبولهم مؤقتا بعد أن يثبت من البحث الاجتمـاعى حاجتهم العاجلة للرعاية منعا من تعرضهم للتسول •

وللجنة أن تقرر الزام صاحب العاهة بتكاليف اقامته الفعلية كلهـا أو بعضها ولها حق اعفائه من هذه التكاليف متى رأت من ظروف الحال ما يبرر ذلك •

(د) ـــ (مســتبدلة بقرار وزير الشـئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) مكتب المراقبة الاجتمـاعية والرعاية اللاحقة : ويختص بالآتى :

١ ـــ دراسة الحالات المحولة لقسم الاستقبال لاعداد التقـارير المطلوبة للمحكمة •

٢ ــ دراسة الحالات المحولة للدار اجتماعيا وطبيا ونفسيا ومهنيا وبقصد توجيه الحالة ورسم خطة العلاج والاشراف على تنفيذها ٠

٣ ــ تتبع الحالة فى المجتمع الخارجى والبيئة الطبيعية بعد تخرجها من الدار ٠

مادة ٣ ــ يشمل قسم الايداع :

(أ) الرعـــاية الدائمـــة : ويضم حـــالات العجز الكـــلى عن العمـــل والكسب ويستمر فيه الايـــواء حتى يتم الافـــراج طبقا للاوضاع الواردة فى هذا النظام بالنسبة للافراج ٠

(ب) التأهيل المهنى : ويضم حالات العجز الجزئى القـــادرة على التدريب والتأهيل وممارســـة العمل ــ ويزود هـــذا القسم بالورش المناسبة ٠

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) يقسم النزلاء الى أسر على أن تتألف كل أسرة من مجموعة من الافراد المتجانسة فى السن والميول والقدرات وتسمى كل من هذه الاسر بأسماء شخصيات أو مناسبات وطنية أو قومية ٠

ويعمل مع كل أسرة من هذه الاسر أخصائى اجتماعى يقـــوم بدور الرائد لها ويعاونه مشرف اجتماعى مقيم وملاحظـــون يستعان بهم فى المســـائل الادارية والمخزنية بعـــد تدريبهم ، وتعد كل دار نوبات لمبيت الاخصـــائيين الاجتماعيين مع النزلاء بعد اعداد مكان مناسب لمبيتهم ٠

ويجوز الاستعانة بطلبة الكليات والمعاهد العليا للخدمة الاجتماعية وطلبة أقسام الاجتماع بكليات الآداب وذلك بالنسبة للاشراف الليلى بعد اعدادهم للعمل الاجتماعى ، وتقوم ادارة الدفاع الاجتمـــاعى بالمديرية المختصة بالاتصـــال بالمعاهد والكليات الواقعة بدائرة المحافظة بطلـــب ترشيح الطلبة المراد الاستعانة بهم ، ويمنح الطالب نظير قيامه بالاشراف

للنزيل حـق الاقامة والتغذية بالدار ويلتزم بتنفيذ نظم وتعليمات الدار ويكون مسئولا أمامها عن أى تصرف ينطوى على اخـلال بهـذه النظم والتعليمات ولمدير الدار حق انهاء الاستعانة به فى أى وقت تثبت فيـه عدم صلاحيته مع اخطار المعهد أو الكلية التابع لها بذلك ويصرف له مبلغ ١٥٠ مليما (مائة وخمسون مليما) مقابل انتقالاته عن كل ليلة .

مادة ٥ ـــ تتولى كل دار توفير الرعاية الطبية للنزلاء باجراء الكشف الطبى عليهم عند الالتحاق وبصفة دورية وصرف الأدوية اللازمة للعلاج ـــ وتحال حالات الحميات والحالات التى يتعذر علاجها محليا الى المستشفيات العـامة .

ويجوز الاستعانة بأطبـاء كل أو بعض الوقت . وتتحمل الدور مصاريف عمل النظارات الطبية والأطراف والأجهزة التعويضـية للنزلاء اذا تعذر تدبيرها بالمجان عن طريق الهيئات الأخرى المعنية .

مادة ٦ ـــ تجرى للنزلاء الاختبارات النفسية والمهنية وتوضع طريقة علاجهم ومباشرته وذلك بالاستعانة بأخصائيين فى العلاج النفسى لهذا الغرض كل أو بعض الوقت .

مادة ٧ ـــ تضع كل دار برامج لمحو الامية ... ويمكن الاستفادة بامكانيات البيئة فى هذا الصدد .

مادة ٨ ـــ يلقى النزلاء الرعـاية الاجتماعية والصحة والتعليمية والنفسية والمهنية والتربوية وتعد خطة العمل بكل دار لتكامل الرعاية بهـا وذلك بأن يستقبل النزيل عند التحاقه بهـا فى مركز خاص تقـوم فيه لجنة ، تتكون من الاخصـائى الاجتمـاعى والنفسى والتربوى والمهنى والرياضى والطبيب بدراسة حالته ورسم برنامج الرعاية داخـل الدار ، ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج .. وتوضع صورة من هـذا البرنامج بملف النزيل لدى الاخصائى الاجتماعى لمتابعة تنفيذه وتقديم تقـارير دورية عن مدى نجاحه أو ما يرى من تعديل فيه .

وبالنسبة للحالات المحكوم فيها بالايداع ، يتعين اجـراء عمليـة الحجز الصحى للنزيل ضمانا لعدم انتشار الامراض بين النزلاء ٠٠ ويتم خلال مدة الحجز اجـراء الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية على النزيـل ٠

مادة ٩ ــ تزود كل دار بالورش والمشاغل اللازمة لتدريب النزلاء مهنيا وتضم أقساما تدريبية تسير وفق منهاج موضـوع يدرس فى زمن معين ، وأقساما انتاجية للتدريب على الانتاج ويلتحق بهـا النزيل بعـد اتمام تدريبـه بالورش التدريبيـة تمهيدا لخروجه للمجتمع الخارجى ٠ ويجوز تدريب النزلاء خارج الدار ٠

مادة ١٠ ــ يوجه الاهتمـام الى تنمية الهـوايات بين النزلاء فى نواحى التمثيل والموسيقى والرسم والزراعة وتربية الدواجن والاطلاع وغير ذلك ٠ ويتم هذا بالاستعانة بالاخصـائيين فى هـذه النواحى ٠ كما يعمل على تنمية القيادات بين النزلاء عن طريق تشـكيلات الحـكم الذاتى واعطاء النزلاء مسئوليات يزاولونها بالدار ٠

كما يهتم بالرياضة وتكوين الفرق الرياضية بهـا ويشـترك النزلاء فى الرحلات والمعسكرات ٠

مادة ١١ ــ تهتم الـدار بالتربيـة الدينيـة والتوعية القوميـة والوطنية ٠

مادة ١٢ ــ يكون لكل دار برنامـج يومى يبـدأ من الاسـتيقاظ صباحا وينتهى بالنوم مسـاء ٠ ويوزع اليـوم بين الانشـطة المختلفة الرياضية والثقافية والمهنية والترويحية وتتخلله فترات تناول الوجبـات والراحة كما يوضع لكل أسرة برنامج لنواحى نشاطها ٠

مادة ١٣ ــ تنشـأ بالدار مكتبـة تزود بالكتب العلمية والثقافية والدينية والتعليمية والقومية وبعض الصحف والمجلات كما تزود الـدار بأجهزة التليفزيون والراديو ٠ وعلى الاخصائيين والمشرفين الاجتماعيين أن يختاروا للنزلاء من برامج الاذاعة والتليفزيون ما يناسب ظروفهم ٠

مادة ١٤ ـ تنظم كل دار نوبات للعاملين بهـا تكفى لانتظـام الخدمة ليـلا ونهارا •

مادة ١٥ ـ يعد لكل نزيل بالدار ملف خاص به يضـم أمر التنفيذ والبحث الاولى والبحث الاجتماعى البيئى والتقـارير الطبية والنفسـية وبرنامج التدريب والتقارير عن حالته كما يضـم كافـة البيـانات التى تتعلق بمراحل تطـور النزيل وبيئته منذ التحـاقه بالدار حتى الافراج عنه وكذلك المستندات الرئيسية اللازمة لحصـول النزيل على عمـل خارجى •• وتعاون الدار النزيل فى الحصول على هذه المستندات •

مادة ١٦ ـ تعد الدار لكل نزيل بطاقة اجتماعية طبقا للنمـوذج الذى تعتمده الادارة العامة للدفاع الاجتماعى ، وتزود البطاقة بصـورة شمسية •

مادة ١٧ ـ تعد كل دار السـجلات التى تبين عـدد النزلاء بهـا والبيانات الرئيسية عن كل نزيل وأسرته وظروفه المختلفة • كمـا يعـد لكل قسم ولكل ناحية من نواحى النشاط به كالورش والعيادة والسجلات اللازمة لاثبات حضـور النزلاء وغيابهم ونشاطهم ويخطـر أخصـائى الاسرة ومدير الدار عند انقطـاع أى نزيل • ويعد بالدار دفتر أحـوال يقيد فيـه كل من يغادرها أو يدخلهـا مع تحـديد السـاعة والغـرض وتقوم الادارة العامة للدفاع الاجتماعى باعداد نمـاذج موحدة لهـذه السـجلات •

مادة ١٨ ـ تضع الادارة العامة للدفاع الاجتماعى مقررات مناسبة للتغذية بدور رعاية المتسولين يقرها معهد التغذية • وتشكل فى كل دار بقرار من المدير لجنة للاغذية تكون مهمتهـا تقـرير صـلاحية الاغذية واستلامها ووزنها ، ويحرر بذلك محضر على النموذج المعتمد من الادارة العامة للدفاع الاجتماعى ، كما تشرف على حسن تجهيز الطعام وتوزيعه على النزلاء طبقا للعدد الفعلى الثابت من سجلات الحصر اليومية لهم •

ويجوز لمدير الدار أن يأمر بتجهيز غذاء خاص للمرضى من النـزلاء باذن طبيب الدار •

مادة ١٩ — يجوز بقرار من رئيس المصلحة المشرفة على « دور الرعاية » منح النزلاء وجبات اضافية لظروف صحية أو بسبب ممارسة نشـاط معين •

مادة ٢٠ — تصرف وجبات غذائية مجانية فى حـدود الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بالميزانية للفئات الآتية من العاملين بالدار •

(أ) الاخصـائيون الاجتمـاعيون والمشرفـون الاجتمـاعيون والملاحظون والعاملون مع الاسر •

(ب) خدم وملاحظو المطاعم والمطابخ •

(جـ) العمال والمرضون المنوط بهم الخدمة الليلة •

(د) المنتدبون للمعسكرات التى تنظم للنزلاء •

ويكون منح هذه الوجبات بالنسبة للعاملين فى البندين (أ و ب) اذا حل ميعـاد الوجبة أثناء نوبة كل منهم فى العمـل • أما بالنسبة للعاملين فى البند (جـ) فتمنح وجبة عشاء فقط ، وبالنسبة للعاملين فى البند (د) تمنح لهم الوجبات طيلة قيام المعسكرات •

مادة ٢١ — يجوز صرف وجبات بثمن التكلفة لباقى العاملين بالدار اذا حل ميعاد الوجبة أثنـاء عملهم ويعـد بيان بأسمائهم والاعمـال المنوطة بهم ويلحق بكشف النزلاء •

مادة ٢٢ — تكون الوجبـات المنصرفة للعاملين المشـار اليهم فى المادتين السابقتين من ذات الاصناف والمقررات الخاصة بالنزلاء •

مادة ٢٣ — تقـوم الدور بتشـغيل النزلاء بالورش الخارجيـة والمصانع بعد اعدادهم لذلك بالتعليم والتدريب مهنيا ، ويكون التشغيل

تحت اشراف الاخصائيين الاجتماعيين ويكون مبيت النزلاء بالدار أثناء فترة تشغيلهم كاجراء مؤقت لحين اعادتهم الى بيئاتهم الطبيعية ٠

وتعد الدور سـجلات تبين مـدى انتظامهم وتقدمهم فى عملهم ، ويقدم المشرفون عليهم تقارير دوريـة تحفظ بملفاتهم ، فاذا ثبت من التقارير ومن جهة العمل انتظام النزيل وتقدمه فى عمله جـاز للجنـة الدار السماح له بالمبيت مع أسرته الاصلية ، أما اذا ثبت غـير ذلك أعيـد الى الدار ٠

مادة ٢٤ ــ (مستبدلة بقرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) تقوم الدار بتدبير وسـيلة الانتقـال للنزلاء الملتحقين بالورش الخارجية أو تتحمل بمصاريف الانتقال اذا لزم الامر ، ويصرف للنزيل مبلغ ٥٠ مليما (خمسون مليما) مقابل وجبـة الغـذاء خـلال فترة تشغيله بالخارج بالاضافة الى صرف وجبة الافطـار لـه بالدار مع الاحتفاظ له بوجبة الغذاء ليتناولها فى العشاء ٠

مادة ٢٥ ــ (مستبدلة بقرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) ينشـأ داخل الدار صندوق للرعاية الاجتمـاعية تتكون موارده من :

١ ــ حصيلة ما قد يؤديه النزلاء من اشتراكات اشتراكهم فى الحكم الذاتى بالاسرة المنصوص عليها فى المادة (٤) ٠

٢ ــ حصيلة ٢٠ ٪ المشار اليها فى المـادة التالية ٠

٣ ــ التبرعات والهبات ٠

٤ ــ أى موارد أخرى تقررها لجنة الدار ويوافـق عليهـا مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ، وتشكل لجنة برئاسة مدير الدار لتحديد أوجه الصرف والاشراف عليها على أن يراعى أن يتضمن الصرف من حصيلة الصندوق ــ نواحى النشاط الخاص بالنزلاء وبمـا يعـود

عليهم من فائدة وكذلك فى النواحى التى تقصر ميزانية الدار أو تعجز عن تدبيرها بشرط موافقة مجلس الاسرة كل فيما يخصه من النسب المخصصة له على أن يعتمد من مدير الدار •

مادة ٢٦ ـ (مستبدلة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) يجوز أن يدفع النزيل المقيم بالدار ٢٠ ٪ من قيمة ما يتقاضاه من أجر نظير تشغيله فى الخارج مقابل الرعاية التى تقدم له بالدار يودع فى صندوق الرعاية الاجتماعية المشار اليه فى المادة السابقة •

مادة ٢٧ ـ (مستبدلة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) يصرف لكل نزيل بالدار مصروف يومى قدره ٤٠ مليما (أربعون مليما) وفى حالة انتظام النزيل بالدار واحرازه تقدما بورش التدريب أو الانتاج يجوز بناء على تقرير لجنة من الاخصائى الاجتماعى ورئيس الورشة الملتحق بها النزيل وبعد اعتماد مدير الدار زيادة المصروف اليومى الى ٦٠ مليما (ستون مليما) ثم يزاد تدريجيا الى ٢٠٠ مليم (مائتى مليم) كحد أقصى بواقع ٢٠ مليما الى ٥٠ مليما فى كل مرة متى اتضح للجنة تقدمه فى التدريب أو التعليم •

وفى حالة التحاق النزيل ببرامج محو الامية أو الاعمال الزراعية أو السباكة أو الطهى أو الحلاقة أو الكى وغيرها من الجماعات أو الهوايات وطالما كان النزيل مباشرا لهذه الاعمال بالدار بقصد التدريب والتعليم وليس لمجرد شغل أوقات الفراغ يجوز فى هذه الحالة بناء على تقرير لجنة من الاخصائى الاجتماعى واخصائى التربية الفنية والهوايات ورئيس الورشة الملتحق بها النزيل وبعد اعتماد مدير الدار زيادة المصروف اليومى الى ٦٠ مليما (ستون مليما) ثم يزاد تدريجيا الى ١٠٠ مليم (مائة مليم) كحد أقصى بواقع ٢٠ مليما فى كل مرة وذلك حسب ما يحرزه من تقدم •

ويجوز أن يحول المصروف اليومي كله أو بعضه الى احتياجات حسب ظروف كل حالة على أن يتم ذلك بمعرفة الاخصائي الاجتماعي وبعد موافقة لجنة الدار .

ويشترط لاستحقاق النزيل المصروف اليومي انتظامه بالدار واشتراكه في الانشطة المختلفة (المهنية والتعليمية والفنية ... الخ) ويستحق المصروف للنزلاء في أيام الجمع والعطلات الرسمية والايام التي تقرر فيها ادارة المؤسسة تعطيل العمل في الورش أو المدرسة أو غيرها من الانشطة بسبب خارج عن ارادة النزلاء كما يستحق المصروف اليومي أيضا النزيل المريض الذي تلحقه الدار بالمستشفى وكذلك النزلاء في فترة التدريب السابقة على التعيين بالمصانع والورش الخارجية لحين تسلمهم أول مرتب .

وتحرر كشوف شهرية من واقع السراكي اليومية بالدار والورش والمدرسة وغيرها من الانشطة من صورتين ترفق واحدة باذن الصرف للمراجعة والصرف بموجبها وتعاد ثانية للحسابات لتحتفظ بها بعد اتمام الصرف للرجوع اليها عند اللزوم . ويتم الصرف بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير الدار ويكون أحد أعضائها أخصائي اجتماعي ويستحق النزيل المصروف من أول الشهر التالي لالتحاقه بالدار .

مادة ٢٨ — تعد للنزلاء سراكي يومية يوقع عليها كل من الاخصائي ورئيس الورشة أو المدرب وتحرر كشوف شهرية من واقع السراكي ويكون الصرف بحضور لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مدير الدار ويكون من بين أعضائها الاخصائي الاجتماعي المختص .

مادة ٢٩ — (مستبدلة بقرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) يصرف مبلغ ٢٠٠ مليم (مائتى مليم) كمصروف شخصي اضافي لكل نزيل بالدار في أعياد الفطر والاضحى للمسلمين والقيامة والميلاد للمسيحيين .

مادة ٣٠ — (مستبدلة بقرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) تعمل الدار على تشجيع الادخار بين نزلائها ويجوز بقرار تحدده لجنة من مدير الدار والاخصائى الاجتماعى المختص تحديد النسبة التى تدخر لكل نزيل من مصروفه أو أجره على أن يكون ما بين ٤٠٪ ، ٥٠٪ ، وذلك طبقا لما تراه اللجنة عن كل حالة فى ضوء البحث الاجتماعى ، وتودع هذه المبالغ بحساب موحد بمعرفة الدار لدى أحد البنوك أو بصندوق التوفير لحين الافراج عنه .

ويعد سجل بأسماء النزلاء وبيان مدخرات كل منهم شهريا ويجوز أن يصرف للنزيل أو لاسرته جزء من هذه المدخرات بعد موافقة مدير الدار وفى ضوء البحث الاجتماعى كما يجوز لمدير المؤسسة بناء على اقتراح الاخصائى الاجتماعى أن يخصم من مدخرات النزيل قيمة ما تعمد النزيل اتلافه أو فقده أو الاستيلاء عليه من ممتلكات الدار .

وتودع بالكامل الامانات النقدية للنزلاء عند ايداعهم بالدار فى دفتر التوفير الخاص لكل نزيل .

مادة ٣١ — مع عدم الاخلال بحكم البند « ج » من المادة الثانية تكون الرعاية بدور المتسولين مجانية واذا تبين أن للنزيل معاشا أو مرتبا أو يتقاضى من جهة ما مساعدة بصفة منتظمة ، أو له مال جاز للجنة الدار أن تلزمه بسداد كل أو بعض نفقات اقامته .

مادة ٣٢ — توضع لكل دار مقررات الملابس اللازمة صيفا وشتاء وكذلك مقررات الاحذية والاغطية والمفروشات وتحدد لجنة الدار المدد المقررة لاستعمال هذه المقررات .

مادة ٣٣ — تضع لجنة الدار نظام زيارات النزلاء ونظام الاجازات التى تمنحها لهم .

ويكون ذلك بناء على ما يقترحه مديرها ويراعى الا تزيد الاجازات التى تمنح للنزيل عن شهر واحد فى السنة .

ويجوز لمدير الدار التصريح للنزلاء باجازات للسفر الى محل اقامة أسرهم فى العطلات والأعياد الرسمية .

مادة ٣٤ — اذا تخلف النزيل عن العـودة الى الدار وجب على أخصائى الاسرة البحث عنه والاتصال بأسرته والجهات التى يتردد عليها واعادته للدار . واذا زادت مدة تخلفه عن ستة أيام أخطرت أقسام الشرطة الواقع فى دائرتها الدار واعتبر هاربا وقيد فى السجلات المعدة لذلك واذا عاد تخطر الشرطة ويؤشر بذلك فى السجل .

وفى حالة هروب النزيل تخطـر الشرطة فورا مع عدم الاخـلال بما يلتزم به الاخصائى من اتخاذ اجراءات البحث عنه طبقا للفقرة السـابقة .

مادة ٣٥ — يتم الافراج عن النزيل الذى يثبت استقراره وحسن سلوكه وصلاحية أسرته وبيئته الخارجية لاستقباله وذلك :

(أ) اذا سمحت حالته الصحية بأن يشتغل فى عمل مشروع يتكسب منـه .

(ب) اذا تعهد أحد الافراد بالانفاق عليه وثبت من البحث الاجتماعى صلاحيته لذلك .

ولا يجوز أن تقل مدة بقاء النزيل عن أربعة أشهر وفى حالة العود لا يجوز أن تقل هذه المدة عن سنة . ويجوز لمدير الشئون الاجتماعية بالمحافظة بناء على تقرير من لجنة الدار الافراج عن النزيل قبل انقضاء هذه المدة اذا رأى من المصلحة ذلك .

مادة ٣٦ — (مستبدلة بقرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية

٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) اذا توفى النزيل تتحمــل الدار بمصاريف الجنــازة والدفن •

مادة ٣٧ — تقوم الدار على تطبيق نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم للتأكد من استقرارهم فى المجتمع الخارجى ، وذلك وفقا للقواعد والتعليمات التى تصدر من مدير عام الادارة العامة للدفاع الاجتماعى •

مادة ٣٨ — على الدار الاشراف على صــيانة المبــانى والأثاث والماكينات والآلات ، كمــا تتولى نظافتها ويشــترك النزلاء فى هــذه الاعمال •

مادة ٣٩ — تقــدم كل دار الى الادارة العامة للدفاع الاجتماعى تقريرا شهريا على النموذج الذى تعتمده الادارة العامة المذكورة يبين فيه على الاخص :

(أ) عدد النزلاء والمحالين اليها والمفرج عنهم •

(ب) نشاط كل قسم من أقسامها وعــدد الملحقين بورش التدريب أو الانتاج أو الورش الخارجية ومدى انتظامهم •

(جـ) الحوادث والاعمال الهامة بالدار •

مادة ٤٠ — يخصص لكل دار مبلغ كسلفة مستديمة ، لمواجهــة المصروفات الطارئة وعلى الاخص سداد ثمن الاصناف الغذائية اليومية التى تشترى فى الحال بسبب تأخير المتعهدين فى توريدها أو لرفض قبولها لمخالفتها للشروط •

وتكون السلفة عهدة أحد العاملين بالدار ويشرف على اجراءات الصرف منها واعتماده مدير الدار •

مادة ٤١ — يمسك لكل ورشة الدفاتر المخزنية اللازمة • كما تعد مقايسة لكل عملية •

وبالنسبة للمقايسات الانتاجية يجب أن يوضـع فيها بالتفصيل الخامات المزمع استعمالها والنسـبة المقررة للاستهلاك منها خـلال التشغيل وكذلك أجور العمال والنسبة المقررة للاشراف والادارة ويعتمد مدير الدار المقايسات وأوامر التشغيل فى حدود اختصاصه طبقا للائحة المخـازن .

مادة ٤٢ ـــ تستوفى دور الرعاية حاجياتها من انتاجها أو من انتاج الدور الاخرى وما زاد عن ذلك يباع للافراد أو الهيئات ، كما يجوز للورش قبول الاعمال للافراد عدا العاملين بالدار ويجوز الدخول فى مناقصات عامة .

مادة ٤٣ ـــ تقوم كل دار على تدبير احتياجاتها من مختلف الاصناف والخامات بحيث يستمر وجـود ما تحتاجه منها بمخازن الورش ويتم الصرف منها طبقا لمـا تقضى به لائحة المخازن .

مادة ٤٤ ـــ (مستبدلة بقرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) تشكل بكل دار لجنة على النحو التالى :

١ ـــ اثنان من المهتمين بالخدمة الاجتماعية يصدر باختيارهما قرار من مدير الشئون الاجتماعية المختص .

٢ ـــ مندوب عن قسم الآداب بوزارة الداخلية .

٣ ـــ مندوب عن وزارة العدل (نيابة أو محكمة الاحداث) .

٤ ـــ رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

٥ ـــ مدير الدار ويكون مقرراً للجنة .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها دوريا كل شهر على الاقل أو بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية المختصة للنظر فيما لديها من أعمال

وترســـل صورة من محاضرها الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ولا يعتبر ما تضمنه المحضر نافذا الا بعد اعتماده من مدير الشـــئون الاجتماعية .

واذا تخلف عضو عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات اللجنة فى العام دون عذر تقبله اعتبر مستقيلا وعين خلفا له .

وعلى اللجنة أن تمسك سجلا لمحاضر اجتماعاتها وقراراتها .

مادة ٤٥ — (مستبدلة بقرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧) تمارس لجنة الدار الاختصاصات الآتية :

١ — الاشتراك فى وضع سياسة العمل الداخلى بالدار والاشراف على تنفيذها والاسهام فى حل المشاكل التى تواجه الدار .

٢ — الاشراف على قيام الدار بتنفيذ أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٠ — المشار اليه وعلى تنفيذ وتوجيهات تعليمات الادارة العامة للدفاع الاجتماعى وادارة أو قسم الدفاع الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

٣ — العمل على ربط الدار بالبيئة والاستفادة بامكانيات البيئة فى حل مشاكل النزلاء والاشراف على تنظيم الحفلات والمباريات وســـائر الانشطة التى تشترك فيها المؤسسة والبيئة الموجودة بها .

٤ — البت فى طلبات الالتحاق بدار الضيافة بالقبول أو الرفض بناء على البحث الاجتماعى الذى يعد على الاستمارة الخاصة بذلك — وتقرير التخرج أو الافراج بنـــاء على ما يعرضه مدير الدار ولا يصير القرار سارى المفعول الا بعد اعتماده من مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

٥ — اعداد مشروع ميزانية الدار وعرضه على مديرية الشئون الاجتماعية •

٦ — تشكيل لجان المشتريات والمبيعات ولجان الجرد السنوى •

٧ — مراجعة ايرادات ومصروفات صندوق الرعاية الاجتماعية لنزلاء الدار وشئون المصروف والتوفير والاطوع على تقارير نشاط تنظيمات الحكم الذاتى والعمل على تدعيم هذه التنظيمات طبقا لما تقرره لجنة الدار •

٨ — دراسة التقارير الدورية التى يعرضها مدير الدار عن نشاطها والصعوبات التى تواجه سير العمل بالدار والعمل على حلها واقتراح تطوير أساليب العمل وبرامج الخدمات والارتفاع بمستوى الاداء •

٩ — اعداد التقرير السنوى عن أعمال الدار وأوجه نشاطها وبرامج خدماتها مدعما بالاحصاءات ومشفوعا بالملاحظات والتوصيات والمقترحات •

١٠ — الاشراف على أعمال لجنة التغذية وعلى اعداد الطعام وتوزيعه على النزلاء •

١١ — ايجاد فرص العمل لتشغيل النزلاء بالمجتمع •

١٢ — الاشراف على نظافة الدار وحسن مظهرها •

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣

بتعيين العاملين ببعض وحدات رعاية الاحداث ومؤسسات رعاية المتسولين بوزارة الشئون الاجتماعية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يعين بوزارة الشئون الاجتماعية جميع القائمين بالعمل — عند نفاذ أحكام هذا القانون — فى الوحدات والمؤسسات المبينة فى المادة الثانية ، الذين لم يبلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة ، وتحدد درجاتهم ومرتباتهم طبقا لدرجات ومرتبات زملائهم المعينين بالوزارة بذات مؤهلاتهم وخبراتهم على ألا يسبقوا هؤلاء الزملاء فى الدرجات التى حصلوا عليها بالاقدمية المطلقة أو فى الاقدمية فيها ، كما لا يجوز أن تجاوز مرتباتهم مرتبات الزملاء المشار اليهم .

مادة ٢ — يقصد بالمؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة ما يأتى :

١ — مؤسسة الفتيات القاصرت بالقاهرة .

٢ — الوحدة الاجتماعية لرعاية الاحداث بالمنشية الجديدة (محرم بك — الاسكندرية) .

٣ — دار التربية الاجتماعية للبنين بالمنشية الجديدة (محرم بك — الاسكندرية) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع أ فى ١٩٨٣/٨/٤ .

٤ ــ مؤسسة الفتيات القاصرات بالاسكندرية •

٥ ــ دار التربية بالرأس السوداء بالاسكندرية •

٦ ــ دار التربية للاحداث بنبروه محافظة الدقهلية •

٧ ــ دار التربية للاحداث بالزقازيق •

٨ ــ مؤسسة الرعاية الاجتماعية لتربية الفتيان بالمنيا •

٩ ــ دار الرعاية الاجتماعية للرجال بأسيوط •

١٠ ــ مؤسسة الفتيات القاصرات ببورسعيد •

مادة ٣ ــ مع مراعاة أحكام المادة الأولى يصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية قواعد وشروط وأوضاع تحديد درجات وأقدميات ومرتبات العاملين المشار اليهم •

مادة ٤ ــ تشكل لجنة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية يشترك فيها ممثلون عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الشئون الاجتماعية ، تكون مهمتها تحديد درجات وأقدميات ومرتبات العاملين المشار اليهم طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة (١) •

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة فى هذا الشأن الا بعد اعتمادها من من وزير الشئون الاجتماعية •

مادة ٥ ــ يكون تعيين العاملين المذكورين على الدرجات التى تنشأ لهم بموازنة وزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها ، مقابل تخفيض

---

(١) صدر قرار وزير التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة لتحديد درجات ومرتبات العاملين بمؤسسات ووحدات رعاية الاحداث والمتسولين الصادر بشأنها القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ والقواعد والشروط والأوضاع التى تم على أساسها هذا التحديد .

الاعانات المقررة للمؤسسات المشار اليها بقيمة الاجور الفعلية التى تصرف لهؤلاء العاملين وقت صدور هذا القانون .

وتتحمل الموازنة بالتكاليف الاضافية اللازمة لانشاء الدرجات التى يتم التعيين عليها على أن تنقل باقى مصروفات هـذه المؤسسات الى المجموعات المختصة بالباب الثانى من موازنة الشئون الاجتماعية .

مادة ٦ — لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الطعن فى قرارات التعيين أو الترقية السابقة على صدوره .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٠٣ (٣١ يوليـه سنة ١٩٨٣) .

قرار وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

رقم ٩ لسنة ١٩٨٤

بتشكيل لجنة لتحديد درجـات ومرتبات العاملين بمؤسسات أو وحدات رعاية الأحداث والمتسولين الصادر بشأنها القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ والقواعد والشروط والأوضاع التى تم على أساسها هذا التحديد (١)

وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون عقد العمـل الفردى ،

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بتعيين العاملين بوحدات رعاية الأحداث ومؤسسات رعاية المتسولين بوزارة الشئون الاجتماعية استثناء من أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظـام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار وزير التنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشـأن قواعد حسـاب الخبرة العملية للعاملين المؤهلين وعلى كتـاب الادارة العامة للدفاع الاجتماعى رقم ١٣٩٠ فى ١٩٨٣/١١/١٦ ،

وعلى ميزانية الوزارة للسنة المالية ٨٣/ ١٩٨٤ ،

وبناء على ما عرضه السيد / رئيس قطاع الديوان العام .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٢ – العدد ٢٠٣ .

قـــرر :

مادة أولى – تشكل لجنة تحديد درجات ومرتبات العاملين بمؤسسات ووحدات رعاية الاحداث والمتسولين الصادر بشأنها القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ من المذكورين بعد :

(أ) رئيس الادارة المركزية للتنمية الادارية .... رئيسا

(ب) أمين عام الوزارة .... عضوا

(جـ) مدير ادارة شئون الافراد بالوزارة .... عضوا

(د) مندوب وزارة المالية .... عضوا

(هـ) مندوب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .... عضوا

(و) رئيس قسم السجلات والتسويات .... عضوا

يتولى سكرتارية اللجنة وأمانة سرها محمد على حسن علام الموظف بقسم التعيينات بادارة شئون الافراد •

مادة ثانية – تباشر اللجنة اختصاصاتها الواردة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه من حيث تحديد الدرجات ومرتبات العاملين الموجودين فى العمل الفعلى فى تاريخ نفاذ هذا القانون بالمؤسسات الآتيـة :

١ – مؤسسة الفتيات القاصرات بالقاهرة •

٢ – الوحدة الاجتماعية لرعاية الاحداث بالمنشية الجديدة (محرم بك الاسكندرية) •

٣ – دار التربية الاجتماعية للبنين بالمنشية الجديدة (محرم بك الاسكندرية) •

٤ – مؤسسة الفتيات القاصرات بالاسكندرية •

٥ – دار الهداية بالرأس السوداء بالاسكندرية •

٦ ــ دار التربية للاحداث بنبروه محافظة الدقهلية •

٧ ــ دار التربية للاحداث بالزقازيق •

٨ ــ مؤسسة الرعاية الاجتماعية لتربية الفتيان بالمنيا •

٩ ــ دار الرعاية الاجتماعية للرجال بأسيوط •

١٠ ــ مؤسسة الفتيات القاصرات ببورسعيد •

وذلك عند تعيينهم بالمديريات التابعة للوزارة طبقا للقواعد والشروط والاوضاع الواردة فى المواد الآتية :

مادة ثالثة ــ مراعاة أن تكون خدمة العاملين الموجودين بالمؤسسات والوحدات المذكورة فى ١٩٨٣/٧/٣١ فى حكم الخدمة الحكومية ويمنحون أول مربوط الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الحاصلين عليه اعتبارا من تاريخ تعيينهم بالمؤسسة وتدرج مرتباتهم وفقا للقوانين الصـــادرة فى هذا الشـــأن •

مادة رابعة ــ العاملون بالمؤسسات المشار اليهم فى المـــادة الثانيـــة والذين لهم مدة خدمة سابقة على خدمتهم بالمؤسسة تضم لهم هـــذه المدد الى خدمتهم بالحكومة طبقا لاحكام قرار وزير التنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ •

مادة خامسة ــ العاملون من غير ذوى المؤهلات يعينـــون من تاريخ التحاقهم بالمؤسسة بالدرجات المقررة لهم بالمجموعات الحرفية والمهنية متى اجتازوا الاختبار بنجاح أو يشغلون درجات العمال العاديين (المعاونة) وتدرج مرتباتهم طبقا للقواعد المعمول بها •

مادة سادسة ــ اذا قل مجموع ما يستحقه العامل المعين حكوميا طبقا للمواد السابقة عن مقدار ما كان يتقاضاه من مرتب فى ١٩٨٣/٧/٣١ يمنح الفرق بين المبلغين بصفة شخصية على أن يخصم هذا الفرق من علاوات الترقية التى يحصل عليها مستقبلا •

مادة سابعة ــ لا تصرف الفروق المالية المترتبة على التسويات التى تتم طبقا لاحكام هذا القانون إلا من ١٩٨٣/٧/٣١ ٠

مادة ثامنة ــ يستمر صرف مرتبات العاملين خصما على ميزانية المؤسسات من المبالغ المدرجة لهـا بموازنة المديريات للسـنة الماليـة ١٩٨٤/٨٣ مع مراعاة الشروط الواردة بالمـادة الخامسة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ ٠

مادة تاسعة ــ يصحح إسم دار التربية بالرأس السوداء بالاسكندرية الوارد بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بأن تكون دار الهدايا بالرأس السوداء حيث ان الاسمين هما لمؤسسة واحدة وهى دار الهدايا بالرأس السوداء ولا يوجد غيرها بالاسكندرية بهذا الاسم ٠

مادة عاشرة ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

د٠ آمال عثمان

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تشريــع

القسم الاول — فى صياغة ونشر التشريعات .

القسم الثانى — فى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لهــا قــوة القانون .

القسم الأول
فى صياغة ونشر التشريعات

قرار وزير العدل باصدار النشرة التشريعية وايقاف اصدار مجموعتى القوانين والوثائق (١)

وزير العدل

نظر لمـــا لوحظ من أن اصدار مجموعتى القوانين والوثاق فى فترات متباعدة ـــ لكل ثلاثة أشهر مجموعة ـــ كان يدعو غالبا الى تأخر صدورها مع حاجة الجهات القضائية الى الاطلاع على التشريعات فور صدورها ممـــا يستلزم جمعها واصدارها وتوزيعها فى فترات متقاربة ؛

ونظرا لأنه قد توقف اصدار ترجمة (أوربية) للقوانين والوثائق ؛

قــــرر :

مادة ١ ـــ يوقف اصـــدار المجموعات القانونية الآتية ابتـــداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ وهى :

١ ـــ مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكيـــة (النســـخة العربيـــة) •

٢ ـــ مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكيـــة (النســـخة الفرنسية) •

٣ ـــ مجموعة الوثائق الرسمية (النسخة العربية) •

٤ ـــ مجموعة الوثائق الرسمية (النسخة الفرنسية) •

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ـــ العدد ٥٢ .

مادة ٢ — يستغنى عن المجموعات السابقة بالنشرة التشريعية التى تصدر شهريا عن قسم المجموعة الرسمية على أن تضم القوانين والمراسيم والقرارات الادارية والأوامر العسكرية ذات الصفة التشريعية مضـــافا اليها المذكرات الآيضاحية الخاصة بها •

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤
بالغاء استصدار المراسيم (١)

باسم الأمـة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يصدر مجلس الوزراء قرارات فى المسائل التى تقضى القوانين أو اللوائح أو التى جرى العمل على صدورها بمراسيم .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — العدد ٩٨ مكرر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٤٠ لسـنة ١٩٦٠
بشان صياغة مشروعات القوانين واصدارها (١)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قــــرر :

مادة ١ — تقدم مشروعات القوانين الى مجلس الأمة بالنص الآتى :

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

وعلى .... ؛

.... ؛

قــــرر :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم الى مجلس الأمة .

نص المشروع :

المـادة الأولى — ....

المـادة الأخيرة — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه فى اقليمى الجمهورية (أو فى الاقليم المصرى أو السورى حسـب الأحوال)» .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٠ — العدد ٢٢٥ .

مادة ٢ ــ تصدر القوانين بالنص الآتى :

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

نص القانون :

المـــادة الأولى ــ ....

المـــادة الأخيرة ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه فى اقليمى الجمهورية (أو فى الاقليم المصرى أو السورى حســـب الأحـــوال) .

بيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها " .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية "

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الاخر سنة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧
باعادة تنظيم الجريدة الرسمية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اصدار الجريدة الرسمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الجريدة الرسمية ؛

قـــرر :

مادة ١ — (الفقرة الثانية مضافة بالقرار الجمهورى ١٩٦٨ لسنة ١٩٧٤) تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس .

كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تصدر الجريدة الرسمية أسبوعيا .

ويجوز فى الحالات العاجلة اصــدار اعداد غير عادية من الجريدة الرسمية فى غير المواعيد المقررة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ مارس سنة ١٩٦٧ — العدد ٥ .

مادة ٣ ـــ يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يســمى الوقائع المصريـــة .

وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المــادة الأولى ، وغير ذلك ممـــا تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٤ ـــ تصدر الوقائع المصرية يومية .

مادة ٥ ـــ يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لســنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (اول مارس سنة ١٩٦٧) .

القسم الثانى

فى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القـــانون (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١) يفوض رئيس الجمهورية فى التصـــديق عـــلى اتفاقيات بيـــع وشراء الســـلاح وفى اصدار قرارات لهـــا قوة القانون فيمـــا يتعلق باعتمادات التســـليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة وذلك لمدة تنتهى فى نهـــاية السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٢ وحتى ازالة آثار العدوان أيهما أقرب على أن تعرض هذه الاتفاقيات والقرارات بقوانين على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٧٢ ــ العدد ٣٣ .

(٢) صدرت عدة قوانين باستمرار العمـــل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ ، وفيما يلى بيانها على التوالى :

- ــ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ .
- ــ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ .
- ــ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ .
- ــ القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ .
- ــ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ .
- ــ القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٩ .

مادة ٢ ـــ تسرى أحكام المادة السابقة على اتفاقيات التسـليح والزيادات فى اعتمادات التسليح التى صدرت بهـا قرارات من رئيس الجمهورية فى الفترة من ١١ سبتمبر ١٩٧١ حتى تاريخ العمل بهـذا القـانون (٣) .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ".

ـــ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ .
ـــ القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ .
ـــ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ .
ـــ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ .
ـــ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ .
ـــ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ .
ـــ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ .
ـــ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٦ .
ـــ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧ (حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٨/٨٧)

(٣) نصت المـادة الثانية من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ على أن تسرى أحكام المـادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ (بعد استبدالها) على الاتفاقيات العسكرية المعقودة فى الفترة من أول يناير سـنة ١٩٨١ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤

بشأن تفويض رئيس الجمهورية لمدة سنتين فى اصدار قرارات لها قوة القانون بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمشروعات الانتاج الحربى اللازمة لاقامة صناعة حربية متطورة وقادرة على تغطية احتياجات القوات المسلحة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفوض رئيس الجمهورية ، لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون (٢) ، فى اصدار قرارات لها قوة القانون بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمشروعات الانتاج الحربى اللازمة لاقامة صناعة حربية متطورة وقادرة على تغطية احتياجات القوات المسلحة .

ولا تخضع هذه المشروعات لاحكام القوانين المنظمة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، ويفوض رئيس الجمهورية خلال

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤ — العدد ٢٦ .

(٢) صدرت عدة قوانين باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ ، وفيما يلى بيانها على التوالى .

— القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ لمدة سنتين جديدتين .
— القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ لمدة سنتين جديدتين .
— القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ لمدة سنتين جديدتين .
— القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ لمدة سنتين جديدتين .
— القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ لمدة سنتين جديدتين .
— القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ (حتى انتهاء سنتين من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤) .

هذه المـــدة فى اصدار قرارات لها قوة القانون بالاحكام الخاصـــة بكل من هذه المشروعات •

وتعرض هـــذه الاتفاقيات والقرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره •

يبصم هـــذا القانون بخـــاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤) .

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠

بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى شـان تأمين اقتصاديات البلاد (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الاولى)

يفوض رئيس الجمهورية — فى سبيل تأمين اقتصاديات البـلاد — فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن المسائل الاقتصادية والنقـدية والمالية المتعلقة بنشاط جامعة الدول العربيـة والمنظمات والاتحـادات العربية الاخرى وما ينبثق عنها من مؤسسات ومكاتب وكـذلك الهيئات والمؤسسات والشركات ، والمشروعات وغيرها التى تملكها أو تسـاهم فيها أى من الدول المنفذة لقرارات مؤتمر الرفض ببغداد ، وذلك لمـدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٢ .

(٢) صدرت عدة قوانين باستمرار العمـل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ ، وفيما يلى بيانها على التوالى :

— القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ لمدة سنة جديدة .
— القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ لمدة سنة جديدة .
— القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ لمدة سنة جديدة .
— القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ لمدة سنة جديدة .
— القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ لمدة سنة جديدة .
— القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٦ لمدة سنة جديدة .
— القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ (لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٦) .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل به من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهرس

الجزء العاشر

الموضـــــوع — الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع — الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع — الصفحة

الموضــــــــوع الصفحة

فهرس اجمـــالى

(مؤقت)

لموضوعات الأجزاء العشرة الأولى

الجـزء الأول

(أولا)

عرض موضوعى لمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا فى مادة « التشريع »

الموضـــــوع الصفحة

(ثانيا)

نصوص التشريعات الأساسية معلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الادارية العليا

الدســـــتور

الموضـــــوع الصفحة

القانون المدنى

باب تمهيدى — احـكام عامة :

القسم الأول — الالتزامات أى الحقوق الشخصية :

الكتاب الأول — الالتزامات بوجه عام :

الباب الأول — مصادر الالتزام :

الباب الثانى : آثار الالتزام :

الباب الثالث — الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام :

الباب الرابع — انتقال الالتزام :

الموضـــــــوع الصفحة

الجـزء الثانى

القانون التجارى

قانون التجارة البحرى

قانون الاثبات

قانون المرافعات

الكتاب الأول — التداعى امام المحاكم :

الموضـــــوع — الصفحة

الجـزء الثالث

قانون العقوبات

قانون الاجراءات الجنائية

قانون

الطعن بالنقض فى المواد الجزائية

(رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩)

الجـزء الرابـع

الموضـــــــوع | الصفحة

الجـزء الخامس

الموضـــــوع | الصفحة

الجـزء السادس

الموضـــوع — الصفحة

الجزء السابع

الموضوع — الصفحة

الموضـــــوع — الصفحة

الجـزء الثامن

الموضـــوع | الصفحة

الجـزء التاسـع

الجـزء العاشر

الموضـــــوع الصفحة

للمؤلف

١ ــ الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤

٢ ــ الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧

٣ ــ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩

٤ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥

٥ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦

٦ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١

٧ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ ــ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ ــ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ــ تجارى مرافعات ــ اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٠ ــ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية ــ اصلاح زراعى ــ تأمينات اجتماعية ــ حجز ادارى ــ عمل مدنى بالحكومة ــ عمل بالقطاع الخاص ــ عمل بالقطاع العام ــ ايجار الأماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١١ ــ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ــ منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١

١٢ ــ المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية ــ صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مباىء عام ١٩٨٠ .

(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

١٣ — **موسوعة مصر للتشريع والقضاء** : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليهـــا بأهم واحـــدث المبـــادىء القانونية التى قررتها وتقررها محـــكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقـــوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضـــم تشريعات : آثار ومتاحف ، أجـــانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، اســـتثمار المـــال العـــربى والأجنبى ، استصـــلاح الأراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضـــم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصـــلاح زراعى ، أعياد ومواسم ، أمن الدولة ، أموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : أموال مصـــادرة ، أوســـمة وأنواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التأمينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .

